بذل المجهود في حل سنن أبي داود

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري

(ولد سنة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ)

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني

(ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الجزء الرابع

دار البشائر الإسلامية




بذل المجهود
في حل
سنن أبي داود
٤

الطبعة الأولى

محققة ومنقحة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

قامت بطباعته وإخراجه شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م

بيروت - لبنان - ص. ب: ٥٩٥٥ - ١٤ وتطلب منها

هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣/ ٩٦١١٠٠

e-mail : bashaer@cyberia.net.lb



تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري

(ولد سنة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ)

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني

(ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الجزء الرابع

دار البشائر الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

بَاب تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ[1] الصَّلَاةِ

(١١٨) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ

٧١٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل، ثَنَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ،

بسم الله الرحمن الرحيم

(بَاب تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ)

كأن مراد المصنف بهذا أن هذه أبواب في كتاب الصلاة، تذكر فيها الأحاديث المختلفة في استفتاح الصلاة، وتتفرع هذه الأبواب على الأبواب المتقدمة في الصلاة.

(١١٨) (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ)[2]

أي: في الصلاة[3] كما في بعض النسخ

٧١٩ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن الزهري،

---

(١) وأجاد مولانا بحر العلوم في «رسائل الأركان» (ص ٦٧) مقدمة في الاستفتاح. (ش).

(٢) قال ابن العربي (٢/ ٥٨): في الرفع خمسة مذاهب، وبسط ابن رسلان الأقوال في حكمة الرفع في الصلاة، والبسط في «الأوجز» أيضاً (٢/ ٨٠). (ش).

(٣) والأوجه عندي أي في ابتداء الصلاة قبل الشروع، وعلى هذا فلا يشكل بالترجمة الآتية «باب افتتاح الصلاة» والمقصود بالذكر الرفع الابتدائي، لأنه أهم حتى قيل: تبطل الصلاة بتركه، وذكر البواقي تبع. (ش).

عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، ....

عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح) أي شرع وبدأ **(الصلاة رفع يديه)** سياق هذا اللفظ يدل على مقارنة[١] التكبير رفع اليدين، والحديث الآتي يدل على تقديم رفع اليدين على التكبير، ويؤيد الأول ما أخرجه أبو داود، من حديث وائل بن حجر برواية مسدد: يرفع يديه مع التكبير.

وقد اختلف علماء الحنفية فيه، قال في «الدر المختار»[٢]: ورفع يديه قبل التكبير، وقيل: معه، فقال الشامي: قوله: قبل التكبير، وقيل: معه، الأول نسبه في «المجمع» إلى أبي حنيفة ومحمد، وفي «غاية البيان» إلى عامة علمائنا، وفي «المبسوط» إلى أكثر مشايخنا، وصححه في «الهداية»، والثاني اختاره في «الخانية» و «الخلاصة» و «التحفة» و «البدائع» و «المحيط»، بأن يبدأ بالرفع عند بداءته التكبير، ويختم به عند ختمه، وعزاه البقالي إلى أصحابنا جميعاً، ورجحه في «الحلية»، وثمة قول ثالث، وهو أنه بعد التكبير، والكل مروي عنه عليه الصلاة والسلام، وما في «الهداية» أولى، كما في «البحر» و «النهر»، ولذا اعتمده الشارح، فافهم، انتهى.

(حتى يحاذي منكبيه)[٣] أي يقابل ويوازي بهما منكبيه، قال في «القاموس»: والحذاء الإزاء، وفي رواية لأبي داود عن وائل: «حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه»، وفي رواية له: «حتى حاذتا أذنيه»، وفي رواية له: «رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم»، وفي رواية له: «يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه»، وفي رواية له عن البراء: «رفع يديه إلى قريب من أذنيه»، وفي رواية لمسلم

(١) هو المرجح عند المالكية والشافعية، وبه قال الحنابلة رواية واحدة، كذا في «الأوجز». (ش).

(٢) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٢٢١).

(٣) مَنْكِبَيْهِ ـ بفتح الميم وكسر الكاف ـ ما بين الكتف والعنق، قاله ابن رسلان. (ش).

. . . .

عن مالك بن الحويرث: «وقال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»، وفي رواية للطحاوي عن مالك بن الحويرث: «يرفع يديه حتى يحاذي بهما فوق أذنيه».

وهذه الروايات كلها وإن كانت مختلفة في اللفظ لكنها متفقة في المعنى، فإنه إذا حاذى الإبهامان شحمتي الأذنين تكون الأنامل محاذيةً لأعالي الأذنين بل فوقهما، وتكون الكفان حذاء المنكبين، فعلى هذا تتفق الروايات كلها، فمن نظر إلى أسفل الكفين، قال: حذو منكبيه، ومن نظر إلى الإبهامين، قال: حذاء الأذنين، ومن نظر إلى الأنامل، قال: فوق الأذنين، فلا حاجة أن يحمل هذا الاختلاف على اختلاف الأوقات.

ثم رأيت عليًّا القاري نقل في «المرقاة»[1] عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير، فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه، وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه، لأنه جاء في رواية: «يرفع اليدين إلى المنكبين»، وفي رواية: «إلى الأذنين»، وفي رواية: «إلى فروع الأذنين»، فعمل الشافعي ـ رحمه الله ـ بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث، قلت: هو جمع حسن اختاره بعض مشايخنا، انتهى.

أو يقال: ما روي من محاذاة المنكبين محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الأكسية والبرانس في زمن الشتاء، فكان يتعذر عليهم الرفع إلى الأذنين، ويدل عليه ما أخرجه أبو داود من حديث وائل بن حجر، «قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية».

وأما ما قالت الحنفية بمس الإبهامين شحمتي الأذنين، فغير مذكور في كتب ظاهر الرواية، ولكن المتأخرين من الحنفية ذكروه في كتبهم، فيمكن أن

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٥٤).

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

يستدل عليه بما رواه أبو داود عن وائل مرفوعاً: «قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمتي أذنيه»، فإن انتهاء الرفع إلى الشحمتين يستلزم المس.

ويشير كلام بعض الحنفية إلى أن المس لم يذكر بحيث إنه سنة بل هو لتحقيق المحاذاة.

قال في «الدر المختار»[١]: ورفع يديه ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه هو المراد بالمحاذاة، لأنها لا تيقن إلَّا بذلك.

وقال في «البحر»[٢]: والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه بأذنيه، انتهى.

فعلم بذلك أن ذكر المس ليس في ظاهر الرواية بل فيها ذكر المحاذاة فقط.

(تنبيه) وهذا الذي ذكر حكم الرجل، فأماالمرأة فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل سواء، وإن كفيها ليستا بعورة، وروى محمد بن مقاتل الرازي عن أصحابنا أنها ترفع يديها حذو منكبيها، لأن ذلك أستر لها وبناء أمرهن على الستر، ألا ترى أن الرجل يعتدل في سجوده ويبسط ظهره في ركوعه، والمرأة تفعل كأستر ما يكون لها.

(وإذا أراد أن يركع) أي يرفع يديه **(وبعدما يرفع رأسه من الركوع)** أي يرفع يديه في القومة أيضاً **(وقال سفيان مرة)** قائل هذا الكلام أحمد بن حنبل **(وإذا رفع رأسه، وأكثر ما كان يقول: وبعدما يرفع رأسه من الركوع)**.

(١) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٢٢١).
(٢) «البحر الرائق» (١/ ٥٣٢).

وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». [خ ٧٣٥، م ٣٩٠، ت ٢٥٥، ن ٨٧٦، جه ٨٥٨، دي ١٢٥٠، حم ٢/ ٨]

حاصل هذا الكلام: أن سفيان اختلف لفظه في تحديث هذه الرواية، فإنه كان أكثر ما يقول بلفظ: «وبعدما يرفع رأسه من الركوع»، ومرة قال: «وإذا رفع رأسه من الركوع».

والفرق بينهما أن قوله: «بعدما يرفع رأسه من الركوع» نص في رفع اليدين في القومة، وأما لفظ: «إذا رفع رأسه من الركوع» فليس بنص في رفع اليدين في القومة، بل يحتمل أن يكون معناه إذا بدأ برفع رأسه يرفع يديه، أي بين القومة والركوع، ولعل سفيان لم يرد ذلك المعنى بل أراد به رفع اليدين في القومة، فإن المحتمل يلزم أن يرد إلى ما هو متيقن، فلم يبق فيه حينئذ إلَّا اختلاف في اللفظ.

وتأوله الحافظ[1] على غير ما تأولته، فقال في شرح قوله: «إذا رفع رأسه من الركوع»: أي إذا أراد أن يرفع، وسيجيء مزيد بحث فيه عن قريب.

(**ولا يرفع بين السجدتين**) أي في الخفض والنهوض، وهذا الحديث يشتمل على رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع والرفع منه.

فأما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة فمجمع عليه، قال النووي في «شرح مسلم»[2]: اجتمعت الأمة على ذلك، وقال ابن المنذر: ولم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

وفي «شرح المهذب»[3]: اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه، وقال ابن حزم: رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تجوز الصلاة إلَّا به، وقد روي ذلك

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٠).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٣١).
(٣) (٣/ ٢٦٢).

. . . .

عن الأوزاعي، وممن قال بالوجوب الحميدي وابن خزيمة، نقله عنه الحاكم، وحكاه القاضي حسين عن أحمد، وقال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلّا رواية عن الأوزاعي والحميدي، ونقله القرطبي عن بعض المالكية، وحكى النووي أيضاً عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام، قال: وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري[١]، هكذا ذكر العيني في «شرحه على البخاري»[٢]، والشوكاني في «النيل»[٣].

وأما رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فاختلف فيه السلف والخلف، قال الترمذي[٤] في «باب رفع اليدين عند الركوع» بعد تخريج حديث الرفع: وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن زبير وغيرهم، ومن التابعين: الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم، وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ثم قال[٥] بعد تخريج حديث ترك الرفع: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة.

قال العيني في «شرحه على البخاري»[٦]: وعند أبي حنيفة وأصحابه

---

(١) هكذا في «النيل» وفي أصل النووي، الهندية والمصرية (٢/ ٣٣١): أحمد بن سيار السياري وهكذا في ترجمته من «تهذيب الأسماء» (١/ ١١٣). (ش).
[قلت: وفي «شرح المهذب» (٣/ ٢٦٢): أحمد بن سيار المروزي، وهو أحمد بن سيار السياري المروزي، أما النيسابوري فهو تحريف. انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١/ ٤٢) رقم (٤٣)].

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٣٧٧).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٠٦).

(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٧).

(٥) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٢).

(٦) «عمدة القاري» (٤/ ٣٧٩).

. . . .

لا يرفع يديه إلّا في التكبيرة الأولى، وبه قال الثوري والنخعي وابن أبي ليلى وعاصم بن كليب وزفر، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند أصحابه.

وفي «البدائع»[١]: روي عن ابن عباس أنه قال: العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ماكانوا يرفعون أيديهم إلّا في افتتاح الصلاة، وذكر غيره عبد الله بن مسعود أيضاً وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وأبا سعيد ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ، انتهى.

واستدل القائلون بالرفع بأحاديث:

منها: حديث ابن عمر أخرجه البيهقي والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، وقال في «الجوهر النقي»[٢] بعد ذكر هذا الحديث: وفي هذا الحديث زيادة على ذلك، وهي الرفع عند القيام من الركعتين، وهي زيادة مقبولة ولم يقل بها إمامه الشافعي، فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين.

(تنبيه) قال الشوكاني[٣] بعد ذكر حديث ابن عمر: هذا الحديث أخرجه البيهقي بزيادة «فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى»، قال ابن المديني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق، كل من سمعه فعليه أن يعمل به، لأنه ليس في إسناده شيء.

وقال أيضاً في محل آخر: على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال: فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى، انتهى.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٨٥).
(٢) (٢/ ٦٩).
(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٠٩).

. . . .

وهذا كلامه يوهم أن حديث ابن عمر هذا مع الزيادة قواه ابن المديني، وثابت عن رسول الله ﷺ عنده، لم يتكلم فيه، وهذا غلط[١]، فإنه قال الشيخ النيموي في «آثار السنن»[٢]: وهو حديث ضعيف بل موضوع.

وقال في «تعليقه»: قال الزيلعي في «نصب الراية»[٣]: قال الشيخ في «الإمام»: ويزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في «سننه»[٤] من رواية الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي، ثنا عصمة بن محمد الأنصاري، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، ثم ساق الحديث، ثم قال: رواه عن أبي عبد الله الحافظ، عن جعفر بن محمد بن نصر، عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي، عن عبد الله بن أحمد الدمجي، عن الحسن به، انتهى.

وأخرجه الحافظ في «الدراية» ثم قال: قال البيهقي: هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة، انتهى.

قلت: العجب منهم كيف أوردوه في تصانيفهم، وسكتوا عنه مع أن بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث، قال الذهبي في «الميزان»: عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروي، سكن بغداد، اتهمه السليماني بوضع الحديث، انتهى. وقال في ترجمة عصمة بن محمد الأنصاري: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال

---

(١) بل كلام ابن المديني راجع إلى الحديث بلفظ أخرجه الشيخان، ولا ريب في صحة إسناده وخلوه عن العلة. نعم! لنا كلام فيه من حيث المعنى لتعارض الآثار عن ابن عمر في ذلك. أما هو بالزيادة التي رواها البيهقي فليس بصحيح أصلاً. انظر: «إعلاء السنن» (٣/ ٧٢).

(٢) (١/ ١٠١).

(٣) (١/ ٤٠٩).

(٤) قال في «الكوكب الدري» (١/ ٢٧٣): إنا لم نجد في «البيهقي» لا المكتوبة ولا المطبوعة هذه الزيادة، فالظاهر أنه وهم من الناقل، توجد هذه الزيادة في حديث أبي هريرة في التكبير، فحكاه بعضهم وهماً في حديث ابن عمر في الرفع.

. . . .

يحيى: كذّاب يضع الحديث، وقال العقيلي: يحدث بالبواطيل عن الثقات، وقال الدارقطني وغيره: متروك، انتهى كلام النيموي.

ومنها: حديث مالك بن الحويرث[١] أخرجه الشيخان وأبو داود والبيهقي، وغيرهم[٢].

ومنها: حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبي حميد[٣] الساعدي في عشرة[٤] من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم[٥].

وقال في «الجوهر النقي»[٦]: قلت: عبد الحميد مطعون في حديثه، كذا قال يحيى بن سعيد، وهو إمام الناس في هذا الباب، وقال الطحاوي: لم يسمع محمدبن عمرو من أبي حميد ولا من أبي قتادة، لأن سِنَّه لا يحتمل هذا، لأن أبا قتادة قتل مع علي، وصلى عليه علي، وكذا قال الهيثم بن عدي، وقال ابن عبد البر: هو الصحيح، وفي «الكمال»: وقيل: توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، ولهذا قال ابن حزم: ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد.

وأيضاً قد اضطرب سند هذاالحديث ومتنه، فرواه العطاف بن خالد فأدخل

---

(١) قال الشيخ: لم أر فيه كلاماً، وقال السندي في حاشية البخاري: يشكل على من يقول بنسخ رفع اليدين، ويحمل حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة على الكبر. (ش).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٧)، و «صحيح مسلم» (٣٩١)، و «سنن أبي داود» (٧٤٣)، و «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧)، و «مسند أحمد» (٣/ ٤٣٦).

(٣) وأيضاً صح عن أبي حميد الرفع في كل رفع وخفض، قاله أحمد، كذا في «الأوجز» (٢/ ٨٥)، وأيضاً ليس هذا مذهب راويه عاصم. (ش).

(٤) **قلت**: وعد منهم أبو هريرة كما سيأتي، ومذهبه بخلافه كما في «الأوجز» (٢/ ٨٩). (ش).

(٥) «سنن أبي داود» (٧٢٨)، و «سنن الترمذي» (٣٠٤).

(٦) (٢/ ٦٩).

. . . .

بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلاً مجهولاً، والعطاف وثَّقه ابن معين، وفي رواية قال: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أحمد: من أهل مكة، ثقة، صحيح الحديث، ذكر ذلك صاحب «الكمال».

ويدل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم بن حبان أخرج هذا الحديث في «صحيحه» من طريق عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي، الحديث.

وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في «أطرافهما» أن أبا داود أخرجه من هذا الطريق، وأخرجه البيهقي في «باب السجود على اليدين والركبتين»[١]، من طريق الحسن بن الحر، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أخبرني[٢] مالك، عن عياش أو عباس بن سهل، الحديث، ثم قال: وروى عتبة[٣] بن أبي حكيم، عن عيسى بن عبد الله[٤]، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد، [و] لم يذكر محمداً في إسناده.

وقال البيهقي في «باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين»[٥]: وقد قيل: في إسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد.

ثم في رواية عبد الحميد أيضاً أنه رفع عند القيام من الركعتين، وقد تقدم أنه يلزم الشافعي، وفيها أيضاً التورك في الجلسة الثانية، وفي رواية عباس بن

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ١٠١).

(٢) وفي الأصل: «أحد بني مالك»، وهو تحريف، والصواب: «أخبرني».

(٣) وفي الأصل: «عقبة»، وهو تحريف، والصواب: عتبة بن أبي حكيم.

(٤) وفي «السنن الكبرى»: «عبد الله بن عيسى»، والصواب عيسى بن عبد الله، قال في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢١٧): قال بعضهم: عبد الله بن عيسى بن مالك، وهو وهم.

(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ١١٨).

. . . .

سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه، ولفظها: «حتى فرغ ثم جلس، فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته».

فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن.

ومنها: حديث أبي بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ: [أخرجه البيهقي][(١)] عن أبي عبد الله، ثنا الصفار قال: قال أبو إسماعيل السلمي: صليت خلف محمد بن الفضل، الحديث، ثم قال البيهقي: رواته ثقات.

قال في «الجوهر النقي»[(٢)]: قلت: السلمي تكلم فيه أبو حاتم، قال الدارقطني: وقال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه، ومحمد بن الفضل عارم تغير واختلط بآخره، وقال ابن حبان: تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكيب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا، ترك الكل ولا يحتج بشيء منه، انتهى كلامه، ثم لو سلمنا أن رواته ثقات، فلا بد من الاتصال، والصفار لم يصرح بالتحديث عن السلمي.

ومنها: حديث ابن عمر أخرجه البيهقي[(٣)]، عن شعبة، عن الحكم: رأيت طاوساً يكبر، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفعه رأسه من الركوع، فسألت رجلاً من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، قال البيهقي: قال أبو عبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان: ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، وابن عمر عن النبي ﷺ، فإن ابن عمر رأى النبي ﷺ فعله، ورأى أباه فعله، ورواه [عن النبي ﷺ].

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٣).
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٧١).
(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٤).

. . . .

قال صاحب «الجوهر النقي»: قلت: في «الإمام»: كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهذه الرواية ترجع إلى مجهول، وهو الرجل الذي من أصحاب طاوس حدث الحكم، فإن كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر، وإلَّا فالمجهول لا تقوم به حجة.

وفي «علل الخلال» عن أحمد بن أصرم سألت أبا عبد الله، يعني عن هذا الحديث، فقال: من يقول هذا عن شعبة؟ قلت: آدم العسقلاني، قال: ليس هذا بشيء، إنما هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وفي «الخلافيات» للبيهقي: ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة، ولم يذكر في إسناده عمر.

ومنها: حديث علي أخرجه البيهقي من حديث ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، الحديث.

قال في «الجوهر النقي»[1]: قلت: ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن، قال ابن حنبل: مضطرب الحديث، وقال هو وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال عمرو بن علي: تركه ابن مهدي.

ثم في هذا الحديث أيضاً زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدتين، فيلزم أيضاً الشافعي أن يقول به على تقدير صحة الحديث، وهو لا يرى ذلك.

وقد روى البيهقي هذا الحديث في ما مضى في «باب افتتاح الصلاة بعد التكبير» وذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده، وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه، ولا نسبة بين ابن جريج وابن أبي الزناد، وعزا البيهقي

---

(١) (٢/ ٧٣).

. . . .

في ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث الماجشون عن الأعرج بسنده هذا، وليس فيه أيضاً الرفع عند الركوع والرفع منه.

قال الطحاوي: وصح عن علي ـ رضي الله عنه ـ ترك الرفع في غير التكبيرة الأولى، فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي ﷺ إلَّا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده.

والبيهقي قد ذكر ذلك عن علي في الباب الذي بعد هذا الباب، ثم ذكر عن البخاري قال: روينا عن سبعة عشر نفراً من الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم بعد الركوع، وذكر منهم ابن عمر.

قال في «الجوهر النقي»: قلت: قد روي عنه خلاف ذلك، قال ابن أبي شيبة في «المصنف»[١]: ثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلَّا أول ما يفتتح، وهذا سند صحيح.

قال البيهقي: وقد روينا عن عمر وعلي، قال في «الجوهر النقي»: قلت: قد تقدم تصحيح الطحاوي عن علي خلاف ذلك، وقال ابن أبي شيبة في «المصنف»: ثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلَّا حين افتتح الصلاة، ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلَّا حين يفتتحون الصلاة، وهذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم، وعبد الملك هو ابن سعيد بن عثمان بن أبجر، وقال الطحاوي: ثبت ذلك عن عمر.

قال الشوكاني في «النيل»[٢]: فمن جملة من رواها: ١ ـ ابن عمر كما في حديث الباب، ٢ ـ وعمر كما أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم، ٣ ـ وعلي

(١) (١/٢٦٨).
(٢) (٢/٢١١).

. . . .

وسيأتي، ٤ ـ ووائل بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه، ٥ ـ ومالك بن الحويرث عند البخاري ومسلم وسيأتي، ٦ ـ وأنس بن مالك عند ابن ماجه، ٧ ـ وأبو هريرة عند ابن ماجه أيضاً وأبي داود، ٨ ـ وأبو أسيد، ٩ ـ وسهل بن سعد، ١٠ ـ ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه، ١١ ـ وأبو موسى الأشعري عند الدارقطني، ١٢ ـ وجابر عند ابن ماجه، ١٣ ـ وعمير الليثي عند ابن ماجه أيضاً، ١٤ ـ وابن عباس عند ابن ماجه أيضاً.

فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة كما سيأتي فيكون الجميع خمسة وعشرين [أو اثنين وعشرين] إن كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم في رواية أبي حميد كما في بعض الروايات، فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه، ومع وجود مانع من القول بالمعارضة، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم، انتهى.

قلت: لا يخفى عليك أن حديث[1] ابن عمر هذا معارض بما أخرجه

---

(١) وفي «فيض الباري» (٢/ ٢٦٤): أن محارب بن دثار قاضي الكوفة رأى ابن عمر يرفع يديه فسأله عنه، الحديث، قال: فلو كان شائعاً بينهم فكيف خفي على قاضي الكوفة؟ قلت: وإنه ـ رضي الله عنه ـ كان في الخندق، وهي في خمس من الهجرة ابن خمسة عشرة سنة، فلا تقدم روايته على الذين يلون الإمام، وأيضاً قد تقدم في أبي داود أنه ـ رضي الله عنه ـ إذا سمع الإقامة توضأ ثم خرج، وإنَّ أوَّله شيخ المشايخ الجنجوهي بأحسن توجيه، وأيضاً أنه ـ رضي الله عنه ـ رأى رفع اليدين دائماً ولم ير القنوت في الصبح مرة كما روي عنه متواتراً، وبسط طرقه في باب القنوت في «الأوجز» (٣/ ٣١٦). وأيضاً ترك العمل به كما رواه مجاهد وغيره، وأيضاً اضطرب حديثه في رفع القومة كما نبَّه عليه أبو داود، وفي رفع الركوع كما في «الأوجز»، هكذا في «تلخيص البذل». وأيضاً ترك العمل به راويه مالك، وأيضاً اختلف فيه سالم ونافع، وأيضاً قال أحمد: صح الرفع في كل رفع وخفض عن ابن عمر وأبي حميد، كذا في «الأوجز» في وجوه =

. . . .

الطحاوي[١]: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلَّا في التكبيرة الأولى من الصلاة.

فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلَّا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله، وقامت الحجة عليه بذلك، انتهى.

وأخرجه البخاري في «جزئه» عن نافع عن ابن عمر، وذكر فيه الرفع إذا قام من السجدتين، قال الشوكاني[٢]: قال أبو داود: رواه الثقفي يعني عبد الوهاب، عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص، فلم يرفعه وهو الصحيح، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني موقوفاً، وحكى الدارقطني في «العلل» الاختلاف في رفعه ووقفه.

قال الحافظ: أوقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال يعني الدارقطني، لكن رفعاه عن سالم، عن ابن عمر، أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» وفيه الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه، وله شواهد كما تقدم وسيأتي، والحديث يدل على مشروعية الرفع في المواطن الأربعة، وقد تقدم الكلام على ذلك، انتهى.

قلت: وأما حديث عمر فمعارض بما رواه الطحاوي[٣] وأبو بكر بن أبي شيبة[٤] عن الأسود، قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة

= ترجيح عدم الرفع، وأيضاً قال أحمد: إنه مضطرب، وأيضاً اضطرب في أن الرَّفع كلها سواء أو الأولى أرفعهن. (ش).

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٢٨).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٨).

. . . .

ثم لا يعود، وقال الطحاوي بعد تخريج هذا الحديث: وهو حديث صحيح، لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه، فإنه ثقة حجة، وقد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره.

أفَتَرى عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود، وعلم بذلك مَنْ دونه أو مَنْ هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه، هذا عندنا محال، وفعل عمر هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على هذا دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه، انتهى.

وما أخرجه البيهقي بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه، ففيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

وأما حديث[1] علي فمعارض بما رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح عن عاصم بن كليب، عن أبيه أن عليًا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد[2].

فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل أن حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين: إما أن يكون في نفسه سقيماً أو لا يكون فيه ذكر الرفع أصلاً، فإن ابن خزيمة حدثنا قال: ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن صالح والوهبي قالوا: أنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، فذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد في إسناده ومتنه، ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك.

---

(١) مع أن في حديثه ـ رضي الله عنه ـ نفي الرفع قاعداً كما سيأتي، ولم يقولوا به. (ش).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٦٧)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٨٠).

. . . .

فإن كان هذا هو المحفوظ، وحديث ابن أبي الزناد خطأ، فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة، وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحاً، لأنه زاد على ما روى غيره، فإن عليًّا لم يكن ليرى النبي ﷺ يرفع، ثم يترك هو الرفع بعده، إلَّا وقد ثبت عنده نسخ الرفع، فحديث علي إذا صح ففيه أكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع، انتهى[١].

وأما حديث[٢] وائل بن حجر، فرواه عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر، وروى عبد الجبار بن وائل عن وائل، وروى عبد الجبار بن وائل قال: حدثني أهل بيتي عن أبي، وروى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر.

أما حديث[٣] عاصم فقد روى عنه شريك، ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وذكره بشر بن المفضل وزائدة عن عاصم، وكذلك روى عبد الواحد وشعبة وسفيان عن عاصم فذكروا الرفع، وكذلك روى جرير وصالح بن عمر الواسطي عند الدارقطني فذكروا الرفع.

فعلى هذا حديث عاصم بهذه الطرق صحيح، إلَّا أنه بعد ما ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٤] توثيقه عن ابن معين والنسائي وأحمد بن صالح نقل تضعيفه عن ابن المديني، قال: قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.

وأما حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه فمع كونه مرسلاً، فلم يذكر فيه رفع اليدين إلَّا عند افتتاح الصلاة، وكذلك حديث عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته مع كونهم مجهولين لم يذكر فيه رفع اليدين إلَّا عند افتتاح الصلاة.

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٥).
(٢) بسط الكلام على اضطرابه في رسالة: «السدل في الصلاة»، لهذا العبد [وهو غير مطبوع]. (ش).
(٣) لكن مذهب عاصم عدم الرفع في غير الافتتاح، كما في «الأوجز» (٢/ ٨٣). (ش).
(٤) (٥/ ٥٥).

....

وأما حديث عبد الجبار عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر، ففيه أن هذا غلط، بل هو علقمة بن وائل.

قال الحافظ في «التقريب»: وائل بن علقمة عن وائل بن حجر، وعنه عبد الجبار بن وائل، صوابه عن عبد الجبار، عن علقمة، عن أبيه، ومع هذا فسماع علقمة عن أبيه مختلف فيه.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[١]: وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل.

وأما حديث أنس فقال الطحاوي[٢] فيه: وأما حديث أنس بن مالك فهم يزعمون أنه خطأ، وأنه لم يرفعه أحد إلَّا عبد الوهاب الثقفي خاصة، والحفاظ يوقفونه على أنس.

وقال الدارقطني[٣] بعد تخريج حديث أنس: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس.

وأما حديث أبي هريرة فقال الطحاوي فيه: فإنما هو من حديث إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان، وهم لا يجعلون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة، فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه إياه؟ انتهى.

قلت: وأخرج أبو داود فيما سيأتي من قريب حديث أبي هريرة بسند آخر ليس فيه إسماعيل بن عياش، ولكن في سنده يحيى بن أيوب، وهو مختلف فيه.

وقال الطحاوي[٤]: وأما حديث عبد الحميد بن جعفر، فإنهم يضعفون

---

(١) (٧/ ٢٨٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧ـ ٢٢٨).

. . . .

عبد الحميد، فلا يقيمون به حجة، فكيف يحتجون به في مثل هذا؟ ومع ذلك فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد، ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول، قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل، وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إن شاء الله.

وحديث أبي عاصم عن عبد الحميد هذا، ففيه «فقالوا جميعاً: صدقت»، فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم، حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا هشيم، ح: وحدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا القواريري قال: ثنا يحيى بن سعيد، قالا: ثنا عبد الحميد، فذكراه بإسناده، ولم يقولا: «فقالوا جميعاً: صدقت»، وهكذا رواه غير عبد الحميد، انتهى.

وأما حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه الدارقطني[1] من طريق النضر بن شميل وزيد بن الحباب عن حماد بن سلمة مرفوعاً، ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن أبي موسى أنه توضأ قال: هلموا أريكم، فكبر ورفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا، أخرجه البيهقي، وقال الدارقطني بعد تخريج الروايتين المتقدمتين: رفعه هذان ووقفه غيرهما عنه.

وأما حديث جابر عند ابن ماجه[2]، ففي سنده أبو حذيفة موسى بن مسعود، وهو ضعيف عند المحدثين، قال في «الميزان»[3]: تكلم فيه أحمد وضعفه الترمذي، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال عمرو بن علي: لا يحدث عنه من ينصر الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال بندار: ضعيف الحديث.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٢).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٦٨).
(٣) (٤/ ٢٢١).

. . . .

وقال في «تهذيب التهذيب»[١]: وقال ابن قانع: فيه ضعف، وقال الحاكم أبو عبد الله: كثير الوهم سيِّىء الحفظ، وقال الساجي: كان يصحف وهو لين.

وأما حديث عمير الليثي عند ابن ماجه[٢]، ففي سنده رفدة بن قضاعة، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، لا يتابع في حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك، وروى له ابن ماجه حديثاً واحداً في رفع اليدين.

وقال ابن حبان: كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بالأشياء المقلوبات؟

روى عن الأوزاعي بسنده «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع»، وهذا خبر إسناده مقلوب، ومتنه منكر، وقال مهنا: سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، ولا يعرف عبيد بن عمير روى عن أبيه، ولا عن جده، وقال يحيى: رفدة قد سمعت به وهو شيخ ضعيف، هكذا في «تهذيب التهذيب»[٣] مختصراً، ومع هذا فالحديث مرسل.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٤] في ترجمة عمير بن قتادة: وعنه ابنه عبيد وحده، له عندهم حديثان، قلت: ذكر العسكري أنه شهد الفتح، وذكر البغوي أنه شهد حجة الوداع، وروى أبو يعلى في «مسنده» من طريق عبيد الله[٥] بن عبيد بن عمير الليثي، عن أبيه قال: أتيت إلى عمر وهو يعطي

---

(١) (١٠/ ٣٧٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٦١).

(٣) (٣/ ٢٨٣).

(٤) (٨/ ١٤٨).

(٥) كذا في: «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٤٨)، والصواب: عبد الله كما في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٧١)، و «تهذيب الكمال» (٥/ ٧٧) في ترجمة عبيد بن عمير.

. . . .

الناس، فقلت: يا ابن الخطاب أعطني فإن أبي استشهد مع النبي ﷺ، فأقبل إلي وضمني إليه، ثم قال: فذكر قصة، قلت: فإن صح هذا فحديث عبيد بن عمير عن أبيه مرسل، وأيضاً عبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا يذكره، قاله البخاري في «الأوسط» نقله في «تهذيب التهذيب».

وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه[1]، ففي سنده عمر بن رياح، قال البخاري عن عمرو بن علي الفلاس: هو دجال، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، له عنده في الرفع عند كل تكبير، قلت: وقال ابن عدي: يروي عن ابن طاوس بواطيل ما لا يتابعه أحد عليه، والضعف بَيِّنٌ على حديثه، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلَّا على التعجب، وقال العقيلي: منكر الحديث، وقال: قال عمرو بن علي: كان دَجَّالاً، وقال الساجي: عمر بن رياح أبو حفص مولى باهلة يحدث ببواطيل ومناكير، هكذا في «تهذيب التهذيب»[2].

وأما حديث ابن عباس عند أبي داود في قصة صلاة ابن الزبير، ففي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، قال في «الميزان»[3]: قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به، الحميدي عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يراه شيئاً، وفي سنده ميمون المكي، وهو مجهول، كذا في «التقريب»، وقال في «الميزان»[4]: ميمون المكي عن ابن عباس لا يعرف، تفرد عنه عبد الله بن هبيرة السبائي.

قلت: وهذا الكلام يتعلق بمن ذكره الشوكاني[5] من الصحابة الذين يروى عنهم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، ووجدت أحاديثهم مع الإسناد،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٨٦٥).

(٢) (٧/٤٤٨).

(٣) (٢/٤٧٥).

(٤) (٤/٢٣٦).

(٥) انظر: «نيل الأوطار» (٢/٢٠٧).

. . . .

فأما من ذكرهم مجملاً نقلاً عن الحافظ بأنه قال في «الفتح»[١]: وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فبلغوا خمسين رجلاً، وكذا ما قال مجد الدين الفيروزآبادي في «سفر السعادة»: إن الأخبار والآثار التي رويت في هذا الباب فبلغت إلى أربعمائة، انتهى.

فلم أقف على أسمائهم ولا على رواياتهم وأسانيدها، لكن ما روى البيهقي في «سننه» من حديث أبي بكر الصديق ومن حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ فضعفهما الشيخ النيموي في «آثار السنن»[٢]، وبين وجه ضعفهما، وقد تقدم ما يتعلق بهما شيء من البحث.

وأما القائلون بعدم الرفع فإنهم لا ينكرون أن رسول الله ﷺ رفع يديه بعد تكبيرة الافتتاح، ولكن ينكرون دوامه وبقاءه بأنه ﷺ رفع يديه ثم تركه، واستدلوا على ذلك بأحاديث:

منها: حديث عبد الله بن مسعود عند أبي داود والترمذي والنسائي[٣] قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلّا في أول مرة، صححه ابن حزم وحسنه الترمذي.

ومنها: حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ عند الطحاوي[٤] فقال: حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة، رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه، ثم لا يعود.

---

(١) (٢/ ٢٢٠).
(٢) (١/ ١١١).
(٣) «سنن أبي داود» ح (٧٤٨)، و «سنن الترمذي» ح (٢٥٧)، و «سنن النسائي» ح (١٠٢٥).
(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٤).

. . . .

وبسند آخر: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ مثله.

وبسند آخر: حدثنا محمد بن النعمان قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، وعن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ مثله.

ومنها: ما رواه الطبراني[١] بسنده عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس عنه ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلّا في سبعة مواطن»، الحديث.

وذكره البخاري في «جزء رفع اليدين» معلقاً، وقال وكيع: عن ابن أبي ليلى عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وعن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، عن النبي ﷺ قال: «لا يرفع الأيدي إلّا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين»، وقال علي بن مسهر والبخاري: عن ابن أبي ليلى عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ.

ومنها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه»[٢]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس، اسكنوا في الصلاة»، الحديث.

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٥) رقم (١٢٠٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٣٠).

. . . .

ومنها: حديث عباد بن الزبير أخرجه البيهقي في «الخلافيات» أيضاً: أخبرنا أبو عبد الله، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق، عن الحسن بن الربيع، عن حفص بن غياث، عن محمد أبي يحيى، عن عباد بن الزبير: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يرفعها في شيء حتى يفرغ»، نقله الشيخ محمد هاشم السندي في رسالته «كشف الرين».

واعترض الرافعون على الاستدلال بالحديث الأول[١] بوجوهٍ:

الأول: قال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلَّا في أول مرة.

وأجاب عنه ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه «الإمام» بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كليب، قد وثقه ابن معين كما قدمناه.

والثاني: قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»: والذي عندي أنه صحيح، وإنما المنكر فيه على وكيع «ثم لا يعود»، وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود.

والجواب عنه أن هذا مردود بما أخرجه النسائي في «سننه»[٢]: أخبرنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد.

---

(١) وتكلم عليه السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ١٧). (ش).

(٢) «سنن النسائي» (١٠٢٦).

. . . .

وبما قال أبو داود بعد ما أخرج حديث عبد الله بن مسعود من طريق وكيع المذكور: حدثنا الحسن بن علي، نا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا: نا سفيان بإسناده بهذا، قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة، انتهى.

فثبت بذلك أن وكيعاً لم يتفرد بذلك، بل تابعه ابن المبارك وغيره من أصحاب الثوري.

والثالث: ما زعم الدارقطني من أن أحمد بن حنبل وأبا بكر بن أبي شيبة لم يقولا فيه: «ثم لم يعد».

والجواب عنه أن هذا مدفوع بأن أحمد بن حنبل روى في «مسنده»[1]: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلَّا مرة.

وكذلك أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[2] بهذا السند عن عبد الله قال: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلَّا مرة، وهذه الكلمة في معنى قوله: رفع يديه ثم لم يعد، ويؤدي مؤداه، بل أصرح منه وأقطع لاحتمال التأويل المشهور بأن معنى لا يعود عدم الرفع في ابتداء الركعة الثانية، كما كان في الأولى، كما ذكره صاحب «الفتوحات»، ونقل عنه صاحب «تنوير العينين».

والرابع: أيضاً ما زعم الدارقطني من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا هكذا، فباطل أيضاً، لأنه مرَّ آنفاً أن أحمد وأبا بكر بن أبي شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه: فلم يرفع يديه إلَّا مرة، وقد تابعهما جماعة عن وكيع، منهم عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود، وهناد عند الترمذي، ومحمود بن غيلان

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣٨٨) رقم (٣٦٨١).
(٢) (١/ ٢٦٧).

. . . .

عند النسائي، ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي، كلهم عن وكيع وقالوا فيه: فلم يرفع يديه إلَّا مرة، أو ما في معناه.

والخامس: أن البخاري وأبا حاتم نسبا الوهم فيه إلى الثوري لما رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه فطبق وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما روى الثوري، وكذا قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه: «ثم لم يعد»، فهذا أصح، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء فيكون كما في الكتاب، حدثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، ثنا علقمة أن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع فطبق يديه، فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا، قال البخاري: هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود، انتهى.

والجواب عنه **أولاً**: أن ما رواه ابن إدريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما، وليس السياقان حديثاً واحداً حتى يكون أحدهما محفوظاً، والثاني شاذاً.

وثانياً: سلمنا أن السياقين حديث واحد، لكن المحفوظ هو ما رواه سفيان لأنه أحفظ من ابن إدريس، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة سفيان: ثقة حافظ إمام حجة، وما رواه ابن إدريس فهو الشاذ، لأنه دون سفيان في المرتبة وإن كان هو في المرتبة الأعلى، فمع كون سفيان ثقة حافظاً إماماً حجة لا يضر مخالفة ابن إدريس له.

وثالثاً: أن هذه زيادة من الثقة على رواية ثقة آخر، والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة.

. . . .

وأجاب عنه العلامة الزيلعي في «نصب الراية»[١] بأن البخاري وأبا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان، وابن القطان وغيره يجعلون الوهم من وكيع، وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات.

والسادس: ما قال بعضهم من أنه يجوز أن ابن مسعود[٢] نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع، وأول من قال هذا القول أبو بكر بن إسحاق، نقل قوله البيهقي في «سننه» ثم ابن عبد الهادي في «التنقيح».

وهذا القول ليس في مرتبة أن يذكر فضلاً عن أن يلتفت إليه ويُرَدَّ، وهذا القول يُشْبه ما لو قال أحد من المانعين السفهاء بأنه يحتمل أن رسول الله ﷺ رفع ليذبّ الذباب عن بدنه، وثيابه، فكما أن هذا القول دعوى باطل لا دليل عليه، كذلك القول بالنسيان دعوى ليس عليها دليل، بل هو من سوء الأدب.

وكذلك ما ادّعوا أن عبد الله بن مسعود نسي وضع اليدين على الركب في الركوع باطل أيضاً، فإنه لا دخل للنسيان فيه.

وقد بالغ في رد كلام أبي بكر بن إسحاق هذا العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي[٣] في الرد على البيهقي»، كذا قال الشيخ النيموي ـ رحمه الله تعالى ـ في «آثار السنن»[٤].

والسابع: أن عاصم بن كليب غير مقبول.

---

(١) (١/ ٣٩٥).

(٢) وقد قال النبي ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد»، فلهذا يقدم الإمام الأعظم قوله ـ رضي الله عنه ـ. (ش). [والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٥٩)].

(٣) (٢/ ٨٠).

(٤) (١/ ١٠٥).

. . . .

والجواب عنه بأنه قد تقدم أن عاصم بن كليب وثَّقه ابن معين والنسائي وابن صالح، ولكن قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، وههنا عاصم بن كليب غير منفرد، وقد توبع في ذلك بما أخرج الدارقطني وابن عدي، عن محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فلم يرفعوا أيديهم إلَّا عند استفتاح الصلاة.

وأما محمد بن جابر وإن ضعفه غير واحد من الأئمة، لكن قال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت أبا الوليد يقول: نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه، قال: وسمعت أبي وأبا زرعة يقولان: من كتب عنه باليمامة ومكة فهو صدوق، إلَّا أن في أحاديثه تخاليط، وأما أصوله فهي صحاح، قال: وسئل أبي عن محمد بن جابر، وابن لهيعة، فقال: محلهما الصدق، ومحمد بن جابر أحب إليَّ من ابن لهيعة، وقال ابن عدي: روى عنهما الكبار أيوب وابن عون وسرد جماعة، قال: ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء، وقد خالف في أحاديث، ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه، وقال الدارقطني: هو وأخوه يتقاربان في الضعف، قيل له: يتركان؟ فقال: لا، بل يعتبر بهما، انتهى.

قلت: ونحن ذكرنا حديثه ههنا للمتابعة والاعتبار، وأيضاً يؤيده ما قد حدث الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلَّا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك»، ذكره في «فتح القدير»[1] وغيره.

والثامن: بأن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة.

وأجاب عنه ابن الهمام في «الفتح» بأن هذا باطل، لأنه عن رجل

(١) (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

. . . .

مجهول، وقد ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، وقال: مات سنة ٩٩هـ، وسنُّه سنُّ إبراهيم النخعي، وما المانع حينئذ من سماعه من علقمة، والاتفاق على سماع النخعي منه؟ وصرح الخطيب في كتاب «المتفق والمفترق» في ترجمة عبد الرحمن هذا: أنه سمع أباه وعلقمة.

واعترض على الحديث الثاني بأنه من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وغيرهم من الحفاظ.

وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد، قال أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث واه، وكان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: «ثم لا يعود»، فلما لقنوه أهل الكوفة تلقن، وكان يذكرها، وهكذا قال علي بن عاصم.

وقال البيهقي[1]: قال الشيخ: وقد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ابن أخيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، وقيل: عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، وقيل: عنه عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتجُّ بحديثه، وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد.

قال في «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» في باب من لم يذكر الرفع إلّا عند الافتتاح: ذكر أي البيهقي فيه حديث ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة

---

(١) «السنن الكبرى مع الجوهر النقي» (٢/٧٧).

. . . .

رفع يديه، قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه: ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه.

ثم حكى البيهقي عن الدارمي أنه قال: ويحقق قول ابن عيينة أن الثوري وزهيراً وهشيماً وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة.

قلت: يعارض هذا قول ابن عدي في «الكامل»: رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده، وقالوا فيه: ثم لم يعد.

وأخرجه الدارقطني كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد، وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن يزيد.

ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر، وفيه: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع، قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح، ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه.

قلت: لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم بن بشار، كذا حكاه صاحب «الإمام» عن الحاكم وابن بشار، قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وذمه أحمد ذمًّا شديداً، قال ابن معين: ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان، وما رأيت في يديه قلماً قط، وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان.

ثم حكى البيهقي عن الدارمي، أنه قال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد.

قلت: ذكر البيهقي فيما تقدم أنه روي أيضاً من جهة عيسى بن أبي ليلى، وقيل: عن الحكم هو ابن عتيبة كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأخرجه أبو داود من جهة عيسى والحكم، وعيسى أقوى من يزيد بلا شك، انتهى.

. . . .

قلت: قولهم: إن زيادة لفظة «ثم لا يعود» مدرج من قول يزيد بن أبي زياد بأنه لقن فتلقن يبطله ما رواه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والحكم بن عتيبة عند البيهقي والطحاوي وأبي داود، وكلاهما ثقتان، بل عيسى بن عبد الرحمن ثقة ثبت.

وأما قولهم بأن حديث عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة رواه عنهما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف.

فالجواب عنه أن الحافظ قال في «تهذيب التهذيب»[١] في ترجمته بعد نقل تضعيفه: قال أبو حاتم عن أحمد بن يونس: ذكره زائدة،فقال: كان أفقه أهل الدنيا، وقال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث، وكان عالماً بالقرآن، وكان من أحسن الناس، وكان جميلاً نبيلاً، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، عدل، في حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم.

وقد أخرج الدارقطني[٢] من طريق علي بن عاصم حدثنا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، فروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذه الزيادة يزيد بن أبي زياد وعيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة، وروى عن يزيد بن أبي زياد إسماعيل بن زكريا ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند الدارقطني، وشريك عند أبي داود، وعند ابن عدي في «الكامل» هشيم وشريك وجماعة، وعند البيهقي في «الخلافيات» إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وروى عن محمد بن أبي ليلى وكيع وخالد عند الطحاوي.

فتأيد حديث يزيد بن أبي زياد بحديث عيسى والحكم، وتأيدت رواية محمد بن عبد الرحمن بحديث رواه جماعة من المحدثين عن يزيد بن أبي زياد.

---

(١) (٩/ ٣٠١).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٤).

. . . .

وأما قول سفيان: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه: «ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقنوه، وهذا ظن منه ـ رحمه الله تعالى ـ ، وغاية الأمر فيه أن يقال: يمكن أنه رواه مرة بتمامه، ومرة بعده بقدر ما يتعلق بالغرض، ولا مضايقة فيه.

واعترضوا على الحديث الثالث[١] بوجوه:

الأول: تفرد ابن أبي ليلى، وترك الاحتجاج به، وجوابه: أنه قد تقدم أن العجلي قال: كان فقيهاً، صاحب سنة، صدوقاً، جائز الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم.

والثاني: أنه قال شعبة: إن الحكم لم يسمع من مقسم إلّا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث، وجوابه: أن الحصر استقرائي، وقال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم، إلّا خمسة أحاديث وعدها يحيى القطان، ومع ذلك روى الترمذي أحاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم، وفي أكثرها لفظ السماع، والتحديث، كذا في مقدمة «تنسيق النظام»[٢].

والثالث: أنهم قالوا: إن رواية وكيع عنه بالوقف، وجوابه أولاً: أنه يمكن رفعه مرة، ووقفه مرة، ويؤيده حديث ابن عمر موقوفاً أيضاً، وثانياً: أن الموقوف في حكم المرفوع، لأنه لا دخل للقياس والاجتهاد فيه.

والرابع: قالوا: إن الحصر غير مراد، ويستحيل أن يكون لا ترفع إلّا فيها صحيحاً، وقد تواترت الأخبار في الرفع في غيرها كثيراً.

وأجاب عنه في «تنسيق النظام»[٣] بأنه لا ورود له على تقدير الوقف،

---

(١) وقد حكم عليه في «البدائع» (١/ ٤٨٥) بالشهرة، وقد استدل به الموفق على استحباب رفع اليدين في الحج. (ش). [انظر: «المغني» (٥/ ٢١٠)].

(٢) (ص ٤٩).

(٣) (ص ٥٣).

. . . .

لإمكان عدم العلم برفع اليدين عند تكبيرات العيدين والقنوت، والحصر مبني على العلم بخلاف تكبيرات سائر الصلوات، فإن عدم العلم فيها للصحابة الكثيرة الملازمة في حكم عدم العلم لمعاينة الصلاة النبوية، ومشاهدتها في الجماعات خمس مرات كل يوم بليلة، وكذا على تقدير عدم لفظ الحصر في الرواية لا ورود له أصلاً، وأما على تقدير الرفع مع لفظ الحصر فيثبت هذا الرفع الخارج بأحاديث أخر متأخرة لا مَرَدَّ لها.

وتأول صاحب «البحر الرائق»[1] وقال: لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلَّا في هذه المواضع، وليس مراده النفي مطلقاً، لأن رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب، كما عليه المسلمون في سائر البلاد، وهكذا ذكر العيني في «شرح الهداية».

والخامس: بأن ابن عباس روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، ثم بعد وفاة رسول الله ﷺ ثبت عنه خلاف ذلك بأنه رفع اليدين عند الركوع، والحنفية قالوا بأن الراوي إذا عمل بخلاف مرويه أضر ذلك بحديثه خصوصاً إذا كان الراوي صحابيًا.

قال في «التوضيح» في فصل الطعن: والأول إما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً كحديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، ثم زوجت بعده ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب، وكحديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع، وقال مجاهد: صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره رفع يديه إلَّا في تكبيرة الافتتاح، انتهى.

وهذا الحديث الذي رواه ابن عباس في منع رفع اليدين ثم مخالفته له تقتضي أن يكون الحديث على قاعدة الحنفية مجروحاً غير قابل الاستدلال، فكيف يستدلون به على خلاف قاعدتهم؟

---

(١) (١/٥٦٣).

. . . .

وجوابه بأن عمل الراوي إذا كان مقدماً على الرواية، أو لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا يجرح، قال في «التوضيح»: وإن عمل بخلافه قبلها أو لم يعلم التاريخ لا يجرح.

واعترض البخاري على الحديث الرابع بقوله: وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة: «ونحن رافعو أيدينا في الصلاة، فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة»، فإنما كان في التشهد لا في القيام، كان يسلم بعضهم على بعض، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهيًا عنها، لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع، انتهى.

وقال في «النيل»[1]: وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص، فإن مسلماً رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين»، الحديث.

قلت: وأخرج هذا الحديث أبو داود والنسائي ومسلم[2]، فأما أبو داود فأخرج من طريق زهير عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ والناس رافعو أيديهم، قال زهير: أراه قال: في الصلاة، فقال: ما لي أراكم»، الحديث.

وأما النسائي فأخرج من طريق عبثر عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن - يعني - رافعو أيدينا في الصلاة فقال: ما بالهم»، الحديث.

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٠٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٣٠)، و «سنن النسائي» (١١٨٤)، و «سنن أبي داود» (١٠٠٠).

. . . .

وأما مسلم فأخرج في «صحيحه» من طريق أبي معاوية عن الأعمش حديث جابر بن سمرة قال: «خرج علينا رسول الله فقال: ما لي»، الحديث.

فمسلم سلك طريق الحفظ والإتقان، ولم يذكر «ونحن رافعو أيدينا في الصلاة».

وأما النسائي فذكر في حديثه هذه الجملة وزاد لفظة «يعني» إشارة إلى أن أستاذه لم يحفظ اللفظ ولكن مراده ذلك.

وأما أبو داود فذكر هذه الجملة «والناس رافعو أيديهم»، ثم حكى قول زهير: «أراه قال: في الصلاة»، وهذا يدل على أن زهيراً لم يحفظ هذا اللفظ من أستاذه، ولكن يظن أنه قال لفظة «في الصلاة».

فما وقع في رواية البخاري في «جزء رفع اليدين» بأنه أخرج هذه الجملة من غير شك غير محفوظ، ولكنه مراد قطعاً.

وأجاب عنه في «النيل»[١] بقوله: ورد هذا الجواب بأنه قصر العام على السبب، وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول، وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً كما تقدم، وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب، أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر، انتهى.

قلت: لا يخفى عليك أن قوله: إن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً، دعوى لا دليل عليه، ولو سلم فرضاً فلا نسلم جعلها قرينة لقصر العام وتخصيصه، وهذا ظاهر جدًّا.

وأجاب عنه علي القاري بقوله: وأجيب عن اعتراض البخاري بأن هذا الرفع كان في التشهد، لأن عبد[٢] الله بن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٠٨).

(٢) كذا في «المرقاة» (٢/ ٤٦٧) مكبراً، والصواب: عبيد الله بن القبطية. (ش).

. . . .

يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، الحديث، بأن الظاهر أنهما حديثان، لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال: اسكن في الصلاة، وبأن العبرة للفظ وهو قوله: «اسكنوا» لا لسببه، وهو الإيماء حال التسليم، انتهى مختصراً.

وأصل هذا الجواب للإمام جمال الدين الزيلعي ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه قال في «نصب الراية»[1]: و تقائل أن يقول: إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث: «دخل علينا رسول الله ﷺ وإذا الناس رافعي أيديهم في الصلاة، فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس، اسكنوا في الصلاة»، والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال: اسكن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك، وهذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت كما شاهده، وروى الآخر في وقت كما شاهده، وليس في ذلك بعد، انتهى.

وحاصل هذا الجواب: أن البخاري فهم أن مؤدى حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة، ومؤدى حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة واحد، بأن الحديثين محمولان على حال التشهد، فإن الصحابة كانوا يشيرون بأيديهم في التشهد حال السلام، وهذاخلاف الظاهر نشأ من قلة التدبر فيهما، بل الظاهر أنهما حديثان مختلفا المؤدى والمراد، يدل أحدهما على غير ما يدل عليه الآخر.

فأما حديث عبيد الله بن القبطية فإنه محمول على السلام بعد التشهد قطعاً، وأما حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة، فغير محمول على التشهد، بل هومحمول على رفع اليدين داخل الصلاة عند الرفع والخفض، فنهى عنه النبي ﷺ وقال: «اسكنوا في الصلاة».

(١) (١/٣٩٣).

. . . .

والدليل عليه أن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة، ولهذا ما قال رسول الله ﷺ في حديث رفع الأيدي عند السلام: اسكنوا في الصلاة.

والدليل الثاني على أن الحديثين مختلفان أن في حديث تميم بن طرفة قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا، الحديث، كذا للبخاري في «جزئه» وعند أبي داود في «سننه»، وهكذا في «مسند أحمد بن حنبل» برواية وكيع، وفي النسائي ومسلم: خرج علينا رسول الله ﷺ، فهذا يدل على أن هذا الكلام صدر من رسول الله ﷺ حين دخل المسجد والناس يصلون صلواتهم.

وأما حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر ففيه عند البخاري: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم، وعند مسلم في «صحيحه»: قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وعند أبي داود: قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه، ومن عن يساره، فلما صلى قال: ما بال أحدكم، الحديث، وهكذا في النسائي وغيره.

وهذا السياق يدل صريحاً على أن هذا الكلام صدر عن رسول الله ﷺ حين كان يصلي بالناس جماعة، فلما فرغ من الصلاة ورآهم رافعي أيديهم عند السلام نهاهم عن ذلك.

فثبت بهذا مثل ضوء النهار أن حديث تميم بن طرفة كان في وقت، وحديث عبيد الله بن القبطية كان في وقت آخر غير الوقت الأول، فثبت قطعاً أن حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين في الصلاة عند الرفع والخفض.

. . . .

ولا يتعجب مما قال صاحب «عون المعبود»[(١)]، فإنه قال بعد النقل عن الزيلعي ـ رحمه الله ـ : هذا الجواب العجب كل العجب من الإمام جمال الدين الزيلعي أنه كيف قال هذه المقالة؟ ولو قال غيره كالطحاوي والعيني وأمثالهما لا يعجب منهم، إنما العجب منه، لأنه محدث كبير من أهل الإنصاف، ولا يخفى على من له مذاق في العلم فساد بيانه، والظاهر أنهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر أحدهما بالآخر، والراوي واحد، وهو جابر بن سمرة، والمتن واحد، انتهى.

لأنه مقلد محض للبخاري، وليس له حظ من علوم النبوة، ولو كان له حظ منه لم يتعجب من هذا الاستدلال، بل يأتي بالدليل على رده، ولم يقدر عليه إلَّا بأن الراوي واحد، وهذا دليل يضحك الثكلى، فإن أحداً من أهل العلم لم يستدل بوحدة الراوي على وحدة مروياته، ولما رأى البخاري قال بهذا القول تبعه من غير أن يتدبر في لفظ الحديث، والله الموفق، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وأما قول البخاري: فلو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهيًّا عنها، غير وارد، فإن رفع الأيدي عند التحريمة قد ثبت عنه ﷺ ثبوتاً لا مرد له، ولم يثبت عنه ﷺ تركه، فيخرج من هذا الحكم، ويبقى رفع اليدين الذي لم يثبت دوامه، بل يثبت تركه داخلاً فيه، وأما رفع اليدين في العيدين فمختلف فيه عند الحنفية، فإن الإمام أبا يوسف أنكره.

وأما الحديث الخامس فلم أقف على البحث فيه إلَّا أنه قال الشيخ محمد هاشم السندي في رسالته «كشف الرين»: إن الإمام ابن دقيق العيد لم يتكلم في إسناده إلَّا بأن عباد بن الزبير تابعي ليس بصحابي، فالحديث مرسل.

---

(١) (٣/٣٠١).

. . . .

وأجاب عنه العلامة الشيخ محمد هاشم بأن المرسل من الحديث عند الحنفية مقبول ومحتج به، خصوصاً مراسيل القرون الثلاثة، والتي تأيدت بأحاديث وآثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، بل وكذلك مقبول عند مالك وأحمد بن حنبل وجمهور الفقهاء ـ رحمهم الله ـ، فلا وجه للاعتراض عليه.

وهذا الذي ذكرنا من البحث للفريقين كان ما يتعلق بالأحاديث المرفوعة، وأما الآثار من الصحابة وغيرهم، فنذكر نبذاً منه، فالآثار المثبتة للرفع كثيرة أخرجها البخاري في «جزئه».

حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا شريك، عن ليث، عن عطاء قال: رأيت ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وجابراً ـ رضي الله تعالى عنهم ـ يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا.

حدثنا محمد بن الصلت، ثنا أبو شهاب بن عبد ربه، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أنه كان إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول قال: رأيت أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، ويرفع كلما ركع ورفع رأسه من الركوع.

حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن أبي جمرة قال: رأيت ابن عباس يرفع يديه حيث كبر وإذا رفع رأسه من الركوع.

حدثنا سليمان بن حرب، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن قيس بن سعد، عن عطاء قال: صليت مع أبي هريرة، فكان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع.

حدثنا خطاب بن إسماعيل، عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها.

. . . .

حدثنا مقاتل، ثنا عبد الله بن المبارك، أنا إسماعيل، حدثني عبد ربه بن سليمان بن عمير قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة وحين تركع، فإذا قالت: «سمع الله لمن حمده» رفعت يديها، وقالت: «ربنا ولك الحمد».

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار: رأيت ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - رفع يديه للركوع، فقلت له: من ذلك؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه.

وأما الآثار التي وردت في ترك الرفع فكثيرة أيضاً.

منها: ما أخرجه الطحاوي[1] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلَّا في التكبيرة الأولى من الصلاة، وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في «المعرفة».

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلَّا في الافتتاح، رواه ابن أبي شيبة والطحاوي، وإسناده مرسل جيد، لأن النخعي لم يدرك ابن مسعود، وكان لا يرسل عن عبد الله إلَّا بعد التواتر عنه.

وقد أسند الطحاوي عن الأعمش أنه قال لإبراهيم النخعي: إذا حدثتني فأسند، فقال: إذا قلت: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني.

وقال الدارقطني في باب الديات بعد ما أخرج أثراً عن إبراهيم عن عبد الله:

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٥).

. . . .

فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله، كذا قال الشيخ النيموي[١].

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الحماني قال: ثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان، كذلك أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة، قال الطحاوي: وهو حديث صحيح، لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه، فإنه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين، وقال ابن التركماني[٢]: وهذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم.

قال الطحاوي[٣]: فإن أبا بكرة قد حدثنا قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا أبو بكر النهشلي قال: ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر النهشلي، عن عاصم، عن أبيه ـ وكان من أصحاب علي ـ ، عن علي مثله.

قال الحافظ في «الدراية»: رجاله ثقات، وقال الزيلعي: هو أثر صحيح، وقال العيني في «عمدة القاري»[٤]: إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم، كذا قال الشيخ النيموي[٥].

---

(١) «آثار السنن» (١/ ١٠٩).

(٢) «الجوهر النقي مع السنن الكبرى» (٢/ ٧٥).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٥).

(٤) «عمدة القاري» (٤/ ٣٨٢).

(٥) «آثار السنن» (١/ ١٠٦).

. . . .

وقد قال الترمذي[١] في «باب رفع اليدين عند الركوع» بعد تخريج حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

ثم قال بعد تخريج حديث ابن مسعود في ترك الرفع: قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة.

فعلم بهذا وبما تقدم من البحث عن الفريقين أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ثبت عن رسول الله ﷺ، ولم يثبت دوامه، ولا أنه رفع رسول الله ﷺ في آخر عمره، وثبت عنه ﷺ ترك الرفع.

فالرافعون قالوا: إنه ﷺ فعله مرة وتركه أخرى لخوف الوجوب، فهو سنة غير مؤكدة.

وأما المانعون فلم ينكروا الرفع بل قالوا: ثبت عنه ﷺ الرفع وتركه، وكذلك روي عن الصحابة الرفع وتركه.

وهذا الفعل من الأفعال التي تقع في الصلوات في اليوم والليلة مرات كثيرة بحيث لا يمكن أن يخفى على أحد ممن في الصلاة، فلا يمكن أن يكون تركه لأجل أن علمه لم يحط به، ولا لأنه تركه سهواً ونسياناً، ولا لكونها سنة غير مؤكدة خصوصاً من ابن عمر، فإنه كان مقتفياً لآثار النبي ﷺ من قيامه وقعوده من العادات فضلاً عن العبادات.

فقد روى البخاري في «صحيحه»[٢]: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يتحرَّى أماكن من الطريق ما بين مكة والمدينة، ويصلي فيها، وقد كان هذا من

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٣).

٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، . . . .

العادات لا من العبادات، فكيف يمكن أن يترك ما رآه من رسول الله ﷺ فعله عبادة؟ إلَّا بأنه ثبت نسخه عنده، وقد كان ـ رضي الله عنه ـ إذا كان بمكة لم يُهلّ قبل يوم التروية، والناس يهلون إذا رأوا الهلال، ويصبغ بالصفرة، ويلبس النعال السبتية، وكل ذلك لشدة لزومه واتباعه لأفعال رسول الله ﷺ، فكيف يمكن أن يترك فعلاً فعله رسول الله ﷺ؟.

وكذلك عمر وعلي وابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنهم ـ لم يكونوا يتركون بهذه الوجوه السخيفة، فليس له وجه إلَّا بأنه ثبت عندهم أنه ﷺ ما تركه إلَّا نسخاً، وهذا هو الموافق للأصل، فإن الأصل في الصلاة السكون لقوله عليه الصلاة والسلام: «اسكنوا في الصلاة» كما رواه مسلم، فكل فعل في الصلاة يكون خلاف هذا الأصل لا يثبت إلَّا بأن يكون ثبوته واضحاً بيِّناً، وهذا الفعل المتنازع فيه اختلفت الروايات فيه، كذلك اختلفت الصحابة فيه، فلم يكن ثبوته باعتبار دوامه وبقائه متيقناً، فوضعوه على الأصل المنصوص عليه، والله تعالى أعلم.

ثم نقول: إن خاتمة البحث في هذه المسألة أن رفع اليدين في الانتقالات بعد الرفع عند التحريمة ثبت عن رسول الله ﷺ في غير حديث، وصح عنه، ثم تركه رسول الله ﷺ، ولم يفعله، ثم لما لم يتنبه له الصحابة وفعله بعضهم، فلما رآهم رسول الله ﷺ في الصلاة يرفعون أيديهم نسخها ونهى عنها.

ويدل على ذلك حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة الذي أخرجه مسلم، وقد تقدم سياقه والبحث فيه، والذي قالوا في جوابه: إنه محمول على الإشارة في السلام، فهو لغو وباطل، كما تقدم مفصلاً.

٧٢٠ ـ (حدثنا محمد بن المصفى[١] الحمصي) صدوق له أوهام، وكان

---

(١) بضم الميم وفتح الصاد والفاء المشددة، «ابن رسلان». (ش).

ثَنَا بَقِيَّةُ، ثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ، فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ. . . . .

يدلس، **(ثنا بقية)** بن الوليد بن صائد، **(ثنا الزبيدي)**[١] محمد بن الوليد، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم، **(عن سالم)** بن عبد الله بن عمر، **(عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه)** وكبر للافتتاح **(حتى تكونا حذو منكبيه)** بفتح المهملة وسكون الذال، أي مقابلهما، والمنكب بفتح ميم وكسر كاف: مجتمع رأس الكتف والعضد، مذكر.

(ثم كبر)[٢] أي للركوع، وهذا هو الظاهر، ولم يذكر تكبيرة الإحرام **(وهما)** الواو حالية، الضمير يعود إلى اليدين، أي كبر والحال أن اليدين **(كذلك)** أي مرفوعتان **(فيركع)** أي: يَخِرُّ للركوع.

(ثم إذا أراد أن يرفع صُلْبَه) أي من الركوع **(رفعهما)** أي اليدين **(حتى تكونا)** أي اليدان **(حذو منكبيه)** أي مقابلهما **(ثم قال: سمع الله لمن حمده، ولا يرفع يديه في السجود)** وفي رواية البخاري: «ولا يفعل ذلك في السجود».

قال الحافظ في «شرحه»[٣]: أي لا في الهوِيِّ إليه ولا في الرفع منه، كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود، وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود

---

(١) بضم الزاي، «ابن رسلان». (ش).

(٢) وابن رسلان جعل هذا تكبيرة الإحرام، ولم يذكر الرفع مع الركوع في هذا الحديث، قلت: والأوجه كلام ابن رسلان، لأن ذكر الرفع عند الركوع في هذا الحديث مختلف فيه، كما في «الأوجز» (٢/ ٨٤). (ش).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٠).

وَيَرْفَعُهُمَا فِي كلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ».

[انظر: سابقه، وقط ١/ ٢٨٧، ق ٢/ ٢٦]

٧٢١ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ[١]، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ

إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً، لكن بدون تشهد لكونه غير واجب، وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه: «ولا يرفع بعد ذلك»، أخرجه الدارقطني في «الغرائب» بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة، وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع بعد بباب، انتهى.

(ويرفعهما) أي اليدين **(في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته)** فهذه الرواية والرواية المتقدمة متوافقتان في أن الرفع قبل الركوع وبعده مذكور فيهما في الركعة الأولى باعتبار ظاهر اللفظ، وأما الرفع في الركعات الثلاثة الباقية فلم يذكر في الركوع ولا في الرفع منه في المتقدمة، وأما في هذه الرواية فذكر الرفع فيها قبل الركوع، ولم يذكر الرفع بعد الركوع.

٧٢١ ـ **(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة)** القواريري، **(ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا محمد بن جحادة**[٢]**، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر)** قال في «تهذيب التهذيب»: عن ابن معين أنه قال: لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال أبو داود عن ابن معين: مات أبوه وهو حمل، وقال الترمذي: سمعت محمداً يقول: عبد الجبار لم يسمع من أبيه ولا أدركه، وقال ابن حبان في «الثقات»: من زعم أنه سمع أباه فقد وهم، لأن أباه مات وأمه حامل به، وقال البخاري: لا يصح سماعه من أبيه، مات أبوه قبل أن يولد، وكذلك قال أبو حاتم وابن جرير

---

(١) زاد في نسخة: «الجشمي». (ش).

(٢) بضم الجيم، «ابن رسلان». (ش).

قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ،

الطبري والجريري ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والدارقطني والحاكم وقبلهم ابن المديني وآخرون.

ولكن قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال المؤلف: وهذا القول ضعيف جدًا، فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول، ونص أبو بكر البزار على أن القائل: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار، انتهى.

قلت: وهذا القول بعيد جدًا، فإنه لو صدر هذا القول من علقمة بن وائل لا من أخيه عبد الجبار بن وائل لم يجز أن يقول: لا أعقل صلاة أبي، فإنه قد روى عن أبيه كيفية صلاة رسول الله ﷺ وغيره بصيغة التحديث، وأيضاً لا يمكن أن يقول: فحدثني وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل، بل إما أن يكون بينه وبين أبيه واسطة غيره فيذكره، أو يروي عن أبيه من غير واسطة، فيقول: حدثني أبي وائل بن حجر، فإن وائل بن علقمة لم يوجد، وأما علقمة بن وائل فهو هو.

(**قال**: كنت **غلاماً**[1] **لا أعقل صلاة أبي**)، وهذا الكلام يدل على أن عبد الجبار وُلد في حياة أبيه، ولكن جمهور المحدثين قالوا: إنه ولد بعد موت أبيه.

قلت: ويمكن[2] أن يوجه هذا الكلام بأن معنى قوله: لا أعقل، أي لا أحفظ صلاة أبي، لأني ولدت بعد موت أبي، فكيف يمكن أن أعقل وأحفظ صلاة أبي؟ فالاستدلال بهذا الكلام على أنه ولد في حياة أبيه ضعيف.

(**فحدثني وائل بن علقمة**) قال في «الميزان»: وائل بن علقمة عن وائل بن

(١) استدل به الذهبي على رد من قال: إنه ولد بعد موت أبيه. (ش).
(٢) **قلت**: لكن يأباه لفظ: «كنت غلاماً». (ش).

. . . .

حجر لا يعرف، وقال في «الخلاصة»: وائل بن علقمة عن وائل بن حجر، الصواب عبد الجبار بن وائل، عن أخيه علقمة بن وائل، عن صلاة أبيه.

وقال الحافظ في «التقريب»: وائل بن علقمة عن وائل بن حجر، وعنه عبد الجبار بن وائل، صوابه عن عبد الجبار، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

وقال في «تهذيب التهذيب»[١]: وائل بن علقمة عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ، قال القواريري: عن عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل عنه به، وتابعه أبو خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، وقال إبراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى عن عبد الوارث بهذا الإسناد فقال: عن علقمة بن وائل، وكذا قال إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الصمد، وكذا قال عفان عن همام، عن محمد بن جحادة وهو الصواب، انتهى.

واختلفوا في سماعه من أبيه، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٢]: حكى العسكري عن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل، عن أبيه مرسل، وكذا في «الميزان»، وقال في «التقريب»: صدوق إلَّا أنه لم يسمع من أبيه.

قلت: ولكن قال علي القاري في «المرقاة»[٣]: الصحيح أن علقمة سمع من أبيه، وأن الذي لم يسمع عبد الجبار.

ويؤيده ما أخرجه النسائي في «سننه»[٤] في «باب رفع اليدين» من طريق عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني أبي، وهذا اللفظ صريح في سماعه من أبيه.

---

(١) (١١/ ١١٠).
(٢) (٧/ ٢٨٠).
(٣) (٢/ ٢٥٩).
(٤) «سنن النسائي» (١٠٥٥).

عن أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ الْتَحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ.

وكذا ما أخرجه الترمذي في «جامعه»[١] في أبواب الأحكام في «باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» بسنده عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة، الحديث، وقال في آخره: حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح، فحكمه بالصحة مستلزمة بصحة سماعه من أبيه، وقد صرح الترمذي بسماعه من أبيه في «باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا»: علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، انتهى.

(عن أبي) مضافة إلى ياء المتكلم (**وائل بن حجر**) بدل من لفظة أبي، الحضرمي الكندي، قدم على النبي ﷺ، فأنزله، وأصعده معه على المنبر، وأقطعه القطائع، وكتب له عهداً، وقال: «هذا وائل بن حجر سيد الأقيال جاءكم حبًا لله ولرسوله»، سكن الكوفة، وعقبه بها، كان بقية أولاد الملوك بحضرموت، بشَّر به النبي ﷺ قبل قدومه، وأقطعه أرضاً، وبعث معه معاوية، فقال له: أردفني، فقال: لستَ من أرادف[٢] الملوك، فلما ولي معاوية قصده وائل، فتلقاه وأكرمه، فقال وائل: وددت أني حملته ذلك اليوم بين يدي، مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان[٣].

(**قال**) أي وائل بن حجر: (**صليت مع رسول الله ﷺ فكان**) أي رسول الله ﷺ (**إذا كبر**) أي لافتتاح الصلاة (**رفع يديه، قال**) أي وائل: (**ثم التحف**) أي تغطى (**ثم أخذ شماله**) أي يده اليسرى (**بيمينه**) أي بيده اليمنى (**وأدخل يديه في ثوبه**) ولعله لأجل البرد أو لبيان الجواز.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٣٤٠).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: أرداف جمع ردف. انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٠٨).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٣٠٥) رقم (٥٤٤٤).

قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ.........................

(قال) أي وائل: **(فإذا أراد)** أي رسول الله ﷺ **(أن يركع أخرج يديه)** أي من ثوبه[1] **(ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه)** وهكذا في رواية الزبيدي عن الزهري.

وفي رواية سفيان عن الزهري: وإذا رفع رأسه، وأكثر ما يقول: وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، كما تقدم في أول الباب، وظاهر هذا السياق أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في حالة الركوع، وسياق رواية سفيان يدل على أنه كان يرفع في القومة، قال الحافظ[2] في شرح قول الراوي: ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع: أي إذا أراد أن يرفع.

ويؤيده رواية أبي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ: ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، ومقتضاه أنه يبتدىء برفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع.

وأما رواية ابن عيينة عن الزهري التي أخرجها عنه أحمد، وأخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ: وبعدما يرفع رأسه من الركوع، فمعناه بعدما يشرع في الرفع لتتفق الروايات، انتهى.

قلت: وهذا مذهب الإمام الشافعي فقد صرح في كتاب «الأم»[3]، قال الشافعي: فنأمر كل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً، رجلاً أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه، ويُثْبِتُ يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله، ويكون مع افتتاح التكبير، وَرَدَّ يديه عن الرفع مع انقضائه، انتهى.

---

(١) فيه استحباب كشفهما للركوع، «ابن رسلان». (ش).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٠).
(٣) (١/ ٢٩٨).

ثُمَّ سَجَدَ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

[م ٤٠١، حم ٤/ ٣١٧، خزيمة ٩٠٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ، عن ابْنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

(ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه) وظاهر هذا الكلام يدل على أنه إذا رفع رأسه من السجود الأول والثاني يرفع يديه، وهذا يخالف ما تقدم من رواية ابن عمر من طريق سفيان عن الزهري، وفيه: ولا يرفع بين السجدتين، وكذلك في رواية الزبيدي عن الزهري من حديث ابن عمر: ولا يرفع يديه في السجود، وفي البخاري: ولا يفعل ذلك في السجود.

ويحتمل أن يكون المراد من السجود السجدة الثانية، فيكون المعنى أنه ﷺ كان يرفع يديه بعدما يرفع رأسه من السجدة الثانية عند القيام إلى الركعة الثانية.

(حتى فرغ) أي رسول الله ﷺ **(من صلاته)** أي فعل ذلك الأفعال المذكورة حتى فرغ من صلاته.

(قال محمد) أي ابن جحادة: **(فذكرت ذلك)** الحديث **(للحسن بن أبي الحسن)** وهو الحسن البصري **(فقال)** الحسن: **(هي صلاة رسول الله ﷺ فعله)** أي ذلك الفعل في الصلاة **(من فعله، وتركه من تركه. قال أبو داود: روى هذا الحديث همام**[1] **عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود)**[2] أي لم يذكر همام رفع اليدين مع رفعه ﷺ من السجود.

---

(١) ابن يحيى بن دينار. «ابن رسلان». (ش).

(٢) أخرج روايته أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٤٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧١).

٧٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عن أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع التَّكْبِيرَةِ». [حم ٤/٣١٦]

٧٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ «أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ[1] أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ». [ق ٢/٢٥، حم ٤/٣١٦]

غرض المصنف بيان الفرق والاختلاف بين حديث عبد الوارث وهمام، فإنهما يرويان عن محمد بن جحادة، فذكر عبد الوارث أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه، ولم يذكره همام.

٧٢٢ ـ (حدثنا مسدد، ثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ، ثنا المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته، **(ثنا عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي[2] عن أبي أنه)** أي: أبي **(حدثهم أنه)** أي: أباه وائل **(رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة)** أي تكبيرة الافتتاح.

٧٢٣ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عبد الرحيم بن سليمان) الكناني أو الطائي، أبو علي الأشل المروزي، نزيل الكوفة، ثقة، **(عن الحسن بن عبيد الله)** بن عروة **(النخعي)** أبو عروة الكوفي، ثقة فاضل، **(عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه)** وهذا السند مرسل، فإنه قد تقدم أنه لم يدرك أباه **(أنه)** أي أباه **(أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه)** أي عند التكبيرة الأولى **(حتى كانتا)** اليدان **(بحيال)** أي بحذاء **(منكبيه وحاذى)** أي قابل **(بإبهامه أذنيه)** وهذا هو مذهب أبي حنيفة **(ثم كبَّر)** أي للافتتاح.

---

(١) وفي نسخة: «إبهاميه».

(٢) يقال: إنه أخوه علقمة، «ابن رسلان». (ش).

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ[١] يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ....

---

٧٢٤ - (حدثنا مسدد، نا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب) الجرمي الكوفي، كان من العباد الأولياء لكنه مرجىء، وثَّقه يحيى بن معين وغيره، وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به، وقال أبو حاتم: صالح.

(عن أبيه) كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي، وثَّقه أبو زرعة وابن سعد، وقال النسائي: كليب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم ليس قويًّا في الحديث، وقال الآجري عن أبي داود: عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جده ليس بشيء، ويقال: إن له صحبة، قال ابن حجر: هو وهم.

(عن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن[٢] إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال) أي وائل: (فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة) أي توجه إليها (فكبر) أي للافتتاح (ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما) أي اليدين (مثل ذلك) أي حذاء أذنيه (ثم وضع يديه على ركبتيه) أي في الركوع.

(قال: فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما) أي اليدين (مثل ذلك) أي حذاء

---

(١) وفي نسخة: «ورفع».

(٢) فيه النظر إلى أفعال عالم ليقتدى به، قالوا: ولكن في هذا الزمان لا ينظر لئلا يؤدي إلى إساءة الظن به، بسطه ابن رسلان. (ش).

فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى..........................

أذنيه **(فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه)** أي وضع رأسه بين يديه، وجعل يديه حذاء أذنيه، كما فعل في افتتاح الصلاة.

(ثم جلس فافترش رجله اليسرى) فجلس عليها ونصب اليمنى **(ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى)**.

قال علي القاري في «المرقاة»[1]: وحد بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة، ومرفقه بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس، قيل: أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، ومنه سمي المناهي حدود الله، والمعنى: فصل بين مرفقيه وجنبيه، ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ، كذا قال الطيبي.

وقال المظهر: أي رفع مرفقه عن فخذه، وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد، فجعله مشدد الدال من الحدة.

وقال الأشرف: ويحتمل أن يكون «وحدُّ» مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء، وقوله: «على فخذه» الخبر، والجملة حال، وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع، أي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، نقله ميرك، وكتب تحته: وفيه نظر.

ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد من العلماء، ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي، وهو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى، وفي بعض النسخ: وَحَّدَ مرفقه من التوحيد، أي جعله منفرداً عن فخذه، انتهى كلامه.

(١) (٢/ ٣٣٣).

وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، . . . .

وحاصل قوله أن في هذا الكلام احتمالات:

أولها: حد بصيغة الماضي مشدّد الدال فيه احتمالان: الأول: أن يكون «على» بمعنى عن أي رفعه عن فخذه، والثاني: أن يكون «على» بمعناه، ومعنى الحد المنع والفصل بين الشيئين، أي فصل بين مرفقه وجنبه، ومنع أن يلتصقا في حال استعلائهما على الفخذ، فعلى هذا يكون تقدير الكلام: وحد مرفقه الأيمن عن جنبه حال كونه عالياً على الفخذ.

وثانيها: أن يكون «حَدُّ» اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء، و «على فخذه»، خبره، والجملة حالية، وعلى هذا معنى الكلام: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، والحال أن حد مرفقه الأيمن مستعلية على فخذه اليمنى.

وثالثها: أن يكون لفظ «حدَّ» منصوباً مضافاً إلى المرفق عطفاً إلى مفعول وضع، أي وضع يده اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى.

ورابعها: أن يكون «وَحَّدَ» من التوحيد، أي جعله منفرداً، أي: رفعه عنه.

وخامسها: كما لم يذكره القاري، وذكره في «المجمع» عن «المفاتيح» بأنه مد بفتح الميم وتشديد الدال المهملة، والله أعلم.

(وقبض) أي من أصابع يمناه **(ثنتين)** أي الإصبعين الخنصر والبنصر **(وحلق حلقة)** أي بالوسطى والإبهام **(ورأيته)** أي رسول الله ﷺ والرائي وائل بن حجر **(يقول)** أي يفعل، وإطلاق القول على الفعل شائع **(هكذا)** حكاه بالفعل والقول جميعاً بأنه لما قال: وقبض ثنتين وحلق حلقة أظهر يده وأراهم هيئة ذلك، بأنه قبض الخنصر والبنصر، ورفع السبابة، وحلق الوسطى والإبهام باليد.

وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». [ت ٢٩٢، حم ٤/٣١٦، جه ٨٦٧، ق ٢/٢٨، ن ٨٨٩]

٧٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا زَائِدَةُ، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ

(وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة) وهذا قول مسدد يقول: إن شيخه بشراً لما حدث بهذا الحديث، وبلغ هذا القول: ورأيته يقول هكذا، فأراهم بشر كيفية الإشارة بالفعل، فما قال صاحب «عون المعبود»[1] تحت قوله: ورأيته يقول هكذا: هذه مقولة بشر بن المفضل، والضمير المنصوب يرجع إلى شيخه، فبعيد.

٧٢٥ ـ **(حدثنا الحسن بن علي، نا أبو الوليد، نا زائدة، عن عاصم بن كليب بإسناده)** أي بإسناد حديث بشر عن عاصم **(ومعناه)** أي بمعنى حديث بشر عن عاصم وإن اختلفا في اللفظ، ثم بين ذلك الاختلاف **(قال)** أي زائدة **(فيه)** أي في حديثه: **(ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد)**.

حاصله: أن بشراً ذكر أخذ الشمال باليمين، وزائدة ذكر وضع اليمين على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد.

ثم ذكر اختلافاً آخر **(وقال)** أي زائدة **(فيه)** أي في حديثه: قال وائل: **(ثم جئت بعد ذلك)** أي بعد الواقعة الأولى **(في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب)** أي ثياب كثيرة **(تحرك)** بحذف إحدى التاءين أي تتحرك **(أيديهم)**[2] أي الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ

---

(١) (٢/٤١٤).

(٢) الظاهر لرفع اليدين في الركوع والسجود، لكن ظاهر كلام ابن العربي في «عارضة =

تَحْتَ الثِّيَابِ». [انظر الحديث السابق]

٧٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا شَرِيكٌ، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ». [انظر تخريج الحديث السابق]

(تحت الثياب) وهذه الجملة زيادة زادها زائدة، ولم يذكرها بشر.

٧٢٦ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال:[1] **ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم برانس)** والبرانس جمع برنس، قال في «المجمع»[2]: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره، الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من البِرْنس بكسر الباء، وهو القطن، انتهى.

قلت: وهذا الثوب في هذا الزمان شائع عند أهل الغرب يلبسونه ليس فيه كمام، سألت عنه بعض علماء أهل الغرب في المدينة المنورة، ورأيته عندهم.

(وأكسية) جمع كساء وهو معروف، يقال له بالفارسية: گليم.

= الأحوذي» (٢/ ٨٨) أنه حمل هذا التحرك على الإشارة في التشهد، ثم ضعف الحديث، وقال: لو صح فمعناه تحرك عند البسط والقبض. (ش).

(١) قال السيوطي في «التدريب» (٢/ ٤٤٣): ليس هذا من هذا السند، بل هو من عاصم عن عبد الجبار، فهو مدرج، كذا في «شذرات النسائي» للعبد الفقير. [انظر: «الفيض السمائي» (١/ ٢٨٣)]. (ش).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٦٨).

(١١٩) بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عن شَرِيكٍ، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ». [حم ٤/٣١٦]

٧٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. (ح): وَثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى ـ وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ ـ قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، . . . .

---

(١١٩) (بَابُ افْتِتَاحِ[1] الصَّلَاةِ)

٧٢٧ ـ **(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا وكيع، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر قال: أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه)** أي رسول الله ﷺ **(يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة)** وهذا يشمل الرفع في الافتتاح، فيناسب ترجمة الباب، وتقدم هذا الحديث من رواية ابن أبي شيبة عن شريك، وكان فيها ذكر الرفع عند افتتاح الصلاة مصرحاً، فهذا الحديث محمول عليه، وإليه أشار المصنف بالترجمة.

٧٢٨ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ح: وثنا مسدد، نا يحيى، وهذا حديث أحمد)** وهذا قول المؤلف، يقول: لفظ هذا الحديث المذكور لأحمد بن حنبل لا لمسدد.

(قال: أنا عبد الحميد ـ يعني ابن جعفر ـ) وثَّقه ابن معين، وقد نقم عليه

---

(١) لا تكرار في هذه الترجمة، فإن المذكور أولاً بمنزلة الكتاب، وما ذكر بعده من الرفع فهو قبل الصلاة في التحريمة، ومن هاهنا بدء الصلاة، ولذا ذكر المصنف بعض الروايات المذكورة في الباب السابق هاهنا أيضاً، لأنها ذكرت أولاً لأجل الرفع، وفي هذا الباب لبقية الأجزاء. (ش).

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاء قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ[١] ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . .

الثوري وكان يضعفه، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال علي بن المديني: كان يقول بالقدر، وكان عندنا ثقة.

قال: (**أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء**) وثقه أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم، وقد ضعفه يحيى في رواية، ووثقه في أخرى (**قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم**[٢] **أبو قتادة**).

وهذا الكلام يدل على سماع محمد بن عمرو عن أبي حميد حال كونه في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، وقال الطحاوي: محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد، ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث، بينهما رجل مجهول، قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل.

قلت: وأيضاً قد أخرج المؤلف بعد حديثين سنداً آخر لهذا الحديث: حدثنا علي بن حسين بن إبراهيم، نا أبو بدر، حدثني زهير أبو خيثمة، ثنا الحسن بن الحر، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي، وهذا السند يدل على أن بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد واسطة، وهو عباس أو عياش بن سهل.

(**قال أبو حميد: أنا أعلمكم**[٣] **بصلاة رسول الله ﷺ**)، ودعواه هذه مبنية

---

(١) وفي نسخة: «النبي».

(٢) ومحمد بن مسلمة وأبو أسيد وسهل بن سعد، وسمي منهم أبو قتادة وأبو هريرة. «ابن رسلان». (ش).

(٣) وفيه المدح للإنسان نفسه ليكون كلامه أوقع، كالافتخار في الجهاد. «ابن رسلان». (ش).

قالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبِعَةً[١] وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ[٢] ....

على ظنه، فإنه ظن أن ما راقبت من صلاة رسول الله ﷺ لم يراقبه غيري.

(قالوا) أي الصحابة الموجودون: (فَلِمَ؟) أي تدعي هذه الدعوى (فوالله ما كنت بأكثرنا له) أي لرسول الله ﷺ (تبعة) أي لم تكن بأكثرنا اتباعاً لرسول الله ﷺ ولا أحرص منا عليه (ولا أقدمنا له) أي لرسول الله ﷺ (صحبة) فكيف تدعي هذه الدعوى؟

(قال) أبو حميد: (بلى) لم أكن أكثر منكم تبعة ولا أقدم منكم صحبة، ولكن راقبت ما لم تراقبوه (قالوا: فاعرض) أي علينا، قال في «المجمع» عن الطيبي: قالوا: فاعرض، هو من عرضت عليه كذا أي أبرزته إليه، وقال علي القاري[٣]: بهمزة وصل، أي إذا كنت أعلم فاعرض.

(قال) أبو حميد: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما) أي بكفيه (منكبيه، ثم كبر)، قال ابن حجر: «ثم» هاهنا بمعنى الواو[٤] لرواية البخاري: «حين يكبر»، لأنها أصح وأشهر.

قلت: لا يبعد أن يكون لفظ «ثم» هاهنا في معناه في التراخي، وفي حديث البخاري: «حين يكبر» في معنى الاقتران، ويحمل على أنه ﷺ فعل مرة هكذا، ومرة هكذا، وكل من أبي حميد وابن عمر روى ما رآه.

---

(١) وفي نسخة: «اتبعاً».

(٢) وفي نسخة: «يكبر».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٦١).

(٤) وفي الأصل: «واو» منكّراً.

حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ[١] يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مِنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَنْصَبُّ[٢] رَأْسَهُ...........................

(حتى يقر)[٣] حتى يستقر ويسكن **(كل عظم منه)** بعد الرجوع **(في موضعه معتدلاً)** أي مستوياً قائماً، والاعتدال توسط أمر بين حالين.

(ثم يقرأ) أي بعد دعاء الاستفتاح، ولم يذكر الدعاء، لأنها لا تجهر، أو القراءة تشتمل الدعاء أيضاً **(ثم يكبر)** أي للركوع **(فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه)** أي باطن كفيه **(على ركبتيه)**.

قال القاري[٤]: ويفرج أصابعه كل التفريج، ولا يندب التفريج إلَّا في هذه الحالة، ولا الضم إلَّا حال السجود، وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة، كذا في «شرح المنية».

(ثم يعتدل) أي في الركوع بأن يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة، وتفسيره قوله: **(فلا ينصب)**[٥] بتشديد الباء الموحدة من الانصباب، فلا يميل ولا يخفض، وفي نسخة: فلا يصبي، وفي بعضها: لا يصوب[٦] [٧] **(رأسه)**

(١) وفي نسخة: «ويرفع».

(٢) وفي نسخة: «ولا يصب».

(٣) واستدل به المالكية على سنية الإرسال. (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٦١).

(٥) وفي ابن رسلان: ولا يصب بفتح أوله وضم الصاد وتشديد الباء من صب الماء. (ش).

(٦) صوبه الأزهري «ابن رسلان». (ش).

(٧) **قلت**: هناك خمسة نسخ، **الأول**: يَنْصَبُّ من الانصباب كما ضبطه الشارح، **والثاني**: يَنْصُبُ من نصب الرأس كما ضبطه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٦٠)، **والثالث**: يَصُبُّ من الصَّبِّ كما في ابن رسلان وفي النسخ المطبوعة لـ «سنن أبي داود»، **والرابع**: يُصَبِّي من التصبية، يقال: صبَّى الرجل رأسه يصبيه إذا خفضه جدًّا، **والخامس**: لا يصوب كما أشار إليه الشارح.

وَلَا يُقْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَقْعُدُ[١] عَلَيْهَا، وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ[٢] عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ،

أي عن ظهره (**ولا يقنع**) من أقنع رأسه إذا رفع، أي: لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره.

(**ثم يرفع رأسه**) أي إلى القومة (**فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي**) أي ينزل بعد شروعه في التكبير (**إلى الأرض**) ساجداً وقاصداً للسجود فيسجد (**فيجافي**) أي يباعد في سجوده (**يديه**) أي مرفقيه (**عن جنبيه، ثم يرفع رأسه**) أي من السجود (**ويثني**) بفتح الياء الأولى أي يعطف (**رجله اليسرى، ويقعد عليها، ويفتخ**) بالخاء المعجمة (**أصابع رجليه إذا سجد**) أي يثنيها ويلينها فيوجهها نحو القبلة، هكذا في النسخ الموجودة، ذكرت هذه الجملة هاهنا بعد قوله: ثم يرفع رأسه، وأما في «المشكاة» عن أبي داود[٣] فذكرت قبل قوله: ثم يرفع رأسه، وليس فيه لفظ: إذا سجد، وهو الأولى.

(**ثم يسجد**) أي الثانية بعد التكبير (**ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه**) من السجدة الثانية (**ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه**).

---

(١) وفي نسخة: «فيقعد».

(٢) وفي نسخة: «ويقعد».

(٣) وسيأتي في أبي داود أيضاً، في «باب من ذكر التورك في الرابعة». (ش).

ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ[١] يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. . . . .

قال القاري[٢]: قال ابن حجر[٣]: فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها، انتهى، ويمكن حمله على العذر أو بيان الجواز للجمع بين الروايات.

(ثم يصنع في الأخرى) أي في الركعة الثانية (مثل ذلك) أي مثل ما صنع في الركعة الأولى إلّا ما استثني[٤]، (**ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة**).

قال القاضي: لم يذكر الشافعي الرفع عند القيام إلى الركعة الأخرى، لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، وهو لم يتعرض له، لكن مذهبه اتباع السنة، فإذا ثبت لزم القول به.

(**ثم يصنع ذلك**) أي ما ذكر من الأحوال (**في بقية صلاته**) ثلاثية كانت أو غيرها (**حتى إذا كانت السجدة**) المراد بها هاهنا الركعة أو السجدة بنفسها (**التي فيها**) أي في عقبها (**التسليم أخّر**) أي أخرج (**رجله اليسرى**) أي من تحت مقعدته إلى الأيمن (**وقعد**[٥] **متوركاً على شقه الأيسر**) أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجله، ثم سلَّم.

---

(١) وفي نسخة: «و».
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٦٢).
(٣) قال ابن رسلان: والعجب من الطحاوي إذ قال: ليس جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي. (ش).
(٤) وذكر ابن رسلان المستثنيات العديدة كالثناء والنية والتكبير وغيرها.
(٥) نص في التفريق بين الجلستين «ابن رسلان». (ش).

قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ. [خ ٨٢٨، ت ٣٠٤، ن ١٠٣٩، جه ٨٦٢]

(قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ) قال الطحاوي[1]: وحديث أبي عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه: فقالوا جميعاً: صدقت، فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم، انتهى، قال في «منتقى الأخبار»[2]: رواه الخمسة إلَّا النسائي وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصراً.

قلت: وأُعِلَّ هذا الحديث بوجوهٍ:

أولها: أن عبد الحميد بن جعفر ضعيف.

وثانيها: أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد، ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث، بل بينهما رجل مجهول، وفي بعض الروايات وقع بينهما عياش أو عباس بن سهل.

وثالثها: ذكر فيه أبو قتادة ولم يدركه محمد بن عمرو بن عطاء.

ورابعها: أن في هذا الحديث: قالوا جميعاً: صدقت، وهذا في حديث أبي عاصم عن عبد الحميد فقط ولم يذكر هذا اللفظ أحد غير أبي عاصم.

وأجاب عن بعضها الحافظ ابن حجر في «الفتح»[3] فقال: والجواب عن ذلك، أما الأول أي عدم الاتصال بين محمد بن عمرو، وأبي حميد، فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث، وإما ليتثبت فيه، وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد، وأما الثاني أي ذكر أبي قتادة في الحديث أن أبا قتادة اختلف في موته، فقيل: مات سنة ٥٤هـ، وعلى هذا

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٨).
(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٢١٥).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٠٧).

. . . .

فلقاء محمد له ممكن، وعلى الأول أي على أنه مات في خلافة علي وصلى عليه علي، فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم، أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطاً؛ لأن غيره ممن رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه، انتهى ملخصاً.

وقال العيني[1] في جواب الحافظ: وقد اعترض بعضهم بأنه لا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث، وإما لتثبيت فيه، وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه، وأن أبا قتادة اختلف في وقت موته، فقيل: مات سنة ٥٤هـ، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن، انتهى.

قلت: هذا القائل أخذ كلامه هذا من كلام البيهقي، فإنه ذكره في كتاب «المعرفة»، والجواب عن هذا أن إدخال الواسطة إنما يصح إذا وجد السماع، وقد نفى الشعبي سماعه وهو إمام في هذا الفن، فنفيه نفي، وإثباته إثبات، ومبنى نفيه من جهة تاريخ وفاته أنه قال: قتل مع علي كما ذكرناه، وكذا قال الهيثم بن عدي، وقال ابن عبد البر: هو الصحيح، انتهى.

قلت: لم أر هذا التصحيح لابن عبد البر في «الاستيعاب»، ولعله قال في غيره من الكتاب، ولكن ذكر قولاً ثالثاً فقال[2]: وقال الحسن بن عثمان: ومات أبو قتادة سنة ٤٠هـ، وشهد أبو قتادة مع علي في مشاهده كلها في خلافته.

واختلف الفقهاء في كيفية الجلوس في التشهد الأخير، فالسنة عندنا أن يفترش رجله اليسرى في القعدتين جميعاً، وبين السجدتين، ويقعد عليها وينصب اليمنى نصباً، وهذا قول الثوري، وقال الشافعي: السنة في القعدة الأولى

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٥٧٦).

(٢) «الاستيعاب» (٤/ ١٧٣١). وانظر: «أسد الغابة» (٥/ ٦٩)، رقم الترجمة (٦١٧٤).

٧٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ عَنْ[١] أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرُوا صلاتَهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، ....

كذلك، فأما في الثانية فإنه يتورك، وقال مالك: يتورك فيهما جميعاً، احتج الإمام الشافعي بهذا الحديث.

ولنا ما روي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير»، الحديث، وفيه: وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، عزاه في «منتقى الأخبار»[٢] إلى أحمد ومسلم وأبي داود.

وحديث وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد، ثم قعد فافترش رجله اليسرى»، وعزاه أيضاً إلى أحمد وأبي داود والنسائي.

وحديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «إذا سجدت فمكن بسجودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى»، عزاه إلى أحمد.

وهذا عندنا في حق الرجال، وأما المرأة فتقعد كأستر ما يكون لها فتجلس متوركة.

٧٢٩ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة[٣]، عن يزيد - يعني ابن أبي حبيب - ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو العامري قال: كنت في مجلس عن أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاته ﷺ، فقال أبو حميد، فذكر) أي: محمد بن عمرو بن حلحلة، وقائله المؤلف **(بعض هذا الحديث)** أي: الحديث الذي رواه عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو.

---

(١) وفي نسخة: «من».

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣١٩).

(٣) بفتح اللام، «ابن رسلان». (ش).

وَقَالَ: فَإِذَا[١] رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ. وَقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ». [خ ٨٢٨]

وغرض المصنف عن هذا الكلام أن عبد الحميد ومحمد بن عمرو بن حلحلة كلاهما رويا هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء، ولكن حديث محمد بن عمرو بن حلحلة مختصر، ثم بين الاختلاف بينهما فقال:

(وقال) محمد بن عمرو بن حلحلة: **(فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه)** أي مكنهما من أخذهما والقبض عليهما **(وفرج بين أصابعه)** ولا يندب التفريج إلَّا في هذه الحالة، ولا الضم إلَّا في حال السجود **(ثم هصر ظهره)** أي ثناه وخفضه، وأصل الهصر أن تأخذ برأس الغصن وتثنيه إليك وتعطفه **(غير مقنع رأسه)** أي غير رافع رأسه عن ظهره **(ولا صافح بخده)** أي غير مبرز صفحة خده، ولا مائل له في أحد الشقين.

(وقال) أي محمد بن عمرو بن حلحلة: **(فإذا قعد في الركعتين)** أي بعد الركعتين **(قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة)** أي في تمام الرابعة **(أفضى)** أي أوصل **(بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة)** وهي اليمنى.

قال علي القاري[٢]: وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب، لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير، ذكره ابن حجر، انتهى.

قلت: اختلفت الروايات في صفة التورك، ففي رواية البخاري عن أبي حميد الساعدي: «فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى

---

(١) وفي نسخة: «إذا».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٦٤).

٧٣٠ - **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا. قَالَ: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ». [انظر تخريج الحديث السابق]

ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»، وفي رواية أبي داود من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة في حديث أبي حميد: «فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة».

فالحديث الذي أخرجه البخاري يدل على نصب اليمنى، وحديث أبي داود يقتضي إخراجها من غير نصبها.

ومذهب الحنفية في ذلك ما ذكره صاحب «البدائع»[1]: وتفسير التورك أن يضع إليتيه على الأرض، ويخرج رجليه إلى الجانب الأيمن، ويجلس على وركه الأيسر، فالأولى أن يقال: إن إخراج القدمين محمول على معناه الحقيقي، والحديثان محمولان على اختلاف الأوقات بأنه ﷺ فعل مرة هكذا ومرة هكذا.

وقد ذكر مسلم في «صحيحه» من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الأخير، وهي أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه.

٧٣٠ - **(حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري)** ثقة، **(نا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا)** أي نحو الحديث الذي تقدم عن ابن أبي حبيب عن ابن عمرو بن حلحلة.

(قال) ابن عمرو بن حلحلة: **(فإذا سجد وضع يديه غير مفترش)** يديه على الأرض **(ولا قابضهما)** بأن يضمهما ويجمعهما إليه **(واستقبل بأطراف أصابعه)** أي أصابع رجليه، كما هو مصرح في رواية البخاري **(القبلة)**.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٩٦).

٧٣١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، ثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ، عن عَبَّاسٍ ـ أَوْ عَيَّاشٍ ـ بْنِ سَهْلٍ[١] السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ ـ وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ، بِهَذَا الخبر..........

---

٧٣١ ـ **(حدثنا علي بن حسين بن إبراهيم، نا أبو بدر)** شجاع بن الوليد، **(حدثني زهير[٣])** بن حرب بن شداد **(أبو خيثمة)** النسائي، **(ثنا الحسن بن الحر، ثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك)** سيذكر المصنف هذه الرواية في «باب التورك في الرابعة»، ولم يذكر فيها واسطة محمد بن عمرو بن عطاء، ولعله سقط من النساخ.

(عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي) لم أجد عياشاً بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة، ابن سهل في كتب أسماء الرجال، بل ذكروا عباس بن سهل فقط، أي بالباء الموحدة والسين المهملة، ولعل الشك فيه من علي بن حسين شيخ المؤلف، كما يفهم من الرواية التي أخرجها البيهقي في «سننه» من غير طريق علي بن حسين بن إبراهيم، فإنه لم يذكر فيها الشك، بل ذكر عباس[٤] بن سهل بالباء الموحدة من غير شك.

(أنه) أي عباس بن سهل **(كان في مجلس فيه أبوه)** أي أبو عباس وهو سهل **(وكان)** أي سهل **(من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس)** أي من أصحاب رسول الله ﷺ **(أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد، بهذا الخبر)** أي روى

---

(١) وفي نسخة: «ابن سعد».
(٢) وفي نسخة: «رسول الله».
(٣) وفي «المنهل» (١/ ١١٢): زهير بن معاوية، ويؤيده أن ابن حرب من مشايخ أبي داود، وهاهنا بدرجتين فوقه، نبَّه عليه الحكيم محمد أيوب المظاهري. (ش).
(٤) وكذا في رواية «الصحيحين». (ش).

يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ رَفَعَ[١] رَأْسَهُ - يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ - فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ. . . . .

عيسى بن عبد الله بالخبر المتقدم **(يزيد أو ينقص)** هكذا في النسخ[٢] الموجودة بلفظ الشك، أي قال الراوي: يزيد عيسى في حديثه على الحديث المتقدم أو ينقص منه.

(قال) عيسى بن عبد الله **(فيه)** أي في حديثه: **(ثم رفع رأسه يعني من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، اللَّهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه)**[٣] أي في القومة.

(ثم قال: الله أكبر، فسجد فانتصب) أي استوى **(على كفيه وركبتيه وصدور قدميه)** تفسير لقوله: فسجد، وبيان لكيفية السجود **(وهو ساجد)** جملة حالية، أي فعل ذلك في حالة السجود، ويخالف هذا اللفظ ما سيأتي من هذا الحديث في باب التورك من قوله: «وهو جالس»، والذي عندي أن قوله: «وهو جالس» في هذا الحديث مسخ من النساخ وغلط، والصواب ما في هذا الحديث من لفظ: «وهو ساجد»، كما هو الظاهر.

(ثم كبر) أي للرفع عن السجود **(فجلس)** أي بين السجدتين **(فتورك)**[٤] أي أفضى بوركه إلى الأرض **(ونصب قدمه الأخرى)** أي اليمنى **(ثم كبر)**

---

(١) وفي نسخة: «يرفع».

(٢) وكذا في نسخة ابن رسلان. (ش).

(٣) جعله ابن رسلان للسجود، فقال: فيه دليل على أن رفع اليدين للسجود، وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم بسطه. (ش).

(٤) فيه التورك بين السجدتين، ولم يقل به الشافعي. (ش).

فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ(١) لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ». [دي ١٣٠٧]

٧٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

أي للسجدة الثانية (**فسجد ثم كبر**) أي للرفع من السجدة الثانية (**فقام ولم يتورك**) أي لم يجلس متوركاً.

وهذا السياق يخالف ما تقدم من سياق حديث عبد الحميد بن جعفر، فإن فيه: ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها.

(**ثم ساق الحديث. قال**) أي عيسى بن عبد الله: (**ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو**) أي رسول الله ﷺ (**أراد أن ينهض للقيام**) أي يقوم (**قام بتكبيرة، ثم ركع الركعتين الأخريين، ولم يذكر**) أي عيسى بن عبد الله (**التورك**) كما ذكره عبد الحميد بن جعفر (**في التشهد**) أي الثاني كما لم يذكر في التشهد الأول.

٧٣٢ ـ (**حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح**) بن سليمان بن أبي المغيرة، أبو يحيى المدني، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: يختلفون فيه ولا بأس به، قال أبو داود: لا يحتج بفليح.

(**حدثني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ**،

---

(١) وفي نسخة: «أنه ينهض».

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ[١] ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عن جَنْبَيْهِ. وقَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، حَتَّى فَرَغَ، ....

فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر) فليح **(بعض هذا)** أي الحديث المتقدم.

(قال) فليح: **(ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه)** أي رسول الله ﷺ **(قابض عليهما)** أي على الركبتين **(ووتر يديه)** أي جعلهما كالوتر، شبه يدي الراكع إذا مدهما قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت **(فتجافى)** هكذا في النسخ الموجودة بصيغة المفرد على الماضي، والمرجع مثنى، فيأول بكل واحد منهما، أي تباعد كل من يديه عن جنبيه، ولفظ رواية فليح في البيهقي[٢]: «ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه».

والفرق بين لفظ أبي داود ولفظ البيهقي باعتبار المعنى أن لفظ أبي داود فتجافى[٣] لازم يدل على أنه لما وتَّر يديه فَتَبَاعَد اليدان عن الجنبين بغير واسطة فعل الفاعل، وأما معنى نَحَّى أنه ﷺ وتَّر يديه وبَعَّدهما عن جنبيه، فيدل على أنه ﷺ فعل الفعلين بالقصد.

(عن جنبيه. وقال) أي فليح: **(ثم سجد فأمكن)** أي أقَرَّ ووضع **(أنفه وجبهته)** أي على الأرض **(ونحَّى يديه عن جنبيه)** أي في حالة السجود **(ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه)** أي من السجود **(حتى رجع كل عظم في موضعه)** أي جلس بعدما رفع رأسه من السجدة الأولى حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم سجد السجدة الثانية **(حتى فرغ)** من السجدتين.

---

(١) وفي نسخة: «النبي».

(٢) وكذا في الترمذي، «ابن رسلان». (ش).

(٣) إلَّا أن متن ابن رسلان «يجافي» بالياء التحتانية، فلا فرق بينهما. (ش).

ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ». [ت ٢٦٠، جه ٨٦٣، خزيمة ٥٨٩، ق ٢/ ٧٣]

ويحتمل أن يكون السجدتان اللتان فرغ منهما من الركعة الأولى، فعلى هذا يكون ذكر الركعة الثانية محذوفاً، لأنها مثل الأولى، ويحتمل أن يكون المراد الفراغ من السجدتين اللتين في الركعة الثانية.

(ثم جلس) للتشهد **(فافترش رجله اليسرى)** وقعد عليها **(وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه)** أي المسبحة.

قال علي القاري في «المرقاة»[1]: قال ابن الهمام: وفي مسلم: «كان عليه السلام إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»، ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد ـ والله أعلم ـ وضع الكف، ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة، قال: يقبض خنصره والتي تليها، ويحلق الوسطى والإبهام، ويقيم المسبحة، وكذا عن أبي يوسف في «الأمالي»، وهذا فرعّ تصحيح الإشارة.

وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلاً، وهو خلاف الدراية والرواية.

وعن الحلواني: يقيم الأصبع عند «لا إله» ويضعها عند «إلَّا الله»، ليكون الرفع للنفي، والوضع للإثبات، وينبغي أن تكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها.

قال ابن حجر: وفيه تفصيل بَيَّنَتْه بقية الروايات، وجرى عليه أئمتنا حيث قالوا: يُسَنُّ وضع بطن كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه للاتباع، رواه مسلم.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٦٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عن الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ[١]، لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ،

واستفيد منه أنه يسن رفع مسبحته اليمنى لكن مع انحنائها قليلاً لخبر صحيح فيه إلى جهة القبلة لحديث فيه أيضاً عند قوله: لا إلٰه إلّا الله للاتباع، رواه مسلم وغيره، وبه يخص عموم خبر أبي داود: «كان يشير بأصبعه إذا دعا أو تشهد» على أن التشهد حقيقة النطق بالشهادتين.

ويسن أن ينوي بإشارته حينئذ التوحيد والإخلاص فيه للاتباع، رواه البيهقي بسند فيه مجهول.

ويسن أن لا يجاوز بصره إشارته للاتباع أيضاً رواه أبو داود بسند صحيح.

ويكره عندنا تحريك المسبحة، لأنه عليه السلام كان يتركه، وقيل: يسن لأنه عليه السلام كان يفعله. روى الخبرين البيهقي وصححهما، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها، وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين، وأما خبر: «تحريك الأصابع مذعرة للشيطان»[٢]، أي: منفرة له، فضعيف، انتهى كلام علي القاري.

(قال أبو داود: روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم) صدوق يخطىء كثيراً، **(عن عبد الله[٣] بن عيسى)**، والصواب: عيسى بن عبد الله، قال في «تهذيب التهذيب»[٤]: قال بعضهم: عبد الله بن عيسى بن مالك، وهو وهم، **(عن العباس بن سهل، لم يذكر)** أي عتبة بن أبي حكيم في حديثه **(التورك)** أي لا في الجلسة الأولى ولا بين السجدتين

(١) زاد في نسخة: «الساعدي».
(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢/ ١٢٣) والروياني في «مسنده» (٢/ ٤٢٣) رقم (١٤٣٩).
(٣) وفي نسخة ابن رسلان: عبيد الله بن عيسى بن عبد الرحمن الأنصاري «ابن رسلان». (ش).
(٤) (٨/ ٢١٧).

وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ.

ولا في الجلسة[1] الأخرى **(وذكر نحو حديث فليح)** في أنه أيضاً لم يذكر التورك مطلقاً.

والحاصل أنه وقع الاختلاف في الروايات في ذكر التورك، فأما عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة فذكرا التورك في حديثيهما في الجلسة الأخرى فقط، وأما الحسن بن الحر فذكر التورك في القعدة بين السجدتين، ولم يذكره في غيرها من الجلسة الأخرى والأولى، ولا في جلسة الاستراحة، وأما فليح وعتبة بن أبي حكيم فلم يذكرا التورك لا في الجلسة الأولى، ولا في الثانية، ولا بين السجدتين، ولا في جلسة الاستراحة، كما سنذكره مفصلاً.

(وذكر الحسن بن الحر) الجلسة للتشهد الثاني من غير ذكر التورك **(نحو جلسة)** التشهد الثاني المذكورة في **(حديث فليح وعتبة)**.

وحاصل هذا الكلام أن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ذكر التورك في الجلسة الثانية، كما ذكره محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري، ولكن الحسن بن الحر وفليح وعتبة كلهم لم يذكروا هذه الجلسة الثانية بالتورك، كما ذكراه، فإن الحسن بن الحر ذكر في حديثه: ثم ركع الركعتين الأخريين، ولم يذكر التورك في التشهد، فإنه يدل على أن فيه ذكر التشهد والجلسة، وليس فيه ذكر التورك.

وفيما رواه الطحاوي في حديث الحسن بن الحر عن عيسى، قال: وحديث عيسى أن مما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد أن يضع يده

---

(١) **قلت**: بل لم يذكر الجلوس الأخير كما سيأتي في «باب من ذكر التورك في الرابعة». (ش).

٧٣٣ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عن الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عن أَبِي حُمَيْدٍ بِهَذَا[١] الْحَدِيثِ قَالَ: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ». [انظر تخريج الحديث السابق]

اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم يشير بالدعاء بأصبع واحدة.

وكذلك في حديث فليح فإنه قال في حديثه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه.

وكذلك في حديث عتبة أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[٢] وفيه: فإذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد.

قلت: ولكن حديث الحسن بن الحر يخالف حديث عبد الحميد وفليح وعتبة في أنه ذكر التورك في جلسة بين السجدتين ولم يذكره أحد منهم، وما قال صاحب «عون المعبود»[٣] في شرح هذا الكلام لا يلتفت إليه.

٧٣٣ - (حدثنا عمرو بن عثمان، نا بقية، حدثني عتبة، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد بهذا الحديث) المتقدم من حديث فليح عن عباس بن سهل **(قال)** عتبة، والقائل المصنف، وجه الاختصاص بذكر هذا القول أنه زيادة على حديث فليح **(وإذا سجد فَرَّجَ بين فخذيه)** أي لم يكن الفخذان متصلة إحداهما بالأخرى **(غير حامل بطنه على شيء من فخذيه)** بل الفخذان منفصلتان عن البطن.

---

(١) وفي نسخة: «في هذا».
(٢) (١/ ٢٦٠).
(٣) (٢/ ٤٣١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا فُلَيْحٌ، سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحدَّثَنِيهِ، أُرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ[١].

٧٣٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا هَمَّامٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ[٢]، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا

(**قال أبو داود: ورواه ابن المبارك**)[٣] عبد الله، (**أنا فليح، سمعت عباس بن سهل يحدث**) بهذا الحديث (**فلم أحفظه**) أي نسيته (**فحدثنيه**) أي هذا الحديث (**أراه**) أي أظن فليحاً (**ذكر عيسى بن عبد الله**) مفعول لذكر، والفاعل ضمير يعود إلى فليح، أي بعد ما نسيت ما حدثني عباس بن سهل حدثني عيسى بن عبد الله، وقائل هذه الجملة: أي أراه ذكر عيسى بن عبد الله، عبد الله بن المبارك، وأما على النسخة التي ليس فيها لفظ ذكر بل فيها أراه عيسى، فحينئذ عيسى فاعل لقوله: فحدثنيه (**أنه**) أي عيسى بن عبد الله (**سمعه**) أي هذا الحديث (**من عباس بن سهل قال: حضرت أبا حميد الساعدي**).

٧٣٤ - (**حدثنا محمد بن معمر**) ولعله القيسي، أبو عبد الله البصري المعروف بالبحراني، ويحتمل أن يكون الحضرمي البصري، (**نا حجاج بن منهال، ثنا همام، نا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار**[٤] **بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ في هذا الحديث**) أي في الحديث المتقدم في صفة الصلاة.

(**قال**) أي وائل بن حجر: (**فلما سجد**) أي رسول الله ﷺ (**وقعتا**) هكذا في النسخ الموجودة إلَّا ما كتبت على الحاشية، فإن فيها: وقعت، أما ما في

(١) زاد في نسخة: «بهذا الحديث».
(٢) زاد في نسخة: «بن حجر».
(٣) أخرج روايته البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٩٠).
(٤) ضعفه ابن رسلان. (ش).

رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا[١] كَفَّاهُ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عن إِبْطَيْهِ».

قَالَ حَجَّاجٌ: وَقَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. وفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا - وَأَكْبَرُ[٢] عِلْمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ -: وَإِذَا[٣] نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ[٤].

المتن بصيغة التثنية فيكون[٥] من قبيل قول الله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾[٦]، وقول العرب: أكلوني البراغيث **(ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقعا كفاه)** وهذا مثل قوله: وقعتا.

(فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى) أي باعد عضديه **(عن إبطيه، قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا)** أي بمثل حديث وائل.

(وفي حديث أحدهما) أي محمد بن جحادة وشقيق، وقائل هذا الكلام إما همام أو المؤلف **(وأكبر علمي أنه)** أي ما يذكر فيما بعد من قوله: إذا نهض... إلخ، **(في حديث محمد بن جحادة: وإذا نهض)** أي قام **(نهض على ركبتيه واعتمد)** أي بيديه **(على فخذيه)**[٧] والمراد أنه لم يعتمد بيديه على الأرض.

---

(١) وفي نسخة: «تقع».

(٢) وفي نسخة: «أكثر».

(٣) وفي نسخة: «فإذا».

(٤) وفي نسخة: «فخذه»، وزاد في نسخة: «قال أبو داود: رواه عفان عن همام، قال: ثنا شقيق أو الليث».

(٥) ذكر ابن رسلان له شواهد عديدة. (ش).

(٦) سورة الأنبياء: الآية ٣.

(٧) وفي «ابن رسلان»: فخذه، وقال: بالإفراد والمعنى التثنية، انتهى، **قلت**: وسيأتي بالإفراد «في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه». (ش).

٧٣٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عن فِطْرٍ، عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ». [حم ٣١٦/٤، ن ٨٨٢]

٧٣٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَدِّي، عن يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ،

وحديث كليب هذا مرسل، لأن كليباً هذا هو كليب بن شهاب الجرمي، قال أبو عمر: له ولأبيه صحبة، وجزم أبو حاتم الرازي والبخاري وغير واحد بأن كليباً تابعي، وكذا ذكره أبو زرعة وابن سعد وابن حبان في «ثقات التابعين»، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة كليب بن شهاب: ووهم من ذكره في الصحابة.

٧٣٥ - **(حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن فطر)** بن خليفة المخزومي، **(عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال)** أي وائل: **(رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه)**.

٧٣٦ - **(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث[١]، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب)** الغافقي، **(عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن أبي بكر[٢]** بن عبد الرحمن بن **الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أنه قال:** كان رسول الله ﷺ **إذا كبر للصلاة)** أي لافتتاحها **(جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك)** أي رفع يديه

---

(١) ابن سعيد، «ابن رسلان». (ش).

(٢) قيل: اسمه المغيرة ولا يصح، بل الصواب اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن. «ابن رسلان». (ش).

وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». [خزيمة ٦٩٤ـ ٦٩٥]

٧٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عن أَبِي هُبَيْرَةَ، عن مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَصَلَّى بِهِمْ،

حذو منكبيه، **(وإذا رفع)** أي رأسه عن الركوع[١] **(للسجود فعل مثل ذلك)** أي رفع يديه **(وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك)** أي يرفع يديه، انتهى.

٧٣٧ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا ابن لهيعة)** عبد الله، **(عن أبي هبيرة)**[٢] عبد الله، وفي نسخة على الحاشية: ابن هبيرة، وكلاهما صحيح، فإنه عبد الله ابن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائي الحضرمي، أبو هبيرة المصري، قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة شيخه ميمون المكي: روى عن ابن الزبير وابن عباس، وعنه عبد الله بن هبيرة السبائي المصري، فما قال صاحب «عون المعبود»[٣] في ترجمة أبي هبيرة: اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي القلانسي، غلط فاضح، وكيف يمكن أن يكون المذكور في الرواية هو محمد بن الوليد، فإنه من الطبقة الحادية عشرة؟ فلا يمكن أن يكون أستاذاً لعبد الله بن لهيعة، وهو من السابعة، وتلميذ الميمون المكي وهو من الرابعة.

(عن ميمون المكي) قال في «الخلاصة»[٤]: ميمون المكي عن ابن عباس، وعنه عبد الله بن هبيرة، مجهول، وقال في «الميزان»: ميمون المكي عن ابن عباس لا يعرف، تفرَّد عنه عبد الله بن هبيرة السبائي، وفي «التقريب»: مجهول من الرابعة.

(أنه) أي ميمون المكي **(رأى عبد الله بن الزبير، وصلَّى بهم)** والواو

---

(١) قال ابن رسلان: وهذا يشمل إذا نهض من السجود للثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام للثالثة، قلت: وسيأتي في «باب عدم الرفع في غير الافتتاح» أن مذهبه بخلاف حديث الباب. (ش).

(٢) وقال ابن رسلان في «شرحه»: هو خليفة بن خياط العصفري. (ش).

(٣) (٢/ ٤٣٥).

(٤) (ص ٣٩٤).

يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ[١] لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ». [حم ١/ ٢٥٥]

٧٣٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، الْمَعْنَى،

حالية، والمعنى: والحال أن عبد الله بن الزبير صلَّى بهم، أي بميمون المكي وبمن معه **(يشير[٢] بكفيه حين يقوم)** أي للصلاة حين افتتاح الصلاة **(وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام)** من السجود[٣] **(فيقوم فيشير بيديه)** أي يرفعهما.

(فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلَّى صلاة لم أر أحداً) من الصحابة وكبار التابعين **(يصليها)** أي بهذه الكيفية من رفع اليدين عند الركوع والسجود والقيام منه **(فوصفت له هذه الإشارة، فقال)** أي عبد الله بن عباس: **(إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير)**.

٧٣٨ - **(حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان، المعنى)** أي معنى حديثهما

---

(١) وفي نسخة: «ووصفت».

(٢) قال ابن رسلان: يشبه أن يكون المراد بلفظ «يشير» الرفع، وعبره به، لأنه كان إماماً، رفعهما إشارة للمقتدين أن يرفعوا، **قلت**: والظاهر أن ابن الزبير فعله اتباعاً في غاية المحبة، وإليه أشار ابن عباس، فإنه قد يفعل بالمنسوخ الإجماعي أيضاً، فقد أخرج أبو داود الطيالسي أن ابن الزبير صلَّى المغرب ركعتين، ثم استلم الحجر، ثم صلَّى ركعة، وقال ابن عباس: هو السنَّة. [انظر: «مسند أبي داود الطيالسي» (٢٧٨٠)، و «مسند أحمد» (٣٢٥٨)، و «مسند أبي يعلى» (٢٥٩٧)]. (ش).

(٣) أو التشهد «ابن رسلان». (ش).

قَالَا: نَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ - يَعْنِي السَّعْدِيَّ - قَالَ: «صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ». [ن ١١٤٦]

٧٣٩ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ،

واحد **(قالا: نا النضر بن كثير يعني السعدي)** أبو سهل البصري، **قال في** «التقريب»: ضعيف، وقال في «الميزان»: قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

(قال) أي النضر: **(صلَّى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف)** أي بمنى **(فكان)** أي ابن طاوس **(إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها)** أي من السجدة **(رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لوهيب بن خالد)** أي ما رأيت من عبد الله بن طاوس وما أنكرته **(فقال له)** أي لابن طاوس **(وهيب بن خالد: تصنع شيئاً)** من رفع اليدين عند القيام من السجدة الأولى **(لم أرَ أحداً)** من العلماء **(يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيت أبي)** طاوساً **(يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلَّا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه)**.

٧٣٩ - **(حدثنا نصر بن علي، أنا عبد الأعلى، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه)** أي عبد الله بن عمر **(كان إذا دخل في الصلاة كبر)** للافتتاح **(ورفع يديه وإذا ركع)** أي رفع يديه **(وإذا قال: سمع الله لمن حمده)** رفع يديه **(وإذا قام من الركعتين)** أي بعد التشهد الأول **(رفع يديه،**

وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [خ ٧٣٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ عن عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَسْنَدَهُ، وَرَوَاهُ[١] الثَّقَفِيُّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ، أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ...........

ويرفع) أي عبد الله بن عمر **(ذلك)** أي الفعل من رفع يديه في المواطن الأربعة **(إلى رسول الله ﷺ)**.

(قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر) أي موقوف عليه **(ليس بمرفوع، قال أبو داود: وروى بقية أوله)** أي أول الحديث من غير ذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين **(عن عبيد الله وأسنده)** أي رفعه إلى النبي ﷺ، وحاصله أن المرفوع من هذا الحديث حديث بقية، هو رفع اليدين في التحريمة والركوع والرفع منه، وأما في القيام من الركعتين فإنه ليس بمرفوع.

(ورواه) الحديث المتقدم **(الثقفي)** أي عبد الوهاب **(عن عبيد الله)** أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين»[٢] **(أوقفه على ابن عمر، وقال فيه)** أي ذكر الثقفي في الحديث: **(وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه، وهذا)** أي الذي رواه الثقفي موقوفاً **(هو الصحيح)**، قائل هذا الكلام المؤلف أبو داود.

(قال أبو داود: ورواه) أي هذا الحديث، **(الليث بن سعد[٣] ومالك[٤]**

---

(١) وفي نسخة: «وروى هذا الحديث».

(٢) برقم (٨٠).

(٣) أخرج روايته البخاري في «جزء رفع اليدين» (٥١).

(٤) أخرج روايته المصنف في هذا الباب.

وَأَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا، وَأَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ، عن أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. . . . .

وأيوب وابن جريج[١] **موقوفاً، وأسنده)** أي رفع هذا الحديث **(حماد بن سلمة**[٢] **وحده عن أيوب)** ذكره البخاري في «صحيحه» مختصراً، وفي «جزء رفع اليدين» بتمامه، وليس فيه ذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

(ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين[٣]**، وذكره)** أي هذا الكلام، يعني إذا قام من السجدتين **(الليث في حديثه)**، فظهر بهذا الكلام أن الحديث عند أبي داود موقوف، ورفعه غير صحيح.

ولكن البخاري أخرج في «صحيحه» حديث عبد الأعلى هذا مرفوعاً، وأيَّد رفعه بقوله: ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال الحافظ في شرحه في «الفتح»[٤]: قال أبو داود: رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله، فلم يرفعه وهو الصحيح، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني عن نافع موقوفاً، وحكى الدارقطني في «العلل» الاختلاف في وقفه ورفعه، وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله، فرووه موقوفاً على ابن عمر.

---

(١) أخرج روايته عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٦٨) رقم (٢٥٢٠).

(٢) أخرج روايته البخاري تعليقاً في «صحيحه» (٧٣٩)، وفي «جزء رفع اليدين» (٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٠٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥/ ٤٧) رقم (٥٨٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٠).

(٣) أي: الركعتين، حمله الخطابي على ظاهره فاستشكل. «ابن رسلان». (ش).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٢).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، سَوَاءٌ. قُلْتُ: أَشِرْ لِي، فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٧٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ». [انظر الحديث السابق]

قلت: وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، أخرجهما البخاري في «جزء رفع اليدين» وفيه الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود وصحَّحه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبَّر ورفع يديه، وله شواهد: منها حديث أبي حميد الساعدي، وحديث علي بن أبي طالب، أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البخاري في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم، انتهى.

(قال ابن جريج فيه) أي زاد في هذا الحديث: **(قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى)** أي الرفع في المرة الأولى وهي افتتاح الصلاة **(أرفعهن؟)** أي أرفع من المرات الباقية **(قال: لا)** أي لا يجعلها أرفع بل يرفع في جميعها **(سواء، قلت: أشر لي)** أي بين لي بالإشارة **(فأشار)** أي برفع اليدين **(إلى الثديين أو أسفل من ذلك)** أي من الرفع إلى الثديين.

٧٤٠ ـ **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك).**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ «رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ» أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ[١].

(١٢٠) بَـابٌ

٧٤١ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

(قال أبو داود: ولم يذكر رفعهما دون ذلك) يحتمل أن يكون «رفعهما» على فعل ماضٍ، معناه لم يذكر هذا اللفظ، أي لفظ «رفعهما دون ذلك»، ويحتمل أن يكون مصدراً مضافاً إلى ضمير المثنى مفعولاً لقوله: «لم يذكر»، أي لم يذكر رفع اليدين في الركوع دون حذو منكبيه **(أحد غير مالك فيما أعلم)**.

(١٢٠) (بَابٌ)

خالٍ عن الترجمة في النسخ الموجودة، وكتب في الحاشية وفي النسخة المكتوبة القديمة **«باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين»**، فعلى الأول جميع الأحاديث المذكورة بالباب لها مناسبة بالباب المتقدم، وأما على النسخة القديمة فلا يناسبه إلَّا الحديثان الأولان منها.

٧٤١ - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد[٢] المحاربي قالا: ثنا محمد بن فضيل[٣]، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين)**، لفظة «في» إما بمعناها، فيكون المعنى: إذا قام بين الركعة الأولى والثانية بعد السجدتين من الركعة الأولى،

---

(١) وفي نسخة: «علمت».

(٢) ابن محمد، أبو جعفر. (ش).

(٣) ابن غزوان «ابن رسلان». (ش).

كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ». [حم ٣/ ١٤٥]

٧٤٢ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رافِعٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ قَاعِدٌ،

أو بمعنى من، أي إذا قام من الركعتين بعد التشهد كما في الرواية المتقدمة **(كبر ورفع يديه)**.

٧٤٢ - **(حدثنا الحسن بن علي، نا سليمان بن داود الهاشمي، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه)** أي رسول الله ﷺ **(كان إذا قام إلى الصلاة[١] المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك)** أي مثل رفع اليدين عند التحريمة **(إذا قضى)** أي أتم **(قراءته وأراد[٢] أن يركع، ويصنعه)** أي يفعل مثل ما فعل عند التحريمة والركوع **(إذا رفع)** رأسه **(من الركوع)** أي في القومة **(ولا يرفع[٣] يديه في شيء من صلاته، وهو قاعد)**

---

(١) وفي معناه غير المكتوبة، «ابن رسلان». (ش).

(٢) ولفظ رواية ابن رسلان: وإذا أراد أن يركع، وقال: لفظ إذا تأكيد، وإلَّا يلزم الرفع بعد القراءة وقبل الركوع مرتين، **قلت**: وهو موجود في النسخة المصرية وموجود فيما سيأتي من «باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء». (ش).

(٣) وهو يخالف الشافعية إذ قالوا بعموم الرفع كما أقرَّ به ابن رسلان، وقال: حديث ابن عمر أصح منه وأخص. (ش).

وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ». [ت ٣٤٢٣، جه ٨٦٤، ن ٨٩٧، حم ١/ ٩٣، م ٧٧١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

أي في حالة القعود، فالواو حالية (**وإذا قام من السجدتين**) يحتمل أن يكون المراد من السجدتين سجدتي الركعة الأولى، ويحتمل أن يكون المراد سجدتي الركعة الثانية، أي بعد التشهد (**رفع يديه كذلك**) أي كما رفع يديه قبل حذو منكبيه (**وكبَّر**).

(**قال أبو داود: وفي حديث أبي حميد الساعدي**) الذي تقدم (**حين وصف صلاة النبي ﷺ: إذا قام من الركعتين**) أي بعد التشهد الأول (**كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة**).

لعل غرض المصنف بهذا الكلام أن ما تقدَّم من حديث علي وفيه: وإذا قام من السجدتين رفع يديه، فالمراد من السجدتين فيه الركعتان، يدل عليه حديث أبي حميد هذا، فإن فيه: وإذا قام من الركعتين كبر.

قلت: ليس في حديث أبي حميد دلالة على هذا، فإن حديث أبي حميد لا يدل على نفي الرفع بين الركعتين الأوليين بعد السجدتين للركعة الأولى، ولا شيء في الحديث يدل على نفي ذلك.

ويؤيده ما تقدم من رواية محارب بن دثار عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين، على احتمال أن يكون لفظة في بمعناها.

ولكن قال الشوكاني في «النيل»[1]: قوله: «وإذا قام من السجدتين» وقع في هذا الحديث، وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين،

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢١٣).

٧٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ[١] يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

[خ ٧٣٧، م ٣٩١، ن ٨٨٠، جه ٨٦٩، حم ٣/ ٤٣٦، دي ١٢٥١]

٧٤٤ ـ **حَدَّثَنَا**[٢] ابْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ[٣]، نَا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ الْمَعْنَى. . . . .

والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك، كما جاء في رواية الباقين، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلَّا الخطابي[٤].

٧٤٣ ـ **(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن قتادة، عن نصر)**[٥] بالصاد المهملة **(ابن عاصم)** الليثي البصري، ثقة، **(عن مالك بن الحويرث قال: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر)** أي للافتتاح **(وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه)** جمع فرع، وفرع كل شيء أعلاه، أي: أعالي أذنيه.

٧٤٤ ـ **(حدثنا ابن معاذ)** أي عبيد الله كما في نسخة، **(نا أبي)** أي معاذ، **(ح: قال)** أي أبو داود: **(وحدثنا موسى بن مروان)** أبو عمران التمار البغدادي، **(نا شعيب**[٦] **يعني ابن إسحاق)** الدمشقي الأموي، ثقة، روى عن أبي حنيفة وتمذهب له **(المعنى)** أي معنى حديث معاذ وشعيب واحد.

---

(١) وفي نسخة: «رفع».
(٢) وفي نسخة: «عبيد الله بن معاذ».
(٣) زاد في نسخة: «الرقي».
(٤) فقال: ظاهره الرفع بعد السجدتين، ولم أعرف من قال به. كذا في «النيل». (ش).
(٥) وهو أول من وضع العربية، وأول من نقط المصاحف وخمَّسها وعشَّرها. ابن رسلان. [انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٢٧)، و «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٢٣)]. (ش).
(٦) وقد أخرج له الشيخان. (ش).

عن عِمْرَانَ، عن لَاحِقٍ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطَيْهِ[١]. زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: قَالَ: يَقُولُ لَاحِقٌ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ[٢] وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ النَّبِيِّ[٣] ﷺ. وَزَادَ مُوسَى: يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ». [ن ١١٠٧]

٧٤٥ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن عَلْقَمَةَ..............

(عن عمران) بن حدير، أبو عبيدة البصري، **(عن لاحق)** بن حميد السدوسي، أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي، البصري، **(عن بشير بن نهيك)** السدوسي، أبو الشعثاء البصري.

(قال) بشير: **(قال أبو هريرة: لو كنت قدام النبي ﷺ)** أي عند رفع يديه **(لرأيت إبطيه، زاد ابن معاذ)** قائل هذا الكلام المصنف: **(قال)** ابن معاذ: **(يقول لاحق: ألا ترى أنه)** أي أبا هريرة يكون مقتدياً برسول الله ﷺ **(في الصلاة ولا يستطيع)** أبو هريرة في حالة اقتدائه **(أن يكون قدام النبي ﷺ)** ولهذا قال: لو كنت **(وزاد موسى)** أي ابن مروان: **(يعني إذا كبر رفع يديه)**.

٧٤٥ - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة[٤]، نا ابن إدريس)** هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكون الواو، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه، **(عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة)** بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي.

---

(١) وفي نسخة: «إبطه».

(٢) وفي نسخة: «صلاة».

(٣) وفي نسخة: «رسول الله».

(٤) لعل وجه إيراد المؤلف هذا الحديث هاهنا مع أنه ليس فيه ذكر رفع اليدين، أنه لما أراد تخريج حديث ابن مسعود في الباب الآتي بطريق سفيان أشار إلى أن الأصح عنده من حديثه ما هو من طريق ابن إدريس كما تقدَّم في الإيرادات المتعلقة بحديث ابن مسعود. (ش).

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي الإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ». [م ٥٣٤، ن ١٠٣١]

(قال) علقمة: **(قال عبد الله)** بن مسعود: **(علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر)** أي رسول الله ﷺ أو عبد الله **(ورفع يديه)** أي للافتتاح **(فلما ركع طبق يديه)** أي جمع أصابع يديه وأدخلهما **(بين ركبتيه، قال)** الظاهر أن الضمير يعود إلى علقمة، ولكن يشكل أن علقمة على هذا كيف يقول بالتطبيق وقد بلغه حديث سعد؟ ويمكن أن يقال: إنه حمله على التخيير، ويحتمل أن يكون مرجع الضمير أحد من الرواة غير علقمة.

(فبلغ ذلك) أي ما فعله عبد الله بن مسعود من التطبيق **(سعداً)** أي سعد بن أبي وقاص **(فقال)** سعد: **(صدق أخي)** أي عبد الله بن مسعود، والأخوة باعتبار الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(١) **(قد كنا نفعل هذا)** أي التطبيق **(ثم أمرنا)** والظاهر أن الآمر رسول الله ﷺ **(بهذا، يعني الإمساك على الركبتين)**.

قال الطحاوي(٢): ذهب قوم(٣) إلى هذا واحتجوا بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل ينبغي له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين أصابعه، انتهى.

واحتجوا في ذلك بحديث عمر، وبحديث أبي مسعود البدري، وبحديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وبحديث وائل بن حجر، وبحديث أبي هريرة، وبحديث سعد بن أبي وقاص، وفيه التصريح بالنهي عن التطبيق، فثبت بذلك نسخ التطبيق، انتهى ملخصاً.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٩).

(٣) ابن مسعود وجماعته وروي عن علي التخيير. (ش).

(١٢١) بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٧٤٦ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَان، عن عَاصِم - يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ - ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً». [ت ٢٥٧، ن ١٠٥٨، حم ١/ ٣٨٨، ق ٢/ ٧٨]

وقالوا: وحديث ابن مسعود محمول على أنه لم يبلغه النسخ وهو مشكل، لأن ابن مسعود قديم الإسلام، كان يصاحب رسول الله ﷺ في السفر والحضر، ولم يفارقه إلى أن توفي رسول الله ﷺ، فكيف يقال: إنه خفي عليه أمر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ؟ فالصواب: أن يقال: إنه قائل بجواز كلا الأمرين على التخيير، والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، يعني وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت طبقت، وإسناده حسن، فهذا ظاهر في أنه كان يرى التخيير، كذا قال العيني في «شرح البخاري»(١).

(١٢١) (بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ)

أي: في ترك الرفع عند الركوع والرفع منه

٧٤٦ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن سفيان، عن عاصم - يعني ابن كليب - ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال) علقمة: **(قال عبد الله بن مسعود)** لأصحابه: **(ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال)** علقمة: **(فصلى)** عبد الله بن مسعود بنا **(فلم يرفع يديه إلّا مرة)** واحدة كما في نسخة، وهي عند تكبيرة الافتتاح.

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٥٢٠).

٧٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو[1] وَأَبُو حُذَيْفَةَ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ..........................

(قال أبو داود: وهذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ وفي نسخة: على هذا المعنى) هذه العبارة ليست في النسخ الموجودة من النسخ المطبوعة الهندية والنسخة المصرية، إلَّا على حاشية النسخة المجتبائية، فعلى هذا هذه العبارة مشكوك فيها بأن يكون من المصنف أو من غيره، ولو سلم فقوله: ليس هو بصحيح، لا يدل على الضعف، فإن نفي الصحة لا يستلزم الضعف، بل يكون حسناً، فقد قال الترمذي في «جامعه»[2]: إنه حسن، ولو سلم فمجرد دعواه غير مقبول، وقد صحَّحه ابن حزم، والمثبت مقدم على النافي، وهذا القول لا يعبأ به في الاستدلال على ضعف الحديث.

والحديث الطويل ما أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين»: حدثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، ثنا علقمة أن عبد الله قال: علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام فكبَّر ورفع يديه، ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، ألا بل قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا، قال البخاري: وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود.

قلت: لو سلم أنه مختصر من هذا الحديث الطويل، ففي المختصر زيادة لفظ ليس في الطويل، وزيادة الثقة مقبولة عند أهل الحديث.

٧٤٧ ـ (حدثنا الحسن بن علي) الخلال، **(نا معاوية وخالد بن عمرو)** الأموي، أبو سعيد الكوفي **(وأبو حذيفة قالوا: نا سفيان بإسناده)** أي بإسناد

(١) زاد في نسخة: «ابن سعيد».
(٢) (٢/ ٤١).

بِهَذَا، قَالَ: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً».

٧٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا شَرِيكٌ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ».
[حم ٤/ ٣٠١، قط ١/ ٢٩٣]

٧٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ لَا يَعُودُ». [مسند الحميدي ٢/ ٣١٦]

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ: «ثُمَّ لَا يَعُودُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ

سفيان المتقدم (**بهذا**) أي بالحديث المتقدم (**قال**) علقمة: (**فرفع**) عبد الله (**يديه في أول مرة، وقال بعضهم**) من الرواة: (**مرة واحدة**) أي فرفع مرة واحدة.

٧٤٨ ـ (**حدثنا محمد بن الصباح البزاز**) بالزايين المعجمتين، (**نا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء**) بن عازب (**أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود**).

٧٤٩ ـ (**حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، نا سفيان، عن يزيد نحو حديث شريك، لم يقل: ثم لا يعود، قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: ثم لا يعود**)، حاصل قول سفيان: أن يزيد بن أبي زياد روى لنا هذا الحديث أولاً، ولم يقل فيه: ثم لا يعود، ثم بعد ذلك لما دخل الكوفة وروى لنا بالكوفة هذا الحديث زاد فيه قوله: ثم لا يعود.

(**قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس**

عن يَزِيدَ[١] لَمْ يَذْكُرُوا «ثُمَّ لَا يَعُودُ»[٢].

٧٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَا وَكِيعٌ، عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عن أَخِيهِ عِيسَى، عن الْحَكَمِ، . . . .

عن يزيد[٣]) بن أبي زياد **(لم يذكروا ثم لا يعود)** تكلم أبو داود في هذا الحديث بوجهين: **الأول**: ما قال سفيان إن يزيد بن أبي زياد لم يذكر هذا اللفظ أولاً، وذكره في الكوفة فكأنه تلقن، **والثاني**: أن الرواة المذكورين رووا عنه هذا الحديث ولم يذكروا «ثم لا يعود»، وذكره شريك، فما ذكره شريك شاذ مخالف للثقات، وقد تقدم البحث عليه مفصلاً فلا نعيده.

٧٥٠ ـ **(حدثنا حسين بن عبد الرحمن، أنا وكيع، عن ابن أبي ليلى)** أي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، **(عن أخيه عيسى)** بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، **(عن الحكم)** هكذا في النسخ الموجودة عندنا لم يكتب فيها حرف العطف، وعندي فيها سقوط من النساخ أسقطوا حرف العطف، فإن هذا الحديث أخرجه الطحاوي[٤] وفيه: عن ابن أبي ليلى عن أخيه وعن الحكم، ومثله في «مصنف ابن أبي شيبة»[٥]، وقال في «الجوهر النقي»[٦]: وأخرجه أبو داود من جهة عيسى والحكم.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن أبي زياد».

(٢) زاد في نسخة: «قال ابن عيينة: حدثنا بمكة يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء أن النبي ﷺ كان يرفع يديه فوق المنكبين، قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فإذا هو يزيد فيه: ثم لا يعود، فلا أدري ألقنوه أو أي شيء صنعوا به؟».

(٣) **قلت**: أخرج رواية هشيم أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٢١٨) رقم (١٦٩١).
وأخرج رواية خالد الطحان الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٩٤).
وأخرج رواية عبد الله بن إدريس أبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٢٤٩) رقم (١٦٩٢).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٤).

(٥) (١/ ٢٦٧).

(٦) (٢/ ٧٧).

عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ». [طح ١/ ٢٢٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

٧٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا». [ت ٢٣٩، دي ١٢٣٧، حم ٢/ ٣٧٥، ق ٢/ ٢٧، ك ١/ ٢٣٥]

فعلى هذا يكون معطوفاً على عن أخيه، وتكون رواية محمد بن أبي ليلى عن أخيه عيسى وعن الحكم بن عتيبة.

وأما الحافظ في «تهذيبه» فلم يذكر في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى حكم بن عتيبة في شيوخه، ولم يذكر في ترجمة حكم بن عتيبة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وذكر في ترجمة عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في شيوخه حكم بن عتيبة فقال: والحكم بن عتيبة إن كان محفوظاً، وذكر في ترجمة الحكم بن عتيبة من شيوخه ابن أبي ليلى وهو عبد الرحمن، ولم يذكر في تلامذته لا محمد بن عبد الرحمن ولا عيسى بن عبد الرحمن.

(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف) أي عن الصلاة **(قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح)**، ولعلَّ وجهه أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تكلم فيه بعض المحدثين، والجواب عنه قد تقدم، فليرجع هناك.

٧٥١ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة)** أي أراد الدخول بالتحريمة **(رفع يديه مداً)**[1].

---

(١) ويوضح الاستدلال ما في «الأوجز» (٢/ ٨٩) أن مذهبه عدم الرفع إلَّا في الافتتاح. (ش).

(١٢٢) بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى[١] فِي الصَّلَاةِ

٧٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عن الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عن زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ».

قال الشوكاني في «النيل»[٢]: قوله: «مدّاً» يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر، وهو يمدهما مدّاً، ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية، أي رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه، ويجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله: «رفع» لأن الرفع بمعنى المد، وأصل المد في اللغة الجر، قاله الراغب، والارتفاع قال الجوهري: ومد النهار ارتفاعه، انتهى، ومناسبة الحديث بالباب ظاهرة، فإنه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح، ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع[٣].

(١٢٢) (بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى[٤] فِي الصَّلَاةِ)

٧٥٢ ـ **(حدثنا نصر بن علي، أنا أبو أحمد)** هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي الزبيري، **(عن العلاء بن صالح)** الكوفي، **(عن زرعة بن عبد الرحمن)** الكوفي **(قال)** زرعة: **(سمعت)** عبد الله **(بن الزبير يقول: صف القدمين)** أي استواؤهما[٥] سطراً بحيث لا يتقدم إحداهما على الأخرى **(ووضع اليد)** أي اليمنى **(على اليد)** أي اليسرى في الصلاة **(من السنة)** أي من سنة رسول الله ﷺ.

---

(١) وفي نسخة: «اليسار».

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٠٦).

(٣) **قلت**: استدل به ابن قدامة على خلاف الشافعي في النشر [انظر: «المغني» (٢/ ١٣٨)]. (ش).

(٤) قال ابن العربي (٢/ ٥٤): اختلفوا على ثلاثة أقوال: لا يفعل، قاله مالك، والثاني: يفعل في النفل هي رواية أخرى له، والثالث: يفعل ندباً، واختلفوا في المحل أيضاً على ثلاثة أقوال: تحت السرة، فوقها، فوق الصدر. (ش).

(٥) يشكل عليه ما في النسائي في «باب الصف بين القدمين» عن ابن مسعود: أنه رأى رجلاً =

٧٥٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، عن هُشَيْم بْنِ بَشِيرٍ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى». [ن ٨٨٨، جه ٨١١]

---

٧٥٣ - (حدثنا محمد بن بكار) بتشديد الكاف (ابن الريان) بتشديد التحتانية، الهاشمي، أبو عبد الله البغدادي، (عن هشيم) مصغراً (ابن بشير) بوزن عظيم، السلمي، أبو معاوية بن أبي خالد الواسطي، (عن الحجاج بن أبي زينب) السلمي، أبو يوسف الصيقل الواسطي، (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة وميم مثلثة (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء، مخضرم، ثقة، عاش مئة وثلاثين سنة، وقيل أكثر، (عن ابن مسعود) عبد الله (أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع) رسول الله ﷺ (يده) أي يد عبد الله بن مسعود (اليمنى على اليسرى).

قال الشوكاني في «النيل»[1]: والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف، وإليه ذهب الجمهور، وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى، ونقله النووي عن الليث بن سعد، ونقله ابن القاسم عن مالك، وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع، والرواية الأولى عنه هي رواية الجمهور عنه، وهي المشهورة عندهم، ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال.

قال الحلبي في شرحه «الكبير» على «المنية»[2]: ثم يضع يمينه على يساره

= قد صف بين قدميه فقال: خالفت السنَّة، والبسط فيما علقته على النسائي، فارجع إليه. [انظر: «الفيض السمائي» (١/ ٢٨٧)]. (ش).

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢١٧).

(٢) (ص ٣٠٠).

٧٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»[١]. [حم ١/ ١١٠]

بعد التكبير ولا يرسلهما، ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى، أي السنة أن يجمع بين الوضع والقبض جمعاً بين ما ورد في الأحاديث المذكورة، فكيفية الجمع أن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى، ويحلق الإبهام والخنصر على الرسغ، ويبسط الأصابع الثلاث على الذراع، فيصدق أنه وضع اليد على اليد وعلى الذراع، وأنه أخذ شماله بيمينه.

واعلم أنه كتب هاهنا على الحاشية أحاديث من رواية ابن الأعرابي فيناسب لنا أن نذكرها.

٧٥٤ ـ **(حدثنا محمد بن محبوب)** البناني بنونين، أبو عبد الله البصري، **(ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق)** الواسطي، أبو شيبة، ضعيف، **(عن زياد بن زيد)** السوائي الأعصم بمهملتين، الكوفي، مجهول، **(عن أبي جحيفة)** وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد، مشهور بكنيته، صحابي معروف، صحب عليًّا **(أن عليًّا قال: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة)** رواه أحمد وأبو داود.

وقال الشوكاني[٢]: الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود، وهي نسخة ابن الأعرابي، ولم يوجد في غيرها، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، وهو ضعيف، انتهى.

---

(١) قال المزي: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وابن داسه وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم. انظر: «تحفة الأشراف» (٧/ ١٣٧) رقم (١٠٣١٤).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٢١٩).

. . . .

قلت: وفي إسناده زياد بن زيد وهو مجهول، ولكن أخرج الدارقطني وغيره بثلاثة أسانيد، روى في سنديه عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن علي، وروى في السند الثالث عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، فلا يضر جهالة زياد بن زيد.

وأما ضعف عبد الرحمن فقد ينجبر بما أخرجه ابن أبي شيبة[١] في هذا الباب: حدثنا وكيع عن موسى بن عمير - وهو التميمي العنبري الكوفي - عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة، قلت: ولفظ تحت السرة ليس في النسخة الموجودة عندي، وسيجيء البحث فيه.

قال الشيخ النيموي[٢]: قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار»: هذا سند جيد، وقال العلامة محمد أبو الطيب المدني في «شرح الترمذي»: هذا حديث قوي من حيث السند، وقال الشيخ عابد السندي في «طوالع الأنوار»: رجاله ثقات، انتهى.

قلت: وسماع علقمة من أبيه ثابت، وسيأتي تحقيقه في «باب الإخفاء بآمين»، ثم لا يخفى عليك أن العلامة حيات السندي قال في رسالته «فتح الغفور»: في ثبوت زيادة تحت السرة نظرٌ، بل هي غلط، منشأه السهو، فإني راجعت إلى نسخة صحيحة من «المصنَّف» فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلَّا أنه ليس فيها تحت السرة.

وأجاب عنه العلامة قائم السندي في رسالته «فوز الكرام» بأن القول بكون هذه الزيادة غلطاً مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى «المصنَّف»، ومشاهدتي إياها في نسخة، ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث

(١) «المصنف» (١/ ٤٢٧).
(٢) «آثار السنن» (١/ ٧٠).

. . . .

والأثر، لا يليق بالإنصاف، وقال: ورأيته بعيني في نسخة صحيحة عليها الأمارات المصححة، فقال: فهذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة.

قال النيموي: الإنصاف أن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة لوجودها في أكثر النسخ من «المصنَّف» لكنها مخالفة لروايات الثقات، فكانت غير محفوظة، كزيادة على الصدر في رواية ابن خزيمة، ومع ذلك فيه اضطراب كما مر، فالحديث وإن كان صحيحاً من جهة السند ضعيف من جهة المتن، والله أعلم.

وأيضاً أخرج ابن أبي شيبة[١] في هذا الباب: حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة.

وأيضاً أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن الحسان قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: يصنع[٢] باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلها أسفل من السرة، وذكره أبو داود تعليقاً.

وأيضاً أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي قال: من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر.

وأيضاً سيأتي ما أخرجه أبو داود عن أبي وائل: قال أبو هريرة: أخذ الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق المذكور.

وقال الشيخ النيموي[٣]: منها ما أخرجه ابن حزم في «المحلى»

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٢٧).
(٢) كذا في الأصل، والظاهر «يضع» كما في «المصنف».
(٣) «آثار السنن» (١/ ٧١).

٧٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عن أَبِي بَدْرٍ، عن أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عن ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ».

تعليقاً عن عائشة أنها قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وعن أنس مثل هذه أيضاً، إلَّا أنه قال: من أخلاق النبوة، وزاد: تحت السرة، انتهى كلامه.

٧٥٥ ـ **(حدثنا محمد بن قدامة بن أعين)** الهاشمي المصيصي، ثقة، **(عن أبي بدر)** شجاع بن الوليد، **(عن أبي طالوت عبد السلام)** بن أبي حازم، ثقة، **(عن ابن جرير الضبي)** غزوان، **(عن أبيه قال)** جرير: **(رأيت عليًّا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة)**.

قال الشيخ النيموي في «آثار السنن»[(١)]: وزيادة «فوق السرة» غير محفوظة، وقال في «تعليقه»: تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليد عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم، وثَّقه غير واحد، وليّنه أبو حاتم، وقال على ما نقله الحافظ ابن حجر في «مقدمته»[(٢)] والذهبي في «ميزانه»[(٣)]: لين الحديث، شيخ، ليس بالمتقن، فلا يحتج به، إلَّا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحاً، وقال الحافظ في «التقريب»: له أوهام، قلت: ورواه مسلم بن إبراهيم أحد شيوخ البخاري بدون هذه الزيادة عن عبد السلام بن أبي حازم، عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه، وطوله، أخرجه في السفينة الجرائدية، كذا قال الحافظ في «الفتح»[(٤)].

---

(١) (١/ ٦٩).

(٢) «مقدمة فتح الباري» (ص ٤٠٩).

(٣) (٢/ ٢٦٤).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «فَوْقَ السُّرَّةِ».

وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: إلَّا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده، ورواه البخاري تعليقاً في أبواب العمل في الصلاة بغير هذه الزيادة، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[(١)]: ولا يعرف إلَّا من طريق جرير هذا، انتهى كلام النيموي.

وقال في «الميزان»[(٢)]: جرير الضبي، وعزاه إلى ابن ماجه[(٣)] عن علي، لا يعرف، وعنه ابنه غزوان، وقال في «تهذيب التهذيب»: قرأت بخط الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، انتهى، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الحاكم في «المستدرك»، وعلق البخاري حديثه هذا في الصلاة مطولاً بصيغة الجزم عن علي، ولا يعرف إلَّا من طريق جرير هذا، فكان يلزم المؤلف أن يرقم له علامة التعليق، وقد روى معاوية بن صالح، عن أبي الحكم، عن جرير الضبي، عن عبادة بن الصامت حديثاً آخر، انتهى.

(قال أبو داود: روي عن سعيد بن جبير فوق السرة) ذكره أبو داود تعليقاً، ووصله البيهقي في «سننه»[(٤)]، فقال: أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق، أبنا الحسن بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن أبي الزبير المكي قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة؟ فسألته، فقال: فوق السرة، يعني به سعيد بن جبير، وكذلك قاله أبو مجلز لاحق بن حميد، وأصح أثر روي في هذا الباب أثر سعيد بن جبير وأبي مجلز، وروي عن علي تحت السرة، وفي إسناده ضعف، انتهى.

---

(١) (٢/ ٧٧).

(٢) (١/ ٣٩٦).

(٣) هكذا في الأصل، وهو سبق قلم، والصواب إلى أبي داود، كما في «الميزان» (١/ ٣٩٦).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٣١).

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: «تَحْتَ السُّرَّةِ» ....

قلت: في إسناده يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان محدث مشهور، وثَّقه الدارقطني وغيره، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عني في كلامه ولم يعنِ في الحديث، فالله أعلم، والدارقطني من أخبر الناس به، وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب.

قال الحافظ في «لسان الميزان»[1]: قلت: وقال مسلمة بن قاسم: ليس به بأس تكلم الناس فيه.

وفيه زيد بن الحباب، وثَّقه غير واحد، قال في «الميزان»[2]: قد قال ابن معين: أحاديثه عن الثوري مقلوبة، وقال أحمد: صدوق كثير الخطأ، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال ابن عدي: له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري تستغرب بذلك الإسناد، وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها، وبسط الكلام في تضعيفه الشيخ النيموي في «آثار السنن»[3].

(وقال أبو مجلز: تحت السرة)، وهذا تعليق ثان من المصنف، وقد تقدم ذكره موصولاً من تخريج ابن أبي شيبة، وقدخالف البيهقي هذا التعليق، وقال في «سننه» بعد ما ذكر أثر سعيد بن جبير بلفظ «فوق السرة»، وكذلك قاله أبو مجلز، ظاهره يدل أن قول أبي مجلز يوافق قول سعيد بن جبير في أن اليدين توضعان فوق السرة.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»[4]: في هذا أربعة أشياء:

---

(١) (٧/ ٤٠٨).
(٢) (٢/ ١٠٠).
(٣) (١/ ٧٠).
(٤) (٢/ ٣١).

وَرُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ[١].

٧٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عن سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، عن أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَخْذُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

أحدها: أن قوله: وكذلك قاله أبو مجلز، الظاهر أنه كلام البيهقي، ولم يذكر سنده لينظر فيه، ومذهب أبي مجلز الوضع أسفل السرة، حكاه عنه أبو عمر في «التمهيد»[٢]، وجاء ذلك عنه بسند جيد، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» إلى آخر الرواية التي ذكرناها قبل، انتهى.

قلت: قول البيهقي هذا مخالف لما ذكره أبو داود، ولما أخرجه ابن أبي شيبة، ولما حكاه عنه أبو عمر في «التمهيد» من مذهبه، فإما أن يؤول بأن المشار إليه بقوله: وكذلك، هو وضع اليدين فقط من غير أن يقيد بقيد فوق السرة، وإلَّا فيكون غلطاً من النساخ، والله أعلم.

(وروي عن أبي هريرة، وليس بالقوي)، لأن في سنده عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف، وهذا حديث أبي هريرة.

٧٥٦ ـ (حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم) العنزي بنون، **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(قال: قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة،**

---

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٨) رقم (١٠٠٣٠): هذا الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد، وأبي سعيد بن الأعرابي وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) (٢٠/ ٧٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ[١].

٧٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو تَوْبَةَ، ثَنَا الْهَيْثَمُ ـ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ ـ، عن ثَوْرٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، ....

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي).

٧٥٧ ـ **(حدثنا أبو توبة)** ربيع بن نافع الحلبي، **(ثنا الهيثم ـ يعني ابن حميد ـ)** قال أبو داود: ثقة قدري، وقال أبو مسهر الغساني: ضعيف قدري، وقال أبو مسهر مرة: كان صاحب كتب، ولم يكن من الأثبات، ولا من أهل الحفظ، وقد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفته، كذا في «تهذيب التهذيب».

(عن ثور) بن يزيد بن زياد الكلاعي، أبو خالد الحمصي، وثَّقه كثيرون، وقال أبو مسهر وغيره: كان الأوزاعي يتكلم فيه ويهجوه.

(عن سليمان بن موسى) الأموي الدمشقي الأشدق، وثَّقه غير واحد، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وذكر العقيلي عن ابن المديني: كان من كبار أصحاب مكحول، وكان قد خولط قبل موته بيسير، كذا في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: فقيه صدوق، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته.

---

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٩/٤٧٣) رقم (١٣٤٩٤): هذا الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد، وأبي سعيد بن الأعرابي وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

عن طَاوُسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»[١].

(عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة) إلى ههنا انتهى ما كتب في الحاشية من رواية ابن الأعرابي عن أبي داود.

واعلم أنه قال في «عون المعبود»[٢]: وقدجاء في الوضع على الصدر حديثان[٣] آخران صحيحان: **أحدهما**: حديث هلب رواه الإمام أحمد في «مسنده»[٤]، قال: نا يحيى بن سعيد، عن سفيان، ثنا سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره، ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، ثم ذكر توثيق رواة الحديث.

قلت: لعل عند صاحب «عون المعبود» لا يلزم لثبوت صحة الرواية إلَّا كون رواتها ثقات، وإن كانت شاذة أو معلولة، والحق أن رواة هذا الحديث كلهم ليسوا رواة الصحيح، بل تكلم في بعضهم كما ذكره هو بنفسه، وإن سلم فليس هو بخال عن الشذوذ أيضاً.

قال الشيخ النيموي في «تعليقه»[٥]: قلت: سماك بن حرب ليّنه غير واحد، قال صاحب «المشكاة» في «الإكمال»: هو ثقة، ساء حفظه، وضعَّفه

---

(١) عزاه المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٣٥٦) رقم (١٨٨٢٩) إلى أبي داود في «المراسيل» وهو في (ص ٨٩) رقم (٣٣)، ولكن قال المزي في «الحاشية»: «هو في «السنن» في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وغيره».

(٢) (٢/ ٤٥٩).

(٣) **قلت**: وفي الباب حديث عبد الله بن جابر البياضي، ذكره في «تعجيل المنفعة» (ص ٢١٦) رقم (٥٢٦) في ترجمته من رواية أحمد. (ش).

(٤) (٥/ ٢٢٦).

(٥) (١/ ٦٨).

. . . .

ابن المبارك وشعبة وغيرهما، وقال الذهبي في «الميزان»: روى ابن المبارك عن سفيان أنه ضعيف، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال صالح جزرة: يضعف، وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يلقن فيتلقن، انتهى، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن، انتهى.

قلت: هذه الرواية من طريق سفيان، قال المزي في «تهذيب الكمال»[١]: ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثه عنه مستقيم.

ثم قال الشيخ النيموي في «آثار السنن»[٢]: لكن قوله: «على صدره» غير محفوظ، قلت: روى أحمد من طريق وكيع، والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، وليس فيه «على صدره»، وأخرج الترمذي وابن ماجه من طريق أبي الأحوص عن سماك، عن قبيصة، عن أبيه، وليس فيه «على صدره»، وأخرج أحمد من طريق شريك وأبي الأحوص، ولم يقل فيه «على صدره».

فثبت أن ما رواه أحمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من أصحاب سفيان وسماك، فلا يكون محفوظاً، فبهذا التحقيق بطل قول من قال: ليس فيه علة قادحة.

ثم اعلم أن قوله: «يضع هذه على صدره»، هكذا رأيت بعيني في النسخ المكتوبة والمطبوعة من «المسند»، وقال الحافظ في «الفتح»: وروى ابن خزيمة من حديث وائل «أنه وضعهما على صدره»، والبزار «عند صدره»، وعند أحمد في حديث هلب نحوه، انتهى.

ويقع في قلبي أن هذا تصحيف من الكاتب، والصحيح يضع هذه على

---

(١) (٣/ ٣١٠).

(٢) (١/ ٦٨).

....

هذه، فيناسبه قوله: وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل، ويوافقه سائر الروايات، ولعل بهذا الوجه لم يخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، والسيوطي في «جمع الجوامع»، وعلي المتقي في «كنز العمال»، انتهى مختصراً.

ثم ذكر صاحب «العون»[١] الحديث الثاني، فقال: وثانيهما: حديث وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، أخرجه ابن خزيمة وصححه، ثم حكى عن «نيل الأوطار»[٢]: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وصححه من حديث وائل بن حجر، فمرسل طاوس، وحديث هلب وحديث وائل بن حجر يدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق، انتهى.

قلت: من قوله: فمرسل طاوس إلى قوله: وهو الحق، ليس من كلام الشوكاني، بل هو كلام صاحب «العون»، نعم اعترض الشوكاني على هذا الاستدلال بأن احتجاج الشافعية بما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» غير سديد، لأن هذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه، لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم، والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر، وكذلك حديث طاوس المتقدم.

قلت: حاصل هذا الاعتراض أن الشوكاني ذكر المذاهب فيما تقدم بأن الوضع يكون تحت السرة، وهو مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي.

والمذهب الثاني مذهب جمهور الشافعية، وهو أن الوضع يكون تحت

(١) (٢/ ٤٦١).
(٢) (٢/ ٢٢٠).

. . . .

صدره فوق سرته، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[١]، فدخل مذهبه بروايتيه في المذهبين المتقدمين.

والمذهب الثالث، وهي رواية ثالثة: أنه يخير بينهما ولا ترجيح، وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر، قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، وهذا المذهب أيضاً داخل في المذهبين المتقدمين.

والمذهب الرابع مذهب مالك فعنه روايتان: أحدهما: يضعهما تحت صدره، وهذا أيضاً داخل في المذهب الثاني، والأخرى: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى.

فانحصرت مذاهب المسلمين في ثلاثة: أحدها: الوضع تحت السرة، وثانيها: فوق السرة تحت الصدر، وثالثها: الإرسال، بل انحصر الوضع في هيئتين: تحت الصدر وتحت السرة، ولم يوجد على ما قال الشوكاني مذهب من مذاهب المسلمين أن يكون الوضع على الصدر، فقول الوضع على الصدر[٢] قول خارج من مذاهب المسلمين، وخارق لإجماعهم المركب، فقول صاحب «عون المعبود»: «وهو الحق» عجيب.

ثم أقول: حديث وائل بن حجر المذكور أخرجه البيهقي في «سننه»[٣] من طريقين:

أحدهما: من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا محمد بن حجر الحضرمي، حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر.

---

(١) إلَّا أن مختار الخرقي هو تحت السرة. [انظر: «المغني» (٢/ ١٤١)]. (ش).

(٢) **قلت**: لكنه ذكره ابن العربي. [انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٥٤)]. (ش).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠).

. . . .

وفي سنده محمد بن حجر، قال الذهبي في «الميزان»: له مناكير، وقال البخاري: فيه بعض النظر، وفي سنده أم عبد الجبار، وهي أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها.

والطريق الثاني: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن العباس، ثنا محمد بن المثنى، ثنا مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله، ثم وضعهما على صدره.

قال الشيخ النيموي في «آثار السنن»[١]: رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وفي إسناده نظر، وزيادة «على صدره» غير محفوظة، وقال في «التعليق»: قوله: رواه ابن خزيمة، قلت: لم أظفر بصحيحه[٢] لكن غير واحد من المصنفين أوردوه في تصانيفهم تعليقاً، وعزوه إلى ابن خزيمة، ولم ينقلوا إسناده.

لكن الحافظ ابن القيم قال في «إعلام الموقعين»[٣]: المثال الرابع[٤] والستون ترك السنة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، لم يقل «على صدره» غير مؤمل بن إسماعيل، انتهى. قلت: هكذا في بعض النسخ، والصواب ابن خزيمة لا الجماعة، لأنهم لم يخرجوه جدًّا، ولعله تصحيف من الناسخ، والله أعلم بالصواب.

وكيف ما كان جزم ابن القيم بأن هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل، ورواه البيهقي في «سننه» من طريق مؤمل بن إسماعيل.

---

(١) (١/ ٦٤ - ٦٥).

(٢) انظر: (١/ ٢٤٣) رقم الحديث (٤٧٩).

(٣) (٢/ ٤٣٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي «إعلام الموقعين» المثال الثاني والستون.

. . . .

قلت: مؤمل بن إسماعيل لينه غير واحد، قال الذهبي في «الكاشف»[1]: صدوق شديد في السنة، كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه فحدث حفظاً فغلط.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»[2]: قال البخاري: مؤمل منكر الحديث، وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط، وقال ابن قانع: صالح يخطىء، وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ، وقال في «التقريب»: صدوق سيِّىء الحفظ.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: قلت: مؤمل هذا قيل: إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه، كذا ذكر صاحب «الكمال».

وفي «الميزان»: قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: كثير الخطأ، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، انتهى كلامه.

قوله: وزيادة على صدره غير محفوظة. قلت: رواه أحمد في «مسنده» من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، وأحمد والنسائي من طريق زائدة، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل، وأبو داود من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل، وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس وبشر بن المفضل، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل، وأحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل، كلهم بغير هذه الزيادة، وقد نص ابن القيم في «إعلام الموقعين»: لم يقل «على صدره» غير مؤمل بن إسماعيل، فثبت أنه متفرد في ذلك.

وقد روي هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر، وليس

(١) (٣/ ١٩١).
(٢) (١٠/ ٣٨٠).

(١٢٣) بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ

فيه هذه الزيادة، فلا شك أنها غير محفوظة، لأن الراوي وإن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه، فروايته لا تقبل، وتكون شاذة غير محفوظة.

فالحاصل أن هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جدًا، ومع ذلك لا يخلو عن الاضطراب، أخرج ابن خزيمة في هذا الحديث «على صدره»، والبزار «عند صدره»، كما قال الحافظ في «الفتح»[١]، وأخرج ابن أبي شيبة «تحت السرة».

والعجب من ابن القيم كيف أورده مثالاً لترك السنة الصحيحة مع أنه ذهب إلى تفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة.

ثم لا يخفى أن هذا الحديث من أقوى الدلائل للخصوم، لم يذكر النووي في الباب غيره في «الخلاصة» وابن دقيق العيد في «الإمام» والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام».

وقال الشوكاني في «النيل»[٢]: ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور، انتهى.

وقد عرفت ما فيه من العلل، وقد أوضحت المرام في رسالتي «الدُّرَّةُ الغُرَّةُ في وضع اليدين على الصدر وتحت السُّرَّةِ»، فمن شاء فليرجع إليه، انتهى كلام النيموي.

(١٢٣) (بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ)

اعلم أن عندنا فرقاً بين الفرائض والتطوعات في دعاء الاستفتاح، فالفرائض يقتصر فيها على: «سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك»، وأما في التطوعات فإن الأمر فيها واسع، فيقول ما شاء من الدعوات الواردة فيه، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٤).
(٢) (٢/ ٢٢٠).

. . . .

وأما عند أبي يوسف فيجمع معه ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[١].

كذا رواه البيهقي[٢] من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين».

والدليل لأبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ ما روى البيهقي عن أنس وعائشة وأبي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنهم ـ الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم وبحمدك إلى آخره مرفوعاً، إلَّا عن عمر وابن مسعود فإنهما لم يرفعاه، والدارقطني رفعه عن عمر، ثم قال: والمحفوظ عن عمر من قوله.

وفي «صحيح مسلم»[٣] عن عبدة وهو ابن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، ورواه أبو داود والترمذي[٤] عن عائشة وضعفاه، ورواه الدارقطني[٥] عن عثمان من قوله، ورواه سعيد بن منصور عن أبي بكر الصديق من قوله.

وفي رواية أبي داود[٦] عن أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللّٰهم وبحمدك إلى آخره، ثم يقول:

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٧٩.
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥).
(٣) برقم (٧٧١).
(٤) «سنن أبي داود» (٧٧٤)، و «سنن الترمذي» (٢٤٣).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٢).
(٦) «سنن أبي داود» (٧٧٣).

. . . .

لا إله إلَّا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[١]، قال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقال أيضاً: قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث، انتهى، وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة وثَّقه وكيع وابن معين وأبو زرعة وكفى بهم.

ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده عليه السلام بسبحانك اللَّهم مع الجهر بقصد تعليم الناس ليقتدوا كان دليلاً على أنه الذي كان عليه عليه السلام في آخر الأمر، وأنه كان أكثر الأمر من فعله ﷺ، وإن كان رفع غيره أقوى على طريق المحدثين.

ألا ترى أنه روي في «الصحيحين»[٢] عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يسكت هُنيئة قبل القراءة بعد التكبيرة، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»، وهو أصح من الكل، متفق عليه، ومع ذلك لم يقل بسنيته عيناً أحد من الأئمة الأربعة.

والحاصل: أن غير المرفوع والمرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه السلام، كذا قال الحلبي في شرح «المنية»[٣].

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٢)، و «سنن النسائي» (٨٩٩)، و «سنن ابن ماجه» (٨٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٤٤)، و «صحيح مسلم» (٥٩٨).

(٣) (ص ٣٠٢).

٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ

---

٧٥٨ ـ (حدثنا عُبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، **(عن عمه الماجشون)** هو يعقوب **(بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله**[١] **بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب**[٢] **قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة)**.

قال الشوكاني[٣]: أخرجه[٤] أيضاً ابن حبان، وزاد: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وكذلك رواه الشافعي وقيده أيضاً بالمكتوبة، وكذا غيرهما، وأما مسلم فقيده بصلاة الليل، وزاد: من جوف الليل، قلت: وفي النسائي برواية محمد بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً.

(كبر) أي تكبيرة الإحرام **(ثم قال)** أي رسول الله ﷺ: **(وجهت)** وفي حذف «إني» إيماء إلى أنه لم يرد به القراءة **(وجهي)** بسكون الياء وفتحها، أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله، قاله الطيبي، وقيل: صرفت وجهي وعملي ونيتي، أو أخلصت وجهي وقصدي ووجهتي.

وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك أن يكون على غاية من الحضور

---

(١) كاتب علي ـ رضي الله عنه ـ. (ش).

(٢) قال ابن العربي (٢/ ٤١): رواية علي ـ رضي الله عنه ـ في التوجيه صحيح، ورواية أبي سعيد وعائشة في سبحانك اللّٰهم... إلخ ضعيف، وقال ابن القيم (١/ ١٩٩): المحفوظ أن هذا كان في قيام الليل، وراجع إلى «مشكل الآثار» (٤/ ٢١٧). (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٢٣).

(٤) **قلت**: لفظ ابن حبان على ما أخرجه ابن رسلان: «إذا افتتح الصلاة». (ش). [**قلت**: في نسخة «صحيح ابن حبان» المطبوعة بين يدي: «كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة». انظر رقم (١٧٧١)].

لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ.................

والإخلاص وإلَّا كان كاذباً، وأقبح الكذب ما يكون والإنسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية.

(للذي فطر السمٰوات والأرض) أي للذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق، وإنما جمع السماوات لسعتها، أو لاختلاف طبقاتها، أو لتقدم وجودها، أو لشرف جهتها، أو لفضيلة جملة سكانها، أو لأنها أفضل على الأصح عند الأكثر، وإلَّا فالأرض سبع أيضاً على الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[1]، ولما ورد: «ورب الأرضين السبع» قاله القاري[2].

وقال الشوكاني: قال القاضي أبو الطيب: لأنا لا ننتفع من الأرض إلَّا بالطبقة الأولى، بخلاف السماء فإن الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها.

(حنيفاً) أي مائلاً عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه، وانتصابه على الحال **(وما أنا من المشركين)** فيه تأكيد وتعريض.

(إن صلاتي) أي عبادتي وصلاتي، وفيه شائبة تعليل لما قبله **(ونسكي)** أي: ديني، وقيل: عبادتي أو تقربي أو حجي، وجمع بينهما لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[3] وقيل: هو من ذكر العام بعد الخاص **(ومحياي ومماتي)** أي حياتي وموتي، والجمهور على فتح الياء الآخرة في محياي، وقرىء بإسكانها **(لله)**.

وقيل: طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات كالوصية والتدبير، أو حياتي وموتي لله لا تصرف للغير فيهما، أو ما أنا عليه من العبادة في حياتي خالصة لوجه الله تعالى، أو إرادتي من الحياة والممات خالصة لذكره وحضوره

(١) سورة الطلاق: الآية ١٢.
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٧٢).
(٣) سورة الكوثر: الآية ٢.

رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ.

وقربه وللرضا بأمره وقدره، أو جميع أحوالي حياتي ومماتي وما بعده لله تعالى.

(**رب العالمين**) بدل أو عطف بيان، أي مالكهم ومربيهم، وهم ما سوى الله تعالى على الأصح (**لا شريك له**) في ذاته وصفاته وأفعاله (**وبذلك أمرت**) أي بالتوحيد الكامل الشامل للإخلاص قولاً وعملاً واعتقاداً (**وأنا أول المسلمين**)، وفي رواية: وأنا من المسلمين، وكان ﷺ يقول تلك تارة وهذه أخرى، لأنه أول مسلمي هذه الأمة، والسنة لغيره أن يقول الثانية لا غير، إلّا أن يقصد الآية.

قال الشوكاني[١]: قال في «الانتصار»: إن غير النبي إنما يقول: وأنا من المسلمين، وهو وهم منشأه توهم أن معنى «وأنا أول المسلمين» إني أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾[٢]، وقال موسى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، انتهى.

قال في «البحر الرائق»[٤]: ثم اعلم أنه يقول في دعاء التوجيه: «وأنا من المسلمين»، ولو قال: «وأنا أول المسلمين»، اختلف المشايخ في فساد صلاته، والأصح عدم الفساد، وينبغي أن لا يكون فيه خلاف لما ثبت في «صحيح مسلم» من الروايتين بكل منهما، وتعليل الفساد بأنه كذب مردود بأنه إنما يكون كذباً إذا كان مخبراً عن نفسه لا تالياً، وإذا كان مخبراً فالفساد عند الكل، انتهى، ثم لا فرق بين الرجل والمرأة في الأذكار والأدعية لحمله على التغليب، أو إرادة الأشخاص.

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٢٤).
(٢) سورة الزخرف: الآية ٨١.
(٣) سورة الأعراف: الآية ١٤٣.
(٤) (١/ ٥٤١).

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

(اللَّهمَّ) يا الله، والميم بدل عن حرف النداء، ولذا لا يجمع بينهما **(أنت الملك، لا إله إلَّا أنت)** أي أنت المتفرد بالملوكية والألوهية **(أنت ربي)** تخصيص بعد تعميم، وإنما أخر الربوبية في قوله: «أنت ربي» بتخصيص الصفة وتقييدها بالإضافة إلى نفسه وإخراجها عن الإطلاق.

(وأنا عبدك، ظلمت نفسي) أي بالغفلة عن ذكر ربي، أو بوضع محبة الغير في قلبي **(واعترفت بذنبي)** أي بعملي خلاف الأولى، أو بوجودي الذي منشأ ذنبي كما قيل:

وُجُودُكَ ذَنْبٌ لَا يُقَاسُ بِه ذَنْبُ

(فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه) بالكسر استيناف، وفي نسخة: بالفتح **(لا يغفر الذنوب إلَّا أنت، واهدني)** أي دلني ووفِّقْني وسبِّبْني وأوصلني **(لأحسن الأخلاق)** في عبادتك وغيرها من الأخلاق الظاهرة والباطنة **(لا يهدي لأحسنها إلَّا أنت، واصرف عني)** أي أبعدني واحفظني وامنعني **(سيئها)** أي قبيحها **(لا يصرف سيئها إلَّا أنت، لبيك)**.

هو من ألبّ بالمكان إذا قام به، وثنى هذا المصدر مضافاً إلى الكاف، وأصل لبيك لبَّيْنَ فحذف النون بالإضافة وأريد بالتثنية بالتكرير من غير نهاية، أي أنا مداوم على طاعتك دواماً بعد دوام، وأقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[١] أي كرَّة بعد كرَّة، ومرَّة بعد مرَّة.

(وسعديك) أي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة،

(١) سورة الملك: الآية ٤.

وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ.................

وهي الموافقة والمسارعة، أو أسعد بإقامتي على طاعتك وإجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة (**والخير كله**) اعتقاداً وقولاً وفعلاً (**في يديك**) أي في تصرفك وقدرتك وإرادتك.

(**والشر ليس إليك**) لم يوجد إلَّا في حاشية المجتبائية ونسخة «عون المعبود»، أي لا يتقرب[١] به إليك، أو لا يضاف إليك، بل إلى ما اقترفته أيدي الناس من المعاصي، أو ليس إليك قضاؤه، فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر، بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة، قاله الطيبي.

وقيل: معناه أن الشر ليس شرّاً بالنسبة إليه، وإنما هو شر بالنسبة إلى الخلق، وقيل: الشر لا يصعد إليك، لقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[٢]، وقيل: الشر لا يضاف إليك بحسن التأدب، ولذا لا يقال: يا خالق الخنازير وإن خلقها، وهذا كقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[٣] مضيفاً للمرض إلى نفسه، والشفاء لربه، والخضر أضاف إرادة العيب إلى نفسه، وما كان من باب الرحمة إلى ربه، فقال: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا * فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا﴾[٤]، انتهى، كذا قال القاري[٥].

(**أنا بك**) أي أعوذ وأعتمد بك، وألوذ وأقوم بك (**وإليك**) أي أتوجه وألتجي وأرجع وأتوب، أو بك وجدت، وإليك أنتهي، فأنت المبدأ والمنتهى، وقيل: أستعين بك وأتوجه إليك، وقيل: أنا موقن بك وبتوفيقك علمت، والتجائي وانتمائي إليك، أو بك أحيى وأموت، وإليك المصير، أو أنا بك إيجاداً وتوفيقاً، وإليك إرجاعاً واعتصاماً.

---

(١) وكذا قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٢٣). (ش).
(٢) سورة فاطر: الآية ١٠.
(٣) سورة الشعراء: الآية ٨٠.
(٤) سورة الكهف: من الآية ٧٩ والآية ٨٢.
(٥) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٧٤).

تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، ....

(تباركت) أي تعظمت وتمجدت (وتعاليت) عما أوهمه أوهام ويتصور عقول الأنام، ولا تستعمل هذه الكلمات إلَّا لله تعالى (أستغفرك) أي أطلب المغفرة لما مضى (وأتوب) أي أرجع عن فعل الذنب فيما بقي متوجهاً (إليك) بالتوفيق والثبات إلى الممات.

(وإذا ركع قال) أي رسول الله ﷺ: (اللَّهُمَّ لك ركعت وبك آمنت) وفي تقديم الجار إشارة إلى التخصيص (ولك أسلمت) أي ذللت وانقدت، أو لك أخلصت وجهي، أولك خذلت نفسي وتركت أهواءها.

(خشع) أي خضع وتواضع (لك سمعي وبصري) تخصيصهما من بين الحواس، لأن أكثر الآفات بهما، فإذا خشعتا قَلَّت الوساوس، أو لأن تحصيل العلم النقلي والعقلي بهما، وقدَّم السمع لأن المدار على الشرع (ومخي) قال ابن رسلان: المراد به هنا الدماغ، وأصله الودك التي في العظم، وخالص كل شيء مخه (وعظامي وعصبي) والعظام عمد الحيوان، والعصب أطنابه.

(وإذا رفع) رأسه من الركوع (قال: سمع الله لمن حمده) فإذا استقر في الاعتدال قال: (ربنا ولك الحمد ملء السماوات) بالنصب صفة مصدر محذوف، وقيل: حال، وبالرفع صفة الحمد (والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعد السماوات والأرض كالعرش وما فوقه، وما تحت أسفل الأرضين مما لا يحيط به إلَّا خالقه.

(وإذا سجد قال: اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت،

وَلَكَ[١] أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ[٢] وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ،

ولك أسلمت، سجد وجهي) بالوجهين، أي خضع وذل وانقاد **(للذي خلقه، وصوَّره فأحسن صورته)** كما قال الله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[٣] **(وشقَّ سمعه)** أي طريق السمع، إذ السمع ليس في الأذنين بل في مقعر الصماخ **(وبصره، وتبارك الله)**[٤] أي تعالى وتعظم **(أحسن الخالقين)** أي المصورين والمقدرين.

(وإذا سلم من الصلاة) أي أراد[٥] السلام، لأن في رواية مسلم: ثم يكون من آخر ما يقول من التشهد والتسليم **(قال: اللَّهمَّ اغفر لي ما قدمت)** من سيئة **(وما أخرت)** من عمل أي جميع ما فرط مني، قاله الطيبي، وقيل: ما قدمت قبل النبوة، وما أخرت بعدها، وقيل: ما أخرته في علمك مما قضيته عليّ، وقيل: معناه إن وقع مني في المستقبل ذنب فاجعله مقروناً بمغفرتك، قاله القاري[٦].

وقال الشوكاني[٧]: والمراد بقوله: ما أخرت، إنما هو بالنسبة من ذنوبه المتأخرة، لأن الاستغفار قبل الذنب محال، قال الأسنوي: ولقائل أن يقول: المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع، فلا استحالة فيه.

---

(١) وفي نسخة: «وبك».
(٢) وفي نسخة: «صوره».
(٣) سورة غافر: الآية ٦٤.
(٤) ومن عجائب هذه الآية أنه سبب ارتداد ابن أبي السرح، وفضل عمر - رضي الله عنه - لأنهما قالاه، فارتدَّ الأول، وافتخر الثاني بالموافقة. «ابن رسلان». (ش).
(٥) كذا قال ابن رسلان، وزاد: ويحتمل أنه قاله مرة بعد السلام أيضاً. (ش).
(٦) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٧٥).
(٧) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٢٦).

وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ». [م ٧٧١، ن ٨٩٧، ت ٣٤٢١، قط ١/ ٢٨٧، حم ١/ ٩٣، حب ١٧٧١، ق ٢/ ٢٣، خزيمة ٤٦٢]

٧٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عن عبدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ[١] ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، . . . .

(وما أسررت) أي أخفيت **(وما أعلنت، وما أسرفت)** أي جاوزت مبالغة في طلب الغفران بذكر أنواع العصيان **(وما أنت أعلم به مني)** أي من ذنوبي التي لا أعلمها عدداً وحكماً.

(أنت المقدم) أي بعض العباد إليك بتوفيق الطاعات، **(و)** أنت **(المؤخر)** أي بعضهم بالخذلان عن النصرة، فنسألك أن تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين، ونعوذ بك أن تؤخرنا عن طريق اليقين **(لا إله إلّا أنت)** أي ليس لنا معبود نتذلل له، ونخضع إليه في غفران ذنوبنا.

٧٥٩ ـ (حدثنا الحسن بن علي) الخلال، **(نا سليمان بن داود الهاشمي، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمن)** بن هرمز **(الأعرج)** أبو داود المدني، **(عن عبيد الله**[٢] **بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه،**

---

(١) وفي نسخة: «النبي».

(٢) هذا الحديث مكرر، مرَّ قبيل «باب من لم يذكر الرفع عند الركوع». (ش).

وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا»، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ وَلم يَذْكُر[1]: «والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» وَزَادَ فِيهِ: وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ[2] وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ». [قط ١/ ٢٨٧، وانظر تخريج الحديث رقم ٧٤٤]

ويصنع مثل ذلك) أي يرفع يديه حذو منكبيه **(إذا قضى)** أي أَتَمَّ **(قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه)** أي يرفع يديه **(إذا رفع)** رأسه **(من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد)** أي في حالة القعود.

(وإذا قام من السجدتين) يحتمل أن يكون المراد من السجدتين سجدتي الركعة الأولى، أو المراد ركعتين، أي يرفع يديه في الصلاة الثلاثية والرباعية إذا قام من التشهد الأول **(رفع يديه كذلك)** أي مثل ما رفع قبل الركوع وبعده **(وكبر)** للتحريمة **(ودعا)** بعدها **(نحو حديث عبد العزيز)** بن أبي سلمة المتقدم **(في الدعاء، يزيد وينقص الشيء)** أي يزيد في الدعاء وينقص عبد الله بن الفضل مما في حديث الماجشون.

(ولم يذكر) عبد الله بن الفضل: **(والخير كله في يديك والشر ليس إليك، وزاد)** عبد الله بن الفضل **(فيه: ويقول عند انصرافه من الصلاة: اللّٰهمَّ اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت وما أسررت وأعلنت أنت إلٰهي لا إلٰه إلَّا أنت)**، قلت: ليس هذه زيادة، بل هي مذكورة في حديث الماجشون، ولكن في هذا الحديث زيادة «أنت إلٰهي» فقط.

---

(١) زاد في نسخة: «في حديثه».

(٢) وفي نسخة العيني (٣/ ٣٦٧): «ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت»، وكذا في النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ محمد عوانة.

٧٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْن عُثْمَانَ، نَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ وَغَيْرُهُمِا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ـ يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» ـ .

٧٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن قَتَادَة وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟» ....

---

٧٦٠ ـ **(حدثنا عمرو بن عثمان، نا شريح بن يزيد)** الحضرمي، **(حدثني شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي محمد بن المنكدر وابن أبي فروة)** هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي المدني، متروك **(وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلت أنت ذاك)** أي الدعاء **(فقل: وأنا من المسلمين، يعني قوله)** أي مكان قوله: **(وأنا أول المسلمين) لأن في** قولك: وأنا أول المسلمين شائبة الكذب كما تقدم عن «البحر».

٧٦١ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قتادة)** بن دعامة **(وثابت)** بن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففين، أبو محمد البصري، صحب علياً أربعين سنة **(وحميد)** الطويل ابن أبي حميد، **(عن أنس بن مالك، أن رجلاً)** لم أقف على تسميته **(جاء إلى الصلاة وقد حفزه)** بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي المعجمة، أي جهده من شدة السعي وضغطه لسرعته، وأصل الحفز الدفع العنيف **(النفس)** بفتحتين.

(فقال: الله أكبر) أي كبر للتحريمة، ثم قال: **(الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى)** أي أتم **(رسول الله ﷺ صلاته فقال: أيكم المتكلم بالكلمات، فإنه لم يقل بأساً؟)**، وفي رواية النسائي: «فَأَرَمَّ القومُ، قال:

فَقَالَ الرَّجُل: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ: «وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ[١] وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ». [م ٦٠٠، ن ٩٠١]

٧٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عَاصِمٍ الْعَنْزِيِّ، عن ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً، ـ قَالَ عَمْرٌو[٢]:

إنه لم يقل بأساً» **(فقال الرجل)** القائل بالكلمات: **(أنا يا رسول الله ﷺ)** أي أنا قلتها **(جئت وقد حفزني النفس فقلتها)** أي الكلمات **(فقال)** أي رسول الله ﷺ: **(لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها)** أي كل منهم يريد أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض أو القبول.

(وزاد حميد فيه) أي في هذا الحديث: **(وإذا جاء أحدكم)** أي إلى المسجد للصلاة **(فليمش نحو ما كان يمشي)** أي لا يسع حتى يجهده النفس، بل ليمش نحو مشيه **(فليصل ما أدرك)** أي من صلاته مع الإمام **(وليقض ما سبقه)** من صلاته مع الإمام، والكلام في أن المسبوق ما يقضي بعد الإمام هو أول صلاته أو آخرها سيجيء[٣] في محله.

٧٦٢ ـ (حدثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم) بن عمير مصغراً، وهو ابن أبي عمرة **(العنزي)** بمهملة ونون مفتوحتين **(عن ابن جبير بن مطعم)** هو نافع **(عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاةً، قال عمرو)** بن مرة:

---

(١) وفي نسخة: «أدركه».

(٢) زاد في نسخة: «يعني ابن مرة».

(٣) كذا في الأصل، والصواب بدله: «تقدم»، فإن الكلام على ذلك تقدم في «باب السعي إلى الصلاة». (ش).

لا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ - فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا. وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً» ثَلَاثًا. «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ...................

(لا أدري أي صلاة[١] هي) أي فرض أو تطوع.

(فقال) أي رسول الله ﷺ: **(الله أكبر كبيراً)** حال مؤكدة، وقيل: منصوب على القطع من اسم الله، وقيل: بإضمار أكبر، وقيل: صفة لمحذوف أي تكبيراً كبيراً **(الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً)** لعلَّ التكرار للتأكيد، أو الأول للذات والثاني للصفات والثالث للأفعال، وأفعل لمجرد المبالغة، أو معناه أعظم من أن يعرف عظمته.

قال ابن الهمام: إن أفعل وفعيلاً في صفاته تعالى سواء، لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة، لأنه لا يساويه أحد.

(والحمد لله كثيراً) صفة لموصوف مقدر، أي حمداً كثيراً على النعم الظاهرة والباطنة في الدنيا والعقبى وما بينهما **(الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً ثلاثاً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً)** أي في أول النهار وآخره، منصوبان على الظرفية، والعامل سبحان، وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، كذا ذكره الأبهري، وقال الطيبي: الأظهر أن يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[٢] **(ثلاثاً)** قيد الكل، كذا في «المفاتيح»[٣]، ويحتمل أن يكون قيداً للأخير، بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن التقييد بتلفظه ثلاثاً.

(أعوذ بالله من الشيطان من نفخه) بدل اشتمال، أي من كبره المؤدي

(١) وسيأتي في الحديث الآتي أنه في التطوع. (ش).
(٢) سورة مريم: الآية ٦٢.
(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٧٩).

وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ». قَالَ: «نَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ، وَهَمْزُهُ الْمُوْتَةُ».
[جه ٨٠٧، حم ٤/ ٨٠]

إلى كفره (ونفثه) أي سحره (وهمزه) أي وسوسته، قال الطيبي: النفخ كناية عن الكبر، كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده، والنفث عبارة عن الشعر، لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية، انتهى، قلت: والمراد بالشعر الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق.

(قال) أي عمرو بن مرة، قلت: وفي «مشكاة المصابيح»: وقال عمر، قال القاري في «شرحه»: قال ميرك: صوابه عمرو بالواو (نفثه) بالرفع على الإعراب، وبالجر على الحكاية (الشعر) أي المذموم، (ونفخه الكبر، وهمزه الْمُوْتَةُ) بالضم وفتح التاء غير مهموز، نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران، قاله الطيبي، وقال أبو عبيدة: الجنون سماه همزاً، لأنه يحصل من الهمز والنخس، وكل شيء دفعته فقد همزته.

ثم قال الطيبي: إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه، وإن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يراد بالنفث السحر، لقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ﴾[1]، وأن يراد بالهمز الوسوسة، لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[2] وهي خطراتهم، فإنهم يغرون الناس على المعاصي، كما تهمز الركضة والدواب بالمهماز، انتهى.

قلت: وما اعترض عليه ابن حجر وأجاب عنه القاري، فكلاهما ذكرهما القاري في «المرقاة»[3].

---

(١) سورة الفلق: الآية ٤.
(٢) سورة المؤمنين: الآية ٩٧.
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٧٩).

٧٦٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن مِسْعَرٍ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن رَجُلٍ، عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ، ذَكَرَ نَحْوَهُ. [انظر تخريج الحديث السابق]

٧٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ[١]، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَازِيُّ، عن عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ،

---

٧٦٣ - **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل)** هو عاصم العنزي المذكور في الحديث المتقدم، **(عن نافع بن جبير، عن أبيه)** أي جبير بن مطعم **(قال: سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع)** أي الصلاة النافلة **(ذكر)** الظاهر أن مرجع الضمير مسعر، ويحتمل أن يكون مسدداً أو يحيى **(نحوه)** أي نحو الحديث المتقدم.

٧٦٤ - **(حدثنا محمد بن نافع، نا زيد بن الحباب)** بضم المهملة وموحدتين **(أخبرني معاوية بن صالح، أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي)** بمهملة وراء خفيفة مفتوحتين وبعد الألف زاي، قال في «الأنساب»[٢]: هذه النسبة إلى حراز، وهو بطن من ذي الكلاع بن[٣] حمير، نزل حمص أكثرهم.

(عن عاصم بن حميد) السكوني، مخضرم **(قال: سألت عائشة بأي شيء)** أي من الدعوات والأذكار **(كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟)** أي يقرؤها في قيامه من الليل **(فقالت)** عائشة: **(لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك)** كأنها - رضي الله عنها - حمدت السائل على سؤاله.

---

(١) وفي نسخة: «حباب». (ش).

(٢) (٣٩/٢).

(٣) كذا في الأصل: «ذي الكلاع بن حمير»، وفي «الأنساب» للسمعاني: ذي الكلاع من حمير.

كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ن ١٦١٧، جه ١٣٥٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عن عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

٧٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، نَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ

(**كان**) رسول الله ﷺ (**إذا قام**) في الليل (**كبر عشراً**) أي يقول: الله أكبر عشر مرات (**وحمد الله**) أي قال: الحمد لله (**عشراً**) أي عشر مرات (**وسبح**) أي قال: سبحان الله (**عشراً، وهلل**) أي قال: لا إلٰه إلّا الله (**عشراً، واستغفر**) أي قال: أستغفر الله (**عشراً، وقال**) أي رسول الله ﷺ: (**اللّٰهم اغفر لي واهدني، وارزقني، وعافني، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة**).

(**قال أبو داود: رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي**) وهو ربيعة بن الغاز بمعجمة وزاي، أبو الغاز الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة، مختلف في صحبته[1] (**عن عائشة نحوه**) أي نحو الحديث المتقدم[2].

٧٦٥ ـ (**حدثنا ابن المثنى**) محمد، (**نا عمر بن يونس، نا عكرمة، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة: بأي شيء**) أي دعاء (**كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته**) أي التهجد (**إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته: اللّٰهم رب**).

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٦١).

(٢) أخرج هذه الرواية أحمد في «مسنده» (٦/ ١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٠٦).

جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ.........................

قال القاري[1]: قيل: لا يجوز نصب رب على الصفة، لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات فلا يوصف بما اتصل به، فالتقدير يا رب جبريل، قال الزجاج: هذا قول سيبويه، وعندي أنه صفة، فكما لا تمتنع الصفة مع ياء لا تمتنع مع الميم، قال أبو علي: قول سيبويه عندي أصح، لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد اللّٰهم، ولذلك خالف سائر الأسماء، ودخل في حيز ما لا يوصف نحو حيهل، فإنهما صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم فلم يوصف، ذكره الطيبي.

(جبريل) هكذا في نسخ أبي داود غير مهموز، وكذا في نسخ مسلم، وفي النسائي وابن ماجه بالهمزة، وقال في ابن ماجه: قال عبد الرحمن بن عمر: احفظوه جبرائيل مهموزة، فإنه كذا عن النبي ﷺ.

(وميكائيل وإسرافيل) تخصيص هؤلاء بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتكريمهم على غيرهم، قال ابن حجر: كأنه قدم جبرائيل، لأنه أمين الكتب السماوية، فسائر الأمور الدينية راجعة له، وأخر إسرافيل، لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور، فإليه أمر المعاش والمعاد، ووسط ميكائيل، لأنه أخذ بطرف من كل منهما، لأنه أمين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة، وهما أفضل من ميكائيل، وفي الأفضل منهما خلاف.

قلت: ذكر الله تعالى في القرآن جبريل وميكال باسمهما ولم يذكر إسرافيل.

(فاطر السمٰوات والأرض) أي مبدعهما **(عالم الغيب والشهادة)** أي بما غاب وظهر عند غيره **(أنت تحكم بين عبادك)** في يوم معادك بالتمييز بين المحق

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٣٧).

فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». [م ٧٧٠، ت ٣٤٢٠، ن ١٦٢٥، جه ١٣٥٧، حم ٦/١٥٦]

٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، نَا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ بِلَا إِخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ...». [انظر سابقه]

والمبطل بالثواب والعقاب **(فيما كانوا فيه يختلفون)** أي في أمر الدين في أيام الدنيا.

(اهدني) أي ثبتني وزدني الهداية **(لما اختلف فيه)** الهداية يتعدى بنفسه وبإلى وباللام، وما موصولة، أي للذي اختلف فيه عند مجيئ الأنبياء، وهو الطريق المستقيم الذي دعوا إليه فاختلفوا فيه **(من الحق)** من بيان لما **(بإذنك)** أي بتوفيقك وتيسيرك **(إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)** جملة استئنافية متضمنة للتعليل.

٧٦٦ - (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، **(نا أبو نوح قراد)** عبد الرحمن بن غزوان، **(نا عكرمة)** بن عمار العجلي **(بإسناده)** أي بإسناد حديث عكرمة المتقدم **(بلا إخبار)** وفي نسخة: بالإخبار، إن كان بحرف النفي فمعناه أن حديث أبي نوح عن عكرمة مغاير في اللفظ لحديث يونس عن عكرمة، وإن كان بدون النفي فمعناه أن هذا الحديث من هذا السند موافق في الألفاظ للحديث السابق، ووجه الجمع بينهما أن المراد بالموافقة والمغايرة في الجملة **(ومعناه)** أي هذا الحديث موافق للحديث المتقدم في معناه.

(قال) أي عكرمة بهذا السند، أو قال أبو نوح عن عكرمة بسنده: **(كان)** أي رسول الله ﷺ **(إذا قام كبر)** الظاهر أن المراد بالتكبير تكبيرة الإحرام، وغرضه بهذا أن ذكر التكبير في هذا الحديث زيادة على حديث عمر بن يونس السابق **(ويقول)** أي رسول الله ﷺ هذا الدعاء.

٧٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ، فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا. [انظر سابقه]

٧٦٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرُ، عن عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عن أَبِيهِ، عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي.......................

---

٧٦٧ - (حدثنا القعنبي قال: قال مالك) بن أنس الإمام: (لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله[1] وأوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها) قال في «المدونة»[2]: قال مالك: ولا بأس بأن يدعو الرجل لجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، قال: وكان يكرهه في الركوع، وقال في محل آخر: كان مالك يكره الدعاء في الركوع، ولا يرى به بأساً في السجود، قلت لابن القاسم: أرأيت مالكاً حين كره الدعاء في الركوع كان يكره التسبيح في الركوع؟ قال: لا، وقال في «مختصر الخليل»[3]: ودعا بما أحب وإن لدنياه وسمى من أحب، ولو قال: يا فلان فعل الله بك كذا، لم تبطل.

٧٦٨ - (حدثنا القعنبي، عن مالك) بن أنس الإمام، (عن نعيم) مصغراً (ابن عبد الله المجمر) بإسكان الجيم صفة لعبد الله، لأنه كان يأخذ المجمرة قدام عمر، وقيل: لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أي يبخره، (عن علي بن يحيى الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف، (عن أبيه) يحيى بن خلاد، (عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا يوماً نصلي)[4] قال الحافظ: أفاد بشر بن

---

(١) أي: أول قيام الليل، وأوسطه؛ لأن خير الأمور أوسطها، وآخره؛ لأن الدعاء فيه أسمع، قاله ابن رسلان، قلت: وهو الأوجه مما شرح به الشيخ لمناسبة الضمير، وإلَّا فكلام الشيخ أظهر. (ش).

(٢) (١/ ١٠٠ و ٧٤).

(٣) (١/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه الطبراني، وبيَّن أن الصلاة كانت المغرب، وسنده لا بأس به («المعجم الكبير» ٥/ ٤١، رقم ٤٥٣٢)، وأصله في «البخاري» بدون ذكر العطاس. (ش).

وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آنفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا

عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب **(وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراء رسول الله ﷺ)**.

قال الحافظ[1]: قال ابن بشكوال: هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر، ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة، عن رفاعة بن يحيى الزرقي، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة، عن أبيه قال: «صليت خلف النبي ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً»، الحديث، ونوزع في تفسيره به باختلاف سياق السبب والقصة.

والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ، ولا مانع أن يكني عن نفسه لقصد إخفاء عمله، أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلَّا زيادة لعل الراوي اختصرها.

(اللَّهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ) أي من الصلاة **(قال: من المتكلم بها)** أي بالكلمة **(آنفاً؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله ﷺ)** أي أنا الذي تكلمت بالكلمة في الصلاة.

(فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً)، قيل: الحكمة في اختصاص[2] العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٨٦).

(٢) هكذا ذكره العيني (٤/ ٥٣٥) أيضاً، والعجب أنه والحافظ كليهما لم يذكرا شيئاً في =

يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ». [خ ٧٩٩، ق ٢/ ٩٥، خزيمة ٦١٤]

٧٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن طَاوُسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، ....

المذكور، فإن لفظ بضع يطلق من الثلاث إلى التسع، وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون، قاله الحافظ[١].

(يبتدرونها أيهم يكتبها أول) روي بالضم على البناء، لأنه ظرف قطع عن الإضافة، وبالنصب على الحال، وأما أَيُّهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها.

٧٦٩ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي، **(عن مالك)** الإمام، **(عن أبي الزبير)** المكي، **(عن طاوس)** بن كيسان، قيل: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، **(عن ابن عباس)** أي عبد الله **(أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة)** أي التهجد **(من جوف الليل يقول)** أي قبل الشروع في الصلاة، نقله القاري[٢] عن ميرك، ثم قال: والأظهر أنه كان يقول بعد الافتتاح، أو في قومة الاعتدال.

(اللّٰهم لك الحمد) تقديم الخبر للدلالة على الحصر **(أنت نور السمٰوات والأرض)** أي منورهما، أو مظهرهما، أو خالق نورهما، وقيل: المراد أهل السماوات والأرض يستضيئون بنوره.

= الجمع بين مختلف ما ورد من عدد الملائكة مع أنهما مالا إلى اتحاد القصة، وهو الأقرب من سياق الروايات، ومال صاحب «فيض الباري» (٢/ ٣٠٢) إلى التعدد. (ش).

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٨٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٣٥).

وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ[1] السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ[2]، ....

(ولك الحمد، أنت قيام السمٰوات والأرض) ومعناه: الدائم القائم بحفظ المخلوقات، والقيام والقيوم من أبنية المبالغة، وهو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود، حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلّا به.

(ولك الحمد أنت رب السمٰوات والأرض) أي مربيهما، والرب لغة المالك والسيد والمدبر والمربي والمكمل والمنعم، ولا يطلق غير مضاف إلّا على الله إلّا نادراً **(ومن)** غلب فيه العقلاء **(فيهن)** أي في السماوات والأرض يعني العلويات والسفليات من المخلوقات.

(أنت الحق) أي الثابت بالوجود الحقيقي الدائم الأزلي الأبدي **(وقولك الحق)** أي المتحقق الثابت بلا شك فيه، وفي رواية البخاري: «قولك حق» بالتنكير، والتعريف للحصر، والتنكير للعظمة.

(ووعدك الحق) لا خلف في وعده ووعيده في الإنعام والانتقام في حق عبيده، قال الطيبي: عرف الحق في أنت الحق ووعدك الحق، ونكر في البواقي، لأنه لا منكر سلفاً وخلفاً أن الله هو الثابت الدائم الباقي، وما سواه في معرض الزوال:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهِ بَاطِلُ

وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، إما قصداً وإما عجزاً، تعالى الله عنهما، والتنكير للبواقي للتفخيم.

---

(١) وفي نسخة: «قيم».

(٢) وفي نسخة: «حق».

وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، ....

ثم قال القاري[١]: فإن قلت: لم عرف الحق في الأوليين، ونكر في البواقي؟ قلت: المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبة، بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لا فرق بينهما، إلَّا بأن في المعرفة إشارة إلى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع، وفي النكرة لا إشارة إليه، وإن لم تكن إلَّا معلومة، وفي «صحيح مسلم»: «قولك الحق» بالتعريف أيضاً، وقال الخطابي: عرفهما للحصر.

(ولقاؤك حق) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت، فالمراد به لقاء الله المصير إلى دار الآخرة، وطلب ما هو عند الله، فدخل فيه الرؤية، فإن قلت: ذلك داخل تحت الوعد، قلت: الوعد مصدر، والمذكور بعد هو الموعود، أو هو تخصيص بعد تعميم.

(والجنة حق) أي نعيمها **(والنار حق)** أي جحيمها، وفيه إشارة إلى أنهما موجودتان **(والساعة حق)** أي يوم القيامة، وأصل الساعة القطعة من الزمان، وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها، وأنها مما يجب أن يصدق بها، وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد.

(اللَّهم لك أسلمت) أي انقدت وخضعت **(وبك آمنت)** أي صدقت **(وعليك توكلت)** أي فوضت الأمر إليك تاركاً للنظر في الأسباب العادية **(وإليك أنبت)** أي رجعت إليك في تدبير أمري **(وبك خاصمت)** أي بما أعطيتني من البرهان، ولقنتني من الحجة، وبقوتك خاصمت أعداءك **(وإليك حاكمت)** أي كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحكم بيننا، لا من كانت أهل الجاهلية تتحاكم إليه من كاهنهم وغيره.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٦).

فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ». [خ ١١٢٠، م ٧٦٩، ت ٣٤١٨، ن ١٦١٩، حم ١/٢٩٨، دي ١٤٨٦]

٧٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، نَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ، نَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَاوُسٌ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ. [انظر تخريج الحديث السابق]

٧٧١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ

(فاغفر لي) قال ذلك مع كونه مغفوراً له، إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلاله وتعظيماً لربه، أو على سبيل التعليم لأمته ليقتدى به **(ما قدمت)** أي من الذنوب، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين **(وأخرت وأسررت وأعلنت)** أي: أخفيت وأظهرت، **(أنت إلٰهي لا إله إلَّا أنت)**.

٧٧٠ ـ **(حدثنا أبو كامل)** الجحدري فضيل بن حسين، **(نا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ، نا عمران بن مسلم)** المنقري بكسر الميم وسكون النون، أبو بكر القصير البصري **(أن قيس بن سعد)** المكي **(حدثه قال: نا طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعد ما يقول: الله أكبر)**، يقول رسول الله ﷺ بعد ما يكبر تكبيرة الافتتاح **(ثم ذكر)** قيس بن سعد، أو أبو كامل شيخ المصنف **(معناه)** أي معنى الحديث المتقدم.

وغرضه بذكر هذا السياق أن الحديث المتقدم لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ يقول هذا الدعاء داخل الصلاة أو خارجها، فتبين بهذا السياق أنه ﷺ يقول هذا الدعاء داخل الصلاة بعد التحريمة.

٧٧١ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار)**، هكذا في النسخ الموجودة إلَّا في النسخة القادرية و«عون المعبود»[١]، ففيهما: قتيبة بن سعيد بن عبد الجبار، وهو غلط، فإن قتيبة ليس جده عبد الجبار، بل هما شيخان

---

(١) انظر: (٢/٤٧٥).

نَحْوَهُ. قَالَ قُتَيْبَةُ: نَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ. عن عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عن أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ - وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: رِفَاعَةُ - فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ

لأبي داود: قتيبة بن سعيد بن جميل وسعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشي **(نحوه)** أي نحو الحديث المتقدم.

(قال قتيبة: نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة[1] **بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه قال)** رفاعة: **(صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعة)** فيه التفات من التكلم إلى الغيبة **(ولم يقل قتيبة: رفاعة)** بل قال: فعطست، كما في الترمذي والنسائي **(فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه)**.

قال الحافظ[2]: قيل: الأول بمعنى الزيادة، والثاني بمعنى البقاء، قال الله تعالى: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَاتَهَا﴾[3]، هذا يناسب الأرض، لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء، لأنه بصدد التغير، وقال تعالى: ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾[4]، فهذا يناسب الأنبياء، لأن البركة باقية لهم، ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما، كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه.

(كما يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد، **(فلما صلَّى رسول الله ﷺ)** أي أتم الصلاة **(انصرف)** إلى الجماعة

---

(١) كان حق الحديث أن يذكر في «باب تشميت العاطس في الصلاة»، والحديث ذكره ابن العربي وبسط طرقه. [انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٩٣)]. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٨٦).

(٣) سورة فصلت: الآية ١٠.

(٤) سورة الصافات: الآية ١١٣.

فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ.
[ت ٤٠٤، ن ٩٣١، ق ٢/ ٩٥، حم ٤/ ٣٤٠]

٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عن عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ.................

(**فقال: من المتكلم في الصلاة؟ ثم ذكر**) أي قتيبة (**نحو حديث مالك**) المتقدم (**وأتم منه**) أي أتم من حديث مالك.

وفي الترمذي: قال أبو عيسى: حديث رفاعة حديث حسن، وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع، لأن غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه، ولم يوسعوا بأكثر من ذلك.

ومذهب[1] الحنفية فيه ما قال الحلبي في شرح «المنية»[2]: ولو عطس المصلي فقال: الحمد لله لا تفسد صلاته، لأنه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه، وعن أبي حنيفة: أن هذا إذا حمد في نفسه من غير أن يحرك شفتيه، فإن حرك فسدت، والأول هو الظاهر، ثم الذي ينبغي للعاطس هو أن يسكت، وقيل: يحمد في نفسه.

٧٧٢ ـ (**حدثنا العباس بن عبد العظيم، نا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه**) أي عامر بن ربيعة (**قال: عطس شابٌّ من الأنصار**)، هو رفاعة المذكور في الرواية المتقدمة

---

(١) ولا يذهب عليك أن جواب العاطس لنفسه لا يفسد الصلاة مطلقاً، حتى لو قال: يرحمك الله لا تفسد أيضاً، أما لغيره لو أجاب بيرحمك الله يفسد، ولو أجاب بالحمد لله لا تفسد على الأصح، كذا في «الشامي» (٢/ ٤٥٦). وسيأتي البسط فيه في «باب تشميت العاطس في الصلاة». (ش).

(٢) (ص ٤٣٩).

خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا، وَبَعْدَمَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟» قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(خلف رسول الله ﷺ وهو) أي الشابُ أو رسول الله ﷺ **(في الصلاة، فقال)** الشابُ: **(الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا، وبعد ما يرضى)** أي لا ينتهي له الحمد إلى الرضا، فإذا رضي انقطع الحمد له، بل له الحمد قبل الرضا وبعد الرضا أيضاً **(من أمر الدنيا والآخرة)** لفظ من سببية أو بمعنى على، والمراد بالأمر النعماء الشاملة، أي لأجل نعمائه في الدنيا والآخرة، أو على نعمائه الدنيوية والأخروية.

(فلما انصرف رسول الله ﷺ) من الصلاة إلى الناس **(قال: من القائل الكلمة؟)**، والمراد بالكلمة الكلام الذي تكلم به الشاب، وقد تطلق الكلمة على الكلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾[1].

(قال: فسكت الشاب)، وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثاً مع أن إجابته واجبة عليه، بل وعلى كل من سمع كلام رفاعة، فإنه لم يسأل المتكلم وحده.

وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه، فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنًّا منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه، وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك، فعرفهم أنه لم يقل بأساً، قاله الحافظ[2]، **(ثم قال: من القائل الكلمة، فإنه لم يقل بأساً؟)** أي لم يتكلم بكلمة فيها ضرر **(فقال)** أي الشاب: **(يا رسول الله ﷺ**

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٥.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٨٦).

أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمٰنِ جَلَّ ذِكْرُهُ».

(١٢٤) بَابُ[1] مَنْ رَأَى الاسْتِفْتَاحَ بِـ: سُبْحَانَكَ

٧٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ»

أنا قلتها، لم أرد بها إلَّا خيراً، قال: ما تناهت) أي انتهت وكفت **(دون عرش الرحمن جل ذكره)** بل وصلت إلى العرش.

(١٢٤) (بَابُ مَنْ رَأَى الاسْتِفْتَاحَ بِـ: سُبْحَانَكَ)[2]

٧٧٣ ـ **(حدثنا عبد السلام بن مطهر، نا جعفر بن سليمان، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي)** بنون وجيم، مشهور بكنيته، **(عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل)** أي للتهجد **(كبر)** لافتتاح الصلاة **(ثم يقول: سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك)** البركة ثبوت الخير الإلٰهية في الشيء **(وتعالى جدك)** أي علا جلالتك وعظمتك **(ولا إلٰه غيرك)**.

قال في «النيل»[3]: قال المصنف: واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين

---

(١) وفي نسخة: «باب ما جاء فيمن رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهمَّ وبحمدك». (ش).

(٢) قال ابن قدامة: ولنا ما روت عائشة، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وعن أبي سعيد نحوه وعن أنس، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، وعمل به السلف، فكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يستفتح به بين يدي الصحابة، فلذلك اختاره أحمد. [انظر: «المغني» (٢/ ١٤٤)]، وبسطه العيني (٤/ ٤١١)، وقال ابن القيم في «الهدي» (١/ ١٩٨): اختاره أحمد لعشرة وجوه. (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٢٨).

ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا، «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ. [ت ٢٤٢، ن ٨٩٩، جه ٨٠٤، حم ٣/ ٥٠، خزيمة ٤٦٧، دي ١٢٣٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ[١] يَقُولُونَ: هُوَ عن عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عن الْحَسَنِ مُرْسَلاً، الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ.

ذُكروا بهذا الاستفتاح، وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة لتعليمه الناس مع أن السنة إخفاؤه، يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة، فحسن لصحة الرواية به.

(**ثم يقول: لا إله إلَّا الله ثلاثاً**) أي ثلاث مرات (**ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً**) أي ثلاث مرات، (**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ**) أي يشرع في قراءة القرآن.

(**قال أبو داود: وهذا الحديث**) أي حديث أبي سعيد الخدري (**يقولون**) أي المحدثون: (**هو عن علي بن علي، عن الحسن**) البصري (**مرسلاً**)[٢] أي لم يذكر فيه أبا سعيد الخدري، بل رفعه الحسن البصري إلى رسول الله ﷺ.

(**الوهم من جعفر**) أي وهم جعفر بن سليمان فرفعه موصولاً، قلت: أما أبو داود فضعفه ونسب الوهم إلى جعفر بن سليمان.

وجعفر بن سليمان هذا وثَّقه ابن معين، وقال أحمد: لا بأس به، وقال ابن المديني: وهو ثقة عندنا، وقال ابن شاهين في المختلف فيهم: إنما تكلم فيه لعلة المذهب، وما رأيت من طعن في حديثه، إلَّا ابن عمار بقوله: جعفر بن سليمان ضعيف، وقال البزار: لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث ولا في الخطأ فيه، إنما ذكرت عنه شيعيته، وأما حديثه فمستقيم.

---

(١) وفي نسخة: «وهذا حديث».

(٢) أخرج المصنف الرواية المرسلة في «المراسيل» برقم (٣٢).

٧٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، نَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن أَبِي الْجَوْزَاءِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [ت ٢٤٣، قط ١/ ٣٠١، ق ٢/ ٣٤، خزيمة ٤٧٠، جه ٨٠٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ

وأما الترمذي فضعفه لأجل علي بن علي، فقال: قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، انتهى.

وعلي بن علي هذا روى عنه وكيع ووثقه، وقال الفضل بن دكين وعفان: كان علي بن علي الرفاعي يشبه بالنبي ﷺ، وقال أحمد بن حنبل: هو صالح، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: زعموا أنه كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة، وكان يشبه عيناه بعيني النبي ﷺ، وكان رجلاً عابداً، ما أرى أن يكون له عشرون حديثاً، قيل له: أكان ثقة؟ قال: نعم، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، لا يحتج بحديثه، وقال يعقوب بن إسحاق: قدم علينا شعبة فقال: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي، كذا في «النيل»[1]، وأما أحمد بن حنبل فقال: لا يصح هذا الحديث، ولم يبين وجه ضعفه.

٧٧٤ ـ (حدثنا حسين بن عيسى، نا طلق بن غنام، نا عبد السلام بن حرب الملائي) بضم الميم وتخفيف اللام، **(عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء)** أوس بن عبد الله الربعي، **(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللّٰهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.**

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٢٩).

حَرْبٍ، لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلٍ[1] جَمَاعَةٌ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

حرب، لم يروه عن عبد السلام إلَّا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا).

قلت: أخرج الترمذي وابن ماجه والدارقطني بسندهم عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللّٰهم، الحديث، ثم قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه.

وأيضاً أخرج الدارقطني بسنده عن سهل بن عامر أبي عامر البجلي، ثنا مالك بن مغول، عن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة، فسألتها عن افتتاح النبي ﷺ فقالت: كان إذا كبر قال: سبحانك اللّٰهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك.

قال في «الميزان»: سهل بن عامر البجلي عن مالك بن مغول كذبه أبو حاتم، وقال خ: منكر الحديث.

وقد أخرجه الدارقطني بسند أبي داود، ثم قال في آخره: قال أبو داود: لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام، وليس هذا الحديث بالقوي.

قال في «النيل»[2]: قال الحافظ محمد بن عبد الواحد: ما علمت فيهم يعني رجال إسناد أبي داود مجروحاً، انتهى.

وطلق بن غنام أخرج عنه البخاري في «الصحيح»، وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان، ووثّقه أبو حاتم، وقد صحَّح الحاكم هذا الحديث، وأورد له شاهداً، وقال الحافظ: رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع.

---

(١) وفي نسخة: «جماعة غير واحد عن بديل بن ميسرة».
(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٢٧).

(١٢٥) بَابُ السَّكْتَةِ عِنْدَ الافْتِتَاحِ

٧٧٥ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: «حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ. . . . .

قال في «تهذيب التهذيب»: وقول البخاري: في إسناده نظر، يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة.

قلت: حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» أيضاً أنه لم يسمع منها، وقال جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة»: ثنا مزاحم بن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها، فذكر الحديث، فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم، انتهى.

قلت: فما حكى الشوكاني عن الحافظ قوله: لكن فيه انقطاع، فهو على مذهب البخاري، وأما على مذهب مسلم فليس فيه انقطاع، وأما ما تكلم فيه أبو داود بأن هذا شاذ فغير سديد، لأنه من باب زيادة الثقة، وهي مقبولة.

(١٢٥) (بَابُ السَّكْتَةِ عِنْدَ الافْتِتَاحِ)

أي: بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة

٧٧٥ - **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا إسماعيل)** بن علية، **(عن يونس)** بن عبيد بن دينار العبدي، **(عن الحسن)**[1] البصري، **(قال: قال سمرة)** بن جندب: **(حفظت سكتتين)**، المراد بالسكتة السكوت عن الجهر وترك رفع الصوت

---

(١) سيأتي في «باب التشهد» قول المصنف: دلت الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة، وقال ابن رسلان: حسن بن عبيد، فتأمل. (ش).

فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً عِنْدَ الركُوعِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيٍّ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ». [جه ٨٤٥، ت ٢٥١، حم ٥/ ٧، خزيمة ١٥٧٨، حب ١٨٠٧، قط ١/ ٣٣٦، ك ١/ ٢٥١، ق ٢/ ١٩٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ».

(في الصلاة: سكتة) أي إحداهما **(إذا كبر الإمام)** أي كبر رسول الله ﷺ **(حتى يقرأ)** أي يشرع في القراءة **(وسكتة)** أي ثانيتهما **(إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع)** أي قبل الركوع.

(قال) أي الحسن: **(فأنكر ذلك عليه)** أي على سمرة **(عمران بن حصين، قال)** أي الحسن: **(فكتبوا)**[1] أي الناس، أو سمرة وعمران **(في ذلك)** أي في الاختلاف الذي وقع بينهما في السكتتين **(إلى المدينة إلى أبي)** بن كعب، وكان سمرة وعمران في البصرة **(فصدق)** أي أبي بن كعب **(سمرة، قال أبو داود: وكذا قال حميد في هذا الحديث: وسكتة**[2] **إذا فرغ من القراءة)**.

هذا التعليق أخرج الإمام أحمد في «مسنده»[3] موصولاً: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان: سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع، فذكر ذلك لعمران بن

---

(١) فيه العمل بالمكاتبة، وعمل به جماعة من أهل الأصول، بسطها ابن رسلان. (ش).

(٢) قال ابن العربي (٢/ ٥٢): اختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال: قيل: ساقطة، قاله علماؤنا، أو لتتراد النفس، قاله قتادة، أو يقرأ المأموم الفاتحة. قاله الشافعي. (ش).

(٣) (٥/ ١٥).

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عن أَشْعَثَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا»، فَذَكَرَ[١] مَعْنَى[٢] يُونُسَ. [دي ١٢٤٣، وانظر تخريج الحديث السابق]

٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ، نَا سَعِيدٌ، نَا قَتَادَةُ، عن الْحَسَنِ «أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِن قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَحَفِظَ ذَلِكَ[٣] سَمُرَةُ،

حصين، فقال: كذب سمرة، فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فقال: صدق سمرة.

٧٧٦ - **(حدثنا أبو بكر بن خلاد)** هو محمد بن خلاد الباهلي البصري، **(نا خالد بن الحارث)** بن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري، **(عن أشعث)** بن عبد الملك الحمراني، أبو هانىء البصري، **(عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح)** أي بعد تكبيرة الافتتاح **(وإذا فرغ من القراءة كلها)** أي بين القراءة والركوع **(فذكر)** أي الأشعث حديثه **(بمعنى حديث يونس)** المتقدم.

٧٧٧ - **(حدثنا مسدد، نا يزيد)** بن زريع، **(نا سعيد)** بن أبي عروبة، **(نا قتادة، عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾**[٤]. **فحفظ ذلك سمرة،**

---

(١) وفي نسخة: «ثم ذكر».

(٢) وفي نسخة: «بمعنى».

(٣) وفي نسخة: «عليه».

(٤) قيل: ليقرأ المأموم الفاتحة ويتمها في السكتة الثانية لو بقي منها شيء. (ش).

وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ[١] فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا، أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ».

[انظر تخريج الحديث رقم ٧٧٧]

٧٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ بِهَذَا قَالَ: عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِيهِ: قَالَ سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ[٢]: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَالَ: ....

وأنكر عليه) أي على سمرة **(عمران بن حصين**[٣]**، فكتبا في ذلك)** أي في اختلافهما **(إلى أبي بن كعب فكان في كتابه)** أي أبي بن كعب **(إليهما)** أي إلى سمرة وعمران **(أو)** للشك من الراوي **(في رده)** أي في جوابه **(عليهما: أن سمرة قد حفظ)**.

٧٧٨ ـ **(حدثنا ابن المثنى)** محمد، **(نا عبد الأعلى، نا سعيد بهذا)** أي بالحديث المتقدم **(قال)** أي سعيد: **(عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال)** عبد الأعلى أو ابن المثنى **(فيه)** أي في هذا الحديث: **(قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال)** قتادة: **(إذا دخل في صلاته)** أي إحدى[٤] السكتتين بعد تكبيرة الافتتاح **(و)** ثانيتهما: **(إذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد)** أي بعد ذلك: **(وإذا قال:**

---

(١) وفي نسخة: «وكان».

(٢) وفي نسخة: «فقال».

(٣) وقال: حفظنا سكتة، أي واحدة كما في الترمذي، قال ابن القيم في «الهدي» (١/ ٢٠١): في الحديث المرفوع سكتتان فقط، وتعيننا من قتادة، وبسطها، وكذا بسطه في «كتاب الصلاة» له. (ش).

(٤) وفي الأصل: «أحد السكتتين»، وهو تحريف.

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. [انظر تخريج الحديث رقم ٧٧٧]

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾)[١] أي قال قتادة أولاً: إن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة، وكان هذا يوهم أن هذه السكتة كانت بعد السورة قبل الركوع، فدفعه بقوله: وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، يعني المراد من القراءة في قوله: وإذا فرغ من القراءة قراءة الفاتحة لا مطلقاً.

ويحتمل أن يكون معنى هذا الكلام أنه ﷺ كان إذا فرغ من القراءة عند الركوع يسكت سكتة، ثم قال قتادة بعد هذا: ويسكت ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، كأنه سكتة ثالثة.

ولكن يؤيد الأول ما أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن زريع عن سعيد، فإن فيه تصريحاً بأن السكتة الثانية بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، وأيضاً لو كانت هذه سكتة ثالثة لزم أن يقول: ثلاث سكتات حفظتها.

ويؤيد الثاني ما قال الدارمي في «سننه»[٢]: قال أبو محمد: كان قتادة يقول: ثلاث سكتات، وفي الحديث المرفوع سكتتان.

اعلم أن هذا الحديث الذي حدث الحسن عن سمرة فيه ذكر سكتتين: إحداهما بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة، وهذه السكتة متفقة عليها، ذكرها أبو هريرة كما ذكرها سمرة، وسيأتي في آخر الباب حديث أبي هريرة، وقد أخرجه الشيخان، والسكتة الثانية لم أقف عليها إلَّا في حديث سمرة.

ولقد اضطربت الروايات فيها فروى أبو داود عن إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع.

ثم ذكر حديث حميد تعليقاً، وقال: كذا قال حميد في هذا الحديث: وسكتة إذا فرغ من القراءة.

---

(١) قال ابن رسلان: قال بهذه السكتة الشافعي وأحمد، وأنكره مالك وأبو حنيفة. (ش).
(٢) (١/ ٢٠٠).

. . . .

ثم ذكر حديث أشعث عن الحسن موصولاً ولفظه: أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها.

وخالفه الدارقطني فأخرج بسنده من طريق إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد، عن الحسن، ولفظه: وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، فأنكر الحديث لم يذكر لفظ «وسورة عند الركوع».

ثم أيده برواية هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن ولفظه: «وإذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكت سكتة».

وأما الإمام أحمد فأخرج حديث يونس في مواضع من «مسنده» بعضها يوافق أبا داود، وبعضها يوافق الدارقطني، قال في موضع: عن يزيد بن زريع، عن يونس: وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هُنَيَّةً، وفي موضع آخر: عن إسماعيل عن يونس وفيه: وإذا فرغ من قراءة الفاتحة وسورة عند الركوع، وفي موضع آخر: عن هشيم، عن منصور ويونس ولفظه: سكت سكتتين: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكت أيضاً هُنَيَّةً.

وأما حديث قتادة عن الحسن فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد في «مسنده».

وأما حديث الإمام أحمد فهو عن محمد بن جعفر، عن سعيد، عن قتادة اختصره، ولم يذكر محل السكتتين.

وأما أبو داود والترمذي وابن ماجه فأخرجوا من طريق عبد الأعلى نا سعيد، عن قتادة قال: وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

وأما أبو داود فقط فأخرج من طريق يزيد بن زريع، نا سعيد، نا قتادة قال: وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

٧٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[١]، عن عُمَارَةَ. (ح): وَثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا[٢] عَبْدُ الْوَاحِدِ، عن عُمَارَةَ[٣] الْمَعْنَى، عن أَبِي زُرْعَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ..............................

---

٧٧٩ - **(حدثنا أحمد بن أبي شعيب)** منسوب إلى جده، وهو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب، **(نا محمد بن فضيل، عن عمارة)** بن القعقاع، **(ح)**: يقول أبو داود: **(وثنا أبو كامل، نا عبد الواحد)** بن زياد، **(عن عمارة المعنى)** أي معنى حديث محمد وفضيل[٤] واحد، **(عن أبي زرعة)** هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، اختلف في اسمه على أقوال.

(عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر) أي للافتتاح **(في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت له: بأبي[٥] أنت وأمي)** أي مُفَدًّى أنت بأبي وأمي **(أرأيت)** أي أخبرني **(سكوتك بين التكبير والقراءة[٦]، أخبرني)** تأكيد لقوله: أرأيت **(ما تقول)** في سكوتك؟

(قال) رسول الله ﷺ: أدعو بهذا الدعاء: **(اللَّهم باعد)**، قال

---

(١) وفي نسخة: «الفضيل».

(٢) وفي نسخة: «عن».

(٣) وفي نسخة: «المعنى عن عمارة».

(٤) كذا في الأصل، والصواب: «محمد بن فضيل وعبد الواحد واحد». (ش).

(٥) استدل به على جواز هذا القول، وقيل: بخصوصيته له ﷺ، ولا دليل على التخصيص. «ابن رسلان». (ش).

(٦) قالوا: إن هذه السكتة ليقرأ المأموم الفاتحة، كما اختاره بعض الشافعية، ورُدَّ بأن الإمام الشافعي لم يقله، بل قال بعض الشافعية: يكره تقديم المأموم الفاتحة، بل قيل: تفسد الصلاة. «ابن رسلان». (ش).

بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ أَنْقِنِي[١] مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ والْبَرَدِ». [خ ٧٤٤، م ٥٩٨، ن ٨٩٤، جه ٨٠٥، دي ١٢٤٤، حم ٢/ ٢٣١]

الحافظ[٢]: المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها، وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو في الزمان والمكان (**بيني وبين خطاياي**) أي: زلاتي (**كما باعدت**[٣] **بين المشرق والمغرب**)، قال الحافظ: وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد أن لا يبقى له منها اقتراب بالكلية.

(**اللَّهم أنقني**) وفي البخاري: «نَقِّنِي»، قال الحافظ: مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به (**من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس**)، وفي رواية البخاري: «كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيض من الدنس».

(**اللَّهم اغسلني**) وفي البخاري: «اغسل» (**بالثلج**[٤] **والماء والبرد**)[٥]، قال الحافظ: قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيد، أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال، قال: وقال الطيبي[٦]: يمكن أن يكون

---

(١) وفي نسخة: «نقني».

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٣٠).

(٣) وفيه مجازات ذكرها ابن رسلان. (ش).

(٤) قال ابن رسلان: استدل به بعض الشافعية على أنهما من المطهرات واستبعد إلى آخر ما ذكر. (ش).

(٥) قال العيني في «شرح سنن أبي داود» (٣/ ٣٩٧): إنها أمثال لم يرد أعيان هذه المسميات، إنما أراد التأكيد في التطهير، ويقال: هذه استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب، والحديث محمول على صلاة الليل.

(٦) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٧١).

. . . .

المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: بَرَّد الله مضجعه، أي رحمه ووقاه عذاب النار.

ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيًا عن الماء إلى أبرد منه، انتهى مختصراً.

وقال العيني في «شرح البخاري»[1]: واستحب الشافعي الاستفتاح بحديث علي عند مسلم، وقال ابن الجوزي: كان ذلك في أول الأمر أو النافلة، قلت: كان في النافلة، والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث محمد بن مسلمة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: وجهت وجهي» إلى آخره، ولكن في «صحيح ابن حبان»: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله»، وقال ابن قدامة: العمل به متروك، فإنا لا نعلم أحداً استفتح بالحديث كله، وإنما يستفتحون بأوله.

وقال ابن الأثير في «حديث المسند»[2]: الذي ذهب إليه الشافعي في «الأم» أنه يأتي بهذه الأذكار جميعاً من أولها إلى آخرها في الفريضة والنافلة، وأما المزني فروى عنه أنه يقول: وجهت وجهي إلى قوله: من المسلمين.

قال أبو يوسف: يجمع بين قول: سبحانك اللَّهم وبحمدك، وبين قول: وجهت وجهي، وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي حامد الشافعيين.

وفي «المحيط»: يستحب قول: وجهت وجهي قبل التكبير، وقيل: لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة.

---

(١) (٤/ ٤١٣).

(٢) كذا في الأصل، والصواب «شرح المسند» كما في «عمدة القاري» (٤/ ٤١٣)، لابن الأثير شرح لمسند الشافعي اسمه: «الشافي في شرح مسند الشافعي».

(١٢٦) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الجَهْرَ بِـ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(١٢٦) (بَابُ مَنْ[١] لَمْ يَرَ الجَهْرَ بِـ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)

في ابتداء الفاتحة أو السورة في الصلاة، وفي النسخة المصرية: باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

قلت: قال في «البدائع»[٢]: ثم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، وقال الشافعي: يجهر به.

قال الشوكاني في «النيل»[٣]: وقد استدل بالحديث من قال: إنه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وهم على ما حكاه ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» علماء الكوفة ومن شايعهم، قال: وممن رأى الإسرار بها عمر وعلي وعمار.

وقد اختلف عن بعضهم فروي عنه الجهر، وممن لم يختلف عنه أنه كان يسر بها عبد الله بن مسعود، وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين والحسن وابن سيرين.

وروي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير، وروي عنهما الجهر بها، وروي عن علي أنه كان لا يجهر بها، وعن سفيان وإليه ذهب الحكم وحماد والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد، وحكي عن النخعي. وروي عن عمر، قال أبو عمر من وجوه ليست بالقائمة أنه قال: يخفي الإمام أربعاً: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد.

---

(١) وذكر الترمذي فيه حديث عبد الله بن مغفل لابنه: أي بنيّ محدث، وأجاد الزيلعي على «الهداية» الكلام على هذه المسألة مهذباً ومنقحاً، فليراجع. [انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٢٧ـ ٣٦١)]. (ش).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٧٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٣١ـ ٢٣٢).

. . . .

وروى علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال: ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وروي نحو ذلك عن إبراهيم والثوري، وعن الأسود: صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم، وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة، وروى الترمذي والحازمي الإسرار عن أكثر أهل العلم.

وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروي عن جماعة من السلف، قال ابن سيد الناس: روي ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر، وعن عمر فيها ثلاث روايات أنه لا يقرؤها وأنه يقرؤها سراً وأنه يجهر بها، وكذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها وإسراره.

وروى الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك قال: صلَّى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر في الخفض والرفع، فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية! نَقَصْتَ الصلاة، أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ وأين التكبير إذا خفضتَ ورفعتَ؟ فكان إذا صلَّى بهم [بعد ذلك] قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر، أخرجه الحاكم في «المستدرك»[(١)]، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأُبي بن كعب وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وشدّاد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي ومعاوية.

قال الخطيب: وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا، منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء

---

(١) انظر: (١/ ٢٣٣).

. . . .

ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه والأزرق بن قيس وعبد الله بن معقل بن مقرن.

وممن بعد التابعين: عبيد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه.

وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي، ومن تابعيهم المعتمر بن سليمان، وزاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج، قال: كان ابن وهب يقول بالجهر، ثم رجع إلى الإسرار، وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور، انتهى.

قال في «البدائع»[1]: والكلام في التسمية في مواضع:

أحدها: أنها من القرآن أم لا؟

الثاني: أنها من الفاتحة أم لا؟

والثالث: أنها من رأس كل سورة أم لا؟

أما الأول: فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن، لأن الأمة أجمعت على أن ما كان بين الدفتين مكتوباً بقلم الوحي فهو من القرآن، والتسمية كذلك، وكذا روى المعلى عن محمد، وقال: قلت لمحمد: التسمية آية من القرآن أم لا؟ فقال: ما بين الدفتين كله قرآن، فقلت: فما بالك لا تجهر بها، فلم يجبني.

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٧٤ - ٤٧٦).

. . . .

وكذا روى الجصاص عن محمد أنه قال: التسمية آية من القرآن، أنزلت للفصل بين السور للبدأة بها تبركاً، وليست بآية من كل واحدة منها.

وقال الشافعي: إنها من الفاتحة قولاً واحداً، وله في كونها من رأس كل سورة قولان.

احتج الشافعي بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الحمد لله رب العالمين سبعُ آيات، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم»[1]، فقد عد التسمية آية من الفاتحة، دلَّ أنها من الفاتحة، ولأنها كتبت في المصاحف على رأس الفاتحة، وكل سورة بقلم الوحي، فكانت من الفاتحة، ومن كل سورة.

ولنا: قول النبي ﷺ خبراً عن الله تعالى أنه قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»[2] الحديث.

ووجه الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه بدأ بقوله: «الحمد لله رب العالمين» لا بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ولو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها لا بالحمد.

والثاني: أنه نص على المناصفة، ولو كانت التسمية في الفاتحة لم تتحقق المناصفة، ويكون ما لله أكثر بأنه يكون في النصف الأول أربع آيات ونصف، ولأن كون الآية من سورة كذا، ومن موضع كذا، لا يثبت إلَّا بالدليل المتواتر من النبي ﷺ، وقد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة في المصاحف، ولا تواتر على كونها من السورة.

ولهذا اختلف أهل العلم فيه، فعدها قراء أهل الكوفة من الفاتحة، ولم يعدها قراء أهل البصرة منها، وذا دليل عدم التواتر، ووقوع الشك والشبهة

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٩٥).

. . . .

في ذلك، فلا يثبت كونها من السورة مع الشك، ولأن كون التسمية من كل سورة مما اختص به الشافعي لا يوافقه في ذلك أحد من سلف الأمة، وكفى به دليلاً على بطلان المذهب.

والدليل عليه ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غُفِرَ له، ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[1]»، وقد اتفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم، ولو كانت هي منها لكانت إحدى وثلاثين آية وهو خلاف قول النبي ﷺ، وكذا انعقد الإجماع من الفقهاء والقراء أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وسورة الإخلاص أربع آيات، ولو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر أربع آيات، وسورة الإخلاص خمس آيات، وهو خلاف الإجماع.

وأما ما روي من الحديث ففيه اضطراب، ولأنه في حد الآحاد، وخبر الواحد لا يوجب العلم، وكون التسمية من الفاتحة لا يثبت إلَّا بالنقل الموجب للعلم، مع أنه عارضه ما هو أقوى منه وأثبت وأشهر، وهو حديث القسمة، فلا يقبل في معارضته.

أما قوله: إنها كتبت في المصاحف بقلم الوحي على رأس السور، فنعم لكن هذا يدل على كونها من القرآن لا على كونها من السور، لجواز أنها كتبت للفصل بين السور، لا لأنها منها، فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال، انتهى مختصراً.

قلت: ومذهب مالك في التسمية ما ذكره في «المدونة»[2]: قال: وقال

---

(١) سورة الملك: الآية ١. والحديث أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٩ و ٣٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٨٧، ٧٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٦٥) و (٢/ ٤٩٧).

(٢) (١/ ٦٨).

٧٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. [خ ٧٤٣، م ٣٩٩، ت ٢٤٦، ن ٩٠٢، حم ٣/١٠١، دي ١٢٤٠، جه ٨١٣، خزيمة ٤٩١، قط ١/٣١٤، حب ١٧٩٨، ق ٢/٥٠]

مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة، لا سراً في نفسه، ولا جهراً، قال: وقال مالك: وهي السنة، وعليها أدركت الناس، قال: وقال في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال: الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال: لا يقرأ سراً ولا علانية، لا إمام ولا غير إمام، قال: وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك، ذلك واسع، انتهى.

وهذا القول يدل على أنها ليست من القرآن عنده أصلاً إلَّا في سورة النمل.

٧٨٠ ـ (**حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام**) بن أبي عبد الله الدستوائي، (**عن قتادة**) بن دعامة، (**عن أنس**) بن مالك (**أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة**) أي في الصلاة (بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)[١].

قال الحافظ ما ملخصه[٢]: بضم الدال على الحكاية، واختلف في المراد بذلك، فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها، وتعقب بأنها تسمى الحمد فقط، وأجيب بمنع الحصر، ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة، وهي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ في «صحيح البخاري»[٣]، أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن

---

(١) استدل به مالك على عدم الاستفتاح بالدعاء، واستدل به الحنفية وغيرهم على أن البسملة ليست جزء الفاتحة.

(٢) «فتح الباري» (٢/٢٢٧).

(٣) رقم الحديث (٥٠٠٦).

٧٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن أَبِي الجَوْزَاءِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ،

المعلى: «أن النبي ﷺ قال له: ألا أعلِّمك أعظم سورة في القرآن»، فذكر الحديث، وفيه: قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، هي السبع المثاني».

وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله: «كانوا يفتتحون بالحمد» أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سراً، كما في الحديث الثاني من الباب.

وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث، فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ: كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، ورواه آخرون عنه بلفظ: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر الدوري، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة، ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة، لأنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين، وقد فرح بعضهم في صحته لكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة، وفيه نظر، فإن الأوزاعي لم ينفرد به.

ولا يقال: هذا اضطراب من قتادة، لأنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك.

وطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، إلى آخر البحث.

٧٨١ ـ (**حدثنا مسدد، نا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين**) بن ذكوان (**المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء**) أوس بن عبد الله، (**عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير**) أي بلفظ الله أكبر

وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كلِّ رَكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّات للَّهِ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

[م ٤٩٨، جه ٨١٢، ٨٦٩، حم ٦/ ٣١، دي ١٢٣٦]

(والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وكان) رسول الله ﷺ (إذا ركع لم يشخص) من باب الإفعال والتفعيل، أي لم يرفع (رأسه ولم يُصَوِّبْه) أي لم يخفضه (ولكن بين ذلك) بأن يسوي رأسه وظهره.

(وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً) أي يقوم مستوياً في القومة، ثم يسجد، (وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد) أي السجدة الثانية (حتى يستوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين: التحيات لله) أي: يقرأ بعد كل ركعتين التشهد.

(وكان إذا جلس) أي في كلتا الجلستين الأولى والثانية (يفرش[1] رجله اليسرى) ويقعد عليها (وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان)[2] بفتح العين وكسر القاف، قال في «المجمع»: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهو الإقعاء عند بعض، وقيل: هو ترك غسل عقبيه في الوضوء، وقال النووي: وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض كما يفترش الكلب وغيره، انتهى.

(وعن فرشة السبع) هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، كبسط الكلب والذئب ذراعيه (وكان يختم الصلاة بالتسليم) أي بقوله: السلام عليكم ورحمة الله.

---

(١) بكسر الراء وضمها وهو أشهر حتى قيل: الكسر لحن، «ابن رسلان». (ش).

(٢) قال ابن رسلان: تفسيره أن يفرش رجليه ويجلس على عقبه، كما يجلس =

٧٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عن الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ»، فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ». [م ٤٠٠، ن ٩٠٤، حم ٣/١٠٢]

---

٧٨٢ ـ **(حدثنا هناد بن السري، ثنا)** محمد **(بن فضيل، عن المختار بن فلفل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال** رسول الله ﷺ: **أنزلت علي آنفاً)** أي الآن **(سورة، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ حتى ختمها. قال)** رسول الله ﷺ: **(هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال)** رسول الله ﷺ: **(فإنه نهر وَعَدَنِيهِ ربي عز وجل في الجنة)**.

وهذا الحديث يخالف ترجمة الباب، فإن الترجمة في ترك الجهر، وهذا لا يدل على الجهر ولا على تركه في الصلاة، والأولى ما في النسخة المصرية، فإن فيها «باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» في موضع «باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»، وهذا يشمل حكم الجهر نفياً وإثباتاً، فالحديثان الأولان يدلان على ترك الجهر، وهذا الحديث يدل على إثبات الجهر خارج الصلاة.

ويمكن أن يوجه في مطابقة الحديث بالباب بأن رسول الله ﷺ لما قال: أنزلت علي آنفاً سورة، ثم فسرها بقوله: «بسم الله الرحمن، إنا أعطيناك الكوثر» فهم منه أن التسمية جزء من السورة، فإذا ثبت أنها جزء من السورة يستدل به على جهرها في الصلاة التي يجهر بالقراءة فيها.

= الرجل عند الإهواء، وأما الإقعاء المسنون كما في رواية مسلم عن ابن عباس: أن ينصب أصابع رجله ويجلس بوركه على عقبه. [انظر: «صحيح مسلم» (٥٣٦)]. (ش).

٧٨٣ - **حَدَّثَنَا** قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، نَا جَعْفَرٌ، نَا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ وَذَكَرَ الإِفْكَ قَالَتْ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ عن وَجْهِهِ وَقَالَ: «أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾[1] الآيَةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عن الزُّهْرِيِّ، لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ[2] كَلَامَ حُمَيْدٍ.

---

٧٨٣ - **(حدثنا قطن بن نسير**[3]**، نا جعفر)** بن سليمان الضبعي، **(نا حميد)** بن قيس **(الأعرج المكي، عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن عروة، عن عائشة، وذكر)** أي عروة **(الإفك، قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه)** أي بعد الفراغ عن نزول الوحي، لأنه ﷺ كان يستر بالثوب عند نزول الوحي.

(وقال: [4]**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ﴾)** جماعة **(﴿مِّنكُمۡۚ﴾)** أي من المؤمنين **(الآية، قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه)** أي الحديث **(كلام حميد)**.

غرض المصنف بهذا الاعتراض بوجهين:

الأول: أن هذا السياق مخالف لسياق جماعة رووا عن الزهري، فإنهم

---

(١) سورة النور: الآية ١١.

(٢) وفي نسخة: «من».

(٣) «نسير» بضم النون «ابن رسلان». (ش).

(٤) فيه استحباب التعوذ بهذا اللفظ «ابن رسلان»، وفيه أن من قرأ السورة من الوسط يشرع التعوذ لا التسمية. (ش).

(١٢٧) بَابُ مَا جَاءَ مِنْ جَهَرَ بِهَا

٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عن عَوْفٍ،

لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، فإن فيه: كشف عن وجهه فقال، أي تلا رسول الله ﷺ بعد التعوذ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ إلى آخره، فإن الرواة عن الزهري كلهم لم يذكروا كشف الوجه، ولم يذكروا تلاوته ﷺ الآية، بل كلهم قالوا: إن عائشة ذكرت وأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ الآية.

ولكن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات، وحميد وثَّقه ابن سعد وأحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود وابن خراش والبخاري ويعقوب بن سفيان، فلا يكون حديثه منكراً.

ويمكن أن يقال: إن المصنف تسامح في إطلاق المنكر على الشاذ، أو يقال: إن الإمام أحمد قال: ليس بالقوي في الحديث، فإطلاق المنكر عليه مبني على هذا القول، والله أعلم.

والثاني: أن الاستعاذة ليس في الحديث، بل من كلام حميد، ولا دليل عليه إلَّا وجدان المصنف وظنه، ولا مناسبة لهذا الحديث بالباب، إلَّا أن يقال: إن رسول الله ﷺ قرأ الآية من وسط سورة، ولم يقرأ عليها بسم الله الرحمن الرحيم، وقرأ التسمية في ابتداء السورة، فلو كان قراءة التسمية على السورة تبركاً لقرأها هاهنا أيضاً، فعلم بذلك أن التسمية في أول سورة جزء منها.

(١٢٧) (بَابُ مَا جَاءَ مِنْ جَهَرَ بِهَا)[1]

والنسخة المصرية هاهنا خالية عن الباب

٧٨٤ ـ **(أخبرنا عمرو بن عون، أنا هشيم)** بن بشير، **(عن عوف)** بن

---

(١) قال ابن القيم في «الهدي» (١/ ٢٠٠): وروي فيها أحاديث واهية، والحق أن الصحيح هاهنا ليس بصريح، والصريح ليس بصحيح. (ش).

عن يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ، وَإِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، فَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ ....

أبي جميلة الأعرابي، **(عن يزيد الفارسي قال: سمعت ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم)** أي ما الباعث لكم على **(أن عمدتم)** أي قصدتم **(إلى براءة)**[1] أي سورة التوبة **(وهي)** أي سورة براءة **(من المئين)** لكونها مئة وثلاثين آية، والمئين جمع المئة، وأصل المئة مِأْيٌ كمعِيٍّ، والهاء عوض عن الواو، وإذا جمعت المئة قلت: مئون، ولو قلت: مئات جاز.

(وإلى الأنفال) أي سورة الأنفال **(وهي من المثاني)** المثاني من القرآن ما كان أقل من المئين، فإنهم قالوا: أول[2] القرآن السبع الطول، ثم ذوات المئين، أي ذات مئة آية ونحوها، وهي إحدى عشر سورة، ثم المثاني وهي ما لم يبلغ مئة آية، وهي عشرون سورة، ثم المفصل.

(فجعلتموهما) وفي نسخة: «فجعلتموها»، وفي رواية الترمذي: «فوضعتموها»، وضمير التثنية باعتبار كونهما سورتين، وضمير الواحدة باعتبار كونها سورة واحدة باعتبار المعنى والقصة **(في السبع الطول)** بضم ففتح **(ولم تكتبوا بينهما سَطْرَ بسم الله الرحمن الرحيم؟)**.

قال القاري[3]: توجيه السؤال أن الأنفال ليست من السبع الطُّوَل لقصرها عن المئين، لأنها سبع وسبعون آية، وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة.

قلت: وحاصل السؤال أمور: **الأول**: أن سورة الأنفال سورة قصيرة من

---

(١) لها عشرة أسماء ذكرها «ابن رسلان».

(٢) هكذا حكاه صاحب «السعاية» (٢/ ٢٨١) وذكر في «منار الهدى» برواية عائشة مرفوعاً ما يدل على أن هذه الأقسام مرفوعة، وفي «الإتقان» (١/ ٨٤) نوع تفصيل، وراجع العيني أيضاً. [انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٤١٣)]. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٠).

قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا تَنْزِل عَلَيْهِ الآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ: «ضَعْ هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَةُ وَالآيَتَانِ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ[1] عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ

المثاني، لأن فيها سبعاً وسبعين آية، فأدخلتموها في السبع الطول، **والثاني**: أن براءة وهي سورة طويلة، لأن فيها مئة وثلاثين آية يناسب لها أن تكون من الطول، فأدخلتموها في المئين، **والثالث**: ما كتبتم بينهما بسم الله الرحمن الرحيم.

(قال عثمان) ـ رضي الله تعالى عنه ـ: **(كان النبي ﷺ مما)** من تبعيضية، والمراد بلفظ «ما» الزمان، أي كان يأتي عليه الزمان ولا ينزل عليه شيء، وربما يأتي عليه الزمان وهو **(تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له)** الوحي من زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما **(ويقول له: ضع[2] هذه الآية في السورة[3] التي يذكر فيها كذا وكذا)** كقصة هود وحكاية يونس.

(وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك)، أي ضعوها في سورة كذا وكذا كالطلاق والحج، وهذا يدل على أنَّ ترتيب الآيات توقيفي، وعليه الإجماع والنصوص المترادفة، وأما ترتيب السور فمختلف فيه، قاله القاري[4] عن «الإتقان»[5].

(وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل

(١) وفي نسخة: «أنزل».

(٢) فيه حجة على أن ترتيب الآيات توقيفي، فالقراءة المنكوسة حرام. (ش).

(٣) استدل بعضهم على أنه يكره أن يقول: سورة البقرة وسورة آل عمران، بل ينبغي أن يقول: السورة التي ورد فيها هذا، كما في الحديث، لكن الصواب الذي عليه الجمهور أنه يجوز. «ابن رسلان». (ش).

(٤) (٥/ ٣١).

(٥) (١/ ٨٢).

مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ[1] قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، . . . .

من القرآن) قال القاري: فهي مدنية أيضاً، وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية، فهذا أحد[2] وجوه الجمع بينهما، ويؤيده ما وقع في رواية بعد ذلك: «فظننت أنها منها»، وكان هذا مستند من قال: إنهما سورة واحدة، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن دوق، وأبو يعلى عن مجاهد، وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون: إن براءة من الأنفال، ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما، ورُدَّ بتسمية النبي ﷺ لكل منهما باسم مستقل.

قال القشيري: إن الصحيح أن التسمية لم يكن فيها، لأن جبرئيل عليه الصلاة والسلام لم ينزل بها فيها، وعن ابن عباس: لم تكتب البسملة في براءة، لأنها أمان، وبراءة نزلت بالسيف، وعن مالك: أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها، وقيل: إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود، ولا يعول على ذلك، انتهى.

(وكانت قصتها) أي الأنفال **(شبيهة بقصتها)** أي براءة، ويجوز العكس، وهذا وجه آخر معنوي، ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة: ﴿قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ﴾[3] ونحوه، وفي نبذ العهد بقوله في الأنفال: ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ﴾، وقال ابن حجر: لأن الأنفال بَيَّنَتْ ما وقع له ﷺ مع مشركي مكة، وبراءة بَيَّنَتْ ما وقع له مع منافقي أهل المدينة، والحاصل: أن هذا مما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما.

---

(١) وفي نسخة: «كان».

(٢) وبهذا ظهر تقديم الأنفال. (ش).

(٣) سورة التوبة: الآية ١٤.

فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا. فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا[١] فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. [ت ٣٠٨٦، حم ١/ ٥٧، حب ٤٣، ق ٢/ ٤٢، ك ٢/ ٢٢١]

(فظننت أنها) أي براءة **(منها)** أي من الأنفال، **(فمن هناك)** أي فمن أجل ذلك لما ذكر من وجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت بينهما و **(وضعتهما في السبع الطوال، ولم أكتب بينهما سَطْرَ بسم الله الرحمن الرحيم)** أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة، لأن البسملة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل، ولم تنزل فلم أكتب.

وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي من الحكمة في عدم نزول البسملة، وهو أن ابن عباس سأل عليًّا لِمَ لم تكتب؟ قال: لأن بسم الله أمان، وليس فيها أمان، أنزلت بالسيف، وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة، فإذا نبذوا العهد ونقضوا الأيمان لم يكتبوها، ونزل القرآن على هذا الاصطلاح، فصارت علامة الأمان، وعدمها علامة نقضه، فهذا معنى قوله: أمان، وقولهم: آية رحمة، وعدمها عذاب، كذا ذكره الجعبري، انتهى.

قلت: فإن قيل: ما وقع في كتابة الصلح بالحديبية من أن سهيل بن عمرو أنكر على رسول الله ﷺ كتابة البسملة، وقال: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو؟ ولكن اكتب باسمك اللّٰهم، يخالف هذا الكلام الذي روي عن ابن عباس عن علي، فإن ما وقع في الحديبية يدل على أنهم لا يعرفون البسملة، وهذا يدل على أنها كانت معروفة بينهم في الصلح والهدنة.

قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن البسملة شاملة لـ «بسم الله الرحمن الرحيم» و «باسمك اللّٰهم»، وإنكار سهيل مختص بلفظ الرحمن فقط.

قال الطيبي: دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة، وكمل السبع الطوال بها، ثم قيل: السبع الطوال هي البقرة وبراءة وما بينهما،

---

(١) وفي نسخة: «وضعتها».

. . . .

وهو المشهور، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما، قال الراوي: وذكر السابعة فنسيتها، وهو يحتمل أن تكون الفاتحة، فإنها من السبع المثاني، أو هي السبع المثاني، ونزلت سبعتها منزلة المئين، ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها، أو بانضمام ما بعدها إليها، وصح عن ابن جبير أنها يونس، وجاء مثله عن ابن عباس، ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني، وأن كلًّا منهما سورة أو هما سورة.

وصح عن علي أنه قال: لا تقولوا في عثمان إلّا خيراً، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلّا عن ملأ منا، قال أي عثمان: فما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد أن يكون كفراً، قلت: فما ترى؟ قال: أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد، فلا يكون فرقة ولا اختلاف، قلنا: فنعم ما رأيت.

قال ابن التين: الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء لذهاب حملته، لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد، فجمعه في صحائف مرتباً بآيات سوره على ما وقّفهم عليه النبي ﷺ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرؤوا بلغاتهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعاً للحرج والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت، فاقتصر على لغة واحدة.

قلت: هذا يوهم أنه ترك ما ثبت كونه قرآناً.

والصواب أن يقال: كان في جمع أبي بكر المنسوخات، والقراءة التي ما حصل فيها التواتر جمعاً كليًّا من غير تهذيب وترتيب، فترك عثمان المنسوخات وأبقى المتواترات، وحرر رسوم الكلمات، وقرر ترتيب السور

. . . .

والآيات على وفق العرضة الأخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ، وإن اختلف نزولها منجماً على حسب ما تقتضي الحالات والمقامات.

ولذا قال الباقلاني: لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في نفس القراءة، وإنما قصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبي ﷺ وإلغاء ما ليس ذلك، وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير إلى آخر ما ذكره.

والحاصل أن هذا المقدار على هذا المنوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذي أجمع عليه أهل المقال، فمن زاد أو نقص منه شيئاً كفر في الحال.

ثم اتفقوا على أن ترتيب الآي توقيفي، لأنه كان آخر الآيات نزولاً ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾[1]، فأمره جبرئيل أن يضعها بين آيتي الربا والمداينة، ولذا حرم عكس ترتيبها، بخلاف ترتيب السور، فإنه لما كان مختلفاً فيه كرهت مخالفته بغير عذر، ولما ورد أنه ﷺ قرأ النساء قبل آل عمران لبيان الجواز، أو نسياناً ليعلم الصحة به، مع أن الأصح أن ترتيب السور توقيفي أيضاً، وإن كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الأخيرة التي عليها مدار جمع عثمان، فمنهم من رتبها على النزول، وهو مصحف علي أوله إقرأ، فالمدثر، فنون، فالمزمل، فَتَبَّتْ، فالتكوير، وهكذا إلى آخر المكي والمدني.

ومما يدل على أنه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاءً، وكذلك الطواسين، ولم يرتب المسبحات ولاءً، بل فصل بين سورها، وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات، والله أعلم، قاله القاري[2].

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨١.
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣١ ـ ٣٣).

٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْفزاري ـ، أَنَا عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ، عن يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: «فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا». [انظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ، وَقَتَادَةُ، وَثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ» ....

٧٨٥ ـ (حدثنا زياد بن أيوب) بن زياد الطوسي البغدادي دَلُّويَه، ولَقَّبه أحمد: شعبة الصغير، ثقة حافظ، (نا مروان ـ يعني ابن معاوية الفزاري ـ، أنا عوف الأعرابي، عن يزيد الفارسي) هو يزيد بن يوسف، مجهول، (حدثني ابن عباس بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (قال) مروان بن معاوية (فيه) أي في حديثه: (فقبض) أي فتوفي (رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها) أي البراءة (منها) أي الأنفال، ولا أنها ليست منها، ولما كان في هذا السياق زيادة على الحديث المتقدم ذكرها المصنف.

(قال أبو داود: وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (وأبو مالك) لعله غزوان الغفاري الكوفي، وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن أبي مالك قال: كان النبي ﷺ يكتب باسمك اللّهم، فلما نزلت: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1] كتبها (وقتادة) بن دعامة (وثابت بن عمارة: إن النبي ﷺ لم يكتب ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حتى نزلت سورة النمل)[2].

وهذا مجمع عليه أن البسملة في سورة النمل في أثنائها وهي قوله:

(١) سورة النمل: الآية ٣٠.

(٢) قلت: رواية عامر بن شراحيل أخرجها عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٨١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٨٧٣) رقم (١٦٣٠٤)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٦٣).
ورواية أبي مالك أخرجها المصنف في «المراسيل» رقم (٣٥).
ورواية قتادة أخرجها عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٨١).

هَذَا مَعْنَاهُ.

﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من القرآن، فمن أنكر ذلك كفر.

وأما البسملة في أوائل السور فمختلف فيها أنها من القرآن أو ليس منه، فمن أنكرها لا يكفر لمكان الاختلاف فيه.

قال الشوكاني في «النيل»[١]: واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً، أو أثبت ما لم يقل به أحد، فإنه يكفر بالإجماع، ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل، ولا خلاف في إثباتها خطاً في أوائل السور في المصحف إلَّا في أول سورة التوبة، وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارىء ما خلا سورة التوبة، وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها، فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة إلَّا أول سورة التوبة، وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر.

(هذا معناه) أي هذه التي رويت عنهم معنى ما ذكروه من الحديث،وهذا الحديث مرسل.

قلت: وفيه إشكال، ووجهه أن كتابة البسملة على رأس السور مجمع عليها ما خلا التوبة، وقد تقدم في الحديث المار بأن ابن عباس سأل عثمان: «ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم؟»، وهذا يدل على أنهم كانوا يكتبون البسملة في أوائل السور، فإذا كان رسول الله ﷺ لم يكتب البسملة إلَّا بعد ما نزل في النمل، فكيف خالفوا ذلك، وكتبوا على أوائل السور المنزلة قبل النمل؟

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٣٣).

٧٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ: عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ[١] حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ. [ق ٢/ ٤٢، ك ١/ ٢٣٢]

ويمكن أن يجاب عنه بأنه ﷺ كان يكتب في الكتب والرسائل في ابتدائها[٢] باسمك اللَّهم، ولا يكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فلما نزلت في النمل بسم الله الرحمن الرحيم، جعل يكتب في أوائل الرسائل والسور أيضاً بسم الله الرحمن الرحيم، وليس المراد أنه كان لا يكتب البسملة في أوائل السور قبل النمل، كما يدل عليه حديث أبي مالك.

٧٨٦ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي)** ابن حنبل الإمام **(وابن السرح)** أحمد بن عمرو **(قالوا: نا سفيان)** بن عيينة، **(عن عمرو)** بن دينار، **(عن سعيد بن جبير، قال قتيبة فيه: عن ابن عباس)** يعني أحمد بن محمد المروزي وابن السرح جعلاه مرسلاً، وقتيبة وصله عن ابن عباس **(قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة)** من سورة أخرى **(حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا)** أي لفظ هذا الحديث **(لفظ ابن السرح)**[٣].

---

(١) وفي نسخة: «السور».

(٢) وفي «المنطوق لمعرفة الفروق»: وكان ﷺ يكتب في عنوان كتبه باسمك اللَّهمَّ، فلما نزل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا﴾ [هود: ٤١] الآية، كتب باسم الله، فلما نزل: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] كتب بسم الله الرحمن، فلما نزلت النمل كتب البسملة وأكد كتابتها. (ش).

(٣) ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٧٣٨) (٦٥٣٧)، حديثاً لأبي داود ليس في رواية اللؤلؤي:

حديث: عن مسدد، عن المعتمر بن سليمان، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد، عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته =

(١٢٨) بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلأَمْرِ[1] يَحْدُثُ

٧٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [خ ٧٠٧، ن ٨٢٥، جه ٩٩١، حم ٥/٣٠٥، ك ١/١٨٥]

---

(١٢٨) (بَابُ تَخْفِيْفِ الصَّلَاةِ للأَمْرِ يَحْدُثُ)

٧٨٧ ـ **(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم)** دحيم، **(نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر، عن الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو، **(عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول القراءة فيها فأسمع بكاء الصبي)** أي الذي جاءت به أمه معها **(فأتجوز)**[2] أي أخفف القراءة في الصلاة **(كراهية أن أشق على أمه)** أي لأجل كراهة أن أوقع التشويش والحزن على أمه بسبب بكائه.

ب ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وقال: ضعيف.

= ثم قال المزي: حديث أبي داود في رواية أبي الطيب بن الأشناني، ولم يذكره أبو القاسم.

قلت: أخرجه الترمذي أيضاً، رقم الحديث (٢٤٥)، وقال: إسناده ليس بذاك.

(١) وفي نسخة: «لأمر».

(٢) استدل به على أن من أراد بشيء مستحب في الصلاة ثم تركه جاز، خلافاً للأشهب إذ قال: إذا أراد الصلاة قائماً لا يجوز له القعود، «ابن رسلان»، وفي «حاشية البخاري»: استدل به على انتظار الجائي، وقال مالك: لا ينتظر، لأنه يضر من خلفه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقيل: ينتظر ما لم يشق على أصحابه، وبه قال أحمد وإسحاق، وقريب منه ما في «الفتح»، وأصرح منه في الاستدلال ما سيأتي أنه عليه السلام كان يقوم حتى لا يسمع وقع قدم، راجع: «المغني» (٣/ ٧٨)، و «الشامي» (٢/ ٢٤٢). (ش).

. . . .

قال القاري[1]: قال الخطابي: فيه دليل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له أن ينتظر راكعاً ليدرك الركعة، لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر دنيوي كان له أن يزيد في أمر أخروي، وكرهه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركاً، انتهى.

وفي استدلاله نظر، إذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الإطالة لغرض، وبين إطالة العبادة بسبب شخصي، فإنه من الرياء المتعارف، وأيضاً الإمام مأمور بالتخفيف، ومنهي عن الإطالة، وأيضاً ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه، بخلاف ترك الإطالة في الصلاة المذكورة، فإنه لا يفوت به شيء أصلي أصلاً، نعم لو صورت المسألة في القعدة الأخيرة لكان له وجه حسن، لكني لم أرَ من ذكره، والله أعلم.

والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع لإدراك الجائي لا تقرباً بالركوع لله تعالى، فهو مكروه كراهة تحريم، ويخشى عليه منه أمر عظيم، ولكن لا يكفر بسبب ذلك، لأنه لم ينو به عبادة غير الله تعالى، وقيل: إن كان لا يعرف الجائي فلا بأس أن يطيل، والأصح أن تركه أولى، كذا في شرح «المنية».

وأما ما روى أبو داود من أنه عليه السلام كان ينتظر في صلاته ما كان يسمع وقع نعل، فضعيف، ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف في إقامة صلاته، أو تحمل الكراهة على ما عرف الجائي.

ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام كان يطيل الأولى من الظهر كي يدركه الناس، لكن فيه أن هذا من ظن الصحابي، والله أعلم ما أراد به رسول الله ﷺ، انتهى كلام القاري.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٠).

(١٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي نُقْصَانِ الصَّلَاةِ

٧٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ـ ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ الْمُزَنِيِّ، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ[١]، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا». [السنن الكبرى للنسائي ٦١٢، حم ٤/٣٢١]

---

(١٢٩) (بَابُ مَا جَاءَ فِي نُقْصَانِ الصَّلاةِ)[٢]

٧٨٨ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد، عن بكر ـ يعني ابن مضر ـ ، عن)** محمد **(بن عجلان، عن سعيد)** بن أبي سعيد **(المقبري، عن عمر بن الحكم)** بن ثوبان الحجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن حبان: كان من جُلَّة أهل المدينة، وقال ابن سعد: كان ثقة.

(عن عبد الله بن عَنَمة) بفتح المهملة والنون **(المزني، عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرجل لينصرف)** عن الصلاة **(وما كتب له)** الواو حالية، أي لم يكتب له من الأجر والثواب **(إلَّا عشر صلاته)** وذهب تسعة أعشارها لما أخلَّ في أركانها وفي إقباله إلى الله تعالى بالخشوع والخضوع **(تسعها[٣]، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها)**.

وهذا الكلام للترقي من الأدنى إلى الأعلى، أي كتب لبعضهم من الأجر بقدر تسعها، [ولبعضهم بقدر ثمنها]، ولبعضهم بقدر سبعها، ولبعضهم بقدر سدسها، ولبعضهم بقدر خمسها، ولبعضهم بقدر ربعها، ولبعضهم بقدر ثلثها، ولبعضهم بقدر نصفها.

---

(١) وفي نسخة: «صلاة».

(٢) سقط هذا الباب من «مختصر المنذري» وغير ذلك من النسخ، وتأخر هذا الباب في النسخة المصرية عن «باب تخفيف الصلاة».

(٣) راجع: «مشكل الآثار» (٣/١٣٨) ح (١١٠٥). (ش).

(١٣٠) بَابٌ: فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ

٧٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو، سَمِعَهُ مِن جَابِرٍ[١]: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا. وقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ. فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلَاةَ، وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءَ. فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ[٢] ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ،

والحاصل: أنه ينبغي للمصلي أن يحافظ صلاته، ولا يخلُّ بشيء من ظاهرها وباطنها، فيستحق كمال[٣] الأجر.

(١٣٠) (بَابٌ: فِي تَخْفِيْفِ الصَّلَاةِ)

٧٨٩ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان)** بن عيينة، **(عن عمرو)** بن دينار، **(سمعه من جابر)** بن عبد الله، **(كان معاذ)** بن جبل **(يصلي مع النبي ﷺ)** أي مقتدياً به **(ثم يرجع)** إلى مسجدنا **(فيؤمنا)** أي فيصلي بنا الصلاة إماماً **(وقال)** عمرو بن دينار، والقائل سفيان **(مرة: ثم يرجع)** أي معاذ **(فيصلي بقومه)**.

والحاصل أن سفيان يقول: إن شيخي عمرو بن دينار حدثنا هذا الحديث مرات بألفاظ مختلفة، فمرة حدث بلفظ: «ثم يرجع فيؤمنا»، ومرة أخرى: «ثم يرجع فيصلي بقومه»، وإرجاع الضمير إلى جابر كما فعله صاحب «العون»[٤] فبعيد.

(فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة، وقال) عمرو **(مرة)** أخرى في موضع لفظ الصلاة: **(العشاء)** يعني أخر النبي ﷺ ليلة العشاء **(فصلى معاذ مع النبي ﷺ)** أي تلك الصلاة **(ثم جاء يؤم قومه)** أي يصلي بهم إماماً **(فقرأ البقرة،**

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) وفي نسخة: «رسول الله».

(٣) وما ينقص منه يتم من التطوع، كما سيأتي في «باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه». (ش).

(٤) انظر: (٣/ ٤).

فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ، فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا[١] نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ

فاعتزل رجل) قال في «جامع الأصول»[٢]: حديث صلاة معاذ وتطويله: اسم الرجل[٣] الذي قطع صلاته وصلى وحده حرام بن ملحان خال أنس بن مالك **(من القوم)** أي قطع الصلاة التي كان يصلي مع معاذ وفارق الجماعة **(فصلى)** لنفسه في ناحية المسجد صلاة خفيفة.

(فقيل) أي لذلك الرجل، وفي رواية لمسلم: «فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق»، وفي رواية له: «فقالوا له»، والقائل كلهم، فمرة نسب القول إلى معاذ، ومرة نسب إلى القوم، ومرة أبهمه **(نافقت)** بحذف همزة الاستفهام، وتدل عليه رواية مسلم، فإن فيها تصريحاً بهمزة الاستفهام، ويحتمل أن يكون خبراً كما تدل عليه الرواية الثانية بلفظ: «فقال: إنه منافق» **(يا فلان)** أي فعلت فعل المنافقين من ترك الصلاة مع الجماعة.

(فقال) الرجل: **(ما نافقت، فأتى)** ذلك الرجل **(النبي ﷺ فقال)** ذلك الرجل للنبي ﷺ: **(إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله، وإنما نحن إصحاب نواضح)** وهي الإبل التي يستقى عليها، يريد أنهم أصحاب عمل في الزراعة **(ونعمل بأيدينا)** وحاصل الكلام إظهار التعب والمشقة في العمل، وإطالة الصلاة زيادة على المشقة **(وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة)** أي استفتحها وكأنه يومىء إلى أنه لا يطيق الإطالة في الصلاة بسبب التعب في العمل.

(فقال) أي رسول الله ﷺ: **(يا معاذ، أفتان أنت)** أي موقع الناس في

---

(١) وفي نسخة: «إنا».

(٢) (١٥/٦٠٢).

(٣) وفي «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص ٤٦٨): حرام بن ملحان، وقيل: حزم بن أبي كعب، وقيل: سليم، كما تقدم. (ش).

أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ﴿سَبِّحِ[1] اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو، فَقَالَ: أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ.

[خ ٧٠٥، م ٤٦٥، ن ٨٣١، جه ٩٨٦، حم ٢٩٩/٣]

٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عن حَزْمِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ:

الفتنة، ومنفر عن الدين، وصادٍ عنه، وهذا استفهام توبيخ، فإن تفرق الجماعة بفعله تفريق منه وإيقاع الناس في الفتنة (**أفتّان أنت؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا**).

(**قال أبو الزبير**) قائله سفيان، لأنه قال مسلم في «الصحيح»: **قال سفيان**: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: اقرأ «﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾»، الحديث (﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، **فذكرنا لعمرو، فقال**) عمرو: (**أراه**) أي أظن جابراً (**قد ذكره**) أي أسماء السور، وقد تقدم حديث معاذ هذا في «باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة»، وأخرجه المصنف هناك مختصراً، وتقدم هناك البحث في اقتداء المفترض بالمتنفل، فلا نعيده ههنا.

٧٩٠ ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل، نا طالب[2] بن حبيب**) الأنصاري المدني، ويقال له: طالب بن ضجيع، لأن جده سهل بن قيس استشهد يوم أحد، فكان ضجيع حمزة بن عبد المطلب، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «ميزان الاعتدال»: ضعيف.

(**قال: سمعت عبد الرحمن بن جابر**) بن عبد الله الأنصاري، أبو عتيق المدني، ثقة (**يحدث عن حزم بن أبي كعب**) الأنصاري[3] السلمي المدني، صحابي، قليل الحديث.

---

(١) وفي نسخة: «بسبِّح».

(٢) لم يذكر عنه المصنف غير هذا الحديث، قاله ابن رسلان. (ش).

(٣) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» (١/ ٣٨٨)، و «أسد الغابة» (٢/ ٤)، و «الإصابة» (١/ ٣٢٥).

أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ[١] الْمَغْرِبِ، فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، لَا تَكُنْ[٢] فَتَّانًا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ». [ق ٣/ ١١٧]

قال الحافظ في «التهذيب»: هذا الحديث أخرجه البزار[٣] من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود فقال: عن جابر، عن أبيه أن حزم بن أبي كعب أتى معاذاً، وهو أشبه.

وفي بعض نسخ أبي داود: «حزم بن أبي بن كعب» بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتانية كما في المصرية ونسخة «العون» والنسخة القديمة القادرية، وهو تصحيف من الناسخ، والصواب حزم بن أبي كعب.

(**أنه أتى معاذ بن جبل، وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، في هذا الخبر**) يشير إلى أنه كان في الحديث المتقدم ذكر صلاة العشاء بخلاف هذا الحديث، فإن فيه ذكر صلاة المغرب (**قال: فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ لا تكن فتاناً**) أي بقراءتك الطويلة (**فإنه يصلي وراءك الكبير**) الشيخ الهرم (**والضعيف**) بضعف عارضي (**وذو الحاجة والمسافر**) والاختلاف الواقع في هذا الحديث والحديث المتقدم في صلاة المغرب والعشاء لا ينبغي أن يجمع بتعدد القصة، فإنه لا يمكن

---

(١) وكذا أخرج الترمذي (٥٨٣) بلفظ المغرب، وفي «العرف الشذي» (١/ ٢٥٤) عن البيهقي أنه معلول، ومال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥٤٣) إلى التعدد، وحكاه عن ابن حبان للاختلاف في اسم الرجل، وقال ابن رسلان: لعل إطلاق المغرب وهم نشأ من إطلاق الأعراب العشاء على المغرب، كما ورد: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب فإنهم يقولون: العشاء». **قلت**: ويشكل على المغرب أيضاً ما ورد من التعجيل في صلاته، فإنه يبعد أنهم ينتظرون لصلاتهم فراغه من المغرب ومجيئه بعد ذلك. (ش).

(٢) وفي نسخة: «لا تكونن»، وفي نسخة أخرى: «لا تكون».

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٩) رقم الحديث (٢٣٧٤).

٧٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عن زَائِدَةَ، عن سُلَيْمَانَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ». [جه ٩١٠]

٧٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَجْلَانَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن جَابِرٍ - ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ -

---

أن يكون معاذ سمع من رسول الله ﷺ التشديد في الإطالة والأمر بالتخفيف أن يخالفه مرة أخرى، بل الوجه أن الراجح العشاء.

٧٩١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان) الأعمش، (عن أبي صالح) السمان، (عن بعض[1] أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل[2]: كيف تقول في الصلاة؟) أي كيف تدعو في القعدة الآخرة من الصلاة؟ (قال: أتشهد) أي أقرأ التحيات (وأقول: اللَّهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن) لا أسمع سماعاً حسناً (دندنتك) الدندنة: أن يتكلم بما تسمع نغمته ولا يفهم (ولا دندنة معاذ) أي لا أفهم ما تقول أنت في الصلاة، ولا ما يقول معاذ الذي هو إمام، (فقال النبي ﷺ: حولها) أي حول الجنة (ندندن) يعني حول طلبها نصوت بالدعاء.

٧٩٢ - (حدثنا يحيى بن حبيب، نا خالد بن الحارث، نا محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، ذكر قصة معاذ) والضمير يعود

---

(١) لعل المراد به أبو هريرة، فإن ابن ماجه أخرجه عن أبي صالح عن أبي هريرة. «ابن رسلان». (ش).

(٢) قال في «التلقيح» (ص ٤٧٥): اسم الرجل سليم الأنصاري، وقال ابن رسلان: هو سليم بن الحارث. (ش).

قَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ لِلْفَتَى - : «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ[1] مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذاً[2] حَوْلَ هَاتَيْنِ» أَوْ نَحْوَ هَذَا.
[حم ٣/ ٤٧٤]

٧٩٣ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ

إلى جابر، والقائل عبيد الله بن مقسم (قال) أي جابر: **(وقال - يعني النبي ﷺ للفتى - : كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: إني ومعاذاً حول هاتين)** أي الجنة والنار، أما الجنة فنحن حولها بالطلب، وأما النار فبالاستعاذة منها والهرب **(أو نحو هذا)** شك من الراوي في لفظ الحديث بأن شيخه قال هذا اللفظ أو نحوه.

٧٩٣ - **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس)** أي إماماً **(فليخفف)**[3] القراءة بحيث لا يشق على القوم ولا يفوت القراءة المسنونة **(فإن فيهم الضعيف)** بغير مرض **(والسقيم)** المريض **(والكبير، وإذا صلى لنفسه)** وحده

---

(١) وفي نسخة: «وما دندنة».
(٢) وفي نسخة: «إني ومعاذ».
(٣) وبسط ابن القيم في «كتاب الصلاة» له أن التخفيف أمر إضافي، ولا ينافيه قراءته عليه السلام في المغرب بأعراف إلخ، ومعنى رواية مسلم عن جابر بن سمرة: كان عليه السلام يقرأ في الفجر بقاف، وكانت قراءته بعد تخفيفاً أي بعد الفجر، ولم يرد أنه كان يخفف قراءة الفجر أيضاً بعد ذلك. (ش).

فَلْيُطَوِّلْ[(١)] مَا شَاءَ». [خ ٧٠٣، م ٤٦٧، ن ٨٢٣، ت ٢٣٦، حم ٢/٤٨٦، حب ١٧٦٠، ق ٣/١٧]

٧٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ». [انظر تخريج الحديث السابق]

(١٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ، ....

بغير جماعة (فليطول ما شاء)[(٢)].

٧٩٤ ـ (حدثنا الحسن بن علي) الخلال، **(أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب)** سعيد **(وأبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف)**[(٣)] الصلاة **(فإن فيهم السقيم، والشيخ الكبير، وذا الحاجة)**.

(١٣١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ)

٧٩٥ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد) بن سلمة، **(عن قيس بن سعد)** المكي **(وعمارة بن ميمون)** مجهول **(وحبيب)** المعلم كما قال الحافظ في

(١) وفي نسخة: «فليطل».

(٢) استدل بعمومه بعض الشافعية على جواز التطويل ولو خرج الوقت، وهو ظاهر البطلان، كذا في «الأوجز» (٣/ ٤٥). (ش).

(٣) أجمل الكلام ابن العربي على القراءة في الصلاة، وقال: لا تقدير فيها بل هي على حسب الأحوال. [انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٠٢)]. (ش).

عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ[١]، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُم». [خ ٧٧٢، م ٣٩٦، حم ٢/ ٢٨٥]

٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. (ح): قَالَ: وَثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن الْحَجَّاجِ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، عن يَحْيَى، ....

«الفتح»[٢]، وأخرجه مسلم في «صحيحه» عن حبيب بن الشهيد أيضاً: قال: سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة.

(عن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: في كل[٣] صلاة يقرأ) ولفظ مسلم: في كل صلاة قراءة، (فما أسمعنا رسول الله ﷺ) أي القراءة التي أسمعناها رسول الله ﷺ (أسمعناكم، وما) أي القراءة التي (أخفى علينا) أي أخفاها علينا (أخفينا عليكم) أي أخفيناها عليكم، ويحتمل أن يكون المراد بلفظ ما الصلاة، وحينئذ يكون التقدير: فالصلاة التي أسمعنا فيها رسول الله ﷺ القراءة أسمعناها لكم، والصلاة التي أخفى علينا فيها القراءة أخفينا فيها عليكم.

٧٩٦ - (حدثنا مسدد، نا يحيى) القطان، (عن هشام بن أبي عبد الله) الدستوائي، (ح: قال) أبو داود: (وثنا ابن المثنى، ثنا ابن[٤] أبي عدي، عن الحجاج[٥]، وهذا لفظه) أي لفظ ابن المثنى (عن يحيى) أي روى هشام بن

---

(١) وفي نسخة: «نقرأ».

(٢) (٢/ ٢٥٣).

(٣) أي كل فرد من الصلوات، أو كل ركعة منها. (ش).

(٤) محمد بن إبراهيم. (ش).

(٥) والحجاج لم يسمع عن ابن أبي كثير، فهو يرسل عنه، قاله ابن رسلان، وملتقى السند محل تدبر، فإن ظاهر ابن رسلان أن هشاماً يروي عن الحجاج، فتأمل. (ش).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَأَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا[١] - عن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، ....

أبي عبد الله والحجاج كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، **(عن عبد الله بن أبي قتادة، قال ابن المثنى)** شيخ المؤلف: **(وأبي سلمة)** عطف على عبد الله بن أبي قتادة، أي روى ابن المثنى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة، ولم يذكر مسدد أبا سلمة في سنده.

(ثم اتفقا) أي مسدد وابن المثنى فقالا: **(عن أبي قتادة)** فرواية مسدد هكذا: عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، ورواية محمد بن المثنى هكذا: عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة.

(قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا) أي إماماً **(فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين)** منهما **(بفاتحة[٢] الكتاب وسورتين)[٣]** يعني في كل ركعة سورة **(ويسمعنا)** من الإسماع **(الآية)** أي من الفاتحة مطلقاً، أو السورة في الأوليين **(أحياناً)** يعني نادراً من الأوقات، مع كون الظهر صلاة سرية.

قال الطيبي: أي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة، بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة، قال ابن ملك: فيقرأ نحوها من السورة في نحوها من الصلاة، وقال ابن حجر: وهو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في

---

(١) وفي نسخة: «اتفقا» بغير ثم.
(٢) له عشرة أسماء، ذكرها ابن رسلان. (ش).
(٣) أشكل عليه الزرقاني بأن العلم بقراءة السورة إنما يكون بسماع كلها، وأجيب باحتمال أنه مأخوذ من سماع البعض مع قيام القرينة، ويحتمل أنه ﷺ يخبرهم، وهو بعيد. [انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٦٢)]. (ش).

وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ». [خ ٧٦٢، م ٤٥١، ن ٩٧٤، جه ٨٢٩]

التدبر، يحصل الجهر من غير قصد، أو لبيان جوازه، أو ليعلم أنه يقرأ، أو يقرأ سورة كذا، ليتأسوا به، انتهى، وقوله: لبيان الجواز، لا يجوز عندنا، إذ الجهر والإخفاء واجبان على الإمام، إلَّا أن يراد ببيان الجواز، أن سماع الآية أو الآيتين لا يخرجه عن السر، نقله القاري[1].

(وكان يطول) بالتشديد **(الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية)** قال ابن حجر: وحكمته أن النشاط في الأولى أكثر، فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك، فطول فيها لذلك، وخفف في غيرها حذراً من الملل، نقله القاري، **(وكذلك في الصبح)**.

والمذهب عندنا ما قال في «الهداية»[2]: ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على إدراك الجماعة، وركعتا الظهر سواء، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ، وقال محمد ـ رحمه الله ـ : أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها، لما روي: «أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها».

ولهما أن الركعتين استويا في استحقاق القراءة، فيستويان في المقدار، بخلاف الفجر، لأنه وقت نوم وغفلة، والحديث[3] محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية، ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٨٩).

(٢) (١/ ٥٦).

(٣) لما في رواية مسلم: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بقدر ثلاثين آية»، ولذا بَوَّب ابن حبان «السبب الذي من أجله يُطَوِّل الأولى»، ثم ادَّعى أن طول الأولى يكون للترتيل وغيره. «ابن رسلان». (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً.

٧٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عن يَحْيَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِيهِ بِبَعْضِ هَذَا وَزَادَ: «فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَزَادَ عَن هَمَّام

قال ابن الهمام[١]: وعلى هذا فيحمل قول الراوي: «وهكذا في الصبح» على التشبيه في أصل الإطالة لا قدرها، فإن تلك الإطالة معتبرة شرعاً عند أبي حنيفة.

(قال أبو داود: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة) يعني ذكره ابن المثنى ولم يذكره مسدد.

٧٩٧ ـ (حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، أنا همام وأبان بن يزيد العطار، عن يحيى) بن أبي كثير، **(عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه ببعض هذا)** أي الحديث المتقدم **(وزاد)** أي الحسن بن علي: **(في الأخريين بفاتحة الكتاب)**.

قلت: وقد أخرج مسلم في «صحيحه»[٢]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا يزيد بن هارون قال: أنا همام وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»، انتهى، فكما زاد هذا اللفظ الحسن بن علي زاد أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً، فالزيادة التي ذكرها المصنف عن الحسن بن علي زيادة باعتبار رواية مسدد وابن المثنى، فإنهما لم يذكراه.

(وزاد) أي يزيد بن هارون **(عن همام)** وفي نسخة: وزاد همام

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٢٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٥١).

قَالَ: «وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ». [خ ٧٧٦، م ٤٥١، وانظر تخريج الحديث السابق]

٧٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَى». [خ ٧٧٩، خزيمة ١٥٨٠]

٧٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: «قُلْنَا لِخَبَّابٍ:

(قال) أي همام: **(وكان)** رسول الله ﷺ **(يطول في الركعة الأولى ما)** أي تطويلاً **(لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة)**.

نسب المصنف هذه الزيادة إلى همام، فهذا يوهم إلى أن أبان بن يزيد العطار لم يزده، ولكن رواية مسلم التي نقلناها تدل على أن هذه الزيادة غير مذكورة، لا في رواية همام ولا في رواية أبان، فيحتمل أن يكون مسلم أو أحد رواته اختصرها، ويحتمل أن يكون الإمام مسلم أخرج في «صحيحه» لفظ حديث أبان بن يزيد، فإن الإمام البخاري أخرج حديث همام، وذكر فيه هذه الزيادة التي ذكرها المؤلف.

٧٩٨ ـ **(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال)** أبو قتادة: **(فظننا)** أي بتطويل الركعة الأولى **(أنه)** ﷺ **(يريد بذلك)** أي بتطويل الركعة الأولى **(أن يدرك الناس الركعة الأولى)**.

٧٩٩ ـ **(حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، عن)** سليمان **(الأعمش، عن عمارة)** بتخفيف الميم **(ابن عمير)** مصغراً، **(عن أبي معمر)** عبد الله بن سخبرة **(قال: قلنا لخباب)** بن الأرت بفتح الهمزة والراء وبتشديد التاء:

هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ[١] كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[٢] ﷺ». [خ ٧٤٦، جه ٨٢٦، حم ٥/١٠٩]

٨٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَفَّانُ، نَا هَمَّامٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عن رَجُلٍ، ....

(هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم) أي بأي شيء **(كنتم تعرفون ذاك؟ قال)** خباب: **(باضطراب لحيته[٣] ﷺ)** أي نعرف ذلك باضطراب لحيته.

٨٠٠ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عفان، نا همام، نا محمد بن جحادة، عن رجل)**، قال في «درجات مرقاة الصعود»: بسنن البيهقي هذا الرجل هو طرفة الحضرمي.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٤] في ترجمة طرفة الحضرمي: قيل: هو الرجل الذي لم يسم عن عبد الله بن أبي أوفى في القراءة في الظهر، وعنه محمد بن جحادة، حكاه الحافظ الضياء، وكأنه أخذه من ذكر ابن حبان له في ثقات التابعين، وتعريفه إياه بأنه يروي عن ابن أبي أوفى، ويروي عنه محمد بن جحادة.

(١) وفي نسخة: «بما».

(٢) وفي نسخة: «لحيه».

(٣) وأورد عليه الزرقاني بأنه لا يعين القراءة لاحتمال الاضطراب بالذكر والدعاء، وأجيب بأنهم نظروه بالجهرية مع سماع بعض الآية، أو أنه بمنزلة تفسير الصحابي لبعض محتملاته... إلخ، قال: واستدل به البيهقي على أن الإسماع لنفسه لا بدَّ له في الإسرار، وذلك لا بدَّ له من تحريك الشفتين، وقال الحافظ: وفيه نظر. [انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٦٢)]. (ش).

(٤) (٥/ ١١).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ». [حم ٤/٣٥٦، ق ٢/٦٦، ش ١/٣٣٧]

(١٣٢) بَابُ تَخْفِيفِ الأُخْرَيَيْنِ

٨٠١ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: «قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ:

وقال في «التقريب»: طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى، مقبول، من الخامسة، لم يقع مسمى في رواية أبي داود.

(عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم) أي صوت وقع القدم على الأرض للجائي إلى الصلاة.

(١٣٢) (بَابُ تَخْفِيفِ الأُخْرَيَيْنِ)

أي: تخفيف القراءة في الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية

٨٠١ - **(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن محمد بن عبيد الله)** بن سعيد **(أبي عون)** الثقفي الكوفي الأعور، ثقة، **(عن جابر بن سمرة قال: قال عمر)** بن الخطاب **(لسعد)** بن أبي وقاص: **(قد شكاك الناس)** أي أهل الكوفة، وكان والياً على أهل الكوفة في خلافة عمر فشكوه **(في كل شيء حتى في الصلاة)** بأنه لا يحسن يصلي **(قال)** سعد: **(أما أنا فأمد)** أي أطول القراءة **(في)** الركعتين **(الأوليين وأحذف)** بحاء مهملة وذال معجمة مكسورة، أي أُخَفِّفُ القراءةَ **(في)** الركعتين **(الأخريين)** لأنه يقتصر فيها على الفاتحة **(ولا آلو)** أي لا أقصر **(ما اقتديت به)** أي من صلاة اقتديت بها **(من صلاة رسول الله ﷺ، قال)** عمر:

ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ». [خ ٧٧٠، م ٤٥٣، ق ٢/ ٦٥]

٨٠٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي[1] النُّفَيْلِيَّ - ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا مَنْصُورٌ، عن الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْهُجَيْمِيِّ، عن أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، ....

(ذاك) أي إنك تصلي بهم كما صليت مع رسول الله ﷺ (الظن)[2] أي ظني (بك).

٨٠٢ - (حدثنا عبد الله بن محمد - يعني النفيلي - ، نا هشيم، أنا منصور، عن الوليد[3] بن مسلم الهجيمي) وهو وليد بن مسلم بن شهاب التميمي العنبري البصري، ولم أرَ من ذكره أنه الهجيمي إلَّا أبا داود، وهذه نسبة إلى محلة بالبصرة نزل بها بنو الهجيم، (عن أبي الصديق) بكر بن عمرو، وقيل: قيس (الناجي) نسبة إلى بني ناجية، بصري.

(عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري. (قال: حزرنا) بتقديم الزاي على الراء، أي قدرنا (قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر[4] قدر ثلاثين آية) أي في كل واحدة من الركعتين (قدر ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في) الركعتين (الأخريين على النصف[5] من ذلك) أي بقدر خمس عشرة

---

(١) وفي نسخة: «هو النفيلي».

(٢) فيه مدح الرجل لوجهه إذا لم يخف عليه فتنة من العجب وغيره، والمنع إذا خيف «ابن رسلان». (ش).

(٣) وليس هو وليد بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الأوزاعي «ابن رسلان». (ش).

(٤) قال ابن رسلان: فيه دليل على أن قراءة الظهر ينقص من طوال المفصل. (ش).

(٥) استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة في الأخريين «ابن رسلان»، وقال =

وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». [م ٤٥٢، ن ٤٧٥، حم ٣/ ٢، دي ١٢٨٨]

(١٣٣) بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٨٠٣ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ: بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ و ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ....

آية، وهذا يدل على أنه ﷺ يزيد في الركعتين الأخريين على الفاتحة، فيحتمل أنه ﷺ يقرأ فيها الفاتحة مترسلاً حتى يظن أنه يزيد على الفاتحة، ويحتمل أنه ﷺ يزيد على الفاتحة لبيان الجواز لا على وجه السنة.

(**وحزرنا قيامه في**) الركعتين (**الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر**) أي قدر خمس عشرة آية، فكأنه يقرأ فيها قصار المفصل من السور (**وحزرنا قيامه في**) الركعتين (**الأخريين**) من العصر (**على النصف من ذلك**) أي من الركعتين الأوليين من صلاة العصر.

(١٣٣) (بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)

٨٠٣ - (**حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ** ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ و ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾،

= ابن القيم في «كتاب الصلاة» له: قد احتج به من استحب القراءة في الأخريين، وهو صريح الدلالة، لولا حديث أبي قتادة المتفق على صحته أنه عليه السلام كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، فذكر السورتين في الأوليين والاقتصار على الفاتحة في الأخريين يدل على الاختصاص، وحديث الباب ليس صريحاً بل حزر وتخمين. (ش).

وَنَحْوِهِما مِنَ السُّوَرِ». [ت ٣٠٧، ن ٩٧٩، حم ٥/ ٣٠١، دي ١٢٩٤]

٨٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عن سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا». [م ٤٥٩، ن ٩٨٠، حم ٥/ ١٠١، خزيمة ٥١٠]

٨٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهُشَيْمٌ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أُمَيَّةَ،

ونحوهما من السور) أي من أوساط المفصل.

٨٠٤ ـ **(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن سماك قال)** شعبة: إن سماكاً **(سمع جابر بن سمرة)** ويحتمل أن يعود إلى سماك، وجعل نفسه غائباً، أي أنه سمع **(قال)** جابر: **(كان رسول الله ﷺ إذا دحضت)** أي زالت **(الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من** «﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾» **والعصر كذلك)** أي وصلى العصر وقرأ فيها مثل ما قرأ في الظهر بنحو «﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾» **(والصلوات)** أي كذلك الصلوات كلها فيقرأ فيها مثل ما يقرأ في الظهر والعصر **(إلَّا الصبح فإنه)** ﷺ **(كان يطيلها)**.

٨٠٥ ـ **(حدثنا محمد بن عيسى)** الطباع، **(نا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم، عن سليمان التيمي، عن أمية)** قال في «التقريب»: أمية عن أبي مجلز مجهول، من السادسة، وقال في «تهذيب التهذيب»: أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر في الصلاة، قاله معتمر بن سليمان عن أبيه، ورواه غير واحد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز، قلت: قال أبو داود في رواية الرملي: أمية هذا لا يعرف، ولم يذكره إلَّا المعتمر، انتهى.

عن أَبِي مِجْلَزٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا[1] أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ. قَالَ ابْنُ عِيسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمَيَّةَ أَحَدٌ إِلَّا مُعْتَمِرٌ». [حم ٢/ ٨٣، طح ١/ ٢٠٧، ش ٢/ ٢٢، ق ٢/ ٣٢٢، ك ١/ ٢٢١]

ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة كان عن المعتمر عن أبيه، فظنه عن أمية، ثم كرر ذكر أبيه، والله أعلم، لكن وقع عند أحمد عن يزيد بن هارون، عن سليمان، عن أبي مجلز به، ثم قال: قال سليمان: ولم أسمعه من أبي مجلز، وحكى الدارقطني أن بعضهم رواه عن المعتمر فقال: عن أبيه، عن أبي أمية، وزيَّفه، ثم جوَّز إن كان محفوظاً أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي المخارق، فإنه يكنى أبا أمية، وهو بصري، والله أعلم[2].

(عن أبي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، لاحق بن حميد، (**عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد**)[3] سجدة التلاوة (**في صلاة الظهر ثم قام**) من السجدة (**فركع، فرأينا أنه قرأ**) سورة (﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة. قال ابن عيسى) محمد شيخ المؤلف: (**لم يذكر أمية أحد إلَّا معتمر**)[4] أي كل من روى هذا الحديث عن سليمان التيمي لم يذكر أمية في سنده، بل روى عن سليمان التيمي عن أبي مجلز، وقد تقدم ما يتعلق بهذا.

---

(١) وفي نسخة: «فرأوا»، وفي نسخة «فرئينا».

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٧٣)، و «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠).

(٣) استدل به الشافعية على عدم الكراهة لقراءة السجدة في السرية خلافاً للحنفية، وهل يسجد المأموم عند أحمد؟ مخير. «ابن رسلان». (ش).
[قلت: وفي «المغني» (٢/ ٣٧١): قال بعض أصحابنا: يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها، وإن قرأ لم يسجد، وهو قول أبي حنيفة، لأن فيها إيهاماً على المأموم].

(٤) وليس هو عند الحاكم، لكن كلام الطحاوي يدل على أنه مدلس. «ابن رسلان». (ش).

٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍ مِنَّا: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا، ....

٨٠٦ ـ (حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن موسى بن سالم، نا عبد الله بن عبيد الله) بن عباس بن عبد المطلب، وقال الترمذي في «سننه»[١]: وروى سفيان الثوري عن أبي جهضم هذا، وقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس، وسمعت محمداً يقول: حديث الثوري غير محفوظ، وهم فيه الثوري، والصحيح ما روى إسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد، عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس.

قلت: أخرج الدارمي في «سننه»[٢] من طريق حماد بن زيد عن أبي جهضم فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، ولعله تصحيف من الكاتب، فإنه قد أخرج هذه الرواية الطحاوي وابن ماجه والنسائي فقالوا عن حماد بلفظ: عبد الله بن عبيد الله بن عباس.

(قال[٣]: دخلت على ابن عباس في) أي مع (شباب) جمع شاب (من بني هاشم) ويحتمل أن يكون لفظة في[٤] بمعناها، والمعنى حال كوني داخلاً في شباب من بني هاشم (فقلنا لشاب منا) لم أقف على تسميته: (سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا)[٥] لا الثانية تأكيد، أي: لا يقرأ.

---

(١) (٤/ ٢٠٦).

(٢) (١/ ١٢٠) ح (٧٠٠).

(٣) ذكره الحافظ عن عبد الله بن عبيد الله عن عمر أنهم دخلوا... إلخ، وليس لفظ عمر هاهنا، فتأمل. (ش).

(٤) قال ابن رسلان: يحتمل أن يكون في بمعناه أي في جملة شباب. (ش).

(٥) سيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي، وقال ابن رسلان: هذا وهم من ابن عباس، قاله الخطابي [«معالم السنن» (١/ ٢٨٢)] وفي سنده مجهول، والإثبات مقدم. (ش). =

فَقِيلَ لَهُ: لَعَلَّهُ[1] كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: خَمْشًا، هَذِهِ شَرٌّ[2] مِنَ الأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ[3] بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أُمِرْنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، ....

(**فقيل له**) أي لابن عباس: (**لعله كان يقرأ في نفسه**) أي سرًّا، (**فقال**) ابن عباس: (**خمشاً**)[4] منصوب بفعل مقدر، أي تخمش خمشاً أي تخدش، دعا عليه، (**هذه**) أي القراءة سرًّا (**شر من الأولى**) أي من عدم القراءة (**كان**) النبي ﷺ (**عبداً مأموراً**) أي من الله (**بلغ ما أرسل به**) فلا يمكن أن يقرأ في نفسه سرًّا ولا يخبرنا بها، وهذا ينافي تبليغ ما أمر به.

(**وما اختصنا دون الناس بشيء**) من أوامر الشريعة ونواهيها (**إلَّا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء**) أي نكملها بإتيان فرائضه وسننه وآدابه، وهذا الأمر أيضاً غير مختص بهم، ولعله ﷺ بالغ لهم في الإسباغ، وأكَّد تأكيداً بليغاً، ففهموا منه الاختصاص (**وأن لا نأكل الصدقة**) الواجبة كالزكاة والنذر

= [قال العيني في شرح «سنن أبي داود» (٣/ ٤٧٣): **قلت**: عندي جواب أحسن من هذا مع رعاية الأدب في حق ابن عباس - رضي الله عنه - فنقول: أولاً: إستناد ابن عباس في قوله هذا قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ وهو مجمل بينه عليه السلام بفعله، ثم قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» والمرعي هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة اسماً للفعل في حق الظهر والعصر، وللفعل والقول في حق غيرهما، ولم يبلغ ابن عباس قراءته عليه السلام في الظهر والعصر، فلذلك قال في جواب عبد الله بن عبيد الله في الحديث المذكور: «لا، لا»، فلما بلغه خبر قراءته عليه السلام في الظهر والعصر، وثبت عنده، رجع من ذلك القول، والدليل عليه ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، فقال: نا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يقرأ في الظهر والعصر»].

(١) وفي نسخة: «فلعله».
(٢) وفي نسخة: «أشر».
(٣) وفي نسخة: «ما أمر به».
(٤) «خمشاً» دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده. «النهاية» (ص ٢٨٦).

وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ». [ن ٣٥٨١، حم ١/ ٢٤٩، ت ١٧٠١، خزيمة ١٧٥، جه ٤٢٦، طح ١/ ٢٠٥]

والعشر والكفارة، أما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم، وفي «النهاية»: عن العتابي أن النفل جائز لهم بالإجماع كالنفل للغني، وتبعه صاحب «المعراج» واختاره في «المحيط» مقتصراً عليه، وعزاه إلى «النوادر» ومشى عليه الأقطع في «شرح القدوري»، واختاره في «غاية البيان»، ولم ينقل غيره شارحُ «المجمع» فكان هو المذهب، وأثبت الشارح الزيلعي الخلاف في التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة، وقواه المحقق في «فتح القدير» من جهة الدليل لإطلاقه، انتهى «البحر الرائق»[١]، ملخصاً.

قلت: وهذا مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - كما هو مذهبنا، فقال في حاشية «الإقناع»[٢]: والراجح من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه ﷺ، وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله، وقال النووي: لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ لا فرضها ولا نفلها ولا لمواليهم، إن مولى القوم منهم، انتهى.

(وأن لا ننزي الحمار على الفرس) أصله بالواو من النزو فأبدلت ياء، أي لا نحملها عليها للنسل، وهي من باب الإفعال، وهذا الحكم أيضاً ليس بمختص بهم، فيحمل على تأكد[٣] الكراهة لهم.

وأما عندنا فجاز إنزاء الحمير على الخيل، واستدلوا بركوب النبي ﷺ على البغل، وبقول الله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٤]، فإنه تعالى ذكرها في محل الامتنان، والنهي محمول على خلاف الأولى.

---

(١) (٢/ ٤٣٠).

(٢) (٢/ ٣٦٧).

(٣) نعم تأكدت الكراهة لهم، لأنه ﷺ حرفته وحرفة أهل بيته الجهاد، فلا ينبغي لهم فعل يقلل آلات الجهاد. (ش).

(٤) سورة النحل: الآية ٨.

٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُصَيْنٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا». [حم ١/ ٢٤٩]

(١٣٤) بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ

---

٨٠٧ ـ **(حدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم)** بن بشير، **(أنا حصين)** مصغراً، ابن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل مصغراً، الكوفي، ابن عم منصور بن المعتمر، **(عن عكرمة، عن ابن عباس)** أي عبد الله **(قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا)** اختلفت الروايات عن ابن عباس في القراءة في الظهر والعصر، ففي بعضها نفي القراءة فيها كما في الرواية المتقدمة، وفي بعضها تردد فيها كما في هذه الرواية، وفي بعضها إثبات القراءة كما في الأحاديث التي أخرجها الطحاوي بأسانيد مختلفة عن ابن عباس وغيره من الصحابة.

فهذه الروايات تدل على أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر سرًّا، فالظاهر أن ابن عباس نفى القراءة أولاً، لأنه لم يعلم بها، ثم تردد في ذلك، ثم لما علم بعد ذلك من الصحابة أنه ﷺ كان يقرأ فيها أثبت القراءة، وقد حققه الطحاوي(١) بما لا مزيد عليه.

(١٣٤) (بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي) صلاة (الْمَغْرِبِ)

٨٠٨ ـ **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري، **(عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن)** عبد الله **(بن عباس: أن أم الفضل**

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٥).

بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقَرَاءَتِكَ[1] هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ». [خ ٧٦٣، م ٤٦٢، ت ٣٠٨، ن ٩٨٥، جه ٨٣١، ق ٣٩٢/٢، حب ١٨٣٢]

بنت الحارث) بن حزن الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب، والدة عبد الله، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ **(سمعته)** أي ابن عباس **(وهو يقرأ)** سورة (﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، **فقالت)** أم الفضل: **(يا بني)**.

اختلف القُرَّاء في هذا اللفظ الوارد في القرآن، فقرأ حفص عن عاصم يا بني بفتح الياء في جميع القرآن، والباقون بالكسر، ليكون دليلاً على ياء الإضافة المحذوفة، فإن أصل ابن على ما اختاره الجوهري بنو، فحذفت واوه وعوضت عنها همزة الوصل، فلما صغر عادت الواو، فصار بنيو، فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء، فصار بني، ثم أضيف إلى ياء المتكلم فصار بني بالياء المشددة المكسورة، ثم الياء الساكنة للمتكلم، فاجتمع ثلاث ياآت، فحذفت ياء المتكلم لدلالة الكسر عليها تخفيفاً، ثم الجمهور على كسر الياء، وبعضهم فتح الياء كيا أبت ويا أبت، ونودي بها فصار يا بني بفتح الياء وكسرها.

(لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة) والمفعول الثاني لذكرتني إما محذوف، وهو قراءة رسول الله ﷺ إياها، أو يقال: إن مفعوله الثاني قوله **(إنها)** أي السورة **(لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب)**.

قال الحافظ في «شرح البخاري»[2]: وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلاة النبي ﷺ، ولفظه: «ثم ما صلَّى لنا بعدها حتى قبضه الله»، أورده المصنف في «باب الوفاة»، وقد تقدم في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» من

---

(١) وفي نسخة: «ذكرتني قراءتك».
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٤٧).

٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ[1] بـ ﴿الطُّورِ﴾ فِي الْمَغْرِبِ». [خ ٧٦٥، م ٥٧٨، ن ٩٨٧، جه ٨٣٢، حم ٤/ ٨٠، دي ١٢٩٥، ق ٢/ ٣٩٢]

٨١٠ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ

حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواها النسائي، لكن يُعَكِّرُ عليه رواية ابن إسحاق في هذا الحديث بلفظ: «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب» الحديث أخرجه الترمذي، ويمكن حمل قولها: «خرج إلينا» أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم، فتلتئم الروايات.

٨٠٩ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب)[2].

٨١٠ ـ (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، عن ابن جريج) عبد الملك، **(حدثني ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار**[3] **المفصل)**.

---

(١) وفي نسخة: «قرأ».

(٢) وقال الدارقطني: وهم فيه بعض الرواة وإنما هو في الركعتين بعد المغرب «ابن رسلان». (ش).

(٣) في تعيينها وابتدائها عشرة أقوال «ابن رسلان» بل اثنا عشر قولاً، كما سيأتي في «باب تحزيب القرآن». (ش).

وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى[١] الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا طُوْلَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الأَعْرَافُ وَالآخَرُ الأَنْعَامُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ والأَعْرَافُ.
[خ ٧٦٤، ن ٩٩٠، ق ٢/ ٣٩٢]

والمفصل على ثلاثة أقسام: طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة البروج، والأوساط من سورة البروج إلى سورة لم يكن، وأماالقصار فمن سورة لم يكن إلى آخر القرآ ن، هذا هو الذي عليه الجمهور في تفسير طواله وقصاره وأوساطه، وقيل: طواله من قاف، وقيل: من الفتح، وقيل: من سورة محمد عليه السلام، وقيل: من الجاثية، وهو غريب، وقيل: من الحجرات إلى عبس، والأوساط منها إلى الضحى، والباقي القصار، كذا قاله الحلبي[٢].

(وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين؟) أي بأطول السورتين الطويلتين، والطولى تأنيث أطول، قاله الحافظ[٣] **(قال)** ابن أبي مليكة: **(قلت)** لعروة: **(ما طولى الطوليين؟ قال)** عروة: **(الأعراف، والآخر الأنعام)** قال الحافظ: وتعقب بأن النساء أطول من الأعراف، وليس هذا التعقب بمرضي، لأنه اعتبر عدد الآيات، وعدد آيات الأعراف أكثر من النساء وغيرها من السبع بعد البقرة، والمتعقب اعتبر عدد الكلمات، لأن كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف بمأتي كلمة.

(قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة) هذا قول ابن جريج، أي ما طولى الطوليين؟ **(فقال)** ابن أبي مليكة لي **(من قبل نفسه)** من غير أن يروي عن شيخه عروة: **(المائدة والأعراف)** أي المراد بالطوليين المائدة والأعراف، فالطولى منهما الأعراف، فتفسير الطولى بالأعراف متفق عليه، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال: المحفوظ منهاالأنعام، كذا قال الحافظ.

(١) وفي نسخة: «بطوال»، وفي نسخة: «بطول».
(٢) «غنية المتملي» (ص ٣١٢).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٤٨).

. . . .

ومذهب الحنفية فيها ما قال في «الدر المختار»[١]: ويسن في الحضر لإمام ومنفرد طوال المفصل في الفجر والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب، أي في كل ركعة سورة مما ذكر، ذكره الحلبي، واختار في «البدائع» عدم التقدير، وأنه يختلف بالوقت والقوم والإمام، قال «الشامي»: ولذا قال في «البحر» عن «البدائع»: والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم، ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام.

وأما الجواب عن الأحاديث التي دلت على قراءة الطوال في المغرب إما بأنه ﷺ كان قرأ هذه السور أحياناً لبيان الجواز، فإنه روى جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سلمة، وإنا لنبصر مواقع النبل، فلو كان هذا وقت انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك، وقد قرأ فيها الأعراف وغيرها من الطوال، أو يقال: إنه قرأ ببعض تلك السور، وذلك جائز في اللغة، يقال: هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئاً منه، وقد أنكر رسول الله ﷺ على معاذ تطويل القراءة، بل قد أوجب على الأئمة تخفيف القراءة، وقال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف».

قال الحافظ[٢]: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ، انتهى.

---

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٣١٧).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٤٩).

(١٣٥) بَابُ[1] مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا

٨١١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَؤُونَ

وقال الحافظ أيضاً: قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو «الطور» و «المرسلات» وقال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها[2] في المغرب.

قال العيني[3]: قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، قلت: هو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله بن المبارك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد ومالك وإسحاق، ثم قال العيني بعد كلام طويل: وروي نحو ذلك من التابعين، فذكر سعيد بن جبير والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وعروة بن الزبير أنهم يقرأون في المغرب بقصار المفصل، انتهى ملخصاً.

(١٣٥) (بَابُ مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا)

أي: تخفيف القراءة في صلاة المغرب[4]

٨١١ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد)** أي ابن سلمة، **(أنا هشام بن عروة: أن أباه)** أي عروة **(كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون)** أي من

---

(١) وفي نسخة: «باب ما جاء في».

(٢) وذكر العيني مذهب جماعة من السلف قالوا بالتطويل فيها. (ش).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٤٦٧).

(٤) وتمسكوا فيها برواية أبي هريرة: ما رأيت أشبه صلاة به ﷺ من فلان كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة «ابن رسلان»، واستدل القسطلاني برواية ابن عمر عند ابن ماجه بسند صحيح قال: كان عليه السلام يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [انظر: «إرشاد الساري» (٢/ ٤٦٧)]. (ش).

﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاكَ[1] مَنْسُوخٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ.

٨١٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرَخْسِيُّ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ...............................

السور القصار (**﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾، ونحوها من السور، قال أبو داود: وهذا**) أي فعل عروة (**يدل على أن ذاك**) أي قراءة الطوال المفصل في المغرب (**منسوخ**) قال الحافظ[2]: وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار، قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد، ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى[3] النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات؟ انتهى.

(**وقال أبو داود: هذا أصح**).

٨١٢ ـ (**حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي، نا وهب بن جرير، نا أبي**) أي جرير بن حازم (**قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه**) أي شعيب، (**عن جده**) أي جد شعيب، وهو عبد الله بن

---

(١) وفي نسخة: «هذا».

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٤٩).

(٣) والأوجه عندي أن الإمام أبا داود استدل عليه بلفظ: نحو ما تقرؤون، وهذا يشعر بأن عملهم قاطبة هكذا، فهو إعراض عن العمل بحديث زيد، والإعراض في الصدر الأول دليل النسخ، وهو الأصل المعروف في الفقه. (ش).

أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». [ق ٢/ ٣٨٨]

٨١٣ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا قُرَّةُ، عن النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ، عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِـ[1] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[2]. [ق ٢/ ٣٩١]

عمرو بن العاص **(أنه)** أي عبد الله **(قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلَّا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة)** وهذا الحديث لا يناسب الباب مناسبة قريبة.

٨١٣ - **(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا قرة)** بن خالد، **(عن النزال بن عمار، عن أبي عثمان النهدي)** عبد الرحمن بن مل **(أنه)** أي أبا عثمان **(صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ)** ابن مسعود **(بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)**، قال العيني في «شرح البخاري»[3]: وروي في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وأبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنهم - .

فأثر عمر أخرجه الطحاوي[4] عن زرارة بن أبي أوفى قال: أقرأني أبو موسى في كتاب عمر - رضي الله عنه - إليه: اقرأ في المغرب آخر المفصل.

---

(١) وفي نسخة: «قل».

(٢) في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٠) ح (٦٦٠٧): حديث لأبي داود ليس في رواية اللؤلؤي، حديث: «أبو داود عن القعنبي عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه صلَّى وراء أبي بكر المغرب فقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن وسورة من قصار المفصل».
قال المزي: هذا الحديث في رواية أبي الطيب ابن الأشناني، ولم يذكره أبو القاسم.

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٤٦٧).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٥).

(١٣٦) بَابُ الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٨١٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو،

وأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] عن أبي عثمان النهدي قال: «صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وددت أنه قرأ سورة البقرة من حسن صوته»، وأخرجه أبو داود والبيهقي أيضاً.

وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة[2] أيضاً: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾.

وأثر عمران بن الحصين عند ابن أبي شيبة أيضاً عن الحسن قال: كان عمران بن الحصين يقرأ في المغرب: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾.

وأثر أبي بكر الصديق أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[3] عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل، ثم قرأ في الثالثة، قال: فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ حتى ﴿الْوَهَّابُ﴾، وعن مكحول أن قراءة هذه الآية في الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء، انتهى.

(١٣٦) (بَابُ الرَّجُلِ يُعِيدُ[4] سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ)

أي يقرأ سورة في الركعة الأولى ثم يعيدها في الثانية

٨١٤ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا)** عبد الله **(بن وهب، أخبرني عمرو)** بن

---

(١) (١/ ٣٩٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩٤).

(٣) رقم الحديث (٢٦٩٨).

(٤) أما الجمع بين السورتين في ركعة أيضاً لا يكره، كما سيجيء في حديث النظائر في «باب تحزيب القرآن». (ش).

عن ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عن مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا».

(١٣٧) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

٨١٥ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْص بْن عُمَر، ثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَال، عَنْ أَبِي برزة قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، وَيعرف أَحَدُنَا جَلِيسَه

الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري المصري، أصله مدني، **(عن ابن أبي هلال)** أي سعيد، **(عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره)** أي معاذاً **(أنه)** أي رجلاً من جهينة **(سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح)** سورة **(﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما)** يعني قرأ في الأولى من الركعتين سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ تامة، ثم في الأخرى كذلك قرأها تامة، واحتمال التبعيض منفي، لأن قوله: **(فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً)** يأبى عنه، والظاهر أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز.

قال الشوكاني[1]: تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسياناً لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى، فلا يكون مشروعاً للأمة، أو فعله عمداً لبيان الجواز، فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع، فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى، لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل، انتهى.

(١٣٧) (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ)

٨١٥ ـ (حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، ويعرف أحدنا جليسه

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٦٧).

الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمَائَةِ.

٨١٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ، عن إِسْمَاعِيلَ، عن أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: «كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾». [جه ٨١٧، م ٤٥٦، ن ٩٥١]

الذي كان يعرفه، ويقرأ فيها من الستين إلى المائة) صح هذا الحديث مع الترجمة من طريق الأشيري إلى الرملي واللؤلؤي فقط، وليس هذا الحديث لأحد غيره، والترجمة عند الكل، سواه للكل من غير تخصيص.

قلت: وجدنا هذا الحديث على هامش النسخة المكتوبة القديمة مع العبارة الملحقة فأحببنا أن نذكرها، وليس في نسخ أبي داود الموجودة عندنا سوى المكتوبة إلَّا فيما نقل عنها.

٨١٦ ـ (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ، عن إسماعيل) بن أبي خالد، **(عن أصبغ مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث قال)** عمرو: **(كأني أسمع)** أي الآن لشدة حفظي بقراءته تلك السورة **(صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة)** أي الفجر (﴿فَلَا أُقْسِمُ[1] بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾) أي السورة التي فيها ذلك، وهي سورة التكوير، وهي من قصار طوال المفصل.

---

(١) قال الراغب («المفردات» ص ٣٠٠): الخنس القبض ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ...﴾ إلخ [التكوير: ١٦]، أي بالكواكب التي تخنس بالنهار، وقيل: زحل والمشتري والمريخ، لأنها تخنس في مجراها أي ترجع، وفي «الجلالين» (ص ٥٨٦): هي الخمسة السيارة غير القمرين، قال البيضاوي: بالخنس أي بالكواكب الرواجع من خنس إذا تأخر، وهي ما سوى النيرين من السيارات، ولذا وصفها بقوله: «الجوار الكنس» أي السيارات التي تختفي تحت ضوء الشمس من «كَنَسَ الوحش» إذا دخل كناسه، وهو بيته المتخذ من أغصان الشجر. (ش).

(١٣٨) بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاتِهِ

٨١٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ[١] قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ». [جه ٨٣٩، حب ١٧٨٧]

---

(١٣٨) (بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ)

فهي فاسدة

٨١٧ - **(حدثنا أبو الوليد الطيالسي)** هشام بن عبد الملك، **(نا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة)** منذر بن مالك، **(عن أبي سعيد)** الخدري **(قال)** أبو سعيد: **(أمرنا[٢] أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)**.

وهذا الحديث يدل على وجوب فاتحة الكتاب، وعلى وجوب ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، ولكن في رواية البخاري عند تعليمه ﷺ لخلاد بن رافع: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وهذا يدل على أن الفرض مطلق القراءة، وهو الموافق لقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾[٣].

والحنفية قالوا: إن قراءة ما تيسر من القرآن سواء كانت فاتحة أو غيرها فرض بالكتاب، وأما تعيين قراءة فاتحة الكتاب فواجب، وكذلك قراءة ما زاد على الفاتحة من ضم السورة أو غيرها فواجب أيضاً عندنا للحديث.

قال الشوكاني[٤] بعدما ذكر حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد وأبو داود من طريق جعفر بن ميمون بأنه ﷺ أمره أن يخرج فينادي: «لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب فما زاد»، وقال: إن جعفر بن ميمون، قال النسائي: ليس بثقة، وقال أحمد: ليس بقوي، وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء.

---

(١) زاد في نسخة: «الخدري».

(٢) تفرد بذكر الأمر أهل البصرة، كذا في «نيل الأماني». (ش).

(٣) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٤٧).

٨١٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ـ يَعْنِي الرَّازِيَّ ـ ، أَنَا عِيسَى، عن جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيِّ، نَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ

ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» وإن كان قد أعلّها البخاري في «جزء القراءة».

ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»، قال ابن سيد الناس: وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وقال الحافظ: إسناده صحيح.

ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة»، وقد تقدم تضعيف الحافظ له.

وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة، ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة، والأوليين من كل الصلوات.

قال النووي: إن ذلك سنة عند جميع العلماء، وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة، قال النووي: وهو شاذٌّ مردود.

وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم، وقد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص، انتهى.

٨١٨ ـ **(حدثنا إبراهيم بن موسى ـ يعني الرازي ـ ، أنا عيسى)** بن يونس، **(عن جعفر بن ميمون البصري، نا أبو عثمان النهدي، حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة**

إِلَّا بِقُرْآنٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ». [ق ١/ ٣٧، ك ١/ ٢٣٩، قط ١/ ٣٢١]

إلَّا بقرآن، ولو بفاتحة[1] **الكتاب فما زاد**)، هذا الحديث يدل على أن مطلق القراءة فرض، وأما تعيين الفاتحة والسورة فليس بفرض.

وأجابوا عنه بوجوه:

الأول: أنه من رواية جعفر بن ميمون، وليس بثقة، كما قال النسائي، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء، قلت: وثَّقه بعضهم.

قال في «الميزان»: قال ابن معين مرة: صالح الحديث، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: لم أرَ أحاديثه منكرة.

وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال أبو حاتم: صالح، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: لم أرَ أحاديثه منكرة، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الحاكم في «المستدرك»: هو من ثقات البصريين، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات».

والثاني: قالوا أيضاً: قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»، وليست الرواية الأولى بأولى من الثانية.

وهذا الجواب أيضاً غير كاف، فإن للحنفية أن يقولوا: إن النفي فيه نفي الكمال، والحنفية قائلون بأنه لا صلاة كاملاً إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد، والنفي في الرواية الأولى محمول على الأصل، فلا معارضة في الروايتين، وأما على قولهم يكون الرواية الأولى مطروحة.

قلت: وهذا الجواب على تقدير تسليم صحة الرواية في الحديث الثاني «إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب» بإضافة «قراءة» إلى «فاتحة الكتاب»، وأما إذا كانت

---

(١) وبسط الكلام على الفاتحة ابن العربي. [انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٤٦)]. (ش).

٨١٩ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، نَا جَعْفَرٌ، عن أَبِي عُثْمَانَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ[1] اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ». [حم ٢/٤٢٨، ك ١/٢٣٩]

الرواية «إلَّا بقراءة» بالقطع عن فاتحة الكتاب منوناً من غير إضافة، فحينئذ لا حاجة إلى هذا الجواب، فحينئذ يكون معنى الحديث: لا صلاة إلَّا بقراءة أي بقراءة قرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد، فيكون معنى الحديثين سواء، والله أعلم.

والثالث: قالوا: أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها.

قلت: أولاً: لا يتمشى هذا الجواب في مقابلة الحنفية، فإنهم قائلون بأن الآحاد لا تثبت الفرضية، وثانياً: أن دعواهم بثبوت التصريح بفرضية فاتحة الكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها دعوى محض لا دليل عليه، فإن في الأحاديث ليس حديث واحد يثبت صراحة فرضية فاتحة الكتاب في الصلاة وعدم إجزاء الصلاة بدونها، كما ستعرف إن شاء الله في بحث فرضية فاتحة الكتاب.

٨١٩ ـ **(حدثنا ابن بشار)** أي محمد، **(نا يحيى)** القطان، **(نا جعفر)** بن ميمون، **(عن أبي عثمان)** النهدي، **(عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد)**[2] قالوا: والحديث يدل على أنه لا تصح صلاة بغير قراءة الفاتحة، وهو حجة على الحنفية.

قلت: هو حجة للحنفية لا عليهم، فإنهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة

---

(١) وفي نسخة: «النبي».

(٢) بوب عليه ابن حبان: «باب إباحة تعقيب المرء لفاتحة الكتاب بما تيسر»، وبسط العيني (٤/٤٧٨) دلائل ضم السورة، وحكاها الشيخ في الشرح. (ش).

. . . .

ووجوب قراءة ما زاد عليها، بل هو حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة، لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شيء من القرآن زائد على الفاتحة أيضاً.

والجواب عنه بأنه قال أبو هريرة: «وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير»، رواه البخاري[١]، وله حكم الرفع كما قال الحافظ ففاسد، لأن دعوى كون قول أبي هريرة له حكم الرفع باطل.

قال الشوكاني[٢]: وعورضت هذه الأحاديث بما في البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال في كل صلاة يقرأ: «فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير»، ولكن الظاهر من السياق أن قوله: «وإن لم تزد. . .إلخ» ليس مرفوعاً، ولا مما له حكم الرفع، فلا حجة فيه، انتهى.

وكذا ما روى البخاري في «جزء القراءة» عن أبي هريرة قال: يجزىء بفاتحة الكتاب وإن زاد فهو خير، ليس بمرفوع حقيقة ولا حكماً، بل هو قول أبي هريرة، فليس فيه حجة.

وأما ما روى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلّا بفاتحة الكتاب، فمعناه: أنه قام من الركعتين الأوليين فصلى ركعتين أخريين لم يقرأ فيهما إلّا بفاتحة الكتاب.

ولو سلم أن المراد من الركعتين الأوليان، فلا يخالف الحنفية أيضاً، فإنهم قالوا: إن من لم يقرأ ما زاد على الفاتحة، فإن كان تركه عمداً لمصلحة شرعية فلا حرج، وإن كان سهواً يجب عليه سجدتا السهو، فيمكن أنه ﷺ تركه

(١) «صحيح البخاري» (٧٧٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٤٨).

٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن الْعَلَاءِ[١] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ،

عمداً ليعلم أن الصلاة لا تفسد بتركها، أو سهواً فسجد فيها ولم يذكر، وحديث ابن خزيمة لم أقف على سنده فتكلم فيه[٢].

٨٢٠ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة) قال في «التقريب»: يقال: اسمه عبد الله بن السائب **(يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة)** قال القاري[٣]: قال ميرك: التنكير فيه إن أريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولاً به، لأن الصلاة حينئذ تكون اسماً لتلك الهيئات المخصوصة، والفعل واقع عليها، وإن أريد الجنس يحتمل أن يكون مفعولاً به، وأن يكون مفعولاً مطلقاً.

(لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي) أي صلاته **(خداج، فهي خداج،**

---

(١) أورد بعضهم على الحديث لأجل العلاء بن عبد الرحمن، وضعفه، ورد هذا الإيراد في «التعليق الممجد» (١/ ٤٠٥)، وما اختلف في الحديث على العلاء بن عبد الرحمن في الرواية عن أبيه أو عن أبي السائب، ذكر الترمذي في «باب سورة فاتحة القرآن» الروايتين كلتيهما معاً، وأثبته البيهقي في «جزء القراءة» (ص ٣١) فذكر جماعة غير إسماعيل بن أبي أويس التي روته عنهما معاً، نعم، ذكر البخاري في «جزء القراءة» فيه اختلافاً آخر، وهو عن العلاء عن أبيه أو عمن سمعه عن أبي هريرة. (ش).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٥١٣)، وأحمد (١/ ٢٨٢)، وأبو يعلى (٢٥٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠١٦)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٨١)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» والبزار، وفيه حنظلة السدوسي، ضعفه ابن معين وغيره ووثقه ابن حبان.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٨٢).

فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ..........................

فهي خداج)[١] أي ناقصة أو منقوصة أو ذات نقصان، من خدجت الناقة ولدها قبل أوان خروجه، وإن كمل خلقه فهي مخدجة، أو ذات خداج.

(غير تمام)[٢] قال القاري: بيان خداج أو بدل منه، وفي نسخة: غير تام، أي غير كامل، قيل: إنه تأكيد، وقيل: إنه من قول المصنف، تفسير للخداج، ذكره ابن الملك، والأظهر أنه ليس من كلام المصنف، بل من كلام أحد الرواة، وهو صريح فيما ذهب إليه علماؤنا من نقصان صلاته، فهو مبين لقوله عليه السلام: لا صلاة، إن المراد بها نفي الكمال لا الصحة، فبطل قول ابن حجر: والمراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة وبنفي «لا صلاة» نفي صحتها، لأنه موضوعه، انتهى.

قلت: ما قيل: إنه من قول المصنف، وأيضاً ما قيل: الأظهر أنه من كلام أحد الرواة، غير مسلم، والصحيح أنه من كلام رسول الله ﷺ، قال الحافظ[٣] في حديث معاذ في اقتداء المفترض بالمتنفل ردًّا على الطحاوي - رحمه الله -: إن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، فعلى هذا لا يمكن أن يكون قوله: «غير تمام» مدرجاً، بل يكون من قول رسول الله ﷺ، أكده ﷺ بتكرار قوله: «فهي خداج» ثلاثاً، ثم أكده بقوله: «غير تمام»، لئلا يوهم أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته تبطل صلاته.

(قال) أبو السائب: **(فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام)**

---

(١) والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٨٩) بلفظ: «لا تجزىء صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب» كما في «الزيلعي»، قال الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٠١): تعارض حديث أبي هريرة قصة المسيء في صلاته، قال فيه: «ثم اقرأ ما تيسَّر معك»، قلت: ويعارضه أيضاً ما تقدَّم من ندائه بالقرآن ولو بالفاتحة. (ش).

(٢) قال ابن دقيق العيد في شرح قوله عليه السلام: «إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»: إن تمام الشيء يكون خارجاً عن حقيقته، كذا في «النيل» (٣/ ٢٣٨). (ش).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٩٦).

قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، ....

فهل نقرأ أم لا؟ (**قال: فغمز**) أي كبس (**ذراعي وقال**) أبو هريرة: (**اقرأ بها**) أي بأم القرآن (**يا فارسي في نفسك**) سرًّا غير جهر، وبه أخذ الشافعي، وهو مذهب[1] صحابي لا يقوم به حجة على أحد، أو معناه في قلبك باستحضار ألفاظها أو معناها أو معانيها دون مبانيها.

(**فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول**) وفيه دليل على أن أباهريرة قال هذا القول بطريق الاستدلال (**قال الله تعالى: قسمت الصلاة**) أي الفاتحة، وسميت صلاة لما فيها من القراءة وكونها جزءاً من أجزائها (**بيني وبين عبدي نصفين**).

وتتمة الحديث تدل على أن المراد بها فاتحة الكتاب، والتنصيف ينصرف إلى آيات السورة، لأنها سبع آيات، ثلاث ثناء، وثلاث سؤال، والآية المتوسطة نصفها ثناء، ونصفها دعاء، فإذاً ليست البسملة آية من الفاتحة، وقد تمسك أبو حنيفة ومتابعوه بهذا الحديث على أن البسملة ليست من الفاتحة.

قال النووي[2]: وهو من أوضح ما احتجُّوا به، وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول: إن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة، قال الشوكاني[3]: ولا يخفى أن هذه الأجوبة، منها ما هو غير نافع، ومنها ما هو متعسف.

---

(١) وأيضاً فليس أمره أمر إيجاب، إذ مذهبه من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير، كذا في «الأوجز» (١/ ٣٠٢)، فقد عبر الفاتحة بالخير، وأيضاً لو كان فرضاً كيف يكون فائته مدرك الفرض، وهو مقدم على رواية البخاري عنه، إذ في سنده نظر. (ش).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٤٠).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٤١).

فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي[1]،

(فنصفها لي ونصفها لعبدي) باعتبار أنها سبع آيات، فثلاث منها ثناء لله تعالى وهي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، وثلاث منها سؤال من العبد، وهي: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة، وواحدة منها مشترك بين الله تعالى وبين العبد، وهي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

(ولعبدي ما سأل) أي أحد النصفين، وهو دعاء عبدي إياي، وله ما سألني أي بعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال، وإلَّا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما، كذا قيل، والأظهر أن التقدير: لذاتي ما وصف من الثناء، ولعبدي ما سأل من الدعاء.

(قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا، يقول العبد) وهذا الوصف هو غاية كمال الإنسان، ولذا وصف نبينا عليه الصلاة والسلام في مقام الكرامة ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾[2] و ﴿نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾[3]، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾[4]، وفي كلام الصوفية: إنه لا مقام أشرف من العبودية، إذ بها ينصرف من جميع الخلق إلى الحق.

(﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ[5] رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، يقول الله عز وجل: حمدني عبدي. يقول) أي العبد: (﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول الله عز وجل: أثنى عليَّ عبدي.

---

(١) وفي نسخة: «العبد».

(٢) سورة الإسراء: الآية ١.

(٣) سورة الفرقان: الآية ١.

(٤) سورة النجم: الآية ١٠.

(٥) قال ابن رسلان: هذا أقوى الحجج لمن قال: إن التسمية ليست جزءاً، ولأصحابنا عدة أجوبة، ثم ذكرها. (ش).

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الآيَة بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». [م ٣٩٥، ت ٢٩٥٣، ن ٩٠٩، جه ٨٣٨، حم ٢/ ٤٦٠]

يقول العبد: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. يقول الله عز وجل: مجدني عبدي) الحمد الثناء بجميل الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، والثناء مشتمل على الأمرين، ولهذا جاء جواباً لـ ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية، قاله النووي[1].

(وهذه الآية) أي الآتي ذكرها (بيني وبين عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾) أي نخصك بالعبادة (﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾) أي نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها، (فهذه بيني وبين عبدي) لأن العبادة لله تعالى، والاستعانة من الله تعالى (ولعبدي ما سأل) أي بعد هذا.

(يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾) أي ثبتنا على دين الإسلام، أو طريق متابعة الحبيب عليه السلام (﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾) من النبيين والصديقيين والشهداء والصالحين، وهذا يدل على مذهب البصريين في الوقوف من أن «أنعمت عليهم» آية بخلاف الكوفيين بناء على أن الفاتحة سبع آيات، ولم يذكر البسملة في هذا الحديث.

(﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾) أي اليهود (﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾) أي النصارى (فهؤلاء) أي الآيات (لعبدي، ولعبدي ما سأل) أي غير هذا، أو المعنى هذا، أو نحو هذا، فاندفع ما قاله بعض من لا علم عنده: لا فائدة في الدعاء،

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٤١).

٨٢١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا»

لأن المدعو إن قدر وقوعه فهو واقع وإن فقد الدعاء، وإلا فهو غير واقع وإن وقع الدعاء، قال ابن الملك: وهذا يرشد إلى سرعة إجابته. قلت: وإلى الرجاء إلى إجابة سائر حاجته، قاله علي القاري[1].

٨٢١ ـ (**حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال**) رسول الله ﷺ: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً**) أي فما زاد عليها، كاشتريته بدرهم فصاعداً، وهو حال، أي فزاد الثمن صاعداً، كذا في «المجمع»[2]، وفي رواية لمسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً».

وحاصل معنى الحديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حال كون قراءته زائدة على أم القرآن، قيل: في الحديث دلالة على وجوب قراءة الفاتحة، ولقائل أن يقول: قوله: فصاعداً يدفعه، لأن الزائد على الفاتحة ليس بواجب، قاله الطيبي، قلت: بل قوله: فصاعداً يدل على تأويلنا أن المراد نفي الكمال.

قال العيني[3] في شرح حديث أبي هريرة «وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير»: استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة إلى الفاتحة، وهو ظاهر الحديث، وعند أصحابنا يجب ذلك، وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكي عن أحمد، وعندنا ضم السورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء من واجبات الصلاة.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٨٥).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٣٢١).
(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٤٧٨).

. . . .

وقد وردت فيه أحاديث كثيرة:

منها: ما رواه أبو سعيد قال ﷺ: «لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب وسورة معها»، رواه ابن عدي في «الكامل»، وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة وما تيسر»، وفي لفظ: «لا تجزىء صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها»، وفي لفظ: «وسورة في فريضة أو في غيرها».

ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو في غيرها».

وروى أبو داود من حديث أبي نضرة عنه قال: «أمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»، ورواه أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما».

وروى ابن عدي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزىء المكتوبة إلَّا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعداً».

وروى أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها».

وقد عمل أصحابنا بكل الحديث حيث أوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات معها، لأن هذه الأخبار أخبار آحاد، فلا تثبت بها الفريضة، وليس الفرض عندنا إلَّا مطلق القراءة لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[1]، وقلنا: إن قوله: «لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب»، مثل معنى قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد»، وصح عن جماعة من الصحابة إيجاب ذلك.

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

قَالَ سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ. [خ ٧٥٦، م ٣٩٤، ن ٩١٠، ت ٢٤٧، حم ٥/٣١٤، جه ٨٣٧]

٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مَكْحُولٍ، عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عن عُبَادَةَ بْنِ

وأما استدلال الإمام الشافعي - رحمه الله - بقول أبي هريرة فليس بسديد، لأنه قد تقدم قريباً أنه ليس بحديث مرفوع ولا في حكم الرفع، بل هو قول أبي هريرة فقط، فلا حجة فيه.

(قال سفيان) أي ابن عيينة، وهذا الحكم أي نفي الصلاة بعدم القراءة بفاتحة الكتاب فصاعداً **(لمن يصلي وحده)**، فأما إذا كان مقتدياً بإمام فليس له هذا الحكم، بل يكفيه قراءة إمامه، قال الخطابي[١]: هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلَّا بدليل.

قلت: والدلائل على تخصيصه كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[٢]، ومنها: ما رواه مسلم[٣] وغيره: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ومنها: ما قال جابر: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلَّا وراء الإمام[٤]، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً لكنه في حكم المرفوع، ومنها: حديث جابر المرفوع: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وإسناده صحيح[٥].

٨٢٢ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة[٦] بن

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢٨٥).

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٠٤).

(٤) أخرجه مالك في «موطئه» (١٨٣). انظر: «أوجز المسالك» (٢/ ١٦٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٨٥٠).

(٦) قال النيموي (١/ ٧٧): الحديث معلول بثلاثة أوجه كما سيأتي في «البذل». (ش).

الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ[1] اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، هَذّاً يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ....

الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ أي مقتدين به **(في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة)** لقراءة بعض أصحابه خلفه ﷺ **(فلما فرغ)**[2] أي من الصلاة **(قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟)** وهذا يدل على أن الصحابة يقرؤون خلف رسول الله ﷺ برأيهم بغير إذنه عليه السلام وأمره **(قلنا: نعم)** أي نقرأ خلفك **(هَذّاً)** والهَذُّ سرعة القطع أي سريعاً **(يا رسول الله ﷺ. قال)** رسول الله ﷺ: **(لا تفعلوا)** أي قراءة القرآن إذا كنتم خلفي **(إلَّا بفاتحة الكتاب)** النهي للكراهة، فيكره القراءة وقت قراءة الإمام للوسوسة، قال الخطابي[3]: يحتمل أن يكون النهي من الجهر، ويحتمل أن يكون من الزيادة على الفاتحة، كذا في «الأزهار»: قال ميرك: أقول: الاحتمال الثاني أظهر بل الصواب، إذ لو كان المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب.

قلت: يؤيده الرواية الثانية الآتية، وينصره سؤاله عليه السلام أيضاً، لأنه لو كانت قراءتهم جهراً لما قال: «لعلكم تقرؤون»، لكن لا يفيد الأمر بالسر في القراءة للمأموم مع أنه المقصود في المقام، لئلا يتشوش الإمام، انتهى ما قاله القاري[4].

قلت: الذي يظهر من الروايات أنهم يقرؤون سرًّا بالهمس، ويخرج منهم

---

(١) وفي نسخة: «النبي».
(٢) فيه حجة أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يجوز، لأنه لو جاز لما أخره إلى الفراغ. (ش).
(٣) انظر: «معالم السنن» (١/ ٢٨٦).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٠١).

فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». [ت ٣١١، حم ٥/٣١٣، قط ١/٣٢٠، خزيمة ١٥٨١]

٨٢٣ - **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عن مَكْحُولٍ،

صوت الهمس، فحصل به المنازعة في قراءة رسول الله ﷺ، فنهاهم عن القراءة إلّا بفاتحة الكتاب، والاستثناء بعد النهي يفيد الإباحة، فأباح لهم قراءة الفاتحة.

ووجه الفرق بين الفاتحة وغيرها من السور أن فاتحة الكتاب كثيرة الدوران على الألسنة لا تخلو عنها صلاة تكرر في الركعات كلها، فلهذا لا تقع المنازعة فيها، وأما السور الأخرى فليست كثيرة الدوران على الألسنة، فتقع المنازعة فيها، فنهاهم عنها، وأباح لهم الفاتحة، ثم لما كان لا يخلو قراءة الفاتحة أيضاً عن شيء من المنازعة نهاهم عنها أيضاً، وقال: «إذا قرأ فأنصتوا» فبهذا تتوافق الروايات.

(فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) أي لا صلاة موجودة بالوجود الشرعي لمن لم يقرأ بها، ويحتمل أن يكون معناه: لا صلاة موجودة بالوجود الحسي لمن لم يقرأ بها في الصلاة، والمعنى الثاني يناسب استثناء فاتحة الكتاب، ودليل عليه بأنه ليست صلاة خالية عن فاتحة الكتاب، فلكثرة قراءتها في الصلاة لا يقع المنازعة بها، والاحتمال الثالث في معنى هذه الجملة أن يقال: إن معنى قوله: لا صلاة أي لا صلاة كاملة إلّا بفاتحة الكتاب، كما في قوله عليه السلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، ونظائره في الحديث كثيرة.

٨٢٣ - (حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي، نا عبد الله بن يوسف، نا الهيثم بن حميد) قال أبو داود: ثقة، قدري، وقال أبو مسهر الغساني: ضعيف، قدري، **(أخبرني زيد بن واقد)** الدمشقي، **(عن مكحول)**، قال الذهبي

عن نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ نَافِعٌ: أَبْطَأَ عُبَادَةُ[1] عن صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ[2] وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ. قَالَ: أَجَلْ،

في «الميزان»: وثَّقه غير واحد، وقال ابن سعد: ضعَّفه جماعة، قلت: هو صاحب تدليس وقد رمي بالقدر، وقال يحيى بن معين: كان قدريًا ثم رجع، وذكره الحافظ ابن حجر في كتابه «طبقات المدلسين» في الطبقة الثالثة منهم، وهي مَنْ أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلَّا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي، وقال في ترجمته: يقال: إنه لم يسمع من الصحابة إلَّا عن نفر قليل، ووصفه بذلك ابن حبان، وأطلق الذهبي أنه كان يدلس، ولم أره للمتقدمين إلَّا في قول ابن حبان.

(عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري) يروي عن عبادة، لا يعرف بغير هذا الحديث، وقال ابن عبد البر: نافع مجهول، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال نافع: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة) أي كبر لها **(فصلى أبو نعيم بالناس)** أي تقدم لهم إماماً وصلّى بهم، **(وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا)** أي دخلنا في الصف **(خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن)** أي خلف إمامه.

(فلما انصرف) من الصلاة **(قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم)** أي والحال أن أبا نعيم إمامك **(يجهر)** بالقراءة **(قال: أجل)** أقرأها

---

(١) وفي نسخة: «عبادة بن الصامت».

(٢) وفي نسخة: «عبادة بن الصامت».

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ[١]. قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ[٢]: «هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟» فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَالِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ؟! فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ». [قط ٣١٩/١، ق ١٦٥/٢]

٨٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: نَا الْوَلِيدُ، عن ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْد اللَّه بْنِ الْعَلَاءِ، عن مَكْحُولٍ، عن عُبَادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالُوا: «فَكَانَ[٣] مَكْحُولٌ[٤] يَقْرَأُ[٥]

خلف الإمام، لأنه (**صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة. قال: فالتبست عليه القراءة**) أي بسبب قراءة المقتدين خلفه.

(**فلما انصرف**) عن الصلاة (**أقبل علينا بوجهه فقال: هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك**) أي نقرأ خلفك (**قال**) رسول الله ﷺ: (**فلا**) تقرأوا من القرآن خلفي، (**وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن؟**) أي تقع المنازعة في قراءتي القرآن بأني أقرأ ويقرأ من خلفي (**فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت**) بالقراءة (**إلَّا بأم القرآن**).

٨٢٤ ـ (**حدثنا علي بن سهل الرملي، نا الوليد**) بن مسلم، (**عن**) عبد الرحمن بن يزيد (**بن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا**) أي تلامذة مكحول: (**فكان مكحول يقرأ**

---

(١) وفي نسخة: «بالقراءة».
(٢) وفي نسخة: «وقال».
(٣) وفي نسخة: «قال: وكان».
(٤) زاد في نسخة: «يقول».
(٥) وفي نسخة: «أقرأ».

فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا، قَالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأْ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ، اقْرَأْ بِهَا[1] قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ، لَا تَتْرُكْهَا[2] عَلَى حَالٍ».

في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرًّا، قال مكحول: اقرأ) على صيغة الأمر، ويحتمل أن يكون على صيغة المضارع المتكلم **(فيما جهر به الإمام، إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت)**[3] عن قراءتها **(سرًّا)** أي اقرأ سرًّا في السكتة، **(فإن لم يسكت)** الإمام **(اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها)** على صيغة النهي، وفي نسخة: لا نتركها **(على حال)**.

وهذه مسألة[4] اختلف فيها العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين، فقالت الحنفية ومن وافقهم: إنه لا يقرأ خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية، وقالت الشافعية ومن وافقهم: إنه يقرأ الفاتحة في السرية والجهرية كلتيهما، وقالت المالكية ومن وافقهم: إنه يقرأ الفاتحة في السرية دون الجهرية، ومذهب الإمام أحمد كمذهب مالك إلَّا أنه قال: إن سمع المقتدي قراءة الإمام لم يقرأ، وإن لم يسمع بأن كان بعيداً من الإمام قرأ.

قال العيني في «شرح البخاري»[5]: ثم وجه استدلال الشافعي ومن معه بهذا الحديث وهو أنه نفى جنس الصلاة عن الجواز إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب،

---

(١) وفي نسخة: «قرأتها».

(٢) وفي نسخة: «نتركها».

(٣) هذا وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجب على الإمام السكوت، صرح به ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ١١٠). (ش).

(٤) ومما ينبغي أن يحفظ أن الآثار الواردة عن الصحابة في القراءة خلف الإمام لا تختص بالفاتحة، بل الوارد عن كثير منهم قراءتها مع السورة، وراجع إلى «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٠٦). (ش).

(٥) «عمدة القاري» (٤/ ٤٤٧ ـ ٤٥٢).

. . . .

واستدل أصحابنا بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[1]، أمر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القراءة مطلقاً، وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص، وذا لا يجوز، لأنه نسخ، فيكون أدنى ما يطلق القرآن فرضاً لكونه مأموراً به، وأن القراءة خارج الصلاة ليست بفرض، فتعين أن يكون في الصلاة.

فإن قلت: هذه الآية في صلاة الليل، وقد نسخت فرضيتها، فكيف يصح التمسك بها؟

قلت: ما شرع ركناً لم يصر منسوخاً، وإنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة وشرائطها وسائر أحكامها، ويدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾، والصلاة بعد النسخ بقيت نفلاً، وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل، ومن لا فلا، والآية تنفي اشتراطها في النفل، فلا تكون ركناً في الفرض لعدم القائل بالفصل.

فإن قلت: كلمة «ما» مجملة، والحديث معين ومبين، فالمعين يقضي على المبهم؟

قلت: كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه، لأن كلمة «ما» من ألفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف، ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث، ومعناه: أي شيء تيسر، ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه، فيلزم الترك بالقرآن والحديث، والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات.

فإن قلت: هذا الحديث مشهور، فإن العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله؟

---

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

. . . .

قلت: لا نسلم أنه مشهور، لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول، وقد اختلف التابعون في هذه المسألة، ولئن سلمنا أنه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور إنما تجوز إذا كان محكماً، أما إذا كان محتملاً فلا، وهذا الحديث محتمل، لأن مثله يستعمل لنفي الجواز، ويستعمل لنفي الفضيلة كقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد» والمراد نفي الفضيلة كذا هو.

ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾[1] معناه أنهم لا أيمان لهم موثوقاً بها، ولم ينف وجود الأيمان منهم رأساً، لأنه قد قال: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾[2]، وعقب ذلك أيضاً بقوله: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾[3].

فثبت أنه لم يرد بقوله: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ نفي الأيمان أصلاً، وهذا يدل على إطلاق لفظة «لا»، والمراد بها نفي الفضيلة دون الأصل، كما ذكرنا من النظير.

وقال بعضهم: ولأن نفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة، ولأنه السابق إلى الفهم فيكون أولى، ويؤيده رواية الإسماعيلي بلفظ: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

قلت: لا نسلم قرب نفي الإجزاء إلى نفي الحقيقة؛ لأنه محتمل لنفي الإجزاء ولنفي الفضيلة، والحمل على نفي الكمال أولى، بل يتعين لأن نفي الإجزاء يستلزم نفي الكمال، فيكون فيه نفي شيئين، فتكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال، ودعواه التأييد بحديث الإسماعيلي وابن خزيمة لا يفيده، لأن هذا ليس

(١) سورة التوبة: الآية ١٢.
(٢) سورة التوبة: الآية ١٢.
(٣) سورة التوبة: الآية ١٣.

. . . .

له من القوة ما يعارض ما أخرجه الأئمة الستة، على أن ابن حبان قد ذكر أنه لم يقل في خبر العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة إلَّا شعبة، ولا عنه إلَّا وهب بن جرير.

وقال هذا القائل أيضاً: وقد أخرج ابن خزيمة[١]، عن محمد بن الوليد القرشي، عن سفيان حديث الباب، ولفظه: «لا صلاة إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب» فلا يمتنع أن يقال: إن قوله: «لا صلاة» نفي بمعنى النهي، أي لا تصلوا إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب، ونظيره ما رواه مسلم[٢] من طريق القاسم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة الطعام»، فإنه في «صحيح ابن حبان»[٣] بلفظ: «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام».

قلت: تنظيره بحديث مسلم غير صحيح، لأن لفظ حديث ابن حبان غير نهي بل هو نفي الغائب، وكلامه يدل على أنه لا يعرف الفرق بين النهي والنفي، وقال أيضاً: استدل من أسقطها ـ أي من أسقط قراءة الفاتحة عن المأموم ـ مطلقاً يعني أسرَّ الإمام أو جهر كالحنفية بحديث: «من صلَّى خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له»، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره.

قلت: هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم: جابر بن عبد الله وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وأنس بن مالك.

فحديث جابر أخرجه ابن ماجه[٤] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام قراءة له».

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤٨٨).
(٢) «صحيح مسلم» (٥٦٠).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٠٧٤).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٨٥٠).

. . . .

وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في «سننه»[١] عنه عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

وحديث أبي سعيد أخرجه الطبراني في «الأوسط»[٢] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في «سننه»[٣] من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه سواء.

وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني[٤] أيضاً عنه عن النبي ﷺ قال: «تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر».

وحديث أنس أخرجه ابن حبان في «كتاب الضعفاء» عن غنيم بن سالم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

فإن قلت: في حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفي وهو مجروح، كذبه أبو حنيفة وغيره، وفي حديث أبي سعيد إسماعيل بن عمر بن نجيح وهو ضعيف، وحديث ابن عمر موقوف، قال الدارقطني: رفعه وهم، وحديث ابن عباس عن أحمد هو حديث منكر، وقال الدارقطني: حديث أبي هريرة لا يصح عن سهيل، وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف، وفي حديث أنس غنيم بن سالم، قال ابن حبان: هو مخالف الثقات في الروايات فلا تعجبني الرواية عنه، فكيف الاحتجاج؟

قلت: أما حديث جابر فله طرق أخرى يشد بعضها بعضاً، منها طريق

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٥٧٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣١).

. . . .

صحيح، وهو ما رواه محمد بن الحسن في «الموطأ»[١] عن أبي حنيفة، قال: أخبرنا الإمام أبو حنيفة، حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، عن النبي ﷺ: «من صلَّى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

فإن قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه»[٢] ثم البيهقي[٣] عن أبي حنيفة مقروناً بالحسن بن عمارة، وعن الحسن بن عمارة وحده بالإسناد المذكور، ثم قال: هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان، وقد رواه سفيان الثوري وأبو الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وسفيان بن عيينة وغيرهم عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو الصواب.

قلت: لو تأدب الدارقطني واستحيىٰ لما تلفظ بهذه اللفظة في حق أبي حنيفة، فإنه إمام طبق علمه الشرق والغرب، ولما سئل ابن معين عنه فقال: ثقة مأمون ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث وشعبة شعبة، وقال أيضاً: كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق، ولم يتهم بالكذب، وكان مأموناً على دين الله تعالى صدوقاً في الحديث، وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويعد من أصحابه، وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وعبد الرزاق ووكيع وكان يفتي برأيه، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وآخرون كثيرون، وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد، وليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء حتى يتكلم في إمام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم، وبتضعيفه إياه

(١) انظر: «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (١/ ٤١٥) رقم الحديث (١١٧).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).
(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٠).

. . . .

يستحق هو التضعيف، أفلا يرضى بسكوت أصحابه عنه، وقد روى في «سننه» أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة؟ ولقد روى أحاديث ضعيفة في كتابه «الجهر بالبسملة»، واحتج بها مع علمه بذلك، حتى إن بعضهم استحلفه على ذلك فقال: ليس فيه حديث صحيح، ولقد صدق القائل:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ... والقوم أعداء له وخصوم

وأما قوله: وقد رواه سفيان الثوري إلى آخره، فلا يضرنا، لأن الزيادة من الثقة مقبولة، ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة، وجوابنا عن الأحاديث التي قالوا: في أسانيدها ضعفاء، أن الضعيف يتقوى بالصحيح، ويقوي بعضها بعضاً.

وأما قوله في بعضها: فهو موقوف، فالموقوف عندنا حجة، لأن الصحابة عدول، ومع هذا روي منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم: المرتضى والعبادلة الثلاثة، وأساميهم عند أهل الحديث، فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع، فمن هذا قال صاحب «الهداية»[١] من أصحابنا: وعلى ترك القراءة خلف الإمام إجماع الصحابة، فسماه إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر، ومثل هذا يسمى إجماعاً عندنا، وذكر الشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبذموني في كتاب «كشف الأسرار» عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهم - .

قلت: روى عبد الرزاق في «مصنفه»[٢]: أخبرني موسى بن عقبة

---

(١) (١/ ٥٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٨١٠).

....

أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام، وأخرج عن داود بن قيس عن محمد بن بجاد ـ بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم ـ ، عن موسى بن سعد بن أبي وقاص قال: [ذكر لي أن سعد بن أبي وقاص قال:] وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر.

وأخرج الطحاوي[١] بإسناده عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة، أراد أنه ليس على شرائط الإسلام، وقيل: ليس على السنَّة.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنفه»[٢] عن ابن أبي ليلى عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، وأخرجه الدارقطني كذلك من طرق.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[٣] عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عنه[٤] قال: قال علي: من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة، قال: وقال ابن مسعود: مُلِيءَ فوه تراباً، قال: وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر.

وفي «التمهيد»: ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أَسَرَّ ولا فيما جهر.

وأخرج عبد الرزاق[٥] عن الثوري عن أبي منصور عن أبي وائل قال: جاء

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٩).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤١٢).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٠٦).
(٤) قوله: «عنه» زيادة في الأصل وفي «عمدة القاري»، والظاهر حذفه كما في «المصنف».
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٠٣).

. . . .

رجل إلى عبد الله، فقال: يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام.

وأخرجه الطبراني عن عبد الرزاق وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] نحوه عن أبي الأحوص عن منصور إلى آخره.

قلت: روى الطحاوي[٢] من حديث أبي إبراهيم التيمي قال: سألت عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: اقرأ، قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي، قلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت.

وأخرج أيضاً عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم.

ثم أجاب بقوله: وقد روي عن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك، ثم روى حديث علي الذي ذكرنا آنفاً، وأخرج حديث ابن مسعود الذي أخرجه عبد الرزاق الذي ذكرناه آنفاً، ثم أخرج عن أبي بكرة: حدثنا أبو داود، حدثنا حُديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام مُلِيءَ فوه تراباً.

وأخرج أيضاً عن يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله، فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

ثم قال الطحاوي: فهؤلاء جماعة من أصحاب النبي ﷺ قد أجمعوا على

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤١٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

. . . .

ترك القراءة خلف الإمام، وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن النبي ﷺ مما قدمنا ذكره، وأشار به إلى أحاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الإمام.

فإن قلت: أخرج البيهقي من حديث الجريري عن أبي الأزهر قال: سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن.

قلت: هذه معارضة باطلة، فإن إسناد ما ذكره منقطع، والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الإمام.

فإن قلت: قوله ﷺ: «قراءة الإمام قراءة له» معارض لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا﴾ فلا يجوز تركه بخبر الواحد.

قلت: جعل المقتدي قارئاً بقراءة الإمام فلا يلزم الترك، أو نقول: إنه خص منه المقتدي الذي أدرك الإمام في الركوع فإنه لا يجب عليه القراءة بالإجماع، فتجوز الزيادة عليه حينئذٍ بخبر الواحد.

فإن قلت: قد حمل البيهقي في «كتاب المعرفة»(١) حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له» على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وعلى قراءة فاتحة دون السورة(٢)، واستدل عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور.

قلت: ليس في شيء من الأحاديث بيان القراءة خلف الإمام فيما جهر، والفرق بين الإسرار والجهر لا يصح، لأن فيه إسقاط الواجب بمسنون على زعمهم، قاله إبراهيم بن الحارث.

---

(١) (٣/ ٨٠).

(٢) **قلت**: نقله المصنف ـ رحمه الله ـ عن «عمدة القاري» (٤/ ٥٠) وهو تحريف، والصواب: «وعلى قراءة السورة دون الفاتحة». انظر: «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٨٠).

. . . .

فإن قلت: أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام»، فهذا يدل على الركنية.

قلت: لا نسلم، لأن معناه ذات خداج، أي نقصان، بمعنى صلاته ناقصة، ونحن نقول به، لأن النقصان في الوصف لا في الذات، ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ عام خص منه البعض، وهو ما دون الآية، فإن عند أبي حنيفة أدنى ما يجزىء عن القراءة آية تامة، لأن ما دون الآية خارج بالإجماع، فإذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد وبالقياس أيضاً.

قلت: القرآن يتناول ما هو معجز عرفاً، فلا يتناول ما دون الآية.

فإن قلت: روى أبو داود: حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا جعفر، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

قلت: هذا الحديث روي بوجوه مختلفة، فرواه البزار ولفظه: «أمر منادياً فنادى»، وفي «كتاب الصلاة» لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف: «لا صلاة إلَّا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»، وفي «الصلاة» للفريابي: «أنادي في المدينة أن لا صلاة إلَّا بقراءة أو بفاتحة الكتاب فما زاد»، وفي لفظ: «فناديت: أن لا صلاة إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب»، وعند البيهقي: «إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»، وفي «الأوسط»: «في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب».

وهذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة، بل غالبها ينفي الفرضية، فإن دلت إحدى الروايتين على عدم جواز الصلاة إلَّا بالفاتحة دلَّت

. . . .

الأخرى على جوازها بلا فاتحة، فنعمل بالحديثين، ولا نهمل أحدهما بأن نقول بفرضية مطلق القراءة، وبوجوب قراءة الفاتحة، وهذا هو العدل في باب إعمال الأخبار.

وأيضاً في حديث أبي داود المذكور أمران:

أحدهما: أن جعفراً المذكور في سنده هو جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائي أنه ليس بثقة.

والثاني: أنه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة، لأن معنى قوله: فما زاد، الذي زاد على الفاتحة، أو بقراءة زيادة على الفاتحة، وليس ذلك مذهب الشافعي.

وقد روى أبو داود من حديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً»، قال سفيان: لمن يصلي وحده.

قلت: معناه: لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زائدة على الفاتحة، وقال سفيان هو ابن عيينة أحد رواة هذا الحديث: هذا لمن يصلي وحده، يعني في حق من يصلي وحده، وأما المقتدي فإن قراءة الإمام قراءة له، وكذا قال الإسماعيلي في روايته: إذا كان وحده، فعلى هذا يكون الحديث مخصوصاً في حق المنفرد، فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم، وحديث عبادة هذا أخرجه البخاري كما ذكر وليس فيه لفظة: فصاعداً.

فإن قلت: قال البخاري في «كتاب القراءة خلف الإمام»: وقال معمر عن الزهري: فصاعداً، وعامة الثقات لم تتابع معمراً في قوله: فصاعداً.

قلت: هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمراً في هذه اللفظة، وكذلك تابعه فيها صالح والأوزاعي وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم كلهم عن الزهري.

فإن قلت: أخرج أبو داود عن القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن

. . . .

أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن» الحديث، وقد ذكرناه عن قريب وفيه: «فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي»، الحديث، والخطاب لأبي السائب، وقال النووي: هذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ومعناه: اقرأها سرّاً بحيث تسمع نفسك.

قلت: هذا لا يدل على الوجوب، لأن المأموم مأمور بالإنصات لقوله تعالى: ﴿وَأَنصِتُوا﴾ والإنصات: الإصغاء، والقراءة سرّاً بحيث يسمع نفسه تخل بالإنصات، فحينئذٍ يحمل ذلك على أن المراد تدبر ذلك وتفكره، ولئن سلمنا أن المراد هو القراءة حقيقة، فلا نسلم أنه يدل على الوجوب، على أن بعض أصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات، ومنهم من استحسنها في غير الجهرية، ومنهم من رأى ذلك إذا كان الإمام لحّاناً.

ومما يؤيد ما ذهب إليه أصحابنا ما أخرجه أبو داود من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» بهذا الخبر، وزاد: «وإذا قرأ فأنصتوا» رواه النسائي وابن ماجه والطحاوي، وهذا حجة صريحة في أن المقتدي لا يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام أصلاً على الشافعي في جميع الصلوات، وعلى مالك في الظهر والعصر.

فإن قلت: قد قال أبو داود عقيب إخراجه هذا الحديث: وهذه الزيادة يعني: «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد، وأبو خالد أحد رواته، واسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء آخر الحروف، وهو من رجال الجماعة.

وقال البيهقي في «المعرفة»[١]: أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة،

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٦).

. . . .

وأسند عن ابن معين في «سننه الكبير»، قال في حديث ابن عجلان: وزاد: «إذا قرأ فأنصتوا» ليس بشيء، وكذا قال الدارقطني في حديث أبي موسى الأشعري: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا»، وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه، منهم: هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة ولم يقل واحدٌ منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا»، قال: وإجماعهم يدل على وهمه، وعن أبي حاتم: ليست هذه الكلمة بمحفوظة، إنما هي من تخاليط ابن عجلان.

قلت: في هذا كله نظر، أما ابن عجلان فإنه وثّقه العجلي، وفي «الكمال»: ثقة كثير الحديث، وقال الدارقطني: إن مسلماً أخرج له في «صحيحه»، قلت: أخرج له الجماعة والبخاري مستشهداً وهو محمد بن عجلان المدني، فهذه زيادة ثقة فتقبل، وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي في «سننه الكبير».

وأما أبو خالد فقد أخرج له الجماعة كما ذكرنا، وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت وكيعاً عنه، فقال: أبو خالد ممن يسأل عنه؟ وقال أبو هشام الرافعي: حدثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين، ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة.

وقد أخرج النسائي كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصاري، ومحمد بن سعد ثقة، وثّقه يحيى بن معين، وقد تابع ابن سعد هذا أبا خالد، وتابعه أيضاً إسماعيل بن أبان، كما أخرجه البيهقي في «سننه».

وقد صحّح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري، ومن حديث أبي هريرة، وقال أبو بكر: لمسلم حديث أبي هريرة، يعني «إذا قرأ فأنصتوا»، قال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لا تضعه هاهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه، وتوجد هذه الزيادة أيضاً في بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور.

. . . .

وفي «التمهيد» بسنده عن ابن حنبل أنه صحَّح الحديثين، يعني حديث أبي موسى وحديث أبي هريرة، والعجب من أبي داود أنه نسب الوهم إلى أبي خالد وهو ثقة بلا شك، ولم ينسب إلى ابن عجلان، وفيه كلام، ومع هذا أيضاً فابن خزيمة صحَّح حديث ابن عجلان، انتهى كلام العيني[١].

وقد تقدم البحث منا في قوله: «إذا قرأ فأنصتوا» في «باب الإمام يصلي من قعود»، وأورد العلَّامة النيموي في «باب قراءة خلف الإمام» من كتابه «آثار السنن»[٢] حديث عبادة بن الصامت المختصر الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو حديث مرفوع صحيح.

ثم قال بعد إيراده: وفي الاستدلال بهذه الأحاديث نظر، وقال في تعليقه عليه، قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا كان وحده، وقال أبو داود: وقال سفيان: لمن يصلي وحده، قلت: والأولى أن يقال: إن هذا الحكم لمن كان ضامناً للصلاة ومتكفلاً لها إماماً كان أو منفرداً.

ويؤيده ما رواه مسلم في رواية، والنسائي من طريق معمر عن الزهري في آخر حديث الباب لفظ: فصاعداً.

فإن قلت: قال البخاري في «جزء القراءة»: وقال معمر عن الزهري: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً، وعامة الثقات لم تتابع معمراً في قوله: فصاعداً مع أنه أثبت فاتحة الكتاب، وقوله: فصاعداً غير معروف، ثم قال: ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمراً، وإن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا، انتهى كلامه.

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٤٥٢).
(٢) (١/ ٧٥).

. . . .

قلت: تابعه سفيان بن عيينة أيضاً عن الزهري في قوله: فصاعداً عند أبي داود، فالزيادة صحيحة، وأخرج أحمد والبخاري في «جزء القراءة» وأبو داود وابن الجارود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: «لا صلاة إلّا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد»، انتهى، رجاله ثقات إلّا جعفر بن ميمون، قال ابن معين: ليس بذاك، وقال مرة: صالح الحديث، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: لم أر أحاديثه منكرة، كذا في «الميزان»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء، انتهى، قلت: فالحديث حسن.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[1] من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون، وقال: هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلّا عن الثقات، انتهى.

وأخرج أبو داود وأبو يعلى وابن حبان بإسناد صحيح عن أبي سعيد، قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، انتهى، فقوله: فصاعداً، وما زاد، وما تيسر يدل على أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلاة، وعند الجمهور ليس هذا الحكم إلّا لمن كان إماماً أو يصلي وحده، لا على المأموم، فكذلك تحمل قراءة الفاتحة عليهما لا على المأموم.

فإن سلمنا أن قراءة الفاتحة واجبة على كل من يصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

قلنا: إن القراءة أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً، والمأموم يقرأ حكماً لقوله عليه الصلاة والسلام: «قراءة الإمام له قراءة»، وسيجيء البحث على هذا الحديث.

---

(١) (١/ ٣٦٥) رقم (٨٧٢).

. . . .

فإن قلت: أخرج البيهقي في «كتاب القراءة»[١] على ما نقله السيوطي في «جمع الجوامع»: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام»، ثم قال: إسناده صحيح، والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة، **قلت**: الحديث ضعيف وإن كان إسناده على ما زعمه البيهقي صحيحاً، لأن زيادة قوله: «خلف الإمام» شاذة لا يتابع عليها، ويدل عليه الحديث الذي أخرجه الشيخان، وكذلك سائر طرق عبادة، وتأويل البيهقي بأنها صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة يشير إلى ذلك، انتهى.

قلت: وعندي وجه النظر في الاستدلال بحديث عبادة أن هذا الحديث مختصر من حديث طويل أخرجه أبو داود والترمذي والبخاري في «جزء القراءة» والآخرون من حديث عبادة، ولفظه: «قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم هذًا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلَّا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، فاختصر الراوي هذا الحديث، وأخذ من قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وروى على ما فهم منه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

فالأصل في الحجة هذا الحديث لا الحديث المختصر، فإن مبناه على ما فهمه الراوي من حديث رسول الله ﷺ، والحجة في قول رسول الله ﷺ لا فيما فهمه الراوي من لفظ الحديث، ولفظ أصل الحديث لا يستدل به على ركنية فاتحة الكتاب، لأن قوله ﷺ: «فإنه لا صلاة» دليل على إباحة فاتحة الكتاب للمأموم، لأن في قوله ﷺ استثنى الفاتحة بعد نهيه عن القراءة، والاستثناء بعد النهي يفيد الإباحة، فلو كان معنى قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، أن الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب باطلة لناقض آخر الكلام أوله، بل معناه أن ليس حال الفاتحة مثل حال السور الأخر، فإن السور لا تقرأ

(١) (ص ٧٠).

....

في الصلاة إلّا أحياناً، وأما الفاتحة فلا تخلو صلاة عنها، أي لا صلاة موجودة بالوجود الحسي لمن لم يقرأ الفاتحة في الصلاة، ولأجل ذلك كانت كثيرة الدوران على الألسنة، فلا يختلج بها إلّا القليل، فعلى هذا يوافق آخر الكلام أوله، ولا يثبت وجوب فاتحة الكتاب فضلاً عن كونها ركناً.

فإن قلت: ثبت بقولكم إباحة قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام وأنتم تمنعونها.

قلت: نمنعها بما صح عنه ﷺ لحديث أبي موسى الأشعري كما ذكره مسلم، وبحديث أبي هريرة صححهما مسلم ـ رحمه الله ـ : «وإذا قرأ فأنصتوا» لتتوافق الأحاديث.

ثم العلامة النيموي[١] بعد ما أخرج الحديث الطويل لعبادة بن الصامت، قال: فيه مكحول، وهو يدلس، رواه معنعناً، وقد اضطرب في إسناده، ومع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول محمدُ بن إسحاق، وهو لا يحتج بما انفرد به، فالحديث معلول بثلاثة أوجه.

وقال في «التعليق»: قال في «الجوهر النقي»[٢]: والكلام في ابن إسحاق معروف، والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد، والبيهقي بين بعضه، انتهى كلامه.

قلت: رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلاً وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة، وتارةً عن محمود عن عبادة، وآونةً[٣] عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال، الحديث، أخرجه الدارقطني[٤] من طريق الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول

(١) «آثار السنن» (١/ ٧٦).
(٢) «الجوهر النقي» مع «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٤).
(٣) في «مختار الصحاح»: هو يفعل ذلك الأمر آونةً إذا كان يفعله مراراً ويدعه مراراً.
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٩).

(١٣٩) بَابُ مَنْ كَرِهَ القِراءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ

٨٢٥ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، ....

بهذا، رواته كلهم ثقات، قلت: فأدخل بين محمود وعبادة رجلاً آخر وهو أبو نعيم فاضطرب إسناده، والاضطراب مورث للضعف.

(١٣٩) (بَابُ مَنْ كَرِهَ القِراءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ)[١]

وليست هذه الترجمة إلَّا في النسخة المجتبائية، وعلى الحاشية نسختان أخريان، **الأولى**: باب من ترك القراءة فيما جهر الإمام، وهذه الترجمة مثل الترجمة السابقة، ولم توجد إلَّا على حاشية المجتبائية، **والثانية**: باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، وهذه الترجمة موجودة في جميع النسخ الموجودة، واختارها صاحب «العون»[٢] في شرحه، ولم يذكر غيرها، وهذه الترجمة لا يوافقها الأحاديث المذكورة إلَّا بالاستدلال والتكلف، وأما على الأوليين فالمطابقة واضحة.

٨٢٥ - **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي)** ثم الجندعي، اسمه عمارة بضم العين وتخفيف الميم، وقيل: عمار بفتح العين وتخفيف الميم، قاله الزرقاني[٣]، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، قال في «الميزان»[٤]: قال أبو حاتم: صحيح الحديث، وقال ابن سعد: منهم من لا يحتج به، يقول: شيخ مجهول.

---

(١) قال ابن العربي (٢/ ١٠٨): فيه ثلاثة مذهب، القراءة مطلقاً، وتركها مطلقاً، والتفريق بين الجهرية والسرية، وأورد على الإمام الشافعي بأنه لا يجب على الإمام السكوت عند أحد فلو لم يسكت؟ (ش).

(٢) «عون المعبود» (٣/ ٤٩).

(٣) شرح الزرقاني (١/ ١٧٨).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٧٣).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟». قَالَ:

وقال الحافظ في «التقريب»[١]: ثقة، وقال في «تهذيب التهذيب»[٢]: قال أبو حاتم: صالح الحديث مقبول، وقال ابن سعد: توفي سنة إحدى ومئة، وهو ابن ٧٩ سنة، روى عنه الزهري حديثاً واحداً، ومنهم من لا يحتج بحديثه، ويقول: هو مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدوري عن يحيى بن سعيد: عمارة بن أكيمة ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين بالمدينة، وقال أبو بكر البزار: ابن أكيمة ليس مشهوراً بالنقل، ولم يحدث عنه إلَّا الزهري، وقال الحميدي: هو رجل مجهول، وكذا قال البيهقي.

(عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف) أي توجه إلى الناس بعد ما فرغ **(من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي)** أي مع قراءتي **(أحد منكم آنفاً؟)** أي قريباً، ومدها هو المشهور، وقد يقصر، يقال: فعلته آنفاً، أي في أول وقت، وهذا الكلام بظاهره يدل على أن قراءتهم لم يكن بعلم منه ﷺ وأنها كانت سرّاً، فإنها لو كانت جهراً لا يخفى عليه ﷺ.

(فقال رجل) لم أقف على تسميته: **(نعم، يا رسول الله)** أي قرأت **(قال)** أي رسول الله ﷺ: **(إني أقول)** أي في نفسي **(ما لي أنازع)** بفتح الزاي **(القرآن؟)** بالنصب على أنه مفعول ثان، كذا نقل القاري[٣] عن «الأزهار»، أي أداخل في القراءة وأشارك فيها وأغالب عليها، فكأنهم نازعوه، والأظهر حمله على قراءتهم سرّاً قبل فراغه من قراءة الفاتحة، أو على قراءتهم بعد فراغهم منها ما عدا الفاتحة سرّاً.

(قال) أبو هريرة، قاله ابن الملك، وهو الظاهر، لكن نقل ميرك

---

(١) (٢/٤٩).

(٢) (٧/٤١٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/٣٠٢).

فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَع رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ[١] النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ. . . . .

عن ابن الملقن أن قوله: «فانتهى الناس. . . » إلخ هو من كلام الزهري لا مرفوعاً، قاله البخاري والذهبي وابن فارس وأبو داود وابن حبان والخطابي وغيرهم.

قلت: أخرجه مالك في «موطئه»[٢] والإمام محمد أيضاً عن مالك في «موطئه»[٣] والنسائي من طريق قتيبة عن مالك، وليس فيها لفظة «قال»، وهذا يدل على أن قوله: فانتهى الناس من كلام أبي هريرة لا من كلام الزهري، وفي رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه بلفظة: «قال»، وهو محتمل بأن يكون مرجع الضمير الزهري أو أبا هريرة، والرواية الأولى يدفع هذا الاحتمال، فإن المتيقن قاض على المحتمل.

ويؤيده أيضاً ما أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٤] عن ابن بحينة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «هل أحد قرأ منكم معي آنفاً؟»، قالوا: نعم، قال: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن» فانتهى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك، رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح، ويأتي الكلام عليه بعد هذا الحديث، انتهى، وليس فيه لفظ «قال»، ثم ذكر بعد هذا الحديث، وقال فيه: إلّا أن البزار قال: أخطأ فيه ابن أخي ابن شهاب حيث قال: عن ابن بحينة، ورواه معمر وابن عيينة عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة.

(فانتهى الناس عن القراءة) أي امتنعوا عنها**(مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات)** ومفهومه أنهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفي فيه رسول الله ﷺ، وهو مذهب الأكثر، وعليه الإمام محمد من أئمتنا.

---

(١) وفي نسخة: «به».
(٢) «موطأ مالك» (١/ ٣٦).
(٣) «موطأ الإمام محمد مع التعليق الممجد» (١/ ٤٠٣) رقم الحديث (١١١).
(٤) رقم الحديث (٢٦٣٩).

حِينَ[١] سَمِعُوا ذَلِكَ من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت ٣١٢، ن ٩١٩، جه ٨٤٨، ط ١/ ٨٦/ ٤٤، حم ٢/ ٢٨٤، حب ١٨٤٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

قلت: وهذا المفهوم تدفعه العلة المذكورة في الحديث وهي المنازعة، فإنها كما تحققت في الجهرية فتحققها في السرية أولى وأقوى.

(حين سمعوا ذلك) أي ما ذكر **(من رسول الله ﷺ)** قال ابن الملك: ومن قال بقراءتها خلف الإمام في الجهرية حمله على ترك رفع الصوت خلفه، انتهى، وهو خلاف ظاهر قوله عليه السلام: «هل قرأ معي أحد منكم»، قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال النووي: وأنكر الأئمة على الترمذي تحسينه، واتفقوا على ضعف هذا الحديث، لأن ابن أكيمة مجهول، على أنَّ جملة «فانتهى الناس عن القراءة» ليست من الحديث، بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه، هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين، منهم الأوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وأبو داود والخطابي وغيرهم، كذا قال القاري[٢]، ثم قال: قال ميرك نقلاً عن ابن الملقن: قال الترمذي: حسن، وصحَّحه ابن حبان، وضعفه الحميدي والبيهقي، انتهى، وبهذا يعلم أن قول النووي: اتفقوا على ضعف هذا الحديث، غير صحيح.

(قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس وأسامة بن زيد[٣] عن الزهري على معنى مالك) حاصل هذا الكلام أنهم رووا عن الزهري كما رواه مالك عنه موافقاً في معنى حديث مالك لا في لفظه.

---

(١) وفي نسخة: «حيث».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٠٢).

(٣) أخرج رواية معمر المصنف في هذا الباب، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٣٥) رقم (٢٧٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٤)، وأخرج رواية يونس بن يزيد البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٩٦)، وأما رواية أسامة بن زيد فلم أعثر على من أخرجها.

٨٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ - بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ - : «مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ». [حم ٢/ ٢٤٠، وانظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عن الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ من بَيْنِهِمْ: قَالَ سُفْيَانُ:

---

٨٢٦ - (حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا: نا سفيان عن الزهري، قال) أي الزهري: (سمعت ابن أكيمة يحدث) بصيغة المعلوم (سعيد بن المسيب) أي كان ابن أكيمة يحدث هذا الحديث سعيد بن المسيب وكنت حاضراً في المجلس، فسمعت منه الحديث.

(قال) ابن أكيمة: (سمعت أبا هريرة يقول: صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح بمعناه) أي بمعنى حديث مالك المتقدم (إلى قوله: ما لي أنازع القرآن) والاختلاف بين هذا الحديث والحديث المتقدم أن في هذا الحديث تصريحاً بسماع الزهري من ابن أكيمة وسماعه من أبي هريرة، وتشريحاً بأن الصلاة التي جهر فيها بالقراءة هي الصبح على الظن.

(قال أبو داود: قال مسدد في حديثه: قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ، وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس، وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان:

وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ[١] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ «مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ». وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ: ....

وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها) أي بعد قوله: «ما لي أنازع القرآن» فسألت معمراً عما قال **(فقال معمر: إنه)** أي الزهري **(قال: فانتهى الناس)**.

وغرض المصنف بهذا الكلام بيان اختلاف مشايخه في قوله: فانتهى الناس عن القراءة إلخ، بأن مسدداً يقول: إن شيخي سفيان بن عيينة لم يرو هذا القول، بل انتهى حديثه إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن»، ولكن الشيخ الثاني وهو معمر فروى في حديثه بعد قوله: «ما لي أنازع القرآن» «فانتهى الناس عن القراءة. . .إلخ»، وأما ابن السرح فإنه قال في حديثه عن معمر، عن الزهري: إن هذا الكلام من قول أبي هريرة، وأما عبد الله بن محمد الزهري فذكر عن سفيان أنه لم يسمع هذا الكلام من الزهري، وسأل عنه معمراً فقال معمر: إن الزهري قال بعد قوله: «ما لي أنازع القرآن»: «فانتهى الناس»، ففهم منه أن هذا الكلام قول الزهري، وهذا الفهم خطأ منه.

(قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق[٢] عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن»)، وهذا يدل على أن قوله: «فانتهى الناس» لم يذكر الزهري، ولا مضايقة في أنه ذكره مرة ولم يذكره مرة أخرى، ولكن يوهم أن قوله: «فانتهى الناس» لو كان في الحديث لم يتركه، فيستدل على أنه من كلامه، وهذا الاستدلال غير سديد.

(ورواه الأوزاعي[٣] عن الزهري قال) الأوزاعي **(فيه)** أي في هذا

---

(١) وفي نسخة: «روى».

(٢) أخرج روايته أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٨٧).

(٣) أخرج روايته أبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٢٥٢) رقم (٥٨٦١)، وابن حبان (٥/ ١٥٩) رقم (١٨٥٠)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ١٥٨).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ[١] بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ[٢] بِهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: قَوْلُهُ: «فَانْتَهَى النَّاسُ» مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

الحديث: **(قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون معه)** ﷺ **(فيما يجهر به** ﷺ**، قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس)** أي محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي **(قال: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري)**[٣].

قلت: وحاصل هذا الاختلاف أن مالكاً ذكر في حديثه قال: فانتهى الناس، ولم يذكر القائل، فيحتمل أن يكون الزهري أو أبا هريرة، وقد تقدم أن عند مالك في «موطئه» ليس لفظ «قال».

وأما معمر فذكر عنه مسدد في حديثه بأنه قال بعد قوله: «ما لي أنازع القرآن»: فانتهى الناس عن القراءة، وهذا يدل على أنه من قول أبي هريرة أيضاً أو من قول معمر.

وأما على ما روى عنه ابن السرح في حديثه، قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس، وفيه تصريح بأن هذا الكلام من قول أبي هريرة، فاتفق مسدد وابن السرح على أن في حديث معمر هذا القول من كلام أبي هريرة، إلَّا أن في حديث ابن السرح صراحة، وفي حديث مسدد ضمناً.

---

(١) وفي نسخة: «الناس».

(٢) وفي نسخة: «جهر».

(٣) قال النووي: هذا مما لا خلاف بينهم، وممن قال ذلك الأوزاعي والذهلي والبخاري في «تاريخه» والخطابي وغيرهم. [انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٠٢)].
وليت شعري هلَّا قالوا هاهنا مثل ما قال ابن حزم الظاهري في «المحلى» (٥/ ١٧٦) في حديث حجة الوداع عن عائشة في قولها: لم يكن في ذلك هدي، قالته عائشة، وقاله هشام، ونحن أيضاً نقوله، وبسط كلامه هذا ابن القيم في «الهدي» (٢/ ٢٤٤). (ش).

. . . .

وأما سفيان فحاصل قوله أنه لم يسمع هذا الكلام من الزهري، ولكن سأل عنه معمراً فقال معمر: إن الزهري قال بعد قوله: «ما لي أنازع القرآن» قوله: فانتهى الناس، وهذا أيضاً يدل أن قوله: «فانتهى الناس» ليس من كلام الزهري بل من كلام أبي هريرة، لأن على هذا سياق الحديث يكون هكذا: قال: إني أقول: ما لي أنازع القرآن، فانتهى الناس، فقول صاحب «عون المعبود»[1]: إن معمراً قد اختلف عليه، محل تأمل، وكذلك قوله: وأما غيره من أصحاب الزهري كسفيان وعبد الرحمن والأوزاعي ومحمد بن يحيى فيجعلونه من كلام الزهري، محل بحث.

فإن سفيان لم يسمع هذا الكلام من الزهري، فكيف يمكن أن يجعله من كلام الزهري؟ ولكن سمعه من معمر، والذي سمعه معمر لا يدل على أنه من كلام الزهري، بل يدل على أنه من كلام أبي هريرة كما ذكرناه.

وأما عبد الرحمن بن إسحاق فانتهى حديثه إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن» ولم يذكر قوله: «فانتهى الناس»، فلا يدل على أن هذا الكلام من الزهري.

وأما الأوزاعي فقال في حديثه عن الزهري: قال الزهري: فاتّعظ المسلمون. . .إلخ، حاصله أن الأوزاعي يقول: قال الزهري بعد قوله: «ما لي أنازع القرآن» بلفظ: «فاتعظ المسلمون»، لا بلفظ: «فانتهى الناس»، فلا يدل على أن هذا القول عند الأوزاعي من كلام الزهري، لأن قوله: «قال الزهري»، يحتمل أن يكون معناه من عند نفسه، فعلى هذا يكون قوله، ويحتمل أن يكون معناه: قال الزهري بسنده عن أبي هريرة، أو غيره من الصحابة، فلا يكون قوله.

نعم محمد بن يحيى بن فارس جعل هذا القول من كلام الزهري، ودعواه هذا بغير دليل، لأن صدور هذا الكلام من الزهري مشكل، فإنه لم يكن حاضراً في ذلك الوقت، فلو كان هذا القول من كلام الزهري ظاهراً يكون من قول

(١) انظر: (٣/ ٥٥).

(١٤٠) بَابُ مَنْ رَأَى[1] القِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَر

٨٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، أَنَا شُعْبَةُ، الْمَعْنَى، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟»

أبي هريرة أو من غيره من الصحابي حكماً كالحديث المرفوع حكماً، فالعجب من بعض المحدثين الذين قالوا: إن هذا الكلام من كلام الزهري، كيف حكموا بأنه من كلام الزهري مع أنه لا دليل عليه ولا قرينة، بل الدليل على خلافه ظاهر، والله تعالى أعلم.

(١٤٠) (بَابُ مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَر)

هذه الترجمة موجودة في جميع النسخ الموجودة إلَّا في نسخة «عون المعبود»، فإنها ليست فيها هاهنا ترجمة، وفي النسخة المجتبائية على حاشيتها «باب من لم ير القراءة إذا لم يجهر»، والأحاديث المذكورة في الباب تناسب هذه الترجمة لا الترجمة المذكورة في المتن.

٨٢٧ ـ **(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، ح: وحدنا محمد بن كثير العبدي، أنا شعبة، المعنى)** أي معنى حديث أبي الوليد عن شعبة وحديث محمد بن كثير عن شعبة واحد، وإن كان في بعض ألفاظهما اختلاف **(عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صلّى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾)** وهذا يدل على أن قراءته كانت سرًّا، لأن صلاة الظهر سرية، وكان رسول الله ﷺ يقرأ سرًّا، فبعيد من الصحابي أن يجهر بالقراءة، ولكن لما كان يهمس بها صار سبباً للمخالجة.

(فلما فرغ) رسول الله ﷺ عن الصلاة **(قال: أيكم قرأ؟)** أي معي في

---

(١) وفي نسخة: «من لم ير».

قَالُوا: رَجُلٌ، قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا». [م ٣٩٨، ن ٩١٧، حم ٤/ ٤٢٦]

الصلاة (**قالوا**: رجل) أي قرأ رجل واحد، ولم يقرأ الجماعة (**قال: قد عرفت أن بعضكم خالجنيها**) أي نازعني القراءة، وهذا الحديث يدل على منع القراءة خلف الإمام مطلقاً.

وأما قول البيهقي في «كتاب القراءة خلف الإمام»[١]: ثم إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئاً، فإنما كره جهره بالقراءة خلف الإمام، ألا تراه قال: أيكم قرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟ فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة وإلَّا لم يسم له ما قرأ، انتهى، فبعيد، لأنه تقدم أن هذه القصة وقعت في صلاة الظهر وهي سرية، وأما المخالجة فلا يلزم أن يكون من رفع الصوت، بل يمكن أن تكون هذه المخالجة من ارتكاب المكروه من بعض من خلفه، وهو القراءة خلفه.

ونظيره ما رواه النسائي[٢] من طريق شبيب بن أبي الروح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلى قال: ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، وإنما يلبس علينا القرآن أولئك».

قال الحافظ ابن حجر[٣]: إسناد حديث شبيب حسن، فكما لبس على رسول الله ﷺ تركهم إحسان الطهور، كذلك أثر في قراءة رسول الله ﷺ قراءتهم السرية، وصار سبباً للمخالجة بكونها غير مأذونة فيها لا بخصوص جهرها، ويحتمل أن يكون قرأها سرًّا، ولشدة همسه وقعت المخالجة.

وأما تسمية السورة من رسول الله ﷺ فغير ثابت، فأما الحجاج بن أرطاة

---

(١) (ص ١٦٦).
(٢) «سنن النسائي» (٩٤٧).
(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ.

روى عن قتادة هذا الحديث ولفظه: «فلما فرغ قال: من ذا الذي يخالجني؟»، وروى شبابة وأبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي عن شعبة، عن قتادة ولفظه: «فجاء رجل فقرأ خلفه بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلما فرغ قال: أيكم قرأ؟»، ليس فيه ذكر السورة في كلام رسول الله ﷺ، نعم ذكره عمران بن حصين الراوي، وأما سعيد بن أبي عروبة فروى عن قتادة هذا الحديث، وفيه: «فلما انفتل قال: أيكم قرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» فلما اختلف فيها ولم يذكره أكثر الرواة فلم يثبت.

(قال أبو داود: قال أبو الوليد في حديثه: قال شعبة: فقلت لقتادة: أليس قول سعيد: أنصت للقرآن؟ قال) قتادة: **(ذاك)** أي الحكم بالإنصات **(إذا جهر)** الإمام **(به)** أي بالقرآن.

حاصله: أن شعبة حين سمع هذه الرواية من شيخه قتادة، وكانت صريحة في النهي عن القراءة في السرية والجهرية، سأل شيخه قتادة أنك تقرأ في السرية مع أن شيخك سعيد بن المسيب أمر بالإنصات مطلقاً، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، فكيف تخالفه؟ فأجاب قتادة أن الأمر بالإنصات منه مخصوص بما إذا جهر الإمام، وأما إذا كانت قراءته سرًّا فلا يحكم بالإنصات، وأنت تعلم أنه تخصيص لعموم اللفظ من غير مخصص، بل الحديث الذي رواه يدل على خلافه.

فما قال صاحب «عون المعبود»[(١)]: فالإنصات للقرآن على قول سعيد بن المسيب يشتمل الصلاة الجهرية والسرية، وفي حديث عمران أن الرجل قرأ في صلاة الظهر خلف النبي ﷺ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ففي الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران، هذا معنى قول شعبة، غلط ظاهر،

---

(١) انظر: (٣/٥٦).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

لأن قول سعيد بن المسيب كما أنه يشمل الصلاة الجهرية والسرية كذلك حديث عمران يدل على كراهة القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية، فلا مخالفة بينهما أصلاً، فليس معنى قول شعبة إلّا ما قلنا، وهكذا نقل الشيخ محمد يحيى ـ رحمه الله ـ عن شيخه مولانا الشيخ رشيد أحمد الگنگوهي ـ رحمه الله تعالى ـ .

وقال البيهقي في معنى هذا الكلام: قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : قوله: «ذاك إذا جهر به» يحتمل أن يكون راجعاً إلى الإمام، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى المأموم، يعني إنما لا يجوز للمأموم قراءته إذا جهر بالقرآن، فأما إذا قرأه في نفسه فلا يكون مخالفاً للإنصات، انتهى.

(وقال ابن كثير في حديثه: قال) شعبة: **(قلت لقتادة: كأنه)** ﷺ **(كرهه)** أي القراءة خلف الإمام **(قال)** قتادة: **(لو كرهه)** أي رسول الله ﷺ القراءة **(نهى عنه)**.

حاصل هذا الكلام أن شعبة لما سمع هذا الحديث عن شيخه قتادة سأله أن لفظ الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ كره القراءة خلفه، فأجاب قتادة أنه ﷺ لم يكره القراءة، لأنه لو كرهها لنهى عنه، ولما لم ينه عنه علم أنه لم يكرهها، وأنت تعلم أن التنبيه على علة الحكم وهي المخالجة، فإنه علة للكراهة تنصيص على الحكم وإن لم يصرح به، مع أن قول قتادة هذا مخالف للكلام السابق، فإنه يدل على أن الكراهة عند الجهر ثابت عنده، وهذا الكلام ينفي الكراهة مطلقاً، فلو كان المراد الإنكار عن النهي الصريح، فلا يلزم أن يكون صريحاً، وإن كان المراد الإنكار عن النهي والكراهة مطلقاً، فهو غلط، لأنه موجود كما فهمه شعبة بتنصيص العلة، وعلى كل حال قول قتادة في نفي الكراهة غير موجه.

وقد ورد النهي عن القراءة خلف الإمام صراحة في حديث حجاج بن

. . . .

أرطاة عن قتادة، أخرجه البيهقي في «كتاب القراءة»[١]، والدارقطني[٢] من طريق سلمة بن الفضل، نا الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: من ذا الذي يخالجني سورتي؟ فنهى عن القراءة خلف الإمام».

ثم نقل تضعيفه بقوله: قال ابن صاعد ـ وهو يحيى بن محمد بن صاعد ـ: قوله: «فنهى عن القراءة خلف الإمام» تفرد بروايته حجاج، وقد رواه عن قتادة شعبة وابن أبي عروبة ومعمر وإسماعيل بن أبي مسلم وحجاج بن حجاج وأيوب بن أبي مسكين وهمام وأبان وسعيد بن بشير، فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج.

ثم أخرج البيهقي حديث الدارقطني فذكره بإسناده نحوه، ثم قال: قال الدارقطني: قوله: فنهاهم عن القراءة خلف الإمام، وهم من الحجاج.

ثم قال البيهقي في آخر البحث: وفي هذا دلالة على أن قوله: «فنهى عن القراءة خلف الإمام» توهم من الحجاج بن أرطاة، لا أنه سمعه من قتادة، وللحجاج من أمثال ذلك ما لا يمكن ذكره هاهنا لكثرته، ولذلك سقط عند أهل العلم بالحديث عن حد الاحتجاج به، قال يحيى بن معين: حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، انتهى.

قلت: وفيما قال البيهقي من تضعيف حجاج بن أرطاة نظر، فإنه قال في «ميزان الاعتدال»[٣]: وقد طول ابن حبان وابن عدي ترجمته وأفادا: وأكثر ما نقم عليه التدليس، وفيه تيه لا يليق بأهل العلم، وكان أحمد يقول: كان من الحفاظ، وروى أبو غالب عن أحمد قال: كان الحجاج حافظاً، قيل له:

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٦).

(٣) (١/ ٤٦٠).

٨٢٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟ فَقَالَ[١] رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «عَلِمْتُ[٢] أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا». [م ٣٩٨]

ليس هو بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، وقال شعبة: اكتبوا عن حجاج بن أرطاة وابن إسحاق فإنهما حافظان.

وقال في «تهذيب التهذيب»[٣]: قال ابن عيينة: سمعت ابن أبي نجيح يقول: ما جاءنا منكم مثله، يعني الحجاج بن أرطاة، وقال الثوري: عليكم به، فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه، وقال العجلي: كان فقيهاً، وكان أحد مفتي الكوفة، وكان فيه تيه، يقول: أهلكني حبُّ الشرف، وكان جائز الحديث إلَّا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول ولم يسمع منهما، وإنما يعيب الناس منه التدليس، وقال البزار: كان حافظاً مدلساً، وكان معجباً بنفسه، وكان شعبة يثني عليه، ولا أعلم أحداً لم يروِ عنه، يعني ممن لقيه إلَّا عبد الله بن إدريس، انتهى ملخصاً، فعلم بهذا أن ترك الناس إياه كان لتدليسه، وكان حافظاً، فتقبل، والله أعلم.

٨٢٨ - (**حدثنا ابن المثنى، نا ابن أبي عدي، عن سعيد**) بن أبي عروبة، (**عن قتادة، عن زرارة**) بضم الزاي، ابن أوفى، (**عن عمران بن حصين**) مصغراً (**أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انفتل**) أي انصرف عن الصلاة (**قال: أيكم قرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟ فقال رجل: أنا**) أي أنا قرأتها (**فقال**) رسول الله ﷺ: (**علمت أن بعضكم خالجنيها**) أي: خالجني في القراءة.

---

(١) وفي نسخة: «قال».
(٢) وفي نسخة: «قد علمت».
(٣) (١٩٦/٢).

(١٤١) بَابُ مَا يُجزِىءُ الأُمِّيَّ والأَعْجَمِيَّ[1] مِنَ القِرَاءَةِ

٨٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الأَعْرَابِيُّ

---

(١٤١) (**بَابُ ما يجزىء**) أي ما يكفي (**الأمي**) أي الذي لا يكتب ولا يحسب، ويكون على أصل ولادة أمه لم يتعلم الكتابة والحساب (**والأعجمي**) قال في «المجمع»: الأعجم والأعجمي: من لا يفصح ولو عربيًا، منسوب إلى العجم (**من القراءة**) أي فإنهما لا يقدران على قراءة القرآن فأي شيء يجزىء لهم عن قراءته

٨٢٩ ـ (**حدثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر**[2] **بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن**) الواو حالية (**نقرأ القرآن وفينا**) أي في جماعة الصحابة الموجودين (**الأعرابي**) وهو البدوي، ويجمع على الأعراب والأعاريب، والنسبة إلى الأعراب أعرابي.

قال سيبويه: إنما قيل في النسب إلى الأعراب: أعرابي، لأنه لا واحد له على هذا المعنى، ألا ترى أنك تقول: العرب، فلا يكون على هذا المعنى.

وحكى الأزهري: رجل عربي إذا كان نسبه في العرب ثابتاً وإن لم يكن فصيحاً، وجمعه العرب، كما يقال: رجل مجوسي ويهودي، والجمع بحذف ياء النسبة اليهود والمجوس، ورجل معرب إذا كان فصيحاً وإن كان عجمي

---

(١) وفي نسخة: «والعجمي».

(٢) قال أحمد بحديث الباب كما في «المغني» (٢/ ١٥٩). (ش).

وَالْعَجَمِيُّ[١] فَقَالَ: «اقْرَأُوا فكلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ». [حم ٣/٣٩٧]

النسب، ورجل أعرابي بالألف إذا كان بدويًا، سواء كان من العرب أو من مواليهم.

والأعرابي إذا قيل له: يا عربي فرح بذلك، وهشّ له، والعربي إذا قيل له: يا أعرابي غضب له، فمن نزل البادية أو جاور البادين وظعن بظعنهم وانتوى بانتوائهم فهم أعراب، ومن نزل بلاد الريف، واستوطن المدن والقرى العربية وغيرها ممن ينتمي إلى العرب فهم عرب وإن لم يكونوا فصحاء.

(والعجمي فقال) رسول الله ﷺ: **(اقرأوا)** أي القرآن كما تقرؤون **(فكل)** أي فقراءة كلكم **(حسن)** يعني قراءة الأعرابي والعجمي، وإن كان باعتبار خروج الألفاظ عن مخارجها وقواعد لسان العرب غير مستقيمة، ولكن باعتبار ترتب الثواب عليها والقبول عند الله معتبرة.

(وسيجيء أقوام يقيمونه)[٢] أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة، ويجهدون كمال الجهد في إصلاح الألفاظ ومراعاة القواعد ومراعاة صفات ألفاظه، وليس غرضهم بهذا إلَّا طلب الدنيا رياء وسمعة ومباهاة وشهرة **(كما يقام القدح)** وهو السهم قبل أن يراش.

قال الطيبي: وفي الحديث رفع الحرج، وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر، وتحري الحسبة، والإخلاص في العمل، والتفكر في معاني القرآن، نقله القاري[٣].

(يتعجلونه) أي يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويطلبون ثوابه في الدنيا **(ولا يتأجلونه)** بطلب الأجر في العقبى.

---

(١) وفي نسخة: «والأعجمي».
(٢) بسطه ابن رسلان، ونقل عن جماعة أن المبالغة في القراءة من مكايد الشيطان. (ش).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٢).

٨٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ[١]، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وابْنُ لَهِيعَةَ، عن بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عن وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِيِّ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمُ الأَحْمَرُ، وَفِيكُمُ الأَبْيَضُ، وَفِيكُمُ الأَسْوَدُ، اقْرَؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ، يَتَعَجَّلُ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ». [حم ٥/٣٣٨، حب ٧٥٧]

٨٣١ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَا سُفْيَانُ

---

٨٣٠ ـ (**حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري (و) عبد الله (**بن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن وفاء بن شريح الصدفي، عن سهل بن سعد الساعدي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترىء**) أي نقرأ القرآن (**فقال**) رسول الله ﷺ: (**الحمد لله**) على توفيقه إياكم لقراءة القرآن (**كتاب الله واحد**) وقارؤوه مختلفون باختلاف ألسنتهم (**وفيكم**) أي في جماعتكم من القراء (**الأحمر**)[٢] وهم العرب (**وفيكم الأبيض**)[٣] وهم الروم (**وفيكم الأسود**) وهم الحبشة (**اقرؤوه**) أي القرآن (**قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه**) أي يسددونه (**كما يُقَوَّمُ**) أي يسدد (**السهم، يتعجل أجره**) في الدنيا، لأن قراءته لتحصيل حطام الدنيا (**ولا يتأجله**) أي ليس غرضهم أن يطلبوا أجر القراءة من الله تعالى في الآخرة.

٨٣١ ـ (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع بن الجراح، نا سفيان**

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) أهل الشام، لأن الغالب على ألوانهم الحمرة، أو لأن غالب أموالهم الذهب، «ابن رسلان». (ش).

(٣) أهل فارس لبياض لونهم أو كثرة الفضة، «ابن رسلان». (ش).

الثَّوْرِيُّ، عن أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عن إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، ....

الثوري، عن أبي خالد الدالاني) هو يزيد بن عبد الرحمن، **(عن إبراهيم)** بن عبد الرحمن **(السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل)** لم أقف على تسميته **(إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً)** يعني به ما يجعله ورداً[1] له، لا أن المراد من الإجزاء هو الإجزاء عن القراءة في الصلاة، فإن تعلم ما تجزىء به الصلاة من القرآن فرض، وأما في مدة ما يتعلم فإنه يكتفي بالتحميدة والتسبيحة، وهاهنا لم يكن كذلك، فإنه كان تعلم ما لا بد منه في الصلاة، إذ لولا ذلك لأمره بتعلم هذا القدر منه، ولم يكتف على تعليم ما اكتفى به، هكذا نقل مولانا محمد يحيى - رحمه الله - عن شيخه الگنگوهي - قدس سره - .

ونقل صاحب «عون المعبود»[2] عن شارح «المصابيح»: قال «صاحب المصابيح»: اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة، بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة، وقد دخل عليَّ وقت الصلاة، فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم، انتهى.

قال القاري[3] عن الطيبي بعد ذكر التأويل الأول: وتوهم بعضهم من إيراد هذا الحديث في هذا الباب أن هذه القصة في الصلاة، فقال: لا يجوز ذلك في جميع الأزمنة، لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب [لا محالة] بل تأويله أني لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه

---

(١) ويؤيد ذلك ما في «الترغيب» (٢/ ٤٣٠): قد عالجت القرآن فلم أستطعه، وأوضح منه ما فيه عن أنس قال: جاء رجل بدوي فقال: يا رسول الله علمني خيراً، الحديث. (ش).

(٢) (٣/ ٦٠ - ٦١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٠٤).

فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، فَقَالَ[1]: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ[2]»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَذَا لِلَّهِ، فَمَا لِي؟ . . . .

الساعة، وقد دخل عليَّ وقت الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «قل: سبحان الله. . . إلخ»، فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة، ولم يعلم الفاتحة، وعلم شيئاً من القرآن، لزمه أن يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف، فإن لم يعلم شيئاً منه يقول هذه الكلمات، وفيه بُعدٌ، لأن عجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما تصح به صلاته من القرآن مستبعد جدًّا، وَأنّى كان رسول الله ﷺ يرخص له بالاكتفاء على التسبيح على الإطلاق من غير أن يبين ما له وما عليه، انتهى.

ثم قال في آخر البحث: ثم الظاهر أنه في الصلاة مطلقاً لما مر من حديث رفاعة للترمذي في كتاب صفة الصلاة، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلَّا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع»، فالأولى أن يحمل الحديثان على أول الأمر الذي كان بناؤه على المساهلة والتيسير، والله أعلم.

قلت: وفي سند هذا الحديث أبو خالد الدالاني، قال ابن حجر فيه: صدوق، يخطىء كثيراً، وكان يُدَلِّسُ، وفيه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، قال فيه: صدوق ضعيف الحفظ، فالحديث ضعيف.

(فعلمني ما يجزئني) أي يكفيني **(منه)** أي من وِرْدِ القرآن أو من القراءة في الصلاة، **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، قال: يا رسول الله ﷺ هذا)** أي ما ذكر من الكلمات **(لله)** أي مختص له **(فما)** ذا **(لي؟)** أي علمني شيئاً يكون فيه دعاء

---

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) زاد في نسخة: «العلي العظيم».

قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ[١] مِنَ الْخَيْرِ».

[ن ٩٢٤، حم ٤/ ٣٨٢، خزيمة ٥٤٤، ق ٢/ ٣٨١]

واستغفار ينفعني (**قال: قل: اللَّهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلما قام**) ذاك الرجل (**قال**) أي فعل ذلك الرجل (**هكذا بيده**) أي: أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة، وفي نسخة «المشكاة» بعد قوله: هكذا بيديه «وقبضهما».

قال القاري في «شرحه»[٢]: فقيل: أي عدّ الكلمات بأنامله، وقبض كل أنملة بعدد كل كلمة، قال ابن حجر: ثم بين الراوي المراد بالإشارة بهما، فقال: وقبضهما، أي إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به رسول الله ﷺ، كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه، وظاهر السياق أن المشير هو المأمور، أي حفظت ما قلت لي، ويؤيده قول الراوي (**فقال رسول الله ﷺ: أما هذا**) أي الرجل (**فقد ملأ يده من الخير**) ويصح أن يكون المشير هو - عليه السلام - حملاً له على الامتثال والحفظ لما أمر به، وحينئذ فيكون معنى قوله: فقال رسول الله ﷺ، أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره.

ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه في كيفية الإشارة قال: هكذا بيده، كما يفعله الفرح بوجدان شيء عزيز الوجود بتحريك يديه، كأنه يشير إلى امتلائهما بذلك الشيء، انتهى.

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده» وفيه بعد قوله: اللَّهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني: «ثم أدبر وهو ممسك كفيه»، وهذا السياق يدل على أن ما قال بعض الشراح في سياق أبي داود في شرح قوله: «قال هكذا بيده»: يصح أن يكون المشير هو ﷺ، غير صحيح، فإن في سياق حديث الإمام

---

(١) وفي نسخة: «يديه».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٠٤).

٨٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ـ، عن حُمَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا، وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا».

٨٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن حُمَيْدٍ مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا[١] ـ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ ـ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[٢]، وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ[٣] ﴿ق﴾ وَ ﴿الذَّارِيَاتِ﴾».

أحمد تصريحاً بأن الإشارة باليدين كانت من هذا الرجل لا من رسول الله ﷺ.

٨٣٢ ـ (**حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أنا أبو إسحاق ـ يعني الفزاري ـ، عن حميد، عن الحسن**[٤]، **عن جابر بن عبد الله قال**) جابر: (**كنا نصلي التطوع ندعو قياماً وقعوداً**) أي في حالة القيام والقعود، قيل: الحديث يدل على أنه يكفي الدعاء في صلاة التطوع، وأن القراءة ليست بفرض فيها، قلت: لا دلالة في الحديث على ذلك، والحديث لا ينفي القراءة، بل إنما يدل على أنهم كانوا يدعون في القيام والقعود، والدعاء ليس بمنهي عنه في الصلاة، فيدعو حيث شاء منها (**ونسبح ركوعاً وسجوداً**) أي نسبح في حالة الركوع والسجود.

٨٣٣ ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حميد مثله**) أي مثل الحديث الذي رواه أبو إسحاق عن حميد، (**لم يذكر**) حماد عن حميد (**التطوع**) كما ذكره أبو إسحاق، فاختلفا في ذكر هذا اللفظ، فذكره أبو إسحاق، ولم يذكره حماد، (**قال**) حميد: (**كان الحسن**) البصري (**يقرأ في الظهر والعصر إماماً ـ أو خلف إمام ـ بفاتحة الكتاب، ويسبح ويكبر ويهلل قدر ق والذاريات**).

---

(١) وفي نسخة: «إمام».
(٢) زاد في نسخة: «وسورة».
(٣) زاد في نسخة: «قراءة».
(٤) منقطع لأن الحسن لم يسمع عن جابر، «ابن رسلان». (ش).

(١٤٢) بَابُ تَمَامِ التَّكْبِيرِ

وغرض المصنف بتخريج أثر الحسن البصري أن ما روى الحسن عن جابر ليس المراد به ترك القراءة مطلقاً في الفرض والتطوع، بل المراد الجمع بين القراءة والدعاء، وهذا الذي فعله الحسن ـ رحمه الله ـ هو رأيه، وما ثبت عنه ﷺ هو أحق بالاتباع، ولعل مناسبة الحديث بالباب بأن ما قال جابر: كنا ندعو قياماً، محمول على الذين كانوا في زمن رسول الله ﷺ من الأميين والأعجميين، فإنهم كانوا يدعون قياماً، لا أن جابراً كان يفعل ذلك، وكثيراً ما يطلق: كنا نفعل ذلك، والمراد بعضهم غير القائل، والله أعلم.

(١٤٢) (بَابُ[1] تَمَامِ التَّكْبِيرِ)

أي: إتيان التكبيرات في الصلاة تماماً

قال الشوكاني في «النيل»[2] تحت حديث ابن مسعود قال: رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود: قال النووي[3]: وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلَّا للإحرام.

وقال البغوي في «شرح السنة»: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، قال ابن سيد الناس: وقال آخرون: لا يشرع إلَّا تكبير الإحرام فقط، يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن

(١) قال ابن العربي (٢/ ٥٥): كل تكبيرة يكون مع الفعل، إلَّا أن العلماء اختلفوا في التكبير من الركعتين، فقال مالك: إذا قام يكبر بعده، لأنه ابتداء صلاة أخرى... إلخ. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٧٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٣٥).

٨٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عن غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عن مُطَرِّفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، ....

عبد الله بن عمر، ونقله ابن بطال عن جماعة أيضاً، منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين.

قال أبو عمر: قال قوم من أهل العلم: إن التكبير ليس بسنة إلَّا في الجماعة، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر، وقال أحمد: أحب إليَّ أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما في التطوع فلا، وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها، وقداختلف القائلون بمشروعية التكبير، فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب في ما عدا تكبيرة الإحرام، وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر: إنه يجب كله، انتهى ملخصاً.

٨٣٤ ـ (**حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد**) بن زيد، (**عن غيلان بن جرير، عن مطرف**) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة، ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المكسورة بعدها تحتانية، أبو عبد الله البصري (**قال: صليت أنا وعمران بن حصين**) مصغراً (**خلف**[٢] **علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ**) ووقع في البخاري من طريق أبي العلاء عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: صلى مع علي بالبصرة، قال الحافظ في «شرحه»[٣]: يعني بعد وقعة الجمل.

ثم قال[٤]: وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال

---

(١) وفي نسخة: «كرم الله وجهه».

(٢) استدل به على أن موقف الاثنين خلف الإمام، وقيل: فيه نظر، لأنه لا يدل على أنهما كانا مؤتمين، «ابن رسلان». (ش).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٠).

(٤) (٢/ ٢٧١).

فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدَيَّ وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ[1]، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». [خ ٨٢٦، م ٣٩٣، حم ٤/ ٤٤٠، ن ١٠٨١]

عن عمران، ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان[2] بالكوفة، وكذا لعبد الرزاق عن معمر، عن قتادة وغير واحد عن مطرف، فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين.

(فكان إذا سجد كبر، وإذا ركع كبر) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد في «مسنده» بأسانيد مختلفة، وليس فيها هذا اللفظ: وإذا ركع كبر، بل في «الصحيحين»: «وإذا رفع رأسه كبّر»، وفي النسائي: «وإذا رفع رأسه من السجود كبر»، وفي رواية عند أحمد: «فجعل يكبر كلما سجد وكلما رفع رأسه»، وفي رواية: «فكبر بنا هذا التكبير حين يركع»، وفي رواية له: «فإذا هو يكبر كلما سجد وكلما رفع رأسه من الركوع»، وفي سنده رجل مجهول، وفي رواية له: «فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر»، وهكذا في رواية أخرى، وهي رواية حماد بن زيد عن غيلان، عن مطرف، فلعل لفظ أبي داود سهو كاتب، فكتب ركع في محل رفع، والله أعلم.

(وإذا نهض من الركعتين) أي بعد التشهد **(كبر، فلما انصرفنا)** أي عن الصلاة **(أخذ عمران بيدي وقال: لقد صلى هذا)** أي علي بن أبي طالب **(قبل، أو قال: لقد صلى بنا هذا قبل)** أي قبل ذاك التكلم والأخذ باليد **(صلاة محمد ﷺ)** أي مثل صلاة محمد ﷺ بحذف المضاف، والمماثلة في إتيان التكبيرات في الخفض والرفع.

---

(١) وفي نسخة: «مثل».

(٢) قد تكررت هاهنا هذه العبارة: «وكذا من طريق معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف» خطأ فحذفناها.

٨٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا أَبِي وَبَقِيَّةُ، عن شُعَيْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَ[1]غَيْرِهَا، يُكَبِّرُ[2] حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يقولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ.

---

٨٣٥ ـ **(حدثنا عمرو بن عثمان)** وفي النسخة القديمة المجتبائية والكانفورية: عمر بن عثمان بلا واو، وهو غلط، والصحيح عمرو بفتح العين وسكون الميم، ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، أبو حفص الحمصي، **(نا أبي وبقية)** بن الوليد، **(عن شعيب)** بن أبي حمزة، **(عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن)** بن الحارث **(وأبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف **(أن أبا هريرة كان يكبر)** زاد مسلم والنسائي من طريق يونس عن الزهري: حين استخلفه مروان على المدينة **(في كل صلاة من المكتوبة وغيرها)** من التطوع، **(يكبر)** للافتتاح **(حين يقوم)** للصلاة فيكبر قائماً، وهو بالاتفاق في حق القادر، **(ثم يكبر حين يركع)** أي: يهوي في الركوع.

(ثم يقول) حين يرفع صلبه من الركوع: **(سمع الله لمن حمده، ثم يقول)** أي في القومة: **(ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه)** من السجدة الأولى، **(ثم يكبر حين يسجد)** ثانياً، **(ثم يكبر حين يرفع رأسه)** من السجود الثاني، **(ثم يكبر حين[3] يقوم من الجلوس في اثنتين)**، ولفظ البخاري: «ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد

(١) وفي نسخة: «أو».
(٢) وفي نسخة: «فيكبر».
(٣) وهذا يخالف مالكاً فيما تقدم قريباً أنه يكبر بعدهما. (ش).

فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». [خ ٨٠٣، ن ١١٥٦، م ٣٩٢، حم ٢/ ٢٧٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْكَلَامُ الأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[1]، وَوَافَقَ عَبْدُ الأَعْلَى عن مَعْمَرٍ، شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ.

الجلوس»، وهو أوضح للمراد (فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة).

(ثم يقول) أبو هريرة (حين ينصرف) من الصلاة: (والذي[2] نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن) مخففة من الثقيلة أي إنه (كانت هذه) أي الصلاة التي صليت لكم مع التكبيرات (لصلاته) أي رسول الله ﷺ (حتى فارق الدنيا).

(قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما) وهو ما أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، عن الزهري (عن الزهري، عن علي بن حسين، ووافق عبد الأعلى) فاعل لوافق (عن معمر شعيبَ بن أبي حمزة) مفعول به لوافق (عن الزهري).

غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف في الكلام الأخير الواقع في هذا الحديث، يقول: إن هذا الكلام الأخير وهو قوله: «إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا»، رويناه عن شعيب عن الزهري، أخبره أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة أن أبا هريرة يقول ذلك الكلام، فروى هذا بهذا الطريق موصولاً إلى أبي هريرة، ولكن مالك بن أنس والزبيدي وغيرهما

---

(١) وفي نسخة: «الحسين».
(٢) فيه الحلف بدون الاستحلاف تأكيداً لكلامه. «ابن رسلان». (ش).

. . . .

يروونه عن الزهري، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب مرسلاً من قول علي بن حسين، قال مالك في «موطئه»[١]: عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله»، انتهى، فخالفوا في روايتهم رواية شعيب بن أبي حمزة.

ثم يقول المصنف: ووافق عبد الأعلى عن معمر ـ أي عن الزهري ـ شعيبَ بن أبي حمزة عن الزهري في أن كما روى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري بأن هذا الكلام الأخير رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة، عن أبي هريرة موصولاً، كذلك رواه عبد الأعلى عن معمر، عن الزهري من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة موصولاً.

وقد أخرج الدارمي في «سننه»[٢] حديث عبد الأعلى وهو هذا: أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنهما صليا خلف أبي هريرة، فلما ركع كبر، فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: ربنا ولك الحمد، ثم سجد وكبر، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر حين قام من الركعتين، ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً برسول الله ﷺ، ما زال هذه صلاته حتى فارقَ الدنيا، انتهى، فما قال صاحب «عون المعبود»[٣] في معنى هذا الكلام بعيد عن الصواب.

---

(١) (١/ ٧٦). وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٦٢) رقم (٢٤٩٧)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٦٧).

(٢) (١/ ٢٠١) رقم (١٢٤٨). وانظر: «المسند» لأحمد (٢/ ٢٧٠)، و «سنن النسائي» (٢/ ٢٣٥)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٦٧).

(٣) انظر: (٣/ ٦٦).

٨٣٦ ـ **حَدَّثَنَا**[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عن الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: الشَّامِيُّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عن ابْنِ عَبْد الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْـزَى، ....

---

٨٣٦ ـ **(حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قالا: نا أبو داود)** الطيالسي قال: **(نا شعبة، عن الحسن بن عمران، قال ابن بشار)** محمد بن بشار أحد شيخي المصنف في صفة الحسن بن عمران: **(الشامي)** ولم يذكر هذه الصفة ابن المثنى الشيخ الثاني للمصنف.

(قال أبو داود)[2] المصنف: الحسن بن عمران هو **(أبو عبد الله العسقلاني)** وغرض المصنف بهذا الكلام أن ما قاله شيخه محمد بن بشار في وصف الحسن بن عمران: إنه شامي، صحيح، فإنه عسقلاني، وعسقلان بلدة من بلاد الشام، وزاد من عند نفسه كنيته بأنه أبو عبد الله.

(عن ابن عبد الرحمن بن أبزى) ذكره غير مسمى، واختلف فيه، قال في «تهذيب التهذيب»[3]: وسماه أبو عاصم ويحيى بن حماد في روايتيهما عن شعبة عبد الله، وسماه محمود بن غيلان وغيره عن أبي داود عن شعبة سعيداً[4]، والحديث معلول، قال أبو داود الطيالسي والبخاري: لا يصح، قلت: نقل البخاري عن الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري في «تهذيب الآثار»: الحسن مجهول، انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) أي: الطيالسي «ابن رسلان». (ش). [قلت: هكذا يوجد في نسخة لأبي داود «هو الطيالسي لا المؤلف» وفي هذا نظر، لأن الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٢٨٧)، ولم ينسب الحسن بن عمران إلى بلد وما ذكر كنيته].

(٣) (٢/ ٣١٣).

(٤) وبه جزم ابن رسلان. (ش).

عن أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مع رَسُولِ اللَّهِ[١] ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ. [حم ٣/٤٠٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّر، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّر.

(١٤٣) بَابٌ: كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؟

٨٣٧ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ

(عن أبيه أنه) أي عبد الرحمن بن أبزى **(صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير)** قال الحافظ[٢] في شرح قول البخاري: «باب إتمام التكبير في الركوع»: أي مده بحيث ينتهي بتمامه، أو المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع، قاله الكرماني، قلت: ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير»، وقد نقل البخاري في «التاريخ» عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده[٣]، انتهى.

(قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر) حاصله أن معنى قوله في الحديث: «لا يتم التكبير» عند المصنف أنه لا يتم عدد التكبيرات في الانتقالات.

(١٤٣) (بَابٌ: كَيْفَ[٤] يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؟)

٨٣٧ - (حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا: نا يزيد بن

---

(١) وفي نسخة: «النبي».
(٢) «فتح الباري» (٢/٢٦٩).
(٣) بحيث ينتهي بانتهاء الركن. «ابن رسلان». (ش).
(٤) ليس في نسخة ابن رسلان لفظ كيف. (ش).

هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». [خزيمة ٦٢٦، حب ١٩١٢، قط ١/ ٣٤٥، ك ١/ ٢٢٦، ت ٢٦٨، جه ٨٨٢، ن ١٠٨٩، دي ١٣٢٠، ق ٢/ ٩٨]

هارون، **أنا شريك**) بن عبد الله النخعي، (**عن عاصم بن كليب، عن أبيه**) كليب بن شهاب، (**عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه**) وبه قال أبو حنيفة والشافعي[2]، (**وإذا نهض**) من السجود (**رفع يديه قبل ركبتيه**) وبه قال أبو حنيفة، وخالفه الشافعي[3]، أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان.

قال ابن حجر: وضعف النووي الشطر الثاني[4]، ولهذا مذهبنا الذي اتفق عليه أصحابنا أنه يسن أن يعتمد في قيامه على بطن راحتيه وأصابعه مبسوطة على الأرض للاتباع، رواه البخاري في القيام من السجود، ويقاس به القيام من القعود، والنهي عن ذلك ضعيف، وكذا خبر: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»، وكذا خبر علي - رضي الله تعالى عنه -: «من السنة أن لا يعتمد بيديه إلَّا الشيخ العاجز الذي لا يستطيع»، وكذا قول عطية العوفي: رأيت جماعة من الصحابة وعددهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة، لأن عطية هذا ضعيف.

قلت: لا شك أن الرواية إذا كثرت تنتقل من الضعف إلى القوة، كيف

---

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) خالفهما مالك ورواية لأحمد. «ابن رسلان». (ش).

(٣) وحكى ابن المنذر هذا عن أحمد ومالك. [انظر: «المغني» (٢/ ١٩٣)]. (ش).

(٤) وقال ابن العربي: كلا الحديثين ضعيف، فما قاله مالك أولى، لأنه المنقول من أهل المدينة، ولأنه أقرب إلى الخشية والخشوع. [انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٦٩)]. (ش).

٨٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا هَمَّامٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا[١] رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا[٢] كَفَّاهُ».

قَالَ هَمَّامٌ: وَنَا شَقِيقٌ، ....

وقد حسن الترمذي الحديث الذي في الأصل، وصححه الحاكم وابن حبان، ولا شك أنهم أجلُّ من النووي، فمع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذي ظاهر الفرق؟ قاله القاري[٣].

٨٣٨ ـ **(حدثنا محمد بن معمر، نا حجاج بن منهال، نا همام، نا محمد بن جحادة)** بتقديم الجيم على الحاء المهملة، **(عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه أن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة)** الظاهر أن هذا قول أبي داود المؤلف، أي فذكر محمد بن معمر قصة الصلاة **(قال)** وائل بن حجر: **(فلما سجد)** رسول الله ﷺ **(وقعتا ركبتاه)** وهذا من قبيل «أكلوني البراغيث»، **(إلى الأرض قبل أن يقعا كفاه)**.

(قال همام: ونا شقيق)، قال في «تهذيب التهذيب»[٤]: شقيق عن عاصم بن كليب، عن أبيه في صفة صلاة النبي ﷺ، وعنه همام بن يحيى، أخرجه أبو داود هكذا، ورواه ابن قانع في «معجمه» من طريق همام، عن شقيق، عن عاصم بن شنتم، عن أبيه، قال المؤلف: فإن صحت رواية ابن قانع فيشبه أن يكون الحديث متصلاً، وإن كانت رواية أبي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل.

قلت: وشنتم ذكره أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»، كما قال

(١) وفي نسخة: «وقعت».
(٢) وفي نسخة: «تقع»، وفي نسخة: «تقعا».
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٢٤).
(٤) (٤/ ٣٦٤).

حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ...............

ابن قانع، وقال: لم أسمع لشنتم ذكراً إلّا في هذا الحديث، وقال ابن السكن: لم يثبت ولم أسمع به إلّا في هذه الرواية، وقد قيل في شهاب بن المجنون جد عاصم بن كليب: إنه قيل فيه: شتير، فيحتمل أن يكون شنتم تصحيف من شتير، ويكون عاصم في الرواية هو ابن كليب وإنما نسب إلى جده، والله أعلم، وقال أبو الحسن بن القطان: شقيق هذا ضعيف، لا يعرف لغير رواية همام.

(حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه) قال في «تهذيب التهذيب»[١]: كليب بن شهاب المجنون الجرمي، وفي نسبه اختلاف، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به، وقال النسائي: كليب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم، وغير إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم ليس بقوي في الحديث، وقال الآجري عن أبي داود: عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جده ليس بشيء، الناس يغلطون يقولون: كليب عن أبيه ليس هو ذاك، وقال في موضع آخر: وعاصم بن كليب كان من أفضل أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقد يقال: إن له صحبة، وقال ابن أبي خيثمة والبغوي: قد لحق النبي ﷺ، وذكره ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر في الصحابة، وقد بينت في «الإصابة»[٢] سبب وهمهم في ذلك، انتهى.

(عن النبي ﷺ بمثل هذا) أي بمثل ما روى محمد بن جحادة من قوله: «فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقعا كفاه»، **(وفي حديث أحدهما)** أي ابن جحادة وشقيق، والظاهر أن هذا قول همام **(وأكبر علمي أنه في حديث**

(١) (٨/ ٤٤٥).
(٢) (٥/ ٣٣١).

مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ: «وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ»(١). (٢)

٨٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». [ن ١٠٩١، دي ١٣٢١، حم ٢/ ٣٨١، قط ١/ ٣٤٥]

محمد بن جحادة) لا في حديث شقيق: **(وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه)**(٣).

٨٣٩ ـ **(حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فلا يبرك)** نهي وقيل: نفي **(كما يبرك البعير)** أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه، لأن ركبة الإنسان في الرجل، وركبة الدواب في اليد، وإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الإبل في البروك **(وليضع)** بسكون اللام وتكسر **(يديه قبل ركبتيه)**.

قال التوربشتي: كيف نهى عن بروك البعير، ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين، والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟ والجواب أن الركبة من الإنسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين.

---

(١) وفي نسخة: «فخذيه».

(٢) زاد المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٢٩) ح (١١٧٦٢) سنداً آخر لهذا الحديث: «عن يزيد بن خالد، عن عفان، عن همام» إلخ. ثم قال: حديث يزيد بن خالد في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

(٣) قال ابن رسلان: الرواية بالإفراد. (ش).

. . . .

قال الشوكاني[١]: الحديث أخرجه الترمذي، وقال: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلّا من هذا الوجه، انتهى، وقال البخاري: إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه، وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أو لا، انتهى.

وقال في «المشكاة»: قال أبو سليمان الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، قال القاري[٢]: قال ابن حجر: ووجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صححوه، ولا يقدح فيه أن في سنده شريكاً القاضي وليس بالقوي، لأن مسلماً روى له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين، وقيل: هذا أي حديث أبي هريرة منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين، رواه ابن خزيمة[٣]، فلولا حديث أبي هريرة سابقاً على ذلك، لزم النسخ[٤] مرتين وهو على خلاف الدليل.

قلت: وهذه المسألة قد اختلف الفقهاء فيها، فذهب الجمهور وعامة الفقهاء إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين، ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين.

وذهب الأوزاعي ومالك إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، واحتجوا بحديث أبي هريرة هذا، وقالوا: وهو أقوى، لأن له شاهداً من حديث

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٩٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٢٥).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٨).

(٤) قال ابن القيم في «كتاب الصلاة» له: وسلك ابن خزيمة مسلك النسخ لرواية مصعب، ولو ثبت لكان فيه شفاء، ولكنها من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: متروك، وهذه القصة فيها وهم توهم بنسخ التطبيق في الركوع إلى آخر ما بسط. (ش).

. . . .

ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه، وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً، وقد أخرجه الدارقطني والحاكم في «المستدرك»[١] مرفوعاً بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه»، وقال: على شرط مسلم.

وأجاب الأولون عن ذلك بأجوبة:

منها: أن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه.

ومنها: ما جزم ابن القيم في «الهدي»[٢]: أن حديث أبي هريرة انقلب متنه على بعض الرواة، قال: ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، قال: وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة[٣] فقال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل»، ورواه الأثرم في «سننه» أيضاً عن أبي بكر كذلك، وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ما يصدِّق ذلك، ويوافق حديث وائل بن حجر.

قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن أبي عدي، حدثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه، ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى القطان وغيره.

ومنها: ما أجاب به ابن القيم: أن أول حديث أبي هريرة يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً.

ومنها: الاضطراب في حديث أبي هريرة، فإن منهم من يقول: وليضع يديه قبل ركبتيه، ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم، ومنهم من يقول: وليضع يديه على ركبتيه، كما رواه البيهقي، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً.

---

(١) (١/ ٢٢٦).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢١٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٩٤).

٨٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ[١] أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ[٢] الْجَمَلُ»[٣]. [ت ٢٦٩، ن ١٠٩٠، ق ٢/ ١٠٠، قط ١/ ٣٤٥]

ومنها: أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود.

ومنها: أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر.

ومنها: أنه مذهب الجمهور، وهذه المباحث المذكورة من المرجحات لحديث وائل، وكذلك مرجحات لحديث أبي هريرة، والمقام من معارك الأنظار ومضايق الأفكار، وأما الحافظ ابن القيم[٤] فقد رجح حديث وائل، وأطال الكلام في ذلك، وذكر عشر مرجحات، هذا ملخص ما قال الشوكاني في «النيل»[٥].

٨٤٠ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا عبد الله بن نافع)** الصائغ المخزومي، أبو محمد المدني، **(عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يعمد)** بتقدير همزة الاستفهام للإنكار **(أحدكم في صلاته يبرك كما يبرك الجمل)** أي لا يفعل ذلك،

---

(١) وفي نسخة: «يعتمد».

(٢) وفي نسخة: «ينبرك»، وفي نسخة «فيبرك».

(٣) هناك حديث في رواية ابن العبد كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٤٩٥) ح (٨٠٣٠): عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. حديث: «أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه»، زاد ابن يحيى في حديثه: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. د: في الصلاة عن إسحاق بن أبي يعقوب ـ شيخ ثقة ـ وعن محمد بن يحيى عن أصبغ كلاهما عنه، به.
قال أبو داود: روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير، إسحاق هذا هو ابن أبي إسرائيل، وقال المزي: وهذا الحديث في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

(٤) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢١٧ ـ ٢٢٤).

(٥) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥).

(١٤٤) بَابُ النُّهُوضِ فِي الفَرْدِ

٨٤١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى[١] مَسْجِدِنَا فَقَالَ[٢]: وَاللَّهِ إِنِّي لأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ

ولعل وجه إيراد المصنف بهذا الحديث بأن الحديث الذي أخرجه قبل من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي فيه زيادة قوله: وليضع يديه قبل ركبتيه، فأشار بإيراد هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع أن هذه الزيادة غير محفوظة، فإن عبد الله بن نافع ثقة، وقد خالفه الدراوردي، وهو ليس في مرتبته، فخالف الأقوى منه.

(١٤٤) (بَابُ النُّهُوضِ فِي الْفَرْدِ)

أي: كيفية القيام من السجدة الثانية
في الركعة الأولى أو الثالثة من ذوات الأربع

٨٤١ ـ (**حدثنا مسدد، نا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - ، عن أيوب، عن أبي قلابة**)[٣] عبد الله بن زيد الجرمي (**قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا**[٤] **فقال: والله إني لأصلي**[٥] **وما أريد الصلاة**)، فإن قلت: ظاهر الكلام يفهم منه التعارض بين الجملتين، فإن قوله: والله إني لأصلي يستلزم إرادة الصلاة، والجملة الثانية وهي: ما أريد الصلاة ينفيها، فكيف التوفيق بينهما؟ قلت: معنى الكلام أني أريد أن أصلي لكم لأريكم كيفية صلاة رسول الله ﷺ، وما أريد صلاة محضاً خالية عن هذا الغرض.

---

(١) وفي نسخة: «في».
(٢) وفي نسخة: «قال: والله إني لأصلي بكم ولا أريد».
(٣) وكان أبو قلابة يسكن الشام، كان والياً على حمص. (ش).
(٤) قال الكرماني: لعله أراد مسجد البصرة. (ش).
(٥) بوب عليه البخاري «الصلاة لمن يريد التعليم»، وتقدَّم في «باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون» بمعناه عن أنس. (ش).

وَلَكِنِّي[(١)] أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّى؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا ـ يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ إِمَامَهُمْ ـ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ». [خ ٦٧٧، ن ١١٥١، حم ٣/٤٣٦، خزيمة ٦٨٧]

٨٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ». [انظر سابقه]

(ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال) أيوب: **(قلت لأبي قلابة: كيف صلى)** مالك بن الحويرث؟ **(قال)** أبو قلابة: **(مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة إمامهم)** أي كما يصلي عمرو بن سلمة إمامهم صلى مثل ذلك مالك بن الحويرث **(وذكر)** أي أبو قلابة، وهذا قول أيوب **(أنه)** أي مالك بن الحويرث **(كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد)** هنية قليلاً **(ثم قام)** أي إلى الركعة الثانية.

٨٤٢ ـ **(حدثنا زياد بن أيوب، نا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث)** مصغراً **(إلى مسجدنا فقال)** أي مالك بن الحويرث: **(والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال)** أبو قلابة: **(فقعد)** مالك بن الحويرث **(في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة)** أي قعد فيها قعدة يسيرة ثم قام.

---

(١) وفي نسخة: «ولكن».

٨٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا هُشَيْمٌ، عن خَالِدٍ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». [خ ٨٢٣، ت ٢٨٧، ن ١١٥٢، خزيمة ٦٨٦، حب ١٩٣٤، ق ٢/ ١٣٢]

---

٨٤٣ ـ (**حدثنا مسدد، نا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً**)، في هذه الأحاديث دليل للشافعية وغيرهم على استحباب جلسة الاستراحة.

وفي «التمهيد»[1]: اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود إلى القيام، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك، وقال أبو الزناد: ذلك السنة، وبه قال أحمد وابن راهويه، وقال أحمد[2]: وأكثر الأحاديث على هذا، قال الأثرم: رأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض.

وروى الترمذي[3] عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»، ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[4] عن عبد الله بن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس، وأخرج نحوه عن علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس، وأخرج أيضاً عن عمر.

---

(١) (١٩/ ٢٥٤) وكذا في «عمدة القاري» (٤/ ٥٦٧)، و «المغني» (٢/ ٢١٢). (ش).
(٢) وكذا نقله عنه في «المغني» وقال: فيه روايتان لأحمد. (ش).
(٣) «سنن الترمذي» (٢٨٨).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٣١).

. . . .

وقال الطحاوي[١]: ليس في حديث أبي حميد جلسة الاستراحة، وساقه بلفظ: فقام ولم يتورك، وأخرجه أبو داود كذلك، وقال الطحاوي: فلما تخالف الحديثان احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به، فقعد لأجلها، لا لأن ذلك من سنة الصلاة، وقال أيضاً: لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص.

وقال الكرماني: الأصل عدم العلة، وأما تركه ﷺ فلبيان جواز الترك.

قلت: قوله ﷺ: «لا تبادروني فإني قد بَدَّنْتُ»، يدل على أن تلك كانت لعلة، ولأن تلك الجلسة للاستراحة، والصلاة غير موضوعة لتلك، وقال بعضهم: إن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فحكاياته لصِفات صلاة النبي ﷺ داخلة تحت هذا الأمر.

قلت: هذا لا ينافي وجود العلة لأجل هذه الجلسة، وبقولنا قال مالك وأحمد.

وقال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»[٢]: ثم كان ﷺ ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذيه، كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة، ولا يعتمد على الأرض بيديه، وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوي جالساً، وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة.

واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد ـ رحمه الله ـ، قال الخلّال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض، فقال: على صدور القدمين على حديث رفاعة،

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٠).
(٢) (١/ ٢٣٢).

(١٤٥) بَابُ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً، لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلَّا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قُدِّرَ أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، وهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة، انتهى[١].

(١٤٥) (بَابُ الإِقْعَاءِ[٢] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

قال القاري[٣]: قيل: الإقعاء أن يلصق أليتيه على الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كالكلب، وقيل: أن يضع أليتيه على عقبيه، وقيل: أن يجلس على أليتيه ناصباً قدميه وفخذيه، وهو الأصح، قال في «المستقصى»: إقعاء الكلب في نصب اليدين، وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره. ذكره في شرح «المنية»، وقال ابن حجر ـ أي في شرح حديث علي: لا تقع بين السجدتين ـ : أي لا تجلس على أليتيك ناصباً فخذيك، لأن هذا مكروه[٤]

---

(١) وسيجيء في «باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة» أن الصحابة أجمعوا على تركه، وأنه محمول على العذر، وقال ابن القيم في «كتاب الصلاة» له: لا ريب أنه عليه السلام فعله، وهل فعله على أنها من سنن الصلاة أو لحاجة؟ وهذا الثاني أظهر لوجهين: **الأول**: أن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر وأبي هريرة أنه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه، **والثاني**: أن الصحابة كانوا أحرص الناس على الاتباع، وكانوا ينهضون على صدور أقدامهم، انتهى. (ش).

(٢) بسط الكلام عليه في «السعاية» (٢/ ٢١٣)، وأجمل ابن العربي (٢/ ٧٩)، وكذا في شروح «الشمائل»، وحاصلها أن الإقعاء المكروه غير الإقعاء المسنون، وراجع: «الكوكب الدري» (١/ ٢٨٤). (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٢٧).

(٤) بكراهته قال الأربعة خلافاً لبعض من سلف، كذا في «المغني» (٢/ ٢٠٦). (ش).

٨٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: «قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ[1]. قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بالرَّجُلِ! ....

عند عامة العلماء، أو لا تجلس على عقبيك، لأن هذا مكروه عند جماعة، لكن ورد في خبر مسلم: «الإقعاء بين السجدتين سنة»، وزعم الخطابي حرمته وأن الحديث منسوخ.

قال في «البدائع»[2]: واختلفوا في تفسير الإقعاء، قال الكرخي: وهو نصب القدمين والجلوس على العقبين، وهو عقب الشيطان الذي نهي عنه في الحديث، وقال الطحاوي: وهو الجلوس على الأليتين، ونصب الركبتين، ووضع الفخذين على البطن، وهذا أشبه بإقعاء الكلب، ولأن في ذلك ترك الجلسة المسنونة، فكان مكروهاً، انتهى.

٨٤٤ ـ **(حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود)** والمراد ها هنا من الإقعاء هو نصب القدمين والجلوس على العقبين، والمراد بلفظ «في السجود» بين السجدتين **(فقال)** ابن عباس: **(هي)** أي الإقعاء **(السنة. قال)** طاوس: **(قلنا)** لابن عباس، وفي رواية مسلم: فقلنا له: **(إنا لنراه)** أي ذلك الفعل **(جفاء بالرجل)**.

قال النووي[3]: ضبطناه بفتح الراء[4] وضم الجيم أي بالإنسان،

(١) وفي نسخة: «هي سنة».

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٠٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٣).

(٤) قال ابن رسلان: وفي «كتاب ابن أبي خيثمة»: إنا لنراه جفاء بالمرء، وهو شاهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم. (ش).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ». [ت ٢٨٣، م ٥٣٦، حم ١/ ٣١٣، خزيمة ٦٨٠، ق ٢/ ١١٩]

وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء[١] وإسكان الجيم، قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه، انتهى.

(فقال ابن عباس: هي) أي الإقعاء (سنة نبيك ﷺ) قال النووي: اعلم أن الإقعاء ورد فيه الحديثان، ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر ورد النهي عنه، رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة[٢].

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وتفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة وصاحبه أبو عبيد وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم، وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عليه جماعات من

---

(١) قال ابن رسلان: وقع في «مسند الإمام أحمد» (١/ ٣١٣): «إنا لنراه جفاء بالقدم»، وهو شاهد لرواية الكسر وسكون الجيم. (ش).

(٢) وحديث النهي عن الإقعاء رواه الحاكم (١/ ٢٧٢)، وقال: صحيح على شرط البخاري، «ابن رسلان»، وسيأتي في حديث المسيء الأمر بالافتراش إذا رفع رأسه من السجود. (ش).

(١٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوع

٨٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّد بن عِيسَى، نَا عَبْد اللَّهِ بْن نمير وَأَبو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيع وَمُحَمَّد بْن عُبَيْد كُلّهُم عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْد بْن الْحَسَن قَالَ: سَمِعْتُ عَبْد اللَّهِ بْن أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ[1] اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه، اللَّهُمَّ رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءِ السَّمٰوَاتِ..........................

المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون، قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس: «من السنة أن تمس عقبيك أليتيك»، فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس.

وقد ذكرنا أن الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نص آخر وهو الأشهر: أن السنة فيه الافتراش، وقد علمت أن الإقعاء على كلا نوعيه مكروه عند الحنفية.

(١٤٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِيما يَقُول إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)

أي: في القومة

٨٤٥ ـ **(حدثنا محمد بن عيسى، نا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن)** أبو الحسن الكوفي **(قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، اللّٰهم ربنا لك الحمد مِلءَ السمٰوات)** بالنصب، وهو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف، وقيل على نزع الخافض أي بملء السماوات، وبالرفع على أنه صفة الحمد، والمِلء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، وهو مجاز عن الكثرة، قال المظهر: هذا تمثيل

---

(١) وفي نسخة: «النبي».

وَمِلْءِ الأَرْضِ وَمِلْءِ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[١]. [م ٤٧٦، جه ٤٧٨، حم ٤/٣٥٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عن عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ: هَذَا[٢] الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ «بَعْدَ الركُوعِ»

وتقريب إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والأرضين[٣].

(ومِلء الأرض ومِلء ما شئت من شيء بعد) أي بعد ذلك أي ما بينهما أو غير ما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى.

(قال أبو داود: وقال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج[٤] عن عبيد أبي الحسن) فخالفا سليمان الأعمش، فإنه قال: عبيد بن الحسن، وإنهما قالا: عبيد أبي الحسن، وكلاهما صحيحان، فإنه ابن الحسن وهو أبو الحسن **(هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع)** أي لم يقل سفيان الثوري وشعبة في هذا الحديث الذي رويا عن عبيد أبي الحسن إن هذا الدعاء بعد الركوع كما ذكره الأعمش في حديثه أنه بعد الركوع، وهو قوله: «إذا رفع رأسه من الركوع».

---

(١) قلت: ذكر المزي هذا الحديث بهذا الإسناد في «تحفة الأشراف» (٤/ ١٦١) ح (٥١٧٣)، ثم ذكر له إسناداً آخر فقال:
«وعن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن الأعمش بهذا الحديث بمعناه»، ثم ذكر مقولة سفيان الآتية، ثم قال المزي: حديث محمد بن رافع في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) وفي نسخة: «بهذا».

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣١٢).

(٤) أخرج روايته أبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم (٨١٧)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥٤)، ومسلم (٤٧٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٧٧)، والبزار (٨/ ٢٩١) رقم (٣٣٦٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ١٦١) رقم (٥١٦٦).

قَالَ سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أَبَا الْحَسَنِ[١]، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن أَبِي عِصْمَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن عُبَيْدٍ

وقد أخرج حديث شعبة عن عبيد أبي الحسن مسلم في «صحيحه»[٢]، وليس فيه ذكر محل هذا الدعاء، وهكذا أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده»[٣] عن شعبة، وقد أخرج أحمد من طريق وكيع، حدثنا مسعر، حدثنا عبيد بن حسن، عن ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقول ذلك، ولم يقل: في الصلاة.

(قال سفيان: لقينا الشيخ عبيداً أبا الحسن فلم يقل فيه: بعد الركوع) حاصله أن سفيان تلقى هذا الحديث أولاً عن عبيد بالواسطة[٤]، وكان فيه بعد الركوع أو ما في معناه، ثم لقيه وأخذ منه الحديث بلا واسطة، فلم يقل في الحديث كلمة تدل على أنه بعد الركوع.

(قال أبو داود: ورواه شعبة[٥] عن أبي عصمة) وهو نوح بن أبي مريم المشهور بالجامع، لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن الحجاج بن أرطاة وطبقته، والمغازي عن ابن إسحاق، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، وكان مع ذلك عالماً بأمور الدنيا فسمي الجامع، لكن كذبوه في الحديث، قال ابن المبارك: وكان يضع، وقال ابن حبان: نوح الجامع جمع كل شيء إلَّا الصدق.

(عن الأعمش عن عبيد) من غير ذكر ابن الحسن أو أبي الحسن

---

(١) زاد في نسخة: «بعد».

(٢) برقم (٤٧٦).

(٣) (٤/ ٣٥٣).

(٤) وحاصل ما قال ابن رسلان أن عبيداً ذكر أولاً هذا اللفظ، ثم لقيناه بعد فلم يقله، وفي روايته لفظ «بعد» موجود. (ش).

(٥) أخرج روايته أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥٤).

قَالَ «بَعْدَ الرُّكُوعِ».

٨٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، نَا الْوَلِيدُ. (ح): وَنَا محمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبُو مُسْهِرٍ. (ح): وَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ. (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، كُلُّهُمْ عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عن قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ». قَالَ مُؤَمَّلُ: «مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ

(قال) عبيد: **(بعد الركوع)** وحاصل هذا الكلام أن تلاميذ الأعمش[1] اختلفوا في سند هذا الحديث وفي متنه، أما في سند الحديث فبعضهم قالوا: عن عبيد بن الحسن، وبعضهم قالوا: عن عبيد أبي الحسن، وبعضهم: عن عبيد، وقد تقدم أن كليهما صحيحان، وليس الاختلاف إلَّا في اللفظ، وأما الاختلاف في المتن فبعضهم ذكروا أن هذا الدعاء كان في الصلاة بعد الركوع، وبعضهم لم يذكروا ذلك، بل لم يذكروا لفظاً يدل على أن هذا الدعاء كان في الصلاة.

٨٤٦ ـ **(حدثنا مؤمل)** كمحمد **(ابن الفضل الحراني، نا الوليد)** بن مسلم، **(ح: ونا محمود بن خالد، نا أبو مسهر)** عبد الأعلى، **(ح: ونا ابن السرح، نا بشر بن بكر، ح: ونا محمد بن مصعب، نا عبد الله بن يوسف كلهم)** أي الوليد وأبو مسهر وبشر بن بكر وعبد الله رووا **(عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري قال)** أبو سعيد: **(إن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول: سمع الله لمن حمده)** أي: في القومة بعد التسميع حين انفراده:

(اللَّهم ربنا لك الحمد ملء السماء، قال مؤمل: ملء السمٰوات) يعني قال مؤمل بصيغة الجمع، والباقون بالإفراد **(وملء الأرض وملء ما شئت من شيء**

---

(١) قوله: الأعمش، الظاهر بدله: تلاميذ عبيد. (ش).

بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ». زَادَ مَحْمُودٌ: «وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» ـ ثُمَّ اتَّفَقُوا[١] ـ: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[٢].

وَقَالَ بِشْرٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[٣]، لَمْ يَقُلْ مَحْمُود «اللَّهُمَّ»

بعد، أهل الثناء) بالرفع بتقدير أنت وهو الأنسب للسباق واللحاق، أو بتقدير هو، وبالنصب على المدح، أو بتقدير يا، يا أهل الثناء **(والمجد)** أي العظمة والكرم **(أحق ما قال العبد)**[٤] بالرفع وما موصوفة أو موصولة، وأل للجنس أو للعهد، والمعهود النبي ﷺ، أي أنت أحق بما قال العبد، لك من المدح من غيرك **(وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت)** لعبد شيئاً من العطاء.

(زاد محمود: ولا معطي) من أحد **(لما منعت)** أي للشيء الذي منعته من الأشياء، أو من إعطاء أحد، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[٥].

(ثم اتفقوا: ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور فتح الجيم بمعنى الغناء، أي لا ينفع ذا الغنى منك الغناء، وإنما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك، ويحتمل وجهاً آخر أي لا يسلمه من عذابك غناه، وفيه توجيهات أخر.

(وقال بشر: ربنا لك الحمد) أي لم يقل: اللّٰهم **(لم يقل محمود اللّٰهم،**

---

(١) وفي نسخة: «اتفقا».

(٢) ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٣٥) ح (٤٢٨١) إسناداً آخر لهذا الحديث: «عن محمد بن مصفى، عن بقية بن الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، به»، ثم قال المزي: «وحديث محمد بن مصفى في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

(٣) زاد في نسخة: «لم يقل: اللهم».

(٤) بسط ابن رسلان في تحقيقه لغة. (ش).

(٥) سورة فاطر: الآية ٢.

قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[١]. [م ٤٧٧، ن ١٠٦٨، دي ١٣١٣، حم ٣/ ٨٧، خزيمة ١١٣]

قال) محمود: **(ربنا ولك الحمد)** بزيادة الواو، قال الشوكاني[٢]: الواو في قوله: «ربنا ولك الحمد» ثابتة في أكثر الروايات، وهي عاطفة على مقدر بعد قوله: «ربنا»، وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد، أو حمدناك كما قال النووي، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء، أو للحال كما قال غيره.

واحتج بهذا الحديث من قال: إنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل من غير فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد، وهو الشافعي ومالك وعطاء ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود ولكنه أخص من الدعوى، لأنه حكاية لصلاة النبي ﷺ إماماً كما هو المتبادر والغالب، إلَّا أن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يدل على عدم اختصاص ذلك بالإمام.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما الإمام والمنفرد أيضاً، ورجحه الطحاوي.

وقال الإمام أبو حنيفة: إن الإمام والمنفرد يقول: سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم: ربنا لك الحمد فقط، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد، قال: وبه أقول، وحجتهم حديث أبي هريرة الآتي، وهو قوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد».

---

(١) زاد في نسخة: «رواه الوليد بن مسلم عن سعيد قال: [اللهم] ربنا لك الحمد، لم يقل: ولا معطي لما منعت أيضاً، قال أبو داود: لم يجيء به إلَّا أبو مسهر». (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٩٠).

٨٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ ٧٩٦، م ٤٠٩، ت ٢٦٧، ن ١٠٦٣، حم ٢/٤١٧، ق ٢/٩٦]

---

٨٤٧ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان)** ذكوان، **(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهم ربنا لك الحمد، فإنه)** ضمير شأن **(من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)** أي إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، يقول الملائكة: اللَّهم ربنا لك الحمد، فقولوا أنتم أيها القوم: اللَّهم ربنا لك الحمد، فإنه إذا وافق قولكم قول الملائكة غفر لكم ما تقدم من ذنبكم، والمراد غفران الصغائر، فإن غفران الكبائر منوط بالتوبة.

احتج بهذا الحديث الإمام أبو حنيفة ومن معه من العلماء بأنه ﷺ قسم التحميد والتسميع بين الإمام والقوم، فجعل التحميد لهم والتسميع له، وفي الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين إبطال هذه القسمة، وهذا لا يجوز، ولا يرد أنه ﷺ قسم في قوله: «وإذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين» مع أن الإمام يقولها، لأنه ورد في بعض الروايات بأن الإمام يقولها، ولم يرد هاهنا مثله، ولأن هاهنا مانعاً ليس هناك، وهو أن إتيان التحميد من الإمام يؤدي إلى جعل التابع متبوعاً والمتبوع تابعاً، وهذا لا يجوز.

بيان ذلك أن الذكر يقارن الانتقال، فإذا قال الإمام مقارناً للانتقال: سمع الله لمن حمده، يقول المقتدي مقارناً له: ربنا لك الحمد، فلو قال الإمام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي، فينقلب المتبوع تابعاً والتابع متبوعاً، وهو خلاف موضوع الإمامة، والحديث الذي استدلا به محمول على حالة الانفراد في صلاة التطوع.

٨٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا أَسْبَاطُ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ قَالَ: «لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

---

٨٤٨ ـ **(حدثنا بشر بن عمار، نا أسباط)** بن محمد بن عبد الرحمن، **(عن مطرف)** بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة، ابن طريف، **(عن عامر)** هو الشعبي **(قال: لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد)**.

وهاهنا نقل صاحب «العون»[1] عن الخطابي: اختلف الناس فيما يقول المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقال طائفة: يقتصر على «ربنا لك الحمد» لا يزيد عليه، وقال طائفة: يقول «سمع الله لمن حمده اللّٰهم ربنا لك الحمد» يجمع بينهما، وهو قول ابن سيرين وعطاء وإليه ذهب الشافعي، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد، انتهى.

قلت: هذا غلط في نقل المذهب فإنه ليس مذهب أبي يوسف ومحمد أن يجمع المؤتم بين الذكرين، بل مذهبهما أن يجمع بينهما الإمام، وأما المؤتم فلا يأتي إلَّا بالتحميد.

فقد قال الطحاوي[2]: فذهب قوم إلى أن «سمع الله لمن حمده» يقولها الإمام دون المأموم، وأن «ربنا لك الحمد» يقولها المأموم دون الإمام وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ومالك، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، ثم يقول المأموم: «ربنا لك الحمد» خاصة، ثم قال: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وأما أبو حنيفة فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول، وهكذا في جميع كتب الأحناف.

---

(١) (٣/ ٨٦).
(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٨).

(١٤٧) بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ

٨٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ[١] النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ[٢] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». [ت ٢٨٤، جه ٨٩٨، ق ٢/١٢٢، ك ١/٢٦١]

---

(١٤٧) (بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ[٣] السَّجْدَتَيْنِ)

٨٤٩ ـ **(حدثنا محمد بن مسعود، نا زيد بن الحباب)** بضم المهملة، **(نا كامل أبو العلاء)** وهو ابن العلاء أيضاً، **(حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقول بين السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهم اغفر لي)** أي: ذنوبي، أو تقصيري في طاعتي **(وارحمني)** من عندك لا بعملي، أو ارحمني بقبول عبادتي **(وعافني)** من البلاء في الدارين، أو من الأمراض الظاهرة والباطنة **(واهدني)** لصالح الأعمال، أو ثبتني على دين الحق **(وارزقني)**[٤] رزقاً حسناً، أو توفيقاً في الطاعة، أو درجة.

قال الشوكاني[٥]: والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين، وقال القاري[٦]: وهو محمول على التطوع عندنا.

---

(١) وفي نسخة: «إن».
(٢) وفي نسخة: «كان يقول».
(٣) راجع: «مشكل الآثار» (٢/١٨٩). (ش).
(٤) بسط ابن رسلان في اختلاف ألفاظ الرواية. (ش).
(٥) «نيل الأوطار» (٢/٣٠٥).
(٦) «مرقاة المفاتيح» (٢/٣٢٦).

(١٤٨) بَابُ[1] رَفْعِ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الإِمَامِ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ

٨٥٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عن مَوْلًى لأَسْمَاءَ ابْنَةِ[2] أَبِي بَكْرٍ، عن أَسْمَاءَ ابْنَةِ[3] أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤُوسَهُمْ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ. [حم ٦/٣٤٨]

---

(١٤٨) (بَابُ رَفْعِ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الإِمَامِ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ)

٨٥٠ - **(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، نا عبد الزاق، أنا معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر)** قال الحافظ: يحتمل أن يكون عبد الله بن كيسان **(عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان منكن يومن بالله وباليوم الآخر)** ذكر هذا للاهتمام بشأن المأمور به **(فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم)** من السجود **(كراهية)** أي لأجل كراهية **(أن يرين)** النساء **(من عورات الرجال)** الظاهر أن الجملة الأخيرة من قول أسماء مدرج في الحديث، ويحتمل أن يكون من قول رسول الله ﷺ.

وأما أمره ﷺ بأنهن لا يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال مختص بزمان الضيق وقلة الثياب لاحتمال كشف العورة، وكان في ذاك الزمان قلة في الثياب، والحال ضيق، فأمر به، فأما إذا تبدل الحال فالظاهر أنه لم يبق هذا الحكم، لأن الحكم إذا كان لعارض يرتفع برفعه[4].

---

(١) وفي نسخة: «باب رفع النساء رؤوسهن من السجود إذا كن مع الرجال».
(٢) وفي نسخة: «بنت».
(٣) وفي نسخة: «بنت».
(٤) لكنه يحتمل الكشف من الشق وغيره. قاله ابن رسلان احتمالاً، فيبقى الحكم. (ش).

(١٤٩) بَابُ طُولِ القِيامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجدَتَيْنِ

٨٥١ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». [خ ٧٩٢، م ٤٧١، ت ٢٨٠، ن ١٠٦٥، ق ٢/١٢٢]

---

(١٤٩) (بَابُ طُولِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ) أي: طول القيام في القومة **(وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)** أي: الجلسة بينهما

٨٥١ ـ (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن الحكم، عن) عبد الرحمن **(بن أبي ليلى، عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه وقعوده**[1] **وما بين السجدتين قريباً من السواء)** هكذا في أكثر النسخ بالواو بعد قعوده، وفي بعضها من غير واو، أي قعوده ما بين السجدتين، فعلى النسخة الثانية معناه ظاهر بأن المراد من القعود هو الجلسة بين السجدتين، ويؤيده جميع الروايات التي أخرجها المحدثون بهذا السند في كتبهم، فإنهم ذكروا في هذا الحديث هذه الجلسة.

فإن البخاري أخرج في «باب استواء الظهر في الركوع» من طريق شعبة: أخبرنا الحكم عن ابن أبي ليلى، عن البراء قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء.

ثم أخرج في «باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع» بهذا السند قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء، وكذلك سائر المصنفين أخرجوا هذا الحديث في كتبهم، ذكروا الجلسة بين السجدتين.

---

(١) ليس في نسخة ابن رسلان لفظ قعوده. (ش).

. . . .

وأما على النسخة الأولى فلم يذكر القعود أحد، إلَّا ما في أبي داود في الرواية الآتية والدارمي وغيرها فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء، فلو كان ذكر القعود في هذا الحديث محفوظاً يمكن أن يحمل على هذه الجلسة التي هي بين التسليم والانصراف، وإلَّا فحديث البخاري الذي فيه ذكر الاستثناء ينفيه، فإن فيه لفظ: ما خلا القيام والقعود، يدل على أن القيام والقعود خارجان عن الاستواء.

والذي أظن فيه أن في حديث أبي داود، إما ذكر القعود غلط من الكاتب، أو حرف الواو كتب الناسخ غلطاً، وعلى هذا المراد من القعود هو الجلسة ما بين السجدتين.

ومعنى قوله: «قريباً من السواء» أي كان قريباً من التساوي والتماثل، وقال الطيبي: أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء.

وقال الحافظ[١]: قال بعض شيوخ شيوخنا: معنى قوله: «قريباً من السواء» أن كل ركن قريب من مثله، فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولى قريب من الثانية.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله: وقعوده وما بين السجدتين، ولم يذكر في كثير من النسخ بعد قوله: «وقعوده» واو العطف، وكلاهما صحيح، والمعنى على الأول بيان مساواة الركوع والسجود والقعدة الأولى والجلسة، وعلى الثاني لا تعرض فيه لقعدة التشهد الأولى، انتهى.

وهذا الحديث لا يدل على طول القيام في القومة والجلسة إلَّا على تقدير

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٦).

٨٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَام، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولُ: قَدْ أَوْهَمَ[١]،

صحة لفظ القعود وواو العطف، وتأويل الشيخ محمد يحيى المرحوم، نعم قال الحافظ في «الفتح»: ومطابقة حديث البراء لقوله: «حد إتمام الركوع» من جهة أنه دالّ على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال، فيؤخذ منه إطالة الجميع، والله أعلم.

٨٥٢ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت وحميد، عن أنس بن مالك قال: ما صليت خلف رجل أوجز)**[٢] أخصر **(صلاة من رسول الله ﷺ)** أي باعتبار غالب الأحوال، وإلَّا ففي بعضها يطول الصلاة تطويلاً كثيراً **(في تمام)** أي مع تمام، قال العيني[٣]: الإيجاز ضد الإطناب، والإكمال ضد النقص، قلت: وكذلك الإتمام، وقال الحافظ[٤]: المراد بالإيجاز مع الإكمال: الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض.

(وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام) قياماً طويلاً في القومة **(حتى نقول)** بالنصب **(قد أوهم)**[٥] قال في «المجمع»[٦]: أوهمته: تركته، وأوهمه: إذا أوقعه في الغلط، وعلى الأول معناه وقف حتى قلنا:

---

(١) وفي نسخة: «وهم».

(٢) بالنصب صفة لمصدر محذوف، «ابن رسلان». (ش).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٣٤١).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٠١).

(٥) بسط ابن رسلان في معناه وقال: يحتمل أن يكون بمعنى نسي لرواية مسلم بلفظ: نسي، أي نسي أنه في صلاة، أو نسي ما يفعل بعده. (ش).

(٦) (٥/ ١٢٢).

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولُ: قَدْ أَوْهَمَ[١]. [حم ٣/ ٢٠٣، خ ٧٠٨، م ٤٦٩ مختصراً]

ترك ذلك الركوع والاعتدال وعاد إلى القيام من طول قيامه، وعلى الثاني يكون أوهم بضم همزة وكسر هاء، أي أوقع في الغلط.

(ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم) قال الشوكاني[٢]: قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص.

ثم قال: ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافاً للمرجح[٣] في المذهب، قال الحافظ[٤]: فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها، والله تعالى أعلم.

قلت: وتطويل القومة والجلسة الذي ذكره أنس بن مالك في حديثه لم يذكره غيره من الصحابة الذين رووا صفة صلاته، وكذلك لم يأخذ به من الأئمة جمهورهم إلَّا الظاهرية، فلعله كان ذلك في ابتداء الأمر حين كان يطول صلاته، ثم أمر بالتخفيف بعده، أو فعل هذا في صلاة النفل، ويمكن أن

---

(١) وفي نسخة: «وهم».

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٤٠).

(٣) قال في «الروضة» في فصل ما يبطل الصلاة: السادس: تطويل ركن قصير عمداً، فالركن القصير هو الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وتطويل الاعتدال يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة، سواء قرأ الدعاء أم لا، وتطويل الجلوس يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الواجب في التشهد، انتهى. (ش).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٨٩).

٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ ـ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ ـ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ ـ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ

يكون ﷺ طولهما حين نهى الناس عن التقدم على الإمام، فعل ذلك ليعتادوا أن يسجدوا بعد سجود النبي ﷺ، ولا يتقدموا عليه، فنهاهم قولاً، وكفهم عنه فعلاً، على أن سائر الأحاديث التي فيها ذكر القومة والجلسة ليس فيها تطويل، فإن في حديث مسيء الصلاة: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً».

وكذلك حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وفيه: «ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً»، وأيضاً فيه: «ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، ويقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد».

هذه وغيرها من الروايات تدل على عدم تطويل القومة والجلسة، وحديث أنس هذا يدل على أن هذا التطويل منه ﷺ كان على خلاف عادته المستمرة، لأنه لو كان معتاداً يفعله ﷺ من الزمان المتقدم، لا يمكن أن يحمله أنس بن مالك على أنه ﷺ أوهم، فحمله على أنه أوهم، فيه دليل صريح على أن هذا التطويل صدر منه في ذلك الوقت، وليس فيه ولا في غيره من الأحاديث ما يدل على أن هذا التطويل استمر بعده، ولعله لأجل هذا لم يأخذ به جمهور الأئمة، والله تعالى أعلم.

٨٥٣ ـ (حدثنا مسدد وأبو كامل، دخل حديث أحدهما في الآخر) أي لم يتميز بعض لفظ حديث أحدهما من لفظ حديث الآخر، بل الحديث المذكور مؤلف من لفظيهما **(قالا: نا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رمقت محمداً ﷺ)** وهذا لفظ مسدد **(وقال أبو كامل: رسول الله ﷺ)**، أي لفظ أبو كامل:

فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ، وَاعْتِدَالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ، وَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ[١] بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ

رمقت رسول الله ﷺ **(في الصلاة)** وفي رواية مسلم: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ» **(فوجدت قيامه كركعته وسجدته)** بالجر عطفاً على الركعة **(واعتداله)** منصوب عطفاً على قيامه **(في الركعة)** أي بعد الركوع، والمراد به القومة، ويدل عليه لفظ مسلم، فإن فيه: فاعتداله بعد ركوعه **(كسجدته، وجلسته)** منصوب بالنصب عطفاً على قيامه **(بين السجدتين، وسجدته)** منصوب عطفاً على قيامه **(ما بين التسليم والانصراف قريباً[٢] من السواء)**.

ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: قوله: فوجدت قيامه كركعته وسجدته، أي وجدت كقدر مجموع ركعته وسجدته، أو كركعته وكسجدته، وعلى الأول[٣] هما مثل القيام، وعلى الثاني على نصفه، لكن لم يعلم مقدار الركوع والسجود على التوجيه الأخير أيهما أطول، فقال: واعتداله في الركعة أي الركوع كسجدته، فعلم مساواتهما، وأما إذا أريد مساواة القيام لكل منها على حدة، فمعنى: «واعتداله في الركعة» بمعنى من الركعة هو القومة، أي وجدت قومته كسجوده، ووجدت جلسته بين السجدتين وسجدة سهوه لو وقع، لأنها الواقعة بين التسليم والانصراف من السواء، انتهى.

(قال أبو داود: قال مسدد: فركعته واعتداله بين الركعتين) والمراد بالركعتين[٤] الركوع والسجود، فأطلق الركوع على السجود تغليباً **(فسجدته)**

---

(١) وفي نسخة: «فاعتداله».

(٢) حمله ابن رسلان على تخفيف القراءة في بعض الأوقات. (ش).

(٣) الظاهر وقع القلب في ذكر الأول والثاني وانعكس. (ش).

(٤) قلت: وما المانع من أن تراد به جلسة الاستراحة. (ش).

فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا[١] مِنَ السَّوَاءِ. [م ٤٧١، ن ١٣٣٢، دي ١٣٣٤، حم ٤/ ٢٩٤]

أي الأولى (فجلسته بين السجدتين، فسجدته) أي الثانية (**فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء**).

واعلم أن هذا الحديث أخرجه مسلم[٢] من رواية حامد بن عمر وأبي كامل ولفظه: «فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء».

وأخرج النسائي[٣] هذا الحديث من طريق عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو عوانة بهذا السند، قال: «رمقت رسول الله ﷺ في صلاته، فوجدت قيامه وركعته، واعتداله بعد الركعة، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء».

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في «مسنده»[٤] من طريق عفان، قال: حدثنا أبو عوانة ولفظه كحديث مسلم.

فيستدل بهذه الأحاديث على أن ما أخرجه أبو داود من لفظ أبي كامل وقع فيه الغلط والتصحيف، فإن كلهم ذكروا الجلسة بين التسليم والانصراف، وقال أبو كامل: وسجدته ما بين التسليم والانصراف، فهذا غلط فيه، وإن حمله بعض الشراح على سجدة السهو، وكان في أصل الرواية: وسجدته وجلسته ما بين التسليم والانصراف فسقط منه لفظ: «فجلسته».

وكذلك إدخال الكاف على ركعته وسجدته، وكذلك ذكر سجدته بعد

---

(١) وفي نسخة: «قريب».

(٢) «صحيح مسلم» (٤٧١).

(٣) «سنن النسائي» (١٣٣٢).

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ٢٩٤).

. . . .

ركعته، فكلها وهم فيه وسقوط وتغيير بالتقديم والتأخير والزيادة والنقصان، ولعل ذكر أبي داود حديث مسدد بعد هذا إشارة إلى وهم رواية أبي كامل.

ولكن يشكل هذا بما رواه مسلم من حديث حامد بن عمر وأبي كامل عن أبي عوانة إلَّا أنهما اختلفا، فقال أبو كامل: عن أبي عوانة، وقال حامد: حدثنا أبو عوانة بهذا السند، ثم ساق الحديث، ولم يذكر الاختلاف في لفظيهما، بل ظاهر سياقه يدل على أنهما اتفقا على هذا اللفظ الذي يوافق لفظ مسدد، فكيف يمكن أن يكون سياق أبي كامل عند أبي داود على خلاف سياقه عند مسلم؟

والتقصي عن هذا الإشكال عندي صعب، اللّٰهم إلَّا أن يقال: إن أبا كامل لما روى الحديث لمسلم كان حافظاً له، فرواه على وجهه، ثم بعد ذلك لما رواه لأبي داود نسيه، فرواه بالمعنى، وغلط فيه، وهذا على تقدير أن يكون الوهم مضافاً إلى أبي كامل.

ويمكن أن يكون الوهم والغلط من المصنف أبي داود كما يدل عليه قوله: «دخل حديث أحدهما في الآخر» أي لم يحفظ لفظ أحدهما من الآخر، ثم بَيَّنَ ذلك، فميَّز لفظ مسدد من لفظ أبي كامل، فاختلط عليه، ونسب لفظ مسدد إلى أبي كامل، ولفظ أبي كامل إلى مسدد، وكان هذا السياق الذي نسبه إلى أبي كامل سياق مسدد.

وصحة هذا الجواب تتوقف على أن يوجد حديث مسدد في موضع آخر على هذا السياق، ولا يكون مخالفاً له، ولكن تتبعت فما وجدت سياق مسدد عند غير أبي داود.

والأولى أن يقال: إن هذا إن كان غلطاً وتصحيفاً فليس هذا من أبي كامل ولا من المصنف، بل هذا تصحيف نشأ من الناسخ، وتصحيف النساخ أكثر من هذا وأقبح، والله تعالى أعلم.

. . . .

قال النووي[١]: فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد، وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، وقوله: «قريباً من السواء»، يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام، ولعله أيضاً في التشهد.

واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلَّا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المئة، وفي الظهر بـ: الٓمٓ السجدة، وأنه كانت تقام الصلاة، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يرجع فيتوضأ، ثم يأتي المسجد، فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات، وفي البخاري بالأعراف، وأشباه هذا، وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات.

وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات، وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى، ولم يذكر فيه القيام، وكذا ذكره البخاري، وفي رواية البخاري: «ما خلا القيام والقعود»، وهذا تفسير الرواية الأخرى، وقوله: «فجلسته بين التسليم والانصراف»، دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم والانصراف شيئاً يسيراً في مصلاه.

وقال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ في شرح قوله: «فجلسته بين التسليم والانصراف»: هذه الجلسة ممكن أن يراد به التشهد والقعدة الأخيرة، وكونها بين التسليم والانصراف باعتبار أن يراد بالتسليم السلام عليك أيها النبي، والانصراف هو تسليم التحليل، وأن يراد به جلوسه ﷺ لانتظار ذهاب النساء، فالتسليم إذاً هو تسليم التحليل والانصراف هو رجوعه إلى بيته ﷺ، انتهى.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٤٢٧).

(١٥٠) بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمَانَ،

قلت: وأما الإشكال بمخالفة حديث البخاري لمسلم وأبي داود بإثبات القيام ونفيه، فإن البخاري ذكر هذا الحديث برواية الحكم عن ابن أبي ليلى في «باب استواء الظهر في الركوع»، وفيه استثناء القيام والقعود من المساواة، ونفي الاستواء فيهما، وفي رواية لمسلم وأبي داود من حديث هلال عن ابن أبي ليلى، وفيهما إثبات المساواة للقيام، فذكر الحافظ في «باب الطمأنينة» تحت حديث الحكم عن ابن أبي ليلى الذي ليس فيه هذا الاستثناء.

فقال[1]: ولم يقع في هذا الطريق الاستثناء الذي مرَّ في «باب استواء الظهر»، وهو قوله: «ما خلا القيام والقعود»، ووقع في رواية لمسلم: «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله»، الحديث، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم، ثم استبعده، لأن توهم الراوي الثقة على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه: فينظر ذلك في الروايات، ويحقق الاتحاد والاختلاف من مخارج الحديث، انتهى.

وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه، ولم يذكره الحكم عنه، وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك، إلَّا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله: «ما خلا القيام والقعود»، وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة، وكذا القعود، والمراد به القعود للتشهد.

(١٥٠) (بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

أي: من لا يتم ركوعه وسجوده، ما حكم صلاته؟

٨٥٤ ـ (حدثنا حفص بن عمر النمري، نا شعبة، عن سليمان) هو الأعمش

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٨٨).

عن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أَبِي مَعْمَرٍ، عن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [ت ٢٦٥، ن ١٠٢٧، جه ٨٧٠، دي ١٣٢٧، حم ٤/١١٩، خزيمة ٥٩١، حب ١٨٩٢، ق ٢/٨٨، قط ١/٣٤٨]

(عن عمارة[١] **بن عمير، عن أبي معمر)** عبد الله بن سخبرة، **(عن أبي مسعود البدري)** هو عقبة بن عمرو **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود)**.

هذا الحديث[٢] يدل على فرضية تعديل الأركان، وإليه ذهب الإمام أبو يوسف والشافعي، فإنهما قالا: لو ترك الطمأنينة فسدت صلاته، وقال أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ: إن الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود ليست بفرض، وعلى هذا الخلاف القومة التي بعد الركوع، والقعدة التي بين السجدتين، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم صلبه في الركوع إن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام الركوع لم يجزه، وإن كان إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزأه إقامةً للأكثر مقام الكل.

احتج الإمام أبو يوسف والشافعي ـ رحمهما الله ـ بهذا الحديث، وبحديث الأعرابي الذي دخل المسجد وأخف الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «قم فصل فإنك لم تصل»، وهذا الحديث يأتي بعد ذلك الحديث متصلاً، والاستدلال به من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه أمره بالإعادة، والإعادة لا تجب إلَّا عند فساد الصلاة، وفسادها بفوات الركن.

والثاني: أنه نفى كون المؤدى صلاة بقوله: «فإنك لم تصل».

---

(١) بضم العين فيهما.

(٢) قال ابن العربي: وقد احتج به الشافعي ومالك على فرضية الاعتدال، وبه قال أحمد وإسحاق، «ابن رسلان». (ش). [انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٦٧)].

. . . .

والثالث: أنه أمره بالطمأنينة، ومطلق الأمر للفرضية، وأبو حنيفة ومحمد احتجا لنفي الفرضية بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[١] أمر بمطلق الركوع والسجود، والركوع الانحناء والميل، والسجود هو التطأطؤ والخفض والوضع، فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لإتيانه بما يطلق عليه الاسم، فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام.

وأما حديث الأعرابي فهو من الآحاد، فلا يصلح ناسخاً للكتاب، ولكن يصلح مكملاً، فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب، ونفيه الصلاة على نفي الكمال، وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها، وأمره بالإعادة على الوجوب جبراً للنقصان، أو على الزجر عن المعاودة إلى مثله، كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تكميلاً للغرض على أن الحديث حجة عليهما، فإن النبي ﷺ مكن الأعرابي من المضي في الصلاة في جميع المرات، ولم يأمره بالقطع، فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثاً، إذ الصلاة لا تمضي في فاسدها، فينبغي أن لا يمكنه.

ثم الطمأنينة في الركوع واجبة عند أبي حنيفة ومحمد كذا ذكره الكرخي، حتى لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو، وذكر أبو عبد الله الجرجاني: أنها سنة حتى لا يجب سجود السهو بتركها ساهياً، وكذا القومة التي بين الركوع والسجود، والقعدة التي بين السجدتين، والصحيح ما ذكره الكرخي، لأن الطمأنينة من باب إكمال الركن، وإكمال الركن واجب كإكمال القراءة بالفاتحة.

ألا ترى أن النبي ﷺ ألحق صلاة الأعرابي بالعدم، والصلاة إنما يقضى عليها بالعدم إما لانعدامها بترك الركن، أو بانتقاصها بترك الواجب، لتصير عدماً من وجه، فأما ترك السنَّة فلا يلتحق بالعدم، لأنه لا يوجب نقصاناً فاحشاً،

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٧.

٨٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، نَا أَنَسٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ـ. (ح): وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي[١] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ـ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى ـ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ....

ولهذا يكره تركها أشد الكراهة، حتى روي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أخشى أن لا تجوز صلاته.

٨٥٥ ـ **(حدثنا القعنبي، نا أنس ـ يعني ابن عياض ـ، ح: ونا ابن المثنى، حدثني يحيى بن سعيد،** عن عبيد الله، **وهذا لفظ ابن المثنى)** لا القعنبي **(حدثني سعيد بن أبي سعيد)** واسمه كيسان **(عن أبيه)** أبي سعيد، **(عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد)** وفي رواية: أنَّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، **(فدخل رجل)** هو خلاد[٢] بن رافع كما بينه ابن أبي شيبة، قال ابن حجر[٣]: هو خلاد بن رافع الأنصاري، وجاء أنه استشهد ببدر، فعليه تكون القصة قبلها، ولا تشكل عليه رواية أبي هريرة للقضية، مع أنه إنما أسلم سنة سبع، ووقعة بدر كانت في الثانية، لأنه يحتمل أن أبا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها، فأرسلها.

(فصلى) وفي النسائي: فصلى ركعتين، والظاهر أنها تحية المسجد **(ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ)** مقدماً حق الله على حق رسوله عليه السلام، كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلَّم عليه قبل صلاة التحية، فقال له: ارجع فصلِّ، ثم ائت فسلم علي.

---

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) يشكل عليه لفظ الترمذي: كالبدوي، ويحتمل أن يكون شُبِّه به لأنه أخف الصلاة أو بغير ذلك. «ابن رسلان». (ش).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٤٩).

فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ[١]: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ[٢] فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي[٣].

(فرد[٤] **رسول الله ﷺ عليه السلام وقال: فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل**)[٥] أي صلاة كاملة أو صحيحة (**فرجع الرجل**) أي إلى موضعه الذي صلَّى فيه (**فصلى**) مرة ثانية (**كما كان صلَّى**) في المرة الأولى (**ثم جاء إلى النبي ﷺ**) بعدما صلَّى ثانياً (**فسلم**[٦] **عليه فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ثم قال**) رسول الله ﷺ: (**ارجع فصل فإنك لم تصل**) أي صلاة كاملة أو صحيحة، قال ابن الملك: النفي في قوله: لم تصل نفي لكمال الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، ونفي لجوازها عند أبي يوسف.

قلت: وكذلك عند[٧] الشافعي، لكن تقريره على صلاته كرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة، فإنه يلزم منه أيضاً الأمر بعبادة فاسدة مرات.

(**حتى فعل**) أي رسول الله ﷺ أو الرجل (**ذلك**) أي الأمر بإعادة الصلاة أو تكرار الصلاة (**ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني**) فإن قيل: لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه أولاً حتى افتقر إلى

---

(١) زاد في نسخة: «له».
(٢) وفي نسخة: «مرات».
(٣) وفي نسخة: «علمني».
(٤) هذا يرد على من قال: إنه عليه السلام لم يرد عليه، لأن الموعظة أهم من الرد، وقال آخرون: يجوز ترك الرد تأديباً، «ابن رسلان». (ش).
(٥) فيه أن الصلاة الفاسدة لا تسمى صلاة، «ابن رسلان». (ش).
(٦) فيه تكرار السلام إذا ولى ظهره، وإن لم يخرج من المجلس، «ابن رسلان». (ش).
(٧) واعتذر عن الشافعية ابن رسلان إنما فعل عليه السلام ذلك؛ لأن التعليم بعده أوقع. (ش).

قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ،

المراجعة كرة بعد أخرى؟ قلنا: لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغتراً بما عنده سكت عن تعليمه زجراً له، وإرشاداً إلى أنه ينبغي له أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال بيَّنه بحسن المقال.

واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة.

وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر، فيفعله من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ، أو بأنه لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره، ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه.

(قال) رسول الله ﷺ: **(إذا قمت)** أي أردت القيام **(إلى الصلاة فكبر)** للتحريمة **(ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن)**، وفي الحديث كما في الآية: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾[1]، دليل على أن قراءة الفاتحة ليست بركن، وما دون الآية غير مراد إجماعاً، فتبقى الآية، وبه أخذ أبو حنيفة.

وفي «شرح السنَّة»[2]: أراد بما تيسر معك من الفاتحة إذا كان يحسنها ببيان الرسول ﷺ كقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3]، والمراد الشاة ببيان السنَّة، وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود، ذكره الطيبي، وفيه أبحاث محلها كتب الفقه وأصوله.

ومن جملتها أنه عليه السلام صرَّح بأن المراد بالهدي الشاة، ولم يرو عنه أنه قال: المراد بما تيسر هو الفاتحة، ومن ادَّعى فعليه البيان، وأما ما ورد في رواية صحَّحها أحمد والبيهقي وابن حبان من قوله عليه السلام: «ثم قرأ

---

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٢) وقال ابن رسلان: أو يؤول بأنه في العاجز عن الفاتحة. (ش).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا،

بأم القرآن» إنما يدل على الوجوب، وبه نقول مع أن الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر، فتحمل إحداهما على أنها رويت باللفظ، والأخرى على أنها رويت بالمعنى، ولكن فيه أن ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى، ففي تصحيح الرواية نظر ظاهر، والله أعلم.

ثم القراءة ليست بفرض مطلقاً عند أبي بكر الأصم، وعندنا فرض في الركعتين لا على التعيين، وأما تعيين الأوليين فبطريق الوجوب، وعند بعض العلماء القراءة فرض في ركعة، وعند بعض في ثلاث ركعات.

(ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) حال مؤكدة، والظاهر أنها مقيدة، **(ثم ارفع)** رأسك عن الركوع **(حتى تعتدل قائماً)** والحديث لا يدل على الاطمئنان في القومة، لكن جاء في رواية ابن حبان: «حتى تطمئن قائماً»، والله أعلم بصحته.

وقال إمام الحرمين من الشافعية مع جلالته: إنه عليه السلام لم يذكر الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وفيه أن الاطمئنان في الجلوس بين السجدتين مذكور في هذا الحديث المتفق عليه، وأما قول ابن حجر: إن هذا سهو منه إذ في قوله: «حتى يستوي قائماً» التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه، وهذا هو الاعتدال والطمأنينة اللذان قلنا بوجوبهما، فمبني على أنه لم يفرق بين الاعتدال والطمأنينة، فتأمل فيهما.

(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) وهي السجدة الأولى **(ثم اجلس حتى تطمئن جالساً)** وهذه جلسة بين السجدتين، ولم يذكر في هذه الرواية السجدة الثانية ولا الرفع منها، وقد ذكرا في رواية البخاري ومسلم.

قال النووي[1]: هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن،

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٤٣).

ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ» . . . .

فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية والتشهد والقعود الأخير، وترتيب أركان الصلاة، والمختلف فيه كالتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ، فالجواب أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل، فلم يحتج إلى بيانها.

(ثم افعل ذلك) أي ما ذكر مما يمكن تكريره، فخرج نحو تكبيرة الإحرام **(في صلاتك كلها)** أي في كل الركعات منها، استدل الشافعية بهذه الجملة على فرضية القراءة في الركعات كلها، والجواب عنه أن هذا اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم وجوب تكبيرة الافتتاح في الركعات كلها ووجوب جلسة الاستراحة وغيرها، فما كان جوابهم عنها فهو جوابنا عن هذا.

«قال أبو داود» كما في نسخة: **(قال القعنبي: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال في آخره: فإذا فعلت هذا)** أي ما ذكر من الأفعال **(فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا)** أي من الواجبات لا من الأركان **(شيئاً، فإنما انتقصته من صلاتك)**.

وهذا الكلام يدل على أن ما ذكر قبل من قوله: فإنك لم تصل، فنفي الصلاة فيه محمول على نفي الكمال، فإن وقوع النقص في الصلاة لا يستلزم بطلانها، وقد استدل الصحابة بهذا اللفظ على نفي الكمال، فقال رفاعة[1]: وكان أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك انتقص من صلاته ولم تذهب كلها.

---

(١) كما في رواية الترمذي في «باب ما جاء في وصف الصلاة»، وهو بعينه ما قالته الحنفية من أنها لم تذهب كلها. (ش).

وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ». [خ ٧٥٧، م ٣٩٧، ت ٣٠٣، ن ٨٨٤، حم ٢/٤٣٧، ق ٢/٣٧، خزيمة ٤٦١]

٨٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ،

(وقال) القعنبي (فيه: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء) وغرض المصنف بيان الاختلاف بين حديث القعنبي وحديث ابن المثنى، فالاختلاف بينهما في السند بأن ابن المثنى حدث هذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وحدث القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد وزاد لفظ المقبري، ولم يذكر عن أبيه، بل حدثه عن أبي هريرة بلا واسطة أبيه.

وأما الاختلاف في المتن ففي أن القعنبي زاد في آخر الحديث: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئاً، فإنما انتقصته من صلاتك»، وزاد في أول الحديث: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»، ولم يذكرهما ابن المثنى.

٨٥٦ ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد**[١]، **عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد**) بن رافع، قال الحافظ في «الإصابة»[٢]: وذكر ابن الكلبي أن خلاداً قتل ببدر، قال أبو عمر: يقولون: إن له رواية، وقيل: إنه المسيء صلاته، فقد روى أبو موسى من طريق سفيان بن وكيع، عن أبيه وكيع، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن يحيى بن عبد الله بن خلاد، عن أبيه، عن جده أنه دخل المسجد فصلَّى، ورواه سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن[٣] عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده به.

---

(١) ابن سلمة، «ابن رسلان». (ش).
(٢) (٢/١٣٩).
(٣) وفي «الإصابة» (٢/١٣٩): عن عبد الله، وهو تحريف.

عن عَمِّهِ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَر[١] نَحْوَهُ، قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلَاةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ» - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - «ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ، ....

قلت: ذكر عبد الله[٢] في نسب علي بن يحيى زيادة لا حاجة إليها، وقول ابن عيينة: عن جده وهم، فقد رواه إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق وغيرهما عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه وهو رفاعة، والحديث حديثه، وهو مشهور به، وكذا رواه إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى المذكور عن أبيه عن جده عن رفاعة، فهذه الطرق هي وغيرها في السنن، وقد رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى فقال: عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد، الحديث، وكذا أخرجه الطحاوي من طريق شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيى وهو الصواب، فخرج من هذا أن خلاداً هو المسيء صلاته، وأن رفاعة أخوه هو الذي روى الحديث، فإن كان خلاداً استشهد ببدر، فالقصة كانت قبل بدر فنقلها رفاعة، والله أعلم، انتهى.

(عن عمه)[٣] أي عم يحيى بن خلاد لا عم علي بن يحيى، وهو رفاعة بن رافع: **(أن رجلاً دخل المسجد فذكر)** أي موسى بن إسماعيل **(نحوه)** أي نحو الحديث المتقدم (قال) موسى **(فيه: فقال النبي ﷺ: إنه)** الضمير للشأن **(لا تتم)** أي لا تكمل **(صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء)** أي ماء الوضوء، أو بضم الواو أي فعل الوضوء **(يعني مواضعه)** ولعله ترك سائر الشرائط من طهارة الثوب والبدن وغيرها اكتفاء بالشهرة.

(ثم يكبر) أي: للافتتاح **(ويحمد الله[٤] عز وجل ويثني عليه،**

---

(١) وفي نسخة: «ذكر».

(٢) قال ابن حجر: هذا وهم، والصواب إسقاط عبد الله، «ابن رسلان». (ش).

(٣) قال المنذري (١/ ٢٩٨): هذا وهم، والصواب عن أبيه عن عمه. (ش).

(٤) يحتمل أن يراد به الفاتحة، «ابن رسلان». (ش).

وَيَقْرَأَ بِمَا شَاءَ[١] مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». [حم ٤/٣٤٠]

٨٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[٢] قَالَا: نَا هَمَّامٌ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ، ....

ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد) أي السجدة الأولى **(حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد)** أي السجدة الثانية **(حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك)** أي المذكور من الأفعال **(فقد تمت صلاته)**.

٨٥٧ ـ **(حدثنا الحسن بن علي، نا هشام بن عبد الملك)** بن عمران **(والحجاج بن منهال قالا: نا همام، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه)** أي عم أبيه يحيى بن خلاد **(رفاعة بن رافع بمعناه)** أي بمعنى الحديث المتقدم. وهذا الحديث يخالف حديث موسى بن إسماعيل المتقدم، فإن فيه علي بن

---

(١) وفيه نسختان: «تقرأ بما شئت»، «يقرأ بما تيسر».

(٢) وفي نسخة: «المنهال».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ» ـ فَذَكَرَ نَحْوَ[١] حَمَّادٍ، قَالَ: «ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ» ـ ....

يحيى بن خلاد يروي عن عم أبيه يحيى بن خلاد بلا واسطة أبيه، وفي هذا يروي علي بن يحيى بن خلاد بواسطة أبيه عن عم أبيه رفاعة بن رافع، فيمكن أن يكون له رواية عنهما، فروى أولاً عن رفاعة بواسطة أبيه ثم عنه من غير واسطة، أو روى أولاً بلا واسطة ثم نسيه فروى بواسطة أبيه، إن كان له به لقاء، وإلَّا فيكون فيه انقطاع، أو سهو من الكاتب بأنه ترك لفظ «عن أبيه».

(قال: **فقال رسول الله ﷺ**) للرجل المسيء صلاته (**إنها**) الضمير للقصة (**لا تتم**) بفتح التاء الأولى وكسر الثانية (**صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه**) ويغسل (**يديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه و**) يغسل (**رجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل**) للافتتاح (**ويحمده**) والمراد به الثناء (**ثم يقرأ من القرآن ما أذن**) الله عز وجل كما في رواية همام عند الدارمي (**له فيه وتيسر**) وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ (**فذكر**) أي همام (**نحو**) حديث (**حماد**).

وقد صرَّح الدارمي بما تركه أبو داود، وأحال إلى حديث حماد بعد قوله: «ما أذن الله عز وجل له فيه، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويقول: سمع الله لمن حمده، فيستوي قائماً حتى يقيم صلبه، فيأخذ كل عضو مأخذه»، انتهى.

(قال) رسول الله ﷺ أو إسحاق: (**ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه،**

---

(١) وفي نسخة: «نحو حديث».

قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ ـ : «جَبْهَتَهُ ـ مِنَ الأَرْضِ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ» فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ، «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ». [ت ٣٠٢، ن ١١٣٦، جه ٤٦٠، دي ١٣٢٩، حم ٤/ ٣٤٠، ك ١/ ٢٤٣، ق ٢/ ٣٨٠]

قال همام: وربما قال إ. حاق: (**جبهته**) موضع وجهه (**من الأرض، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي**) أي تلين (**ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه**) أي في الجلسة بين السجدتين (**فوصف**) أي رسول الله ﷺ (**الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ**) من بيان الصلاة، ثم قال: (**لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك**).

قلت: وهذا الحديث يدل على أن قراءة القرآن واجبة في الركعات كلها، والمذهب على خلاف ذلك، واختلف في محل القراءة المفروضة، فمحلها الركعتان الأوليان عيناً في الصلاة الرباعية، هو الصحيح من مذهب أصحابنا، وقال بعضهم: ركعتان منها غير عين، وإليه ذهب القدوري، وقال الحسن البصري: المفروض هو القراءة في ركعة واحدة، وقال مالك: في ثلاث ركعات، وقال الشافعي: في كل ركعة.

احتج الحسن بقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، فإذا قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشرع، وقال النبي ﷺ: «لا صلاة إلّا بقراءة»، وقد وجدت القراءة في ركعة، فثبتت الصلاة ضرورة.

وبهذا يحتج الشافعي إلّا أنه يقول: اسم الصلاة يطلق على كل ركعة، فلا تجوز كل ركعة إلّا بقراءة، بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بقراءة»، ولأن القراءة في كل ركعة فرض في النفل، ففي الفرض أولى، لأنه أقوى، ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة، ثم سائر الأركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة، فكذا القراءة.

. . . .

وبهذا يحتج مالك إلّا أنه يقول: القراءة في الأكثر أقيم مقام الكل تيسيراً.

ولنا إجماع الصحابة، فإن عمر ترك القراءة في المغرب في أحد الأوليين فقضاها في الركعة الأخيرة وجهر، وعثمان ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء فقضاها في الأخريين وجهر، وعلي وابن مسعود كانا يقولان: المصلي بالخيار في الأخريين إن شاء قرأ، وإن شاء سكت، وإن شاء سبح، وسأل رجل عائشة عن قراءة الفاتحة في الأخريين فقالت: ليكن على وجه الثناء، ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك إجماعاً.

ولأن القراءة في الأخريين ذكر يخافت بها على كل حال، فلا تكون فرضاً كثناء الافتتاح، وهذا لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور، ولو كانت القراءة في الأخريين فرضاً لما خالفت الأخريان الأوليين في الصفة كسائر الأركان، وأما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية، بل بإجماع الصحابة على ما ذكرناه، والثاني: إنا ما عرفنا فرضيتها بالنص بل بدلالة النص، لأن الركعة الثانية تكرار للأولى، والتكرار في الأفعال إعادة مثل الأول، فيقتضي إعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني، لأنه ليس بتكرار الشفع الأول، بل هو زيادة عليه.

قالت عائشة: «الصلاة في الأصل ركعتان زيدت في الحضر وأقرت في السفر»[1].

والزيادة على الشيء لا يقتضي أن يكون مثله، ولهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر والإخفاء وفي قدرها، وهو قراءة السورة فلم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (٦٨٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٤٦)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ١٤٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٢٧٢).

٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ ، عن عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ،

يصح الاستدلال، على أن في الكتاب والسنَّة بيان فرضية القراءة، وليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة. وقد خرج فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على مقدار، فيجعل بياناً لمجمل الكتاب والسنَّة بخلاف التطوع، لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، حتى إن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول بخلاف الفرض، والله أعلم، قاله في «البدائع»[١].

قلت: ويمكن أن يقال في الجواب: إن الحديث مشتمل على أفعال: بعض منها أركان، وبعضها من الواجبات، وبعضها من السنن، فيكون معنى قوله ﷺ: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، أي ائت ذلك الأفعال كلها من الأركان والواجبات والسنن على وجهها، ويكون معنى قوله ﷺ: «وما انتقصت من هذا شيئاً، فإنما انتقصته من صلاتك»، أي إذا أديت ناقصاً شيئاً من هذا أديتها ناقصاً على مرتبة الأفعال منها.

٨٥٨ ـ **(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد**[٢]**، عن محمد يعني ابن عمرو)** بن علقمة، **(عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه)**، اختلف نسخ أبي داود في ذكر لفظ «عن أبيه» ههنا في رواية محمد بن عمرو عن علي، وفي عدم ذكره، وهذا اللفظ موجود في جميع النسخ الموجودة إلَّا في النسخة القادرية[٣]، ونسخة «عون المعبود»، وقد أخرج حديث محمد بن عمرو الإمام أحمد في «مسنده»، وليس فيه عن أبيه.

وكذلك نقل هذه الرواية الحافظ في «الفتح»[٤] عن «مصنف ابن أبي شيبة»،

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٥ـ ٢٩٦).

(٢) يعني ابن عبد الله الواسطي. «ابن رسلان». (ش)

(٣) وليس في نسخة ابن رسلان أيضاً. (ش). [وكذلك نص المزي في «تحفة الأشراف» (٣٦٠٤) أنه لم يقل «عن أبيه» في رواية وهب هذه].

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٧).

عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ». وَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ بِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى». [انظر سابقه]

فقال: بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة، ولم يذكر عن أبيه، فدل هذا على أن الصواب فيه ترك لفظ عن أبيه.

وقد ذكر الحافظ هذا الاختلاف الواقع من الرواة بذكر لفظ عن أبيه، وعدم ذكره، فقال: وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داود والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع، فمنهم من لم يسم رفاعة، وقال: عن عم له بدري، ومنهم من لم يقل عن أبيه، ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده، لكن لم يقل الترمذي عن أبيه، انتهى.

(عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال: إذا قمت) إلى الصلاة **(فتوجهت إلى القبلة فكبر)** أي للافتتاح **(ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ)** من القرآن سوى الفاتحة، **(وإذا ركعت فضع راحتيك)** أي كفيك **(على ركبتيك وامدد)** ابسط **(ظهرك)** وهذا الفعل سنَّة اتفاقاً.

(وقال: إذا سجدت فمكن) أي يديك، قاله الطيبي **(بسجودك)** أي اسجد سجوداً تاماً مع الطمأنينة، ووضع اليدين في السجود سنَّة عندنا وفرض عند الشافعي، وقال ابن حجر: معناه: فمكن جبهتك من مسجدك، فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس.

(فإذا رفعت) رأسك من السجود **(فاقعد على فخذك اليسرى)** أي ناصباً

٨٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَام، نَا إِسْمَاعِيلُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ـ وَقَالَ فِيهِ: ـ «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ، فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ».

[خزيمة ٥٩٧، ٦٣٨ ـ وانظر تخريج الحديث السابق]

قدمك اليمنى، وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات، وقال ابن حجر: أي تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة، ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما كما مر، لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام، انتهى.

وفيه أن الأولى أن يحمل الأكثر على أنه المسنون، وغيره إما لعذر أو لبيان الجواز، وهذا الحديث يدل على فرضية الفاتحة، وشيئاً من غير الفاتحة، فباعتبار فرضية الفاتحة حجة على الحنفية، وقد مضى الجواب عنهم، وباعتبار فرضية ما زاد على الفاتحة حجة على الشافعية.

٨٥٩ ـ (**حدثنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل**) بن علية، (**عن محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه**) أي يحيى بن خلاد (**عن عمه**) أي يروي يحيى عن عمه (**رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل، ثم اقرأ ما تيسَّر عليك من القرآن، وقال**) محمد بن إسحاق (**فيه: فإذا جلست في وسط الصلاة**) أي القعدة الأولى للتشهد، (**فاطمئن وافترش فخذك اليسرى**) ثم اقعد عليها، وانصب رجلك اليمنى (**ثم تشهد**) أي اقرأ التحيات لله إلى آخر الشهادتين، (**ثم إذا قمت**) من القعدة الأولى إلى الشفعة الثانية (**فمثل ذلك**) أي: فافعل مثل ذلك، (**حتى تفرغ من صلاتك**).

٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ ـ قَالَ[١] فِيهِ: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا

---

٨٦٠ ـ **(حدثنا عباد بن موسى الختلي، نا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ ، أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه)** علي بن يحيى **(عن جده)** يحيى بن خلاد **(عن رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ)**.

اعْلَمْ أنه وافق هذا السياق سياق الإمام الطحاوي في شرح «معاني الآثار»[٢] في ذكر «عن أبيه»، وخالفه في أنه قال: «عن جده رفاعة بن رافع» من غير تخلل عن، وأما الترمذي فخالف هذا السياق في أنه لم يذكر «عن أبيه»، ووافقه في أنه ذكر لفظة: «عن جده عن رفاعة»، فسياق أبي داود وسياق الترمذي صحيحان، فإنه قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٣] في ترجمة يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع: روى عن أبيه عن جده، وقيل: عن جده، فسياق أبي داود مبني على القول الأول، وسياق الترمذي مبني على القول الثاني الذي أشار إلى ضعفه في ترجمة يحيى بن خلاد بقوله: وعنه ابنه علي بن يحيى وابن ابنه يحيى بن علي إن كان محفوظاً، وأما سياق الطحاوي فلعله سقط فيه لفظ «عن» بين قوله عن جده وبين رفاعة من الناسخ، والله أعلم.

(فقص هذا الحديث، قال فيه: فتوضأ كما أمرك الله) في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾[٤] الآية، **(ثم تشهد)** أي أذن **(فأقم)** أي أقم للصلاة، **(ثم كبر)** للافتتاح **(فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلَّا)** أي إن لم يكن معك قرآن

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) (١/ ٢٣٢).

(٣) (١١/ ٢٥٩).

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»، وَقَالَ فِيهِ: «وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ». [انظر تخريج الحديث السابق]

٨٦١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ. (ح): وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عن جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، . . . .

(فاحمد[1] الله عز وجل وكبره وهلله، وقال فيه: وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك).

قال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ بعد ذكر هذه الرواية: ثم إن رواية الأعرابي الذي خفف الصلاة جامعة لأمهات مسائل الصلاة، ومشتملة على سننها وواجباتها وآدابها، غير أن ما ثبتت ركنيتها بغيرها تتأكد ركنيتها، وما لم يثبت فيه من غيرها شيء يبقى على الوجوب، كما هو مقتضى صيغة الأمر، وما ثبت فيه من خارج أن الأمر ليس على وجهه يكون خارجاً عن الوجوب، كما في قوله: «تشهد وأقم»، ولا يبعد أن يقال: خبر الواحد إذا وقع بياناً للمجمل كان في حكم النص، وههنا كذلك، فإنه بيان لمجمل الصلاة القطعية وجوبها، فيكون مفيداً للفرضية والركنية، إلَّا ما قام فيه قرينة خلافه، فإنه يعدل فيه إلى الوجوب، إلَّا إذا قام قرينة فيعدل إلى السنية، انتهى.

٨٦١ ـ **(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن الحكم)** هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري والد عبد الحميد، **(ح: ونا قتيبة، نا الليث، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري)** أشار إلى الاختلاف بين سند أبي الوليد وقتيبة بوجهين: الأول: أن أبا الوليد ذكر بين

---

(١) وهذا يؤيد ما تقدم في «باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة» من أن الأمي يسبِّح كما قال أحمد وغيره، وتقدم الجواب عن ذلك أنه محمول على أول الأمر إذا كان الأمر على المساهلة. (ش).

عن تَمِيمِ بْنِ الْمَحْمُودِ[١]، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ»

الليث وبين جعفر يزيد بن الحكم، وقتيبة لم يذكره، بل روى بلا واسطة، والثاني: أن أبا الوليد قال: جعفر بن الحكم، فنسبه إلى جده، وقتيبة قال: جعفر بن عبد الله الأنصاري، فنسبه إلى أبيه، وزاد كونه أنصاريًّا.

ولكن أخرج الإمام أحمد في «مسنده» من طريق الحجاج، ثنا الليث، يعني ابن سعد قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه، فذكر بين الليث وجعفر يزيد بن أبي حبيب، ثم أخرج من طريق هاشم، قال: ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم، فذكر بينهما يزيدَ.

وأخرج هذه الرواية النسائي أيضاً: فذكر بين جعفر والليث رجلين، وهكذا سنده: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الليث قال: حدثنا خالد عن ابن أبي هلال، عن جعفر بن عبد الله، فلعل الليث يروي هذا الحديث عن جعفر بواسطة يزيد بن أبي حبيب، وبواسطة خالد عن ابن أبي هلال كما في النسائي، وبلا واسطة أيضاً كما عند أبي داود، ولعله أن يكون في سند أبي داود انقطاع أو سقوط، والله أعلم.

(عن تميم بن المحمود، عن عبد الرحمن[٢] **بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة)** بفتح النون مثل نقرة **(الغراب)** يريد المبالغة في تخفيف السجود، وإنه لا يمكث في الصلاة إلَّا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله، **(وافتراش السبع)** وهو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود **(وأن يوطن)** بتشديد الطاء، ويجوز تخفيفها **(الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير)** يقال: أوطن الأرض ووطنها واستوطنها: إذا اتخذها وطناً.

---

(١) وفي نسخة: «ابن محمود».

(٢) له في الكتب الستة ثلاثة أحاديث. «ابن رسلان». (ش).

. . . .

قال ابن الهمام عن الحلواني: إنه ذكر عن أصحابنا: يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً يصلي فيه، لأن العبادة تصير له طبعاً فيه، وتثقل في غيره، والعبادة إذا صارت طبعاً فسبيلها الترك، ولذا كره صوم الأبد، انتهى، فكيف لمن اتخذه لغرض فاسد، انتهى.

وفي «النهاية»: قيل: معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه، كالبعير لا يأوي عن عطن إلَّا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً.

قال ابن حجر: وحكمته أن ذلك يؤدي[١] إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات أي آفات، فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن، انتهى «علي قاري»[٢].

قلت[٣]: وعندي في النهي عن توطين الرجل مكاناً معيناً في المسجد وجه آخر، وهو أنه إذا وطن المكان المعين في المسجد يلازمه، فإذا سبق إليه غيره يزاحمه ويدفعه عنه، وهو لا يجوز لقوله عليه السلام: «لا، منى مناخ من سبق»[٤]، فكما هو حكم منى، فهو حكم المسجد، فمن سبق إلى موضع منه فهو أحق به.

فعلى هذا لو لازم أحد أن يقوم خلف الإمام قريباً منه لأجل حصول الفضل، وسبق إليه من القوم أحد، لا يزاحمه ولا يدافعه، فلا يدخل في هذا النهي.

---

(١) وهكذا جمع العيني بينه وبين حديث عتبان. (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٢٦).

(٣) **قلت**: ويحتمل أن يكون الحديث بمعنى حديث: نهى عن إيطان المساجد، كما نقله ابن رسلان، فيكون النهي عن توطين المسجد، وذكر المكان المخصوص اتفاقي. (ش).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦ ـ ٣٠٠٧).

هَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ. [ن ١١١٢، جه ١٤٢٩، حم ٣/ ٤٤٤، خزيمة ٦٩٢، دي ١٣٢٣، ك ١/ ٢٢٩]

٨٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ: «أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ[١] فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ

وكذا إذا عين مكاناً للصلاة في بيته كما ثبت في حديث عتبان: «أين تحب أن أصلي في بيتك؟ فأشرت إلى ناحية»، فهو أيضاً لا يتعلق به هذا النهي، ونعم لا بأس للقاضي والمفتي والمدرس أن يعينوا موضعاً معلوماً يجلسون فيه في غير وقت الصلاة، ذكره الغزالي والنووي.

(وهذا لفظ قتيبة) أي اللفظ المذكور في متن الحديث لفظ قتيبة، لا لفظ أبي الوليد الطيالسي، ولم أجد لفظ أبي الوليد في الكتب الموجودة عندي.

٨٦٢ ـ (حدثنا زهير بن حرب، نا جرير) بن عبد الحميد، **(عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد)** بفتح الموحدة وتشديد الراء، أبو عبد الله **(قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود)** البدري **(فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام)** أبو مسعود **(بين أيدينا)** أي قدامنا **(في المسجد)** ليرينا صلاة رسول الله ﷺ **(فكبر)** أي افتتح الصلاة بالتكبير **(فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك)** أي من الركبتين، **(وجافى)** أي باعد **(بين مرفقيه)** وبين جنبيه، **(حتى استقر كل شيء)** أي كل عضو **(منه)** أي من أبي مسعود في محله **(ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام)** من الركوع **(حتى استقر كل شيء)** أي عضو **(منه)** في محله **(ثم كبر وسجد**

---

(١) وفي نسخة: «في مسجد».

وَوَضَعَ[١] كَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ[٢] حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا[٣] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي». [ن ١٠٣٧، دي ١٣٠٤، حم ٤/١١٩]

(١٥١) بَابُ[٤] قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّها صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطوُّعِهِ»

٨٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا يُونُسُ،

ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى) أي باعد (**بين مرفقيه**) وبين جنبيه وبين الأرض أيضاً (**حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه**) من السجدة (**فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً**) أي كبر وسجد ثانياً ووضع كفيه على الأرض (**ثم صلى أربع ركعات**) أي صلى ثلاث ركعات مع الأولى والثلاث منها (**مثل هذه الركعة**) الأولى (**فصلى**) أي أتم (**صلاته ثم قال: هكذا**[٥] **رأينا رسول الله ﷺ يصلي**).

(**١٥١**) (**بَابُ قَوْل**[٦] **النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ صلاةٍ لا يُتِمُّها صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ»**) أي: يكمل الفرائض إذا أداها ناقصة من التطوعات

٨٦٣ ـ (**حدثنا يعقوب بن إبراهيم**[٧]، **نا إسماعيل**) بن علية، (**نا يونس**) بن

---

(١) وفي نسخة: «فوضع».
(٢) وفي نسخة: «بمرفقيه».
(٣) وفي نسخة: «رأيت».
(٤) وفي نسخة: «باب ما جاء في...».
(٥) ولم يذكر رفع اليدين، والموضع موضع تعليم. (ش)
(٦) لعل غرض الترجمة رد ما ورد: «لا يقبل سبحة أحدكم حتى يتم فرضه»، ولو صح فمحمول على الاعتياد. (ش).
(٧) الدورقي، وليس دورق ببلد، وإنما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية، فنسبوا إليها. «ابن رسلان». (ش).

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: خَافَ[١] مِنْ زِيَادٍ أَوِ ابْنِ زِيَادٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَنَسَّبَنِي؛ فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ[٢]: يَا فَتَى[٣]، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، رَحِمَكَ[٤] اللَّهُ. قَالَ يُونُسُ: وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، ....

عبيد البصري **(عن الحسن)** البصري **(عن أنس بن حكيم)** مكبراً **(الضبي قال)** الحسن: **(خاف)** أنس **(من زياد[٥] أو ابن زياد)** وهو عبيد الله و «أو» للشك **(فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة، قال)** أنس: **(فَنَسَّبني)** أي سألني أبو هريرة عن نسبي **(فانتسبت له)** أي بينت له نسبي **(فقال)** أبو هريرة: **(يا فتى، ألا أحدثك حديثاً؟ قال)** أنس: **(قلت: بلى)** حدثني **(رحمك الله، قال يونس: وأحسبه)** أي الحسن **(ذكره)** أي الحديث **(عن النبي ﷺ)** أي قال يونس: أظن أن الحسن قال بعد قوله: ألا أحدثك حديثاً: لفظ عن النبي ﷺ، كأنه لم يحفظ كاملاً، فذكره بالظن.

(قال) رسول الله ﷺ: **(إن أول ما يحاسب[٦] الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة)** قال في «مرقاة الصعود»: قال العراقي في «شرح الترمذي»: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح: «إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة

---

(١) ولفظ ابن رسلان: «خاف أبي». (ش).

(٢) وفي نسخة: «قال».

(٣) وفي نسخة: «بنيّ».

(٤) وفي نسخة: «يرحمك».

(٥) واختلفوا في اسمه على أقوال، بسطها ابن رسلان، وكلها قبل الاستلحاق، ولفظ رواية البيهقي: «من زياد» بدون الشك. (ش).

(٦) وفي «المشكاة»: «باب الشفقة والرحمة على الخلق» عن أحمد: أول خصمين يوم القيامة جاران، جمع بينهما القاري. [انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٤٤)]. (ش).

. . . .

في الدماء»، فحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العبد، وحديث الصحيح في حق الآدميين فيما بينهم، فإن قيل: فأيهما يقدم، محاسبة العباد على حق الله تعالى، أو محاسبتهم على حقوقهم، فالجواب: أن هذا أمر توقيفي، فظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى.

قلت: الأول أن هذا الحديث مضطرب[١]، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»[٢] في ترجمة أنس بن حكيم الضبي البصري: روى عن أبي هريرة، وعنه الحسن وابن جدعان[٣]، ذكره ابن المديني في المجهولين، من مشايخ الحسن، والحديث الذي روياه له في الصلاة مضطرب.

قلت: اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا، وقيل: عنه عن حريث بن قبيصة، وقيل: عنه عن صعصعة عم الأحنف، وقيل: عنه عن رجل من بني سليط، وقيل: عنه غير ذلك، والله أعلم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول، انتهى.

فلما كان حال رواة حديث الباب هذا فكيف يقاوم حديث الصحيح؟ ولو سلم فليس بينهما تعارض، لأن لفظ حديث الصحيح: «أول ما يقضى»، ولفظ حديث الباب: «أول ما يحاسب»، فيمكن أن يكون المحاسبة أولاً في الصلاة ويكون القضاء أولاً في الدماء، فلا تعارض بينهما[٤].

---

(١) **قلت**: لكن له طرق عند النسائي. [انظر: «سنن النسائي» (١/ ٢٣٢)]. (ش).

(٢) (١/ ٣٧٤).

(٣) كذا في «تهذيب الكمال» (١/ ٢٨٧) رقم (٥٥٦) «عنه: الحسن وابن جدعان» وهو الصواب، ووقع في «تهذيب التهذيب»: وعنه الحسن بن جدعان وهو تحريف.

(٤) **قلت**: لكن ظاهر حديث البخاري أن قصاص المظالم يكون بعد التخلص عن النار، فتأمل، والبسط في «اللامع» (١٠/ ٩٨). (ش).

قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ : انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ[١] نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انتقَصَ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ،

(قال) رسول الله ﷺ: **(يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم)** أي بحال عباده، فليس سؤاله عن ملائكته لتحصيل العلم، بل لمصلحة أخرى: **(انظروا في صلاة عبدي)** أي المفروضة **(أتمها أم نقصها؟)** أي أداها تامة أم ناقصة **(فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها)** أي من الفرائض **(شيئاً قال)** أي الله عز وجل: **(انظروا هل لعبدي من تطوع؟)** أي نافلة **(فإن كان له تطوع قال)** الله تعالى: **(أتموا لعبدي فريضته من تطوعه)**.

قال في «مرقاة الصعود»: قال العراقي في «شرح الترمذي»: هذا الذي ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من تطوع، يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله في الفريضة، وإنما فعله في التطوع.

ويحتمل أن يراد به ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله، فيعوض عنه من التطوع، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلاة المفروضة، والله سبحانه يفعل ما يشاء، فله الفضل والمنة، بل له أن يسامح وإن لم يصل شيئاً لا فريضة ولا نفلاً.

قال القاضي أبو بكر بن العربي[٢]: الأظهر عندي أنه يكمل ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بنفل التطوع لقوله عليه السلام: ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس في الزكاة إلَّا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها

(١) وفي نسخة: «أو».
(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٠٧).

ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكَ». [ت ٤١٣، جه ١٤٢٥، حم ٢/ ٢٩٠ـ ٤٢٥، ن ٤٦٥، ك ١/ ٢٦٢]

٨٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن حُمَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[١]. [انظر سابقه]

٨٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ

كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع وكرمه أعم[٢].

(ثم تؤخذ الأعمال) أي المفروضة من الزكاة والصوم والحج وغيرها **(على ذاك)** أي على حسب ذلك المثال المذكور في الصلاة.

٨٦٤ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد**[٣]**، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط)** مكبراً، **(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ بنحوه)**[٤] أي بنحو الحديث المتقدم.

٨٦٥ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم)** بن أوس بن خارجة **(الداري عن النبي ﷺ بهذا المعنى)** المتقدم في الحديث السابق **(قال)** النبي ﷺ: **(ثم الزكاة مثل ذلك)** أي مثل ما في الصلاة **(ثم تؤخذ الأعمال)** المفروضة كما في رواية ابن ماجه،

---

(١) وفي نسخة: «نحوه».

(٢) وبسط في الهامش عن «درجات مرقاة الصعود» (ص ٦٤) بأكثر من هذا، وقال: ورد أن ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعاً. (ش).

(٣) ابن سلمة، «ابن رسلان». (ش).

(٤) والظاهر أنه هو الحديث المتقدم كما تقدم في كلام الحافظ. (ش).

عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ». [جه ١٤٢٦، دي ١٣٥٥، حم ٤/١٠٣]

(١٥٢) بَابُ[١] تَفْرِيعِ أَبْوابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ[٢]

٨٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن أَبِي يَعْفُورَ[٣]، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ

وفيه: ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك **(على حسب ذلك)** أي على موافقة ما في الصلاة من تكميل الفرائض بالتطوعات.

(١٥٢) (بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ[٤] عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ) أي: في الركوع والتطبيق فيه

٨٦٦ ـ **(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي يعفور)** الكبير، اسمه وقدان، وقيل: واقد، وذكر النووي في «شرح مسلم»[٥] أنه الأصغر وتعقب، **(عن مصعب)** بفتح العين على صيغة المفعول **(ابن سعد)** بن أبي وقاص **(قال: صليت إلى جنب أبي)** سعد **(فجعلت يدي)** على صيغة التثنية المضاف إلى

---

(١) وفي نسخة: «باب ما جاء في تفريع الركوع».

(٢) في «تحفة الأشراف» (٨/ ٥٢١) ح (١٢٠٧٨)، حديث لأبي داود في فضل السجود، وليس في رواية اللؤلؤي: حديث: «يا أبا فاطمة، أكثر من السجود، فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلَّا رفعه الله بها درجة. . .».
أبو داود في الصلاة عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد عن كثير الأعرج، قال: سمعت أبا فاطمة قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره.
ثم قال المزي: «حديث أبي داود في رواية أبي الطيب الأشناني، ولم يذكره أبو القاسم»، ورمز للحديث أيضاً: س، ق. انظر: «سنن النسائي» (٧٧٩٠)، و «سنن ابن ماجه» (١٤٢٢).

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: اسمه وقدان».

(٤) وبوَّب له الترمذي وذكر فيه أثر عمر: «إن الركب سنَّت لكم فخذوا بالركب». (ش).

(٥) (٣/ ٢٢).

بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَنَهَانِي عن ذَلِكَ، فَعُدْتُ. فَقَالَ: لَا تَصْنَعْ هَذَا، فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عن ذَلِكَ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ». [خ ٧٩٠، م ٥٣٥، ن ١٠٣٢، ت ٢٥٩، جه ٨٧٣، حم ١/ ١٨١]

ياء المتكلم، وكذا (بين ركبتي) وفي رواية البخاري: «فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي»، أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع (فنهاني) أبي (عن ذلك) أي التطبيق، وفي المرة الأولى لم ينسب النهي إلى رسول الله ﷺ (فعدت) أي طبقت ثانياً (فقال) أبي: (لا تصنع هذا) أي التطبيق (فإنا كنا نفعله في أول الأمر (فنهينا[1] عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب) جمع ركبة، وهذا الحديث يدل على نسخ التطبيق، وأما فعل ابن مسعود فيحمل على أنه لم يبلغه النسخ.

ويؤيد هذا الحديث ما روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق، وما روى أبو داود[2] عن علقمة، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك على الركبتين.

وقال الحافظ[3]: استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز، وفيه نظر، لاحتمال حمل النهي على الكراهة، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا - يعني وضعت يديك على ركبتيك - ، وإن شئت طبقت، وإسناده حسن، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، فإما لم يبلغه النهي وإما حمله على كراهة التنزيه، ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة، انتهى.

---

(١) والأصل أنه ﷺ كان يحب التوافق بأهل الكتاب أولاً، وكان من فعل اليهود التطبيق، ثم أمر بالخلاف فترك، كذا في «الفتح» (٢/ ٢٧٤). (ش).

(٢) هكذا في الأصل، وهو سبق قلم، والصواب: «ابن خزيمة».

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٤).

٨٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ[1]، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَكَأَنِّي[2] أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [م ٥٣٤، ن ٧٢٠، حم ١/٣٧٨]

(١٥٣) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٨٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى قَالَا: نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن مُوسَى ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: مُوسَى بْنِ

والمراد بقوله: «أيدينا» في قوله: أن نضع أيدينا، أي أكفنا، من إطلاق الكل على الجزء، وصرح مسلم بهذا في حديثه ولفظه: «وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب».

٨٦٧ ـ (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، نا أبو معاوية) محمد بن خازم، **(ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليطبق بين كفيه)** أي وليدخلهما بين ركبتيه **(فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ)**، وقد تقدم البحث المتعلق بهذا في الحديث السابق.

(١٥٣) (بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ)

٨٦٨ ـ (حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى بن إسماعيل المعنى) أي معنى حديثيهما واحد **(قالا: نا ابن المبارك)** عبد الله، **(عن موسى ـ قال أبو سلمة)** أي موسى بن إسماعيل: **(موسى بن**

---

(١) وفي نسخة: «ذراعيه فخذيه» بدون «على».
(٢) وفي نسخة: «وكأني».

أَيُّوبَ ـ عن عَمِّهِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». [جه ٨٨٧، دي ١٣٠٥، حم ٤/١٥٥، خزيمة ٦٠٠، ك ١/٢٢٥، ق ٢/٨٦]

أيوب ـ) غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظ شيخيه الربيع وموسى بن إسماعيل، بأن الربيع قال: عن موسى ولم ينسبه إلى أبيه، وقال موسى وهو أبو سلمة: عن موسى بن أيوب وذكر أباه.

(عن عمه) هو إياس بن عامر الغافقي، قال في «تهذيب التهذيب»: موسى بن أيوب الغافقي عن رجل من قومه، **(عن عقبة بن عامر)** في التسبيح في الركوع والسجود، وقيل: عن موسى عن عمه وهو إياس بن عامر، عن عقبة بن عامر الجهني **(قال: لما نزلت** ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[1] **قال رسول الله ﷺ: اجعلوها)** أي سبحان ربي العظيم **(في ركوعكم، فلما نزلت** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[2] **قال: اجعلوها)** أي سبحان ربي الأعلى[3] **(في سجودكم)** وليس مرجع ضمير اجعلوها الآية، لأن قراءة القرآن في الركوع والسجود منهي عنه، فالمرجع التسبيحات، هذا الحديث متمسَّك للقائلين بوجوب التسبيح في الركوع والسجود.

قال الشوكاني[4]: قال إسحاق بن راهويه: التسبيح واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل. وقال الظاهري: واجب مطلقاً، وقال أحمد: التسبيح في الركوع والسجود، وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، والذكر بين السجدتين

---

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٤.

(٢) سورة الأعلى: الآية ١.

(٣) ولما كانت السجدة كمال الخشوع ناسب لفظ الأعلى، والركوع مطلق التعظيم ناسب مطلق التعظيم. «ابن رسلان». (ش).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٧٠٥).

٨٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا اللَّيْثُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ. زَادَ. . . . .

وجميع التكبيرات واجب، فإن ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل، ويسجد للسهو، هذا هو الصحيح عنه، وعنه رواية: أنه سنة كقول الجمهور.

وذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب.

وحجة الجمهور حديث المسيء صلاته، فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة؛ فلو كانت هذه الأذكار واجبة لَعَلَّمَها إياه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيكون تركه لتعليمه دالًا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب.

وقال الإمام الشافعي في «الأم»[1]: وأقل كمال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه، فإذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه في الركوع، حتى لا يكون عليه إعادة هذه الركعة، وإن لم يذكر في الركوع لقول الله عز وجل: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ فإذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض، والذكر فيه سنة اختيار لا أحب تركها، وما علم النبي ﷺ الرجل من الركوع والسجود، ولم يذكر الذكر، فدل على أن الذكر فيه سنة اختيار، انتهى.

٨٦٩ ـ (حدثنا أحمد بن يونس، نا الليث ـ يعني ابن سعد ـ ، عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب) والصواب موسى بن أيوب كما تقدم، **(عن رجل من قومه)** وهو عمه إياس بن عامر الغافقي، **(عن عقبة بن عامر بمعناه)** أي بمعنى الحديث المتقدم (زاد) أي الليث بن سعد على حديث عبد الله بن المبارك

---

(١) (١/٣١٨).

قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا». [انظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

(قال) ليث أو عقبة: (فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: **سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً**.

(**قال أبو داود: وهذه الزيادة**) أي جميع ما زاد الليث في حديثه على حديث ابن المبارك وهو: فكان رسول الله ﷺ، إلى آخر الحديث (**نخاف أن لا تكون محفوظة**) أي أن تكون غير محفوظة، وشاذة، قال صاحب «العون»[(١)]: وهذه الزيادة أي وبحمده[(٢)] واستدل عليه بعبارة «التلخيص الحبير»[(٣)].

قلت: وهذا الذي قال بعيدٌ، فإن ظاهر العبارة يدل على أن أبا داود أشار إلى الزيادة التي ذكرها أولاً بقوله: زاد، وهي جميع الكلام لا لفظ «وبحمده» فقط، ووجه كونها غير محفوظة أن عبد الله بن المبارك كما في أبي داود وابن ماجه، وغيرهما روى هذا الحديث بسنده عن عقبة بن عامر، ولم يذكر هذه الزيادة.

وكذلك روى هذا الحديث عن عقبة بن عامر أبو عبد الرحمن المقرىء كما عند أحمد والطحاوي والدارمي، ولم يذكر هذه الزيادة.

وكذلك روى عبد الله بن وهب هذا الحديث بسنده عن عقبة بن عامر، ويحيى بن أيوب من طريق موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب كما عند الطحاوي، ولم يذكرا هذه الزيادة، وذكرها الليث، والحال

---

(١) (١٢٢/٣).

(٢) وإليه يظهر ميلان ابن رسلان إذ قال بعده: ولهذا أنكرها ابن الصلاح وغيره، وسُئل أحمد عنه فقال: أما أنا فلا أقوله. (ش).

(٣) (٣٩٦/١).

٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا[١] مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ؟ فَحَدَّثَنِي عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن مُسْتَوْرِدٍ، عن صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عن حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ[٢] ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، . . . .

أنه شك في أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، وذكر عن رجل من قومه وهو مجهول، فهذا يدل على عدم حفظه تلك الرواية مع كونه ثقة.

فثبت بهذا أن مراد المصنف بالزيادة التي حكم عليها بالشذوذ، هو جميع الكلام الذي زاده الليث على حديث ابن المبارك وغيره لا لفظ «بحمده» فقط، وإذا كان جميع هذا الكلام شاذًّا، فهو مستلزم أن يكون لفظ «وبحمده» أيضاً شاذًّا، ولا دلالة في كلام الحافظ في «التلخيص الحبير» على أن مراد أبي داود بالزيادة زيادة لفظ «وبحمده» فقط.

٨٧٠ - (**حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة قال**) شعبة: (**قلت لسليمان**) بن مهران الأعمش: (**أدعو**) بصيغة المتكلم بحذف حرف الاستفهام أي أأدعو (**في الصلاة**) بالتعوذ (**إذا مررت بآية تخوف؟**) أي آية فيها تخويف من الله تعالى سبحانه (**فحدثني**) سليمان (**عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أنه**) أي حذيفة (**صلى**[٣] **مع النبي ﷺ فكان**) رسول الله ﷺ (**يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم**) ثلاثاً (**وفي سجوده سبحان ربي الأعلى**) ثلاثاً

---

(١) وفي نسخة: «إذ».

(٢) وفي نسخة: «رسول الله».

(٣) وظاهر ما في «قيام الليل» أن ذلك كان في رمضان، فصلَّى من بعد العشاء إلى الغداة أربع ركعات، وحكاه القاري في «شرح الشمائل» (٢/ ٧٥) عن رواية النسائي وأحمد، وحديث الباب مختصر، والمفصل في مسلم، وبسط في «الأوجز» (٢/ ١٢٥) أن عند الحنفية ومالك محمول على النوافل أو النسخ، وفي «البدائع» (١/ ٥٤١) محمول على التطوع. (ش).

وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ. [م ٧٧٢، ت ٢٦٢، جه ٨٩٧، ن ١٠٠٨، دي ١٣٠٦، حم ٥/ ٣٨٢، خزيمة ٥٤٣]

٨٧١ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ[(١)]: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». [م ٤٨٧، ن ١٠٤٨، حم ٦/ ٣٤، خزيمة ٦٠٦]

(وما مر بآية رحمة إلَّا وقف عندها) أي الآية **(فسأل)** أي الرحمة من الله تعالى، **(ولا بآية عذاب إلَّا وقف عندها، فتعوذ)** من عذاب الله تعالى.

قال القاري[(٢)]: حمله أصحابنا والمالكية على أن صلاته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ والسؤال أثناء القراءة في صلاة الفرض ويمكن حمله على الجواز، لأنه يصح معه الصلاة إجماعاً، ويدل عليه ندرة وقوعه.

٨٧١ - **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، نا قتادة، عن مطرف)** بن عبد الله بن الشخير، **(عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس)** يرويان بالفتح والضم وهو أكثر، والفتح أقيس، وهو من أبنية المبالغة للتنزيه، وهما خبر محذوف، أي ركوعي وسجودي لمن هو سبوح، أي طاهر عن أوصاف المخلوقات، وقدوس بمعناه، وقيل: مبارك، قلت: والأولى عندي أن يكون المبتدأ المحذوف أنت ضمير المخاطب، أي أنت سُبّوحٌ قُدُّوسٌ **(رب الملائكة والروح)** هو مَلَكٌ عظيمٌ أو خلق لا تراهم الملائكة، كما لا ترى[(٣)] الملائكة، أو روح الخلائق.

---

(١) وفي نسخة: «ركوعه وسجوده».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣١٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٤٤٣): «كما لا نرى نحن الملائكة».

٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا[1] مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عن عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً.
[تم ٢٩٨، ن ١٠٤٩، حم ٦/ ٢٤]

---

٨٧٢ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، نا معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة)** أي مقتدياً به في الصلاة، **(فقام)** في الركعة الأولى **(فقرأ سورة البقرة)** في الركعة الأولى، والظاهر أنه أتمها فيها **(لا يمر بآية رحمة إلَّا وقف)** عندها **(فسأل)** الرحمة، **(ولا يمر بآية عذاب إلَّا وقف)** عندها **(فتعوذ)** من العذاب.

(قال) عوف: **(ثم ركع بقدر قيامه)** في الركعة الأولى **(يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت)** فعلوت من الجبر **(والملكوت)** فعلوت من الملك، والتاء للمبالغة، وهو المُلك العظيم الذي يدل عليه المخلوقات العظام كالسماوات والأرض، **(والكبرياء)** العظمة والمُلك، أو كمال الذات وكمال الوجود، قولان، ولا يوصف بها إلَّا الله، من الكبر **(والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام)** بعد فراغه من السجدتين إلى الركعة الثانية **(فقرأ)** فيها **(بآل عمران، ثم قرأ)** في الركعتين الأخريين **(سورة سورة)** أي في كل واحد منهما سورة.

---

(١) وفي نسخة: «حدثني».

٨٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الأَنْصَارِ[١]، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عن حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا «ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ».

ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ،

---

٨٧٣ ـ **(حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالا: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة)** بحاء مهملة ثم ميم ثم زاي، طلحة بن يزيد[٢] الأيلي **(مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس)** قال في «التقريب»: كأنه صلة بن زفر[٣].

(عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل) أي التهجد **(فكان يقول: الله أكبر ثلاثاً)** وليس في رواية النسائي ثلاثاً **(ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم استفتح)** يحتمل احتمالاً قريباً أن رسول الله ﷺ تكلم بهذا الذكر قبل افتتاح الصلاة، ثم استفتح الصلاة بتكبيرة الافتتاح، فقرأ البقرة، ويحتمل أنه ﷺ استفتح الصلاة بهذا الذكر، وعلى هذا يكون معنى قوله: ثم استفتح، أي قرأ دعاء الافتتاح وهو الثناء، واستفتح بالقراءة **(فقرأ البقرة)** في الركعة الأولى.

(ثم ركع فكان ركوعه) أي زمان ركوعه **(نحواً)** أي قريباً **(من)** زمان **(قيامه)** في الركعة الأولى **(وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم،**

---

(١) وفي نسخة: «عن أبي حمزة طلحة بن يزيد مولى الأنصار».

(٢) وقيل: طلحة بن زيد، كذا في «المرقاة» (٣/ ٢٤٨). (ش).

(٣) وبه جزم القاري في «المرقاة» (٣/ ٢٤٨)، و «جمع الوسائل» (٢/ ٧٥)، وكذا في «ابن رسلان». (ش).

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»[١]. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ[٢] قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ[٣] يَقُولُ: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَسْجُدُ[٤] فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ[٥] يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «ربِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ، أَوْ الأَنْعَامَ» شَكَّ شُعْبَةُ. [ن ١١٤٥، حم ٥/٣٩٨، تم ٢٦٢]

سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه) بين الركوع والسجدة (نحواً من ركوعه، يقول) في قومته: (لربي الحمد، ثم يسجد، فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده، وكان يقول) في جلسته بين السجدتين: (رب اغفر لي، رب اغفر لي، فصلى) هكذا (أربع[٦] ركعات فقرأ فيهن البقرة) في الأولى منها (وآل عمران) في الثانية (والنساء) في الثالثة (والمائدة أو الأنعام) في الرابعة (شك شعبة) في أن شيخه قال: إن رسول الله ﷺ قرأ في الرابعة المائدة أو الأنعام.

---

(١) ذكر في نسخة مرة.

(٢) وفي نسخة: «وكان».

(٣) وفي نسخة: «نحواً من قيامه».

(٤) وفي نسخة: «سجد».

(٥) وفي نسخة: «وكان».

(٦) وفي «جمع الوسائل» (٢/ ٧٧): ظاهر حديث أبي داود أنه عليه السلام قرأ أربع سور في أربع ركعات، وظاهر «مسلم» أنه قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة. (ش).

(١٥٤) بَابٌ: فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَد بْن صَالِح وَأَحْمَد بْن عَمْرُو بْن السّرح، وَمُحَمَّدُ بْن سَلَمَة، قالُوا: نَا[1] ابْن وَهب أَنَا عَمْرُو ـ يَعْنِي ابْن الْحَارِث ـ عَنْ عمَارَة بْن غزِيَّة، عَنْ سُمَيّ مَوْلَى أَبِي بَكْر، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِح ذكْوَان يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَب مَا يَكُون الْعَبْد مِنْ رَبّه وَهُوَ سَاجِدٌ.........................

---

(١٥٤) (بَابٌ: فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

الدعاء الاستغاثة والسؤال والنداء، سواء كان صورة ومعنى أو معنى فقط، فليس الدعاء إلَّا إظهار التذلل، ولذا قال ﷺ: «الدعاء مخ العبادة»، وبلفظ آخر: «الدعاء هو العبادة»

٨٧٤ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا: نا ابن وهب، أنا عمرو ـ يعني ابن الحارث[2] ـ عن عمارة)** بضم العين المهملة وخفة الميم **(ابن غزية)**[3] بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء ذات النقطتين من تحت **(عن سمي)** مصغراً **(مولى أبي بكر)** بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **(أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)**.

قال القاري[4]: أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازاً، أي هو في السجود أقرب من ربه منه في غيره، والمعنى أقرب أكوان العبد وأحواله من رضاء ربه وعطائه وهو ساجد، وقيل: أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده، وهي وهو ساجد، أي أقرب ما يكون من ربه حاصل في حال كونه ساجداً.

---

(١) وفي نسخة: «أنا».

(٢) ابن يعقوب. «ابن رسلان». (ش).

(٣) المازني الأنصاري. (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٢٢).

فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». [م ٤٨٢، ن ١١٣٧، حم ٢/ ٤٢١، ق ٢/ ١١٠]

(فأكثروا الدعاء)، وهذا لأن حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه، فكان مظنة الإجابة، فأمرهم بإكثار الدعاء في السجود.

وقال النووي(١): وفيه دليل لمن يقول: إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة.

وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن تطويل(٢) السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة.

والمذهب الثاني: مذهب الشافعي وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول(٣) القنوت»، والمراد بالقنوت القيام، ولأن ذكر القيام القراءة، وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل، ولأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود.

والمذهب الثالث: أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة ولم يقضِ فيها بشيء، وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود، وأما في الليل فتطويل القيام، إلَّا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه، فتكثير الركوع والسجود أفضل، لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود، انتهى، «علي القاري»(٤).

واعلم أنه قد تقدم من حديث عقبة بن عامر قال: «لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم»، فهذا بظاهره يخالف الأحاديث التي وردت في الدعاء في السجود.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤٤١).
(٢) وقد بوَّب الترمذي لكثرة الركوع والسجود مستقلاً. (ش).
(٣) وسيأتي بلفظ القيام في «باب افتتاح صلاة الليل بركعتين». (ش).
(٤) كذا في الأصل، والظاهر حذفه.

٨٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْم، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا،

فالجواب عنه: أنه لو كان معنى الدعاء عامًّا للاستغاثة والسؤال وإظهار التذلل بذكر أسمائه ونُعُوته فليس فيهما معارضة أصلاً، فإن التسبيحات أيضاً من الدعاء، ولو كان المراد بالدعاء السؤال الصريح كما في الأحاديث الواردة في الباب، فعلى هذا الجواب عنه أن الأمر بالدعاء في التطوعات، والأمر بالتسبيحات عام في الفرائض والتطوعات، فإن أمر التطوعات واسع، والله تعالى أعلم.

٨٧٥ ـ (**حدثنا مسدد، نا سفيان، عن سليمان بن سحيم**) بمهملتين مصغراً، (**عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه**) عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب، (**عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كشف الستارة**) بكسر المهملة، ستر يكون على باب الدار (**والناس**) والواو حالية (**صفوف**) أي صافون في الصلاة يصلون (**خلف أبي بكر فقال**) رسول الله ﷺ، ولعل هذا القول صدر منه ﷺ حين فرغوا من الصلاة: (**يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات**) بكسر الشين المشددة (**النبوة إلَّا الرؤيا الصالحة**).

قال السيوطي: أي الوحي منقطع بموتي، ولا يبقى ما يعلم منه مما سيكون، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب، فإن من الرؤيا منذرة وهي صادقة، يريها الله للمؤمن رفقاً به، ليستعد لما يقع قبل وقوعها.

(**يراها المسلم**) لنفسه (**أو ترى**) على صيغة المجهول، أي يراها مسلم آخر (**له**) أي لذلك الرجل، (**وإني نهيت أن أقرأ**) القرآن[١] (**راكعاً أو ساجداً**)

(١) وبوَّب له الترمذي، وذكر فيه حديث علي. (ش).

فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [م ٤٧٩، ن ١٠٤٥، جه ٣٨٩٩، دي ١٣٢٥، خزيمة ٥٤٨، حم ١/ ٢١٩]

٨٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ،

أي في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسبيح [ووظيفة السجود التسبيح والدعاء]، فلو قرأ في الركوع والسجود كره ولم تبطل صلاته، وقال بعض العلماء: يحرم[١] وتبطل صلاته، ولعل وجه النهي أن القرآن له مرتبة عظيمة، لأنه كلام الله تعالى وهو صفته، والركوع والسجود غاية التذلل فلا يناسب هذه الحالة قراءة كلام الله تعالى ويناسبها التسبيح.

(**فأما الركوع فعظموا الرب فيه**) أي سبِّحوه ونزِّهوه ومجِّدوه، قال النووي[٢]: واستحب الشافعي - رحمه الله - وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات، ويضم إليه ما جاء في حديث علي: «اللَّهم لك ركعت... إلخ»، وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام وللإمام الذي يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل، فإن شك لم يزد على التسبيح.

(**وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ**) هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف، ومعناه حقيق وجدير، والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب، قاله النووي، وأما عندنا فمحمول على النوافل كما تقدم ذكره (**أن يستجاب لكم**).

٨٧٦ - (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور،**

---

(١) وقال ابن رسلان: عندنا لا تبطل في غير الفاتحة، وفيها قولان، وهذا في العمد، وفي السهو فيكره. (ش).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤٣٧).

عن أَبِي الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [خ ٧٩٤، م ٤٨٤، ن ١٠٤٧، حم ٦/ ٤٣]

٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ. (ح): وَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ[١]، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٢]، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عن عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ:

عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح بالتصغير، الهمداني الكوفي العطار، **(عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك)** أي: سبحت بحمدك، أي: بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي، أو يكون معناه: سبَّحت متلبساً بحمدي لك.

(اللَّهم اغفر لي يتأول القرآن)[٣] حال من فاعل يقول، أي يبين المراد من قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾[٤] آتياً بمقتضاه، من آل الشيء إلى كذا، فحاصله أنه يرجع إلى العمل بما في القرآن، والظاهر أن هذا كان في النوافل، أو أنه كان يختص به ﷺ، لأن ما في سورة النصر أخبر به بقرب وفاته عليه السلام، والأمر بهذا الذكر من دون أمته.

٨٧٧ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، ح: ونا أحمد بن السرح) وهو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، منسوب إلى جد جده **(أنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح)** السمان، **(عن أبي هريرة)** وقد تقدم هذا السند[٥]

---

(١) زاد في نسخة: «ومحمد بن سلمة». [كذا في «تحفة الأشراف» (٩/ ١٤٤) ح (١٢٥٦٥)].
(٢) زاد في نسخة: «قال».
(٣) قال ابن رسلان: أي يمتثل ما أمر به القرآن. (ش).
(٤) سورة النصر: الآية ٣.
(٥) لكن في السندين فرق. (ش).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وآخِرَهُ»[١]. زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: «عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». [م ٤٨٣، خزيمة ٦٧٢، ك ١/ ٢٦٣]

٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نَا عَبْدَةُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ[٢] اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ

في أول حديث الباب (**أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: اللَّهم اغفر لي ذنبي**) هو من باب العبودية والإذعان والافتقار وسلوك طريق التواضع وامتثال أمره في الرغبة إليه، والمراد بالذنب الزلة، أو الغرض منه تعليم الأمة (**كله، دقه وجله**) بكسر أولهما أي قليله وكثيره، وقال في «القاموس»: والدقيق كالدق بالكسر (**وأوله وآخره**) أي ما صدر منه في أول الزمان وآخره (**وزاد ابن السرح علانيته وسره**) أي لم يذكر هذا اللفظ أحمد بن صالح، وكذلك زاد هذا اللفظ يونس بن عبد الأعلى كما ذكره مسلم في «صحيحه».

٨٧٨ - (**حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا عبدة**)[٣] بن سليمان الكلابي، (**عن عبيد الله**[٤]) بن عمر، (**عن محمد بن يحيى بن حبان**[٥])، **عن عبد الرحمن**) بن هرمز (**الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ذات ليلة**)، أي طلبت فما وجدت، ولعله ﷺ لما نامت عائشة خرج من البيت وذهب إلى المسجد، فانتبهت فلم تجده، فذهبت إلى المسجد.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».
(٢) وفي نسخة: «النبي».
(٣) وفي «ابن رسلان»: ابن حميد الكوفي. (ش).
(٤) وفي «ابن رسلان»: عبيد الله بن ميسرة. (ش).
(٥) بفتح الحاء. (ش).

فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ[1]: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». [م ٤٨٦، جه ٣٨٤١، ن ١٦٩، حم ٦/ ٢٠١، خزيمة ٦٥٥]

(١٥٥) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٨٧٩ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا بَقِيَّةُ، نَا شُعَيْبٌ،

(فلمست المسجد) أي التمسته وطلبته في المسجد، والمراد بالمسجد مسجد البيت أو المسجد النبوي ﷺ، وعلى هذا فقيل: معناه مددت يدي من الحجرة إلى المسجد، فوقعت يدي على قدمه وهو في السجود أو في المسجد، هكذا في بعض الروايات.

(فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان) أي قائمتان **(وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك)** أي من فعل يوجب سخطك عليَّ أو على أمتي **(وأعوذ بمعافاتك)** أي بعفوك، وأتى بالمغالبة[2] للمبالغة، أي بعفوك الكثير **(من عقوبتك)** وهي أثر من آثار السخط، وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب.

(وأعوذ بك منك) إذ لا يملك أحد معك شيئاً، فلا يعيذه منك إلَّا أنت **(لا أحصي ثناءً عليك)** قال الطيبي[3]: الأصل في الإحصاء العد بالحصى، أي لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه **(أنت كما أثنيت على نفسك)** ما موصولة أو موصوفة، والكاف بمعنى مثل، والمراد بالنفس الذات.

(١٥٥) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ)

٨٧٩ - **(حدثنا عمرو بن عثمان، نا بقية)** بن الوليد، **(نا شعيب،**

---

(١) وفي نسخة: «ويقول».

(٢) هكذا في الأصل وهو تحريف، والظاهر بالمفاعلة.

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٢٢).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا

عن الزهري، عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته) أي بعد التشهد قبل السلام، كما أشار إليه البخاري في «صحيحه» بعقد «باب الدعاء قبل السلام».

قال الحافظ[1] بعد نقل الكلام فيه من العلماء: قلت: والذي يظهر لي أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل، فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء».

ثم قد أخرج ابن خزيمة[2] من رواية ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدًّا، قلت: في المثنى كليهما[3]؟ قال: بل في التشهد الأخير. قلت: ما هي؟ قال: أعوذ بالله من عذاب القبر، الحديث، قال ابن جريج: أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، ولمسلم من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا تشهد أحدكم فليقل، فذكر نحوه، هذه رواية وكيع عن الأوزاعي عنه، وأخرجه أيضاً من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فذكره، وصرح بالتحديث في جميع الإسناد، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد، فيكون سابقاً على غيره من الأدعية، وما ورد الإذن أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام، انتهى.

(اللّٰهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) يقال له: المسيح، لأنه مسح عينه، أو لأنه يمسح الأرض **(وأعوذ بك من فتنة المحيا)** هو ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات

---

(١) «فتح الباري» (٢/٣١٨).
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٧٢٢).
(٣) وما في «فتح الباري» كليها، وهو تحريف.

وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [خ ٨٣٢، م ٥٨٩، ن ١٣٠٩]

٨٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن أَبِيهِ

والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت **(والممات)** وفتنة الممات، يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على ذلك ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر.

(اللَّهم إني أعوذ بك من المأثم) أي أمر يأثم به المرء، أو هو الإثم وضعاً للمصدر موضع الاسم **(والمغرم)** وهو مصدر وضع موضع الاسم، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم وهو الدين، ويريد به ما استدين به فيما يكرهه الله تعالى، أو فيما يجوز، ثم عجز عن أدائه، أما فيما يحتاج إليه ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه.

(فقال له قائل)(١) قال الحافظ(٢): في رواية النسائي أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها: «فقلت: يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ»، انتهى **(ما أكثر)** بفتح الراء على التعجب **(ما تستعيذ من المغرم، فقال)** رسول الله ﷺ: **(إن الرجل إذا غرم)** بكسر الراء **(حدث فكذب، ووعد فأخلف)**، والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً.

٨٨٠ ـ **(حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن ابن أبي ليلى)** الظاهر أنه محمد، **(عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه)** أبي ليلى، واختلف في اسمه، قال في «الخلاصة»: أبو ليلى الأنصاري اسمه بلال أو داود بن بلال بن أحيحة، صحابي، وقال في «التقريب»: اسمه بلال أو بُليل بالتصغير، ويقال: داود، وقيل: هو يسار بالتحتانية، وقيل: أوس.

---

(١) قال ابن رسلان: قال ابن حجر: لم أقف على اسم السائل. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣١٩).

قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ». [جه ١٣٥٢، حم ٤/٣٤٧]

٨٨١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»،

(قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع) أي نفل **(فسمعته يقول**[1]**: أعوذ بالله من النار، وبل لأهل النار)** الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق وكيع حدثنا ابن أبي ليلى بهذا السند، ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة، فمر بذكر الجنة والنار، فقال: «أعوذ بالله من النار، ويح أو ويل لأهل النار».

٨٨١ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة)**، لم يذكر محل القول في الصلاة في أيِّ محل قال، فلا ندري تعيين المحل من الصلاة فليتتبع في الروايات[2]، **(اللّٰهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي: لقد تحجرت واسعاً)** أي: ضيقت ما وسعه الله، وخصصت به نفسك دون إخوانك من المؤمنين، فإن رحمته تعالى في الدنيا يعم المؤمن والكافر، قال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[3]،

---

(١) قال ابن رسلان: يشبه أن يكون في السجود. (ش).

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» ح (٧٢٥٥): وفيه: «فصلَّى ركعتين ثم قال: اللّٰهمَّ...» إلخ.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٦.

يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [خ ٦٠١٠، ن ١٢١٦، حب ٩٨٧، خزيمة ٨٦٤، حم ٢/ ٢٨٣]

٨٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». [حم ١/ ٢٣٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ وَكِيعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ وَشُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

وأما رحمته في الآخرة فيعم جميع المؤمنين (**يريد**) رسول الله ﷺ من لفظ «واسعاً» (**رحمة الله عز وجل**) والظاهر أن هذا قول أبي هريرة.

٨٨٢ ـ (**حدثنا زهير بن حرب، نا وكيع**) بن جراح بن مليح، (**عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين**) هو ابن عمران، (**عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**[1] **قال: سبحان ربي الأعلى**) ولعل هذا كان خارج الصلاة أو في النوافل.

(**قال أبو داود: خولف وكيع في هذا الحديث**) في سنده، (**رواه أبو وكيع**)[2] الجراح بن مليح والد وكيع المذكور قبل، (**وشعبة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً**) أي وقفا على ابن عباس ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ، والخلاف الذي أشار إليه أبو داود أن وكيعاً ذكر الحديث مرفوعاً، وأوقفاه على ابن عباس وجعلاه من قول ابن عباس لا من قول النبي ﷺ.

---

(١) سورة الأعلى: الآية ١.

(٢) أخرج روايته ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥٠٩).

٨٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عن مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ[١] إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قَالَ: سُبْحَانَكَ، فَبَلَى. فَسَأَلُوهُ عن ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ. [ق ٢/ ٣١٠]

(١٥٦) بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ،

---

٨٨٣ ـ **(حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، نا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[٢] قال: سبحانك، فبلى)**[٣]، أي: بلى أنت قادر كما في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[٤] **(فسألوه)** أي الناس الرجل **(عن ذلك)** أي عن قوله: سبحانك فبلى **(فقال)** الرجل: **(سمعته)** أي هذا القول **(من رسول الله ﷺ)**.

(قال أبو داود: قال أحمد) بن حنبل الإمام: **(يعجبني في الفريضة أن يدعو)** المصلي **(بما)** أي بالدعوات التي نزلت **(في القرآن)** وإن جاز أن يدعو بالدعوات التي وردت في الحديث.

(١٥٦) (بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

٨٨٤ ـ **(حدثنا مسدد، نا خالد بن عبد الله، نا سعيد)** بن إياس **(الجريري**،

---

(١) وفي نسخة: «فكان».

(٢) سورة القيامة: الآية ٤٠.

(٣) قال ابن رسلان: فبكى، فيه جواز البكاء في الصلاة، وفي أكثر النسخ فبلى باللام بدل الكاف، وسئل أحمد فقال: لا يجهر به في الفريضة ولا في النافلة، بل يقول في نفسه. (ش).

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

عن السَّعْدِيِّ، عن أَبِيهِ، أَوْ عن عَمِّهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا. [حم ٥/٢٧١]

٨٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الأَهْوَازِيُّ، نَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[١] ....

عن السعدي)[٢] قال في «التقريب»: لا يعرف، ولم يسم[٣]، **(عن أبيه أو عن عمه)**[٤] وكذا قال الحافظ في «التقريب» و «تهذيب التهذيب»: عن أبيه أو عمه بلفظة «أو»، ولكن في «مسند أحمد»: قال: عن أبيه عن عمه، وكذا في «تيسير الوصول» من غير ذكر لفظة «أو» **(قال: رمقت)** أي نظرت **(النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن)** ولفظ أحمد «يمكث» **(في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً)**.

٨٨٥ - **(حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي، نا أبو عامر)** العقدي[٥] **(وأبو داود)** الطيالسي سليمان بن داود، **(عن ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، **(عن إسحاق بن يزيد الهذلي)** قال في «التقريب»: مجهول، **(عن عون بن عبد الله)** بن عتبة بن مسعود الهذلي حفيد أخي عبد الله بن مسعود، **(عن عبد الله بن مسعود**

---

(١) زاد في نسخة: «الهذلي».

(٢) ضعفه ابن القيم في «كتاب الصلاة» له، وقال: السعدي مجهول، ولا يثبت التثليث عنه عليه السلام، والثابت عنه بخلافه، فذكر حديث صلاة عمر بن عبد العزيز وتسبيحه عشراً، وسيأتي في المتن رقم (٨٨٧)، وحديث أنس المتقدم: حتى نقول قد أوهم. (ش).

(٣) قال العيني في «شرح سنن أبي داود» (٣/ ٩٨): والسعدي مجهول؛ كذا قال في «مختصر السنن»، وقال ابن حبان وابن أبي عاصم في كتابه «الصحابة»: اسمه عبد الله.

(٤) كذا في نسخ ابن رسلان. (ش).

(٥) مولى العقديين: بطن من قيس. (ش).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ[١]، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا[٢] سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». [ت ٢٦١، جه ٨٩٠، قط ١/ ٣٤٣، ق ٢/ ٨٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ.

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي

قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ركع أحدكم فليقل[٣] **ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك)** أي تكرار التسبيح ثلاثاً **(أدناه)** أي أدنى عدد التسبيح المسنون، وهو أدنى مرتبة الكمال **(وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه، قال أبو داود: هذا)** الحديث **(مرسل)** أي منقطع **(عون لم يدرك عبد الله)** فبينهما واسطة.

قال القاري[٤]: وفي «شرح المنية»: وركنية الركوع والسجود بأدنى ما يطلق عليه اسمهما، وذكر في «شرح الإسبيجابي»: أنه إن لم يقل ثلاث تسبيحات أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده، وهذا قول شاذ كقول أبي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود، حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده.

٨٨٦ - **(حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، نا سفيان**[٥]**، حدثني**

---

(١) وفي نسخة: «سبحان الله العظيم».

(٢) وفي نسخة: «فإذا».

(٣) لكن في الحديث المتقدم: اجعلوها في ركوعكم ولم يقل ثلاثاً. «ابن رسلان». (ش).

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣١٥).

(٥) أي: ابن عيينة. (ش).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[١] فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾. فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا[٢] عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ».

إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابيًا)[٣] قال الحافظ في «التقريب» في المبهمات: إسماعيل بن أمية عن أعرابي، عن أبي هريرة لا يعرف، وسماه يزيد بن عياض أحد المتروكين: أبا اليسع، وهو معدود فيمن لم يعرف.

(**يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من قرأ منكم بـ:التين والزيتون**) أي بسورة التين فحذف منه الواو (**فانتهى إلى آخرها** ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[٤] فليقل: بلى[٥]، ومن قرأ والمرسلات، فبلغ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾[٦] فليقل: آمنا بالله).

---

(١) وفي نسخة: «والتين».

(٢) وفي نسخة: «فليقل وأنا»، بدون «بلى».

(٣) بدوياً كما للترمذي، «ابن رسلان». (ش).

(٤) سورة القيامة: الآية ٤٠.

(٥) زاد ابن السني («عمل اليوم والليلية» ص٣٨٧): وأنا على ذلك من الشاهدين، «ابن رسلان». ولا يقولها عند أحمد في الصلاة، كذا في «المغني» (٢/ ٤٥٨)، وإليه يشير ما تقدم حكاية أبي داود عنه، وهكذا في «المرقاة» (٢/ ٣٠٥)، وبسطه في «إعلاء السنن» (٤/ ١٦٠)، وحكيا عن مالك مثل الحنفية. (ش).

(٦) سورة المرسلات: الآية ٥٠.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ؟! فَقَالَ[١]: يَا ابْنَ أَخِي، أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ؟ لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ. [ت ٣٣٤٧، حم ٢/٢٤٩]

٨٨٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ عُمَرَ] بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن وَهْبِ بْنِ

(قال إسماعيل: ذهبت) إلى الأعرابي بعد زمان **(أعيد)** الحديث **(على الرجل الأعرابي)** وأسمع منه ثانياً **(وأنظر)** حفظه نظر المختبر **(لعله)** الأعرابي نسي فيخطىء في الرواية، وفي نسخة: العلة، أي أنظر الأمر القادح في الحديث من نسيانه وغلطه ووهمه.

(فقال) الأعرابي: **(يا ابن أخي، أتظن أني لم أحفظه؟)** أي الحديث **(لقد حججت ستين حجة[٢] ما منها حجة إلَّا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه)** كأنه يقول: بلغ حفظي المرتبة القصوى منه، فكيف أنسى حديث رسول الله ﷺ.

والحديث لا مناسبة له بالباب، وله مناسبة بالباب المتقدم، فلعل الناسخ غلط وأدخله في هذا الباب.

٨٨٧ - **(حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع)** هو محمد بن رافع النيسابوري القشيري **(قالا: نا عبد الله[٣] بن إبراهيم [بن عمر] بن كيسان، حدثني أبي)** هو إبراهيم بن أبي يزيد كيسان[٤]. **(عن وهب بن**

---

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) لأنه أقام بمكة فسهل عليه. (ش).

(٣) له في أبي داود والنسائي هذا الحديث الواحد، «ابن رسلان». (ش).

(٤) كذا في الأصل، وفي «التقريب» (٢٢٠): إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو إسحاق، وأما أبو يزيد فهو كنية عبد الله.

مَأْنُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لَهُ: مَأْنُوسٍ أَوْ مَأْبُوسٍ؟ فَقَالَ[1]: أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ: مَأْبُوس، وَأَمَّا حِفْظِي فَمَأْنُوس[2].

مأنوس[3])[4] قال في «التقريب»: وهب بن مأنوس بالنون، وقيل: بالموحدة، البصري، نزيل اليمن، وفي «تهذيب التهذيب»: يقال: ماهنوس، ويقال: مسناس بالنون فيهما.

(**قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد**) أي خلف أحد (**بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى**) الشاب (**يعني عمر بن عبد العزيز، قال: فحزرنا**) بتقديم الزاي على الراء أي قدرنا (**في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات**).

(**قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قلت له**) أي لشيخي عبد الله بن إبراهيم: (**مأنوس**) بالنون (**أو مأبوس؟**) بالموحدة (**فقال**) عبد الله بن إبراهيم: (**أما عبد الرزاق**) الظاهر أن المراد بعبد الرزاق عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، وعبد الرزاق وعبد الله بن إبراهيم تلميذان لإبراهيم بن عمر بن كيسان (**فيقول:**) سمعت شيخي إبراهيم بن كيسان (**مأبوس**) بالباء الموحدة، (**وأما حفظي**) أي محفوظي الذي حفظت من شيخي وأبي إبراهيم بن كيسان (**فمأنوس**)

---

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) قال ابن رسلان: بالنون بعد الألف. (ش).

(٤) وهب بن مأنوس: قال العيني في «شرح سنن أبي داود» (٣/ ١٠٣): ويقال: في إسناد هذا الحديث مقال، لعله من جهة وهب بن مأنوس.

وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ. قَالَ أَحْمَدُ: عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [ن ١١٣٥، حم ٣/١٦٢]

(١٥٧) بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ سَاجِدًا[١] كَيْفَ يَصْنَعُ؟[٢]

٨٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ[٣]، عن زَيْدِ ابْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ، فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا..............................

بالنون، قال أبو داود: **(وهذا)** المذكور **(لفظ ابن رافع)** فإن فيه لفظ السماع عن سعيد بن جبير، وكذلك عن أنس بن مالك **(وقال أحمد)** بن صالح: **(عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك)** بلفظة عن.

(١٥٧) (بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ سَاجِدًا كَيْفَ يَصْنَعُ؟)

٨٨٨ - **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم، أنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب)** بمثناة مشددة **(وابن المقبري)** سعيد بن أبي سعيد المقبري، **(عن أبي هريرة[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلاة)** والصلاة قائمة **(ونحن سجود)** أي والحال أني ومن معي من المقتدين في حالة السجود **(فاسجدوا)**[٥] أي فشاركوا الإمام في السجود **(ولا تعدوها)**[٦] الضمير إلى السجدة

(١) وفي نسخة: «راكعاً».
(٢) في النسخة المصرية جاء هذا الباب بعد الذي يليه.
(٣) زاد في نسخة: «المدني».
(٤) صحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٣)، «ابن رسلان». (ش).
(٥) به قال جمع من العلماء خلافاً لمن قال: ينتظر. (ش).
(٦) وفي بعض النسخ: «ولا تعتدوا»، «ابن رسلان». (ش).

شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [خزيمة ١٦٢٢، ك ١/ ٢٧٣، قط ١/ ٣٤٧]

(١٥٨) بَابٌ: فِي أَعْضَاءِ السُّجُودِ[1]

٨٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ[2] وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ

أي لا تعدوا تلك السجدة (شيئاً) أي معتداً به باعتبار حكم الدنيا من إدراك الركعة، لأن مع إدراكها تفوت الركعة، ولا يحصل بها إلَّا ثواب الآخرة.

(ومن أدرك الركعة) أي الركوع (فقد أدرك الصلاة) المراد بالصلاة هاهنا الركعة.

قال القاري[3]: قال ابن حجر: وروى ابن حبان وصححه بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها»، وقال جمع محدثون وفقهاء من أصحابنا: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع مطلقاً لخبر: «من أدرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة»، ورد بأن هذه مقالة خارقة للإجماع، وبأن الحديث لم يصح.

قال النووي: اتفق أهل الأعصار على رده، فلا يعتد به، وقول البخاري: إنما أجاز إدراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الإمام، لا من يراها كأبي هريرة، جوابه: أن من بعد الصحابة أجمعوا على الإدراك بناءً على انعقاد الإجماع على أحد قولين لمن قبلهم، انتهى.

(١٥٨) (بَابٌ: فِي أَعْضَاءِ السُّجُودِ)

٨٨٩ ـ (حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا: نا حماد بن

---

(١) جاء هذا الباب في النسخة المصرية قبل الباب السابق.

(٢) زاد في نسخة: «ابن مسرهد».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٩).

زَيْدٍ[١]، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ»، قَالَ حَمَّادٌ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا. [خ ٨٠٩، م ٤٩٠، ت ٢٧٣، ن ١٠٩٣، جه ٨٨٣، حم ١/ ٢٢١، ق ٢/ ١٠٣]

زيد) كما في رواية مسلم، (عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: أمرت) والآمر هو الله عز وجل (قال حماد: أمر نبيكم ﷺ) هذا الاختلاف الذي ذكره أبو داود في هذا السند لم أجده لغير أبي داود، فإنه قد أخرج هذا الحديث مسلم من رواية يحيى بن يحيى وأبي الربيع عن حماد بن زيد، ولفظه قال: أمر النبي ﷺ، وكذلك أخرج الترمذي والنسائي من رواية قتيبة عن حماد ولفظها: قال: أمر النبي ﷺ، فليس في حديث حماد عند أحمد فيما رأيت إلَّا لفظ أمر النبي ﷺ.

ثم هذا السياق الذي ذكره أبو داود يخالف ما اصطلح عليه المحدثون من أنهم يقولون: قال فلان هكذا، ثم يقولون: قال فلان هكذا على خلاف اللفظ الأول، يطلقون هذا في محل يخالفه آخر في مرتبته في اللفظ، وهاهنا لم يذكر في مرتبة حماد رجلاً آخر يقول على خلاف ما قال حماد، فقوله: «قال: أمرت»، لم يوجد له قائل ذكره أبو داود في السند، فلا ندري ما المراد بهذا الاختلاف، فلعله يشير إلى أنه قال: أمرت مرة، وقال مرة أخرى: أمر نبيكم، أو أشار إلى أن قال بعض الرواة عن عمرو بن دينار، مثلاً شعبة: أمرت، وقال حماد: أمر نبيكم، والله تعالى أعلم.

(أن يسجد على سبعة) وهي الجبهة واليدان والركبتان والرجلان (ولا يكف شعراً ولا ثوباً) المراد بالشعر شعر الرأس، أي في حالة الصلاة لا خارجها، ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها.

---

(١) وفي نسخة: «حماد بن سلمة»، [قلت: وهو خطأ، لأن مسدد لا يروي عن حماد بن سلمة، إنما يروي عن ابن زيد كما في «تهذيب الكمال» في ترجمتهما، انظر ترجمتهما: رقم ٦٤٩١ و ١٤٦٥].

. . . .

قال الحافظ[١]: واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة، قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين[٢]، قاله الشوكاني[٣].

وقال في «منية المصلي»[٤]: والخامسة من الفرائض السجدة، وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة والأنف والقدمين واليدين والركبتين، وإن وضع جبهته دون أنفه جاز بالإجماع، ولكن إن كان ذلك من غير عذر يكره، وإن وضع أنفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده، ولكن يكره إن كان بغير عذر عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز السجود بالأنف وحده إلّا إذا كان بجبهته عذر، ولو وضع خده في السجود أو ذقنه لا يجوز سجوده بالإجماع بل يومىء، ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب[٥] عندنا خلافاً لزفر والشافعي.

قال في «البدائع»[٦]: واختلف في محل إقامة فرض السجود، قال أصحابنا الثلاثة: هو بعض الوجه، وقال زفر والشافعي[٧]: السجود فرض على الأعضاء السبعة: الوجه واليدين والركبتين والقدمين.

واحتجا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»، وفي رواية: «على سبعة آراب: الوجه واليدين والركبتين والقدمين».

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٩٦).
(٢) وقال ابن العربي: المقصود في الثياب الامتهان في العبادة. (ش).
(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٩٩).
(٤) (ص ٢٨٢).
(٥) لقوله عليه السلام: سجد وجهي، الحديث، كذا في «المغني» (١/ ١٩٤). (ش).
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٣).
(٧) في أظهر قوليه، وبه قال أحمد، كذا في «المغني» (١/ ١٩٥)، وله رواية أخرى، وبه قال مالك وأبو حنيفة: لا تجب على غير الوجه، كذا في «جزء اختلاف الأئمة في الصلاة»، وهو قول للشافعي، لأنها لو وجبت لوجب الإيماء بها عند العجز، قاله ابن رسلان، والبسط في هامش «الكوكب» (١/ ٢٧٨). (ش).

٨٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ». [انظر سابقه]

٨٩١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[1]، نَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ـ، عن ابْنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ..................

ولنا أن الأمر تعلق بالسجود مطلقاً من غير تعيين عضو، ثم انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه، فلا يجوز تعيين غيره، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، فنحمله على بيان السنَّة عملاً بالدليلين، انتهى.

ولو سجد ولم يضع قدميه أو إحداهما[2] على الأرض في سجوده، لا يجوز سجوده[3]، ولو وضع إحداهما جاز كما لو قام على قدم واحدة.

٨٩٠ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: أمرت، وربما قال) شعبة: **(أمر نبيكم)** فجعل رسول الله ﷺ نفسه غائباً **(أن يسجد)** بصيغة الغائب على رواية: أمر نبيكم، وأما على رواية: أمرت، فيكون بصيغة المتكلم أي أن أسجد **(على سبعة آراب)** أي أعضاء جمع إرب بالكسر فالسكون.

٨٩١ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا بكر ـ يعني ابن مضر ـ، عن ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، **(عن محمد بن إبراهيم)** التيمي، **(عن عامر بن سعد)** بن أبي وقاص، **(عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع**

---

(١) زاد في نسخة: «الثقفي».
(٢) كذا في «الكبيري» (ص ٢٨٤)، ومقتضى السياق حذفه. (ش).
(٣) لأنه شابه إذاً السخرية، وخرج من التعظيم، ففرضيته لأجل هذا، لا لأن مدار السجود عليه، كما بسطه في «البحر» وحاشيته (١/ ٥٥٥). (ش).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ». [م ٤٩١، ت ٢٧٢، ن ١٠٩٤، حم ١/ ٢٠٦، جه ٨٨٥]

٨٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ[١]، وإِذَا[٢] وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا». [ن ١٠٩٢، حم ٢/ ٦، خزيمة ٦٣٠]

(١٥٩) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ

٨٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، نَا مَعْمَرٌ،

رسول الله ﷺ يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب) أي أعضاء **(وجهه)** والمراد بالوجه بعضه، وهو الجبهة والأنف، لا الخد والذقن للإجماع **(وكفاه وركبتاه[٣] وقدماه)[٤]** وهذا السجود عندنا هو الذي على وجه الكمال، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ وضع الكفين والركبتين فرض.

٨٩٢ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل ـ يعني ابن إبراهيم ـ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفعه) أي رفع ابن عمر الحديث إلى النبي ﷺ **(قال)** أي رسول الله ﷺ: **(إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، وإذا وضع أحدكم وجهه)** أي جبهته **(فليضع يديه، وإذا رفعه)** أي الوجه **(فليرفعهما)** أي اليدين.

(١٥٩) (بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ)

٨٩٣ ـ (حدثنا ابن المثنى، نا صفوان بن عيسى، نا معمر،

---

(١) وفي نسخة: «وجهه».

(٢) وفي نسخة: «فإذا».

(٣) يكفي وضع جزء منهما، «ابن رسلان». (ش).

(٤) أي: بطون الأصابع، فلا يجوز ظهرها، وقيل: يجوز، «ابن رسلان». (ش).

عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ». [خ ٨٣٦، م ١١٦٧]

٨٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ[١] نَحْوَهُ.

(١٦٠) بَابُ[٢] صِفَةِ السُّجُودِ

٨٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، نَا شَرِيكٌ،

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رئي) على صيغة الماضي المجهول، من رأى يرى **(وعلى جبهته وعلى أرنبته)** هو بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء، طرف الأنف **(أثر طين)** الطين[٣] هو التراب المخلوط بالماء، ويقال له: الوحل **(من)** أجل **(صلاة صلاها بالناس)** هي صلاة الفجر صبيحة إحدى وعشرين، فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء، فبقي أثره على جبهته وأرنبته ﷺ، وكان المسجد عريشاً.

٨٩٤ ـ **(حدثنا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، عن معمر نحوه)** أي نحو الحديث المتقدم.

(١٦٠) (بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ)[٤]

٨٩٥ ـ **(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا شريك)** بن عبد الله،

---

(١) زاد في نسخة: «عن يحيى».

(٢) وفي نسخة: «باب كيف السجود».

(٣) ويستحب أن لا يمسح، قال النووي: هذا محمول على أنه كان يسيراً، أما لو زاد لا يجوز عند الشافعي السجود عليه مرة أخرى، «ابن رسلان»، وذكر ابن أبي شيبة الآثار في كراهة بقاء الأثر. [انظر: «المصنف» (١/ ٣٤٢)]. (ش).

(٤) والمرأة ليست في ذلك كالرجل لرواية أبي داود في «المراسيل»، بسطها مولانا عبد الحي في «فتاواه» (ص ١٤٧ و ٢٣٤). (ش).

عن أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ. وَقَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ».
[ن ١١٠٤، حم ٣٠٣/٤، خزيمة ٦٤٦]

٨٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ». [خ ٥٣٢، م ٤٩٣، ت ٢٧٦، ن ١٠٢٨، جه ٨٩٢، حم ١٠٩/٣، دي ١٣٢٢]

(عن أبي إسحاق) السبيعي الهمداني **(قال: وصف)** أي بَيَّن **(لنا البراء بن عازب)** أي السجود، كما هو مصرح في رواية النسائي **(فوضع يديه)** أي كفيه، ولفظ أحمد: فبسط كفيه، ولفظ النسائي: فوضع يديه بالأرض **(واعتمد على ركبتيه)** أي جعل ركبتيه عمده **(ورفع[1] عجيزته)** هي العجز للمرأة فاستعارها للرجل، والعجزة مؤخر الشيء **(وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد)**.

٨٩٦ - **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: اعتدلوا[2] في السجود)** أي توسطوا بين الافتراش والقبض، وبوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين، والبطن عن الفخذ، إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة، وأبعد من الكسالة «مجمع».

(ولا يفترش أحدكم ذراعيه) على الأرض **(افتراش الكلب)** أي مثل افتراش الكلب، قال في «النهاية»: هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كبسط الكلب والذئب ذراعيه.

---

(١) ويجب في قول للشافعي - رحمه الله - رفع الأسفل، وهو الأصح عند أصحابهم، وفي الأخرى: لا يجب. «ابن رسلان». (ش).
(٢) أي إِئتوا به كهيئة السجود، لأن حقيقة الاعتدال منتفٍ هنالك. «ابن رسلان». (ش).

٨٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ[١]، نَا سُفْيَانُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عن مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً........................

---

٨٩٧ ـ **(حدثنا قتيبة، نا سفيان)** بن عيينة، **(عن عبيد الله)** بالتصغير (ابن عبد الله) بن الأصم، هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا لأبي داود ففي جميعها بالتصغير، وقال النووي في «شرح مسلم»[٢] في شرح هذا الحديث: وقع في بعض الأصول: عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول في الروايتين، وفي بعضها عبد الله مكبراً في الموضعين، وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى، والتصغير في الثانية، وكله صحيح، فعبد الله وعبيد الله أخوان، وهما ابنا عبد الله بن الأصم، وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله، وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الأصم، وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال.

والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه «أطراف الصحيحين» في هذا الحديث: عبد الله بالتكبير في الروايتين، وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه في «سننيهما» من رواية ابن عيينة بالتكبير، ولم يذكروا رواية الفزاري، ووقع في «سنن النسائي» اختلاف في الرواية عن النسائي، بعضهم رواه بالتكبير، وبعضهم بالتصغير، ورواه البيهقي في «السنن الكبير» من رواية ابن عيينة بالتصغير، ومن رواية الفزاري بالتكبير، والله أعلم.

قلت: أما أنا فلم أجد في نسخ أبي داود، وفي نسخة ابن ماجه من رواية ابن عيينة إلَّا بالتصغير، فلعلَّ النسخ التي عند النووي فيها بالتكبير.

(عن عمه يزيد بن الأصم) ابن أخت ميمونة، **(عن ميمونة: أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى)** أي فرج وباعد (بين يديه) وبين جنبيه **(حتى لو أن بهمة)**

---

(١) زاد في نسخة: «ابن سعيد».
(٢) (٢/٤٥١ ـ ٤٥٢).

أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ». [م ٤٩٦، ن ١١٠٩، جه ٨٨٠، دي ١٣٣١، حم ٦/ ٣٣١، خزيمة ٦٥٧]

٨٩٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عن التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بالتَّفْسِيرِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٌّ قَدْ فَرَّجَ[1] يَدَيْهِ». [حم ١/ ٢٦٧]

البهمة أولاد الضأن والمعز والبقر، جمعه بهم، ويُحَرَّكُ، وبِهام وبهامات، كذا في «القاموس»، وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة، ويطلق على الذكر والأنثى، قال: والسخال أولاد المعزى، قال النووي: قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث.

(أرادت أن تمر تحت يديه مرت) أي لأجل زيادة تفريج اليدين.

٨٩٨ - **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير، نا أبو إسحاق، عن التميمي الذي يحدث بالتفسير)** واسمه أربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة، ويقال: أربد، قال العجلي: تابعي كوفي ثقة، وقال ابن البرقي: مجهول، وذكره أبو العرب الصقلي حافظ القيروان في «الضعفاء».

(عن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مُجَخٌّ)[2] قال في «المجمع»: كان إذا سجد جخ[3] أي فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما عنهما **(قد فرج يديه)** أي عن جنبيه، وهذا تفسير للمجخ، ولعله ﷺ لم يكن عليه رداء، أو كان صغيراً فانكشفت إبطاه.

---

(١) زاد في نسخة: «بين».

(٢) وفي رواية مسلم (٤٩٥): إذا سجد يُجَنِّحُ وهو من التجنيح، بسطه العيني (٣/ ٣٩٠). (ش).

(٣) ويروى «جخَّى» بالياء. (ش).

٨٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا الْحَسَنُ، نَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ». [جه ٨٨٦، حم ٤/ ٣٢٢]

٩٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا اللَّيْثُ، عن دَرَّاجٍ، عن ابْنِ حُجَيْرَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ». [ق ٢/ ١١٥، خزيمة ٦٥٣]

---

٨٩٩ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا عباد بن راشد، نا الحسن)** البصري، **(نا أحمر بن جزء)** بفتح الجيم بعدها زاي ساكن ثم همزة، تفرَّد الحسن بالرواية عنه (صاحب رسول الله ﷺ: **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له)** أي نَرِقُّ ونترحم لما نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد.

٩٠٠ ـ **(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، نا ابن وهب، نا الليث)** بن سعد، **(عن دراج)** بتثقيل الراء وآخره جيم، ابن سمعان، أبو السمح بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة، قيل: اسمه عبد الرحمن، ودراج لقب، صدوق في حديثه، عن أبي الهيثم ضعيف، **(عن ابن حجيرة)** بمهملة وجيم مصغراً، وهو ابن حجيرة الأكبر، وأما ابنه عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة فهو ابن حجيرة الأصغر.

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا سجد أحدكم فلا يفترش) أي فلا يبسط **(يديه)** أي على الأرض في السجود مثل **(افتراش الكلب وليضم فخذيه)** قال في «عون المعبود»[1]: فيه أن المصلي يضم فخذيه في السجود، لكنه معارض بحديث أبي حميد[2] في صفة صلاة رسول الله ﷺ، قال:

---

(١) (٣/ ١٦٨).

(٢) تقدم في «باب افتتاح الصلاة»، وقال ابن رسلان: لعل هذا للمرأة، وأما الرجل فيفرج لحديث أبي حميد. (ش).

(١٦١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ[١]

«إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»، رواه المؤلف.

قلت: لا معارضة بينهما، فإن معنى قوله: إذ سجد فرج بين فخذيه، أي باعد بين فخذيه وبين بطنه، ثم أكده بقوله: «غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»، ويؤيده ما قال في «البحر الرائق»[٢]: قوله: وجافى بطنه عن فخذيه لحديث أبي داود في صفة صلاته عليه السلام: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».

وأما قول الشوكاني: قوله: فرج بين فخذيه، أي فرق بين فخذيه وقدميه وركبتيه، انتهى.

قلت: فلو سلم أن الحديث يدل على تفريق بين الفخذين إحداهما من الأخرى، فليس فيه تفريج القدمين والركبتين.

وكذلك قوله: والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك.

قلت: لا خلاف في رفع البطن عنهما، وأما التفريج بين الفخذين في السجود فليس بمجمع عليه، ولم أره صرح به أحد إلَّا بعض الشوافع[٣]، وأما الأحناف والمالكية فما رأيته في كتبهم، والله أعلم.

(١٦١) (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ)

أي: في ترك تفريج اليدين عن الجنبين

---

(١) زاد في نسخة: «للضرورة».

(٢) (١/ ٥٥٩).

(٣) فقد صرَّح في «التوشيح» باستحباب التفريق قدر شبر، وكذا في «نيل المأرب» (١/ ١٦٠)، وذكر الشامي إلصاق الكعبين في الركوع والسجود سنة، لكن ردَّه في «الفتاوى السعدية». (ش).

٩٠١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن سُمَيٍّ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ». [ت ٢٨٦، حم ٢/٤١٧، حب ١٩١٨، ك ١/٢٢٩، ق ٢/١١٧]

---

٩٠١ - **(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا)** وفي رواية الترمذي: إذا تفرجوا، أي يشق عليهم السجود إذا باعدوا بين اليدين والجنبين، وبين البطن والفخذين.

(فقال) رسول الله ﷺ: **(استعينوا بالركب)**[1] أي استعينوا بوضع المرفقين على الركب، فإذا وضع مرفقيه على الركب لم يكن مباعداً كثيراً بين اليدين عن الجنبين، ولا بين البطن والفخذين.

أخرج هذه الرواية الترمذي، وقال: لا نعرف من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلَّا من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ نحو هذا، وكان رواية هؤلاء أي سفيان بن عيينة، وغير واحد أصح من رواية الليث.

حاصل ما قال الترمذي: أن رواية الليث عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً شاذ غير معروف، وأما ما روى هذا

---

(١) قال ابن رسلان: بوب عليه ابن حبان (٥/٢٤٦) «ذكر الإباحة للمرء أن يستعين بالركب في الاعتماد بالمرفقين عليهما عند ضعف أو كبر سن»، انتهى، ثم قال: هذا للمرء، وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعضها بدون العذر، والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٠) زاد في آخره: قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعيى. (ش).

. . . .

الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ مرسلاً، فرواية هؤلاء أصح من رواية الليث، لأن الليث وإن كان ثقةً حافظاً ولكن سفيان وغيره مع كونهم ثقات حفاظاً متعددين.

فأما ما قال الحافظ[١]: وأخرج الترمذي الحديث المذكور، ولم يقع في روايته «إذا انفرجوا» فترجم له: «ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود»، فجعل محل الاستعانة بالركب بمن يرفع من السجود طالباً للقيام، واللفظ محتمل لما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تُعَيِّنُ المراد.

قلت: لعل النسخة التي عند الحافظ خالية عن هذه الزيادة، وأما نسخ الترمذي الموجودة عندنا ففيها هذه الزيادة «إذا تفرجوا» موجودة، وكذلك لفظ الترجمة في النسخ الموجودة عندنا «باب ما جاء في الاعتماد في السجود»، ولم أرَ ما زاده الحافظ في الترجمة من لفظ: «إذا قام» في نسخة.

ثم أقول: فيما ادعى الترمذي من أن الحديث موصولاً غير معروف لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، نظر، فإن الطحاوي أخرج هذه الرواية في «شرح معاني الآثار»[٢] في «باب التطبيق في الركوع»: حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو زرعة قال: أخبرنا حيوة قال: سمعت ابن عجلان يحدث، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة [أنه قال:] اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «استعينوا بالركب»، فهذا حيوة بن شريح وهو ثقة ثبت فقيه زاهد، يوافق الليث في وصله، فلم يبق في وصله شذوذ.

قلت: نقل صاحب «العون»[٣] عن المنذري بأنه أخرجه الترمذي، وذكر

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٩٤).

(٢) (١/ ٢٣٠).

(٣) «عون المعبود» (٣/ ١٧٠).

(١٦٢) بَابٌ: فِي التَّخَصُّرِ وَالإِقْعَاءِ

أنه لا يعرفه من هذا الطريق إلَّا من هذا الوجه مرسلاً فلعل قوله: مرسلاً غلطٌ من الناسخ، والصحيح موصولاً، والله أعلم.

(١٦٢) (بَابٌ: فِي التَّخَصُّرِ وَالإِقْعَاءِ)

هكذا في النسخ الموجودة، ولكن ذكر الإقعاء هاهنا غير مناسب، لأنه لا ذكر له في الحديث، وقد تقدم ذكر الإقعاء في الأبواب المارة، والتخصر هو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة، وقد ورد في الروايات بلفظ التخصر والاختصار والخصر.

واختلف العلماء في معنى هذا اللفظ، وقد عقد أبو داود فيما يأتي قريباً «باب الرجل يصلي مختصراً»، وأخرج فيه عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة»، فقال في «مرقاة الصعود»: الأشهر في تفسيره أنه وضع اليد على الخاصرة، كذا فسره ابن سيرين راوي الحديث، وقيل[1]: هو أن يمسك بيده مِخْصَرَةً أي عصاً يتوكأ عليها، حكاه الخطابي[2]، وقيل: هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، حكاه صاحب «الغريبين» و «النهاية»، وقيل: أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، حكاه في «الغريبين».

قال في «شرح الترمذي»: والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه.

وقال: اختلف في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلاة لأجله، قيل: التشبه بإبليس، لأنه أهبط مختصراً. وروي أنه إذا مشى مشى مختصراً، رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عباس.

(١) وعلى هذا لا بأس به في النوافل، كما سيجيء في «باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً». (ش).

(٢) «معالم السنن» (١/ ٣٢٥).

٩٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن وَكِيعٍ، عن سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عن زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ»[١]. [ن ٨٩١]

وقيل: التشبه باليهود، لأنهم يفعلونه في صلاتهم، رواه ابن أبي شيبة عن عائشة، أو لأنه راحة أهل النار، رواه عنها وعن مجاهد، وورد مرفوعاً رواه البيهقي من حديث أبي هريرة.

وقيل[٢]: إنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم، قاله الخطابي، انتهى «مرقاة الصعود»[٣].

٩٠٢ ـ **(حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن سعيد بن زياد)**[٤] الشيباني **(عن زياد بن صبيح)** مصغراً، وحكي عن ابن أبي حاتم أنه بالفتح **(الحنفي)** وقال الحافظ في «التقريب»: سعيد بن زياد بن صبيح، صوابه سعيد بن زياد وهو الشيباني عن زياد بن صبيح **(قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يديَّ)** بصيغة التثنية المضافة إلى ياء المتكلم، وكذا في **(على خاصرتيَّ**[٥]**، فلما صلَّى)** ابن عمر **(قال: هذا الصلب في الصلاة)** أي هذه الهيئة في الصلاة شبيهة هيئة الصلب، فإن المصلوب يمد باعه على الجذع **(وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه)** أي عن الصلب بأن يتشبه بهذه الهيئة في الصلاة.

---

(١) وفي نسخة: «منه».

(٢) وقيل: شكل من أشكال المتكبرين، «ابن رسلان». (ش).

(٣) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ٦٨).

(٤) له عند المصنف والنسائي هذا الحديث الواحد، «ابن رسلان». (ش).

(٥) ولفظ النسائي: «على خصري». (ش).

(١٦٣) بَابٌ: فِي الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، نَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ـ ، نَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ ، عَنْ ثَابِتٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ[1] اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى[2] مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ». [ن ١٢١٤، تم ٣٠٧، حم ٤٢٥، خزيمة ٩٠٠]

---

(١٦٣) (بَابٌ: فِي الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ)

قال في «المنية»[3]: وإن أنَّ في صلاته أو تأوَّه[4] أو بكى فارتفع بكاؤه، إن كان ذلك من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها، وإن كان ذلك من وجع أو مصيبة يقطعها[5].

٩٠٣ ـ **(حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، نا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ ، نا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ ، عن ثابت)** البناني، **(عن مطرف)** بن عبد الله بن الشخير، **(عن أبيه)** عبد الله بن الشخير **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز)** أي صوت البكاء، وقيل: أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء **(كأزيز الرحى)** أي كصوت الرحى إذا دارت **(من البكاء)**[6] أي من أجل البكاء، وفي رواية النسائي: في جوفه أزيز كأزيز المرجل، أي كصوت غليان المرجل.

---

(١) وفي نسخة: «النبي».

(٢) وفي نسخة: «المرجل».

(٣) (ص ٤٣٦).

(٤) وهو المراد بما سيأتي في «باب من قال: يركع ركعتين» من النفخ في السجود. (ش).

(٥) وكذلك عند أحمد، كذا في «المغني» (٢/ ٤٥٣). (ش).

(٦) البكاء في الصلاة ولو من الآخرة يبطل عند الشافعية خلافاً لنا ومالك، كذا في حاشية «الإقناع» (٢/ ٨٢)، والبسط في «الفتح» (٢/ ٢٠٦). (ش).

(١٦٤) بَابُ كَرَاهِيَّةِ الوَسْوَسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، نَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[حم ٤/١١٧]

---

(١٦٤) (بَابُ كَرَاهِيَّةِ الْوَسْوَسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلاةِ)

٩٠٤ ـ (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا عبد الملك بن عمرو، نا هشام ـ يعني ابن سعد ـ ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: من توضأ فأحسن وضوءه) أي أكمله **(ثم صلَّى ركعتين)** أي تحية للوضوء[1] **(لا يسهو فيهما)** أي لا يغفل عن الصلاة لاشتغاله بأحاديث النفس والوساوس **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** وفي «مسلم» من حديث عثمان بن عفان: لا يحدث[2] فيهما نفسه.

فإن قيل: الوساوس وأحاديث النفس غير اختيارية، فكيف يتعلق بها الحكم؟ قلنا: وقوعها في القلب غير اختياري، ولكن إبقاء سلسلتها وقطعها اختياري، وكذلك اشتغاله في الصلاة وإقباله إليها اختياري، وهو يمنع وقوعها وحدوثها، ولهذا قال ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها

---

(١) من السنن المؤكدة عند الشافعية، فيجوز أداؤها في الأوقات المكروهة خلافاً لمالك إذ لا يجوز عنده أداؤها فيها، «ابن رسلان». (ش).

(٢) وقد تقدَّم بعض الكلام على الحديث في «باب صفة الوضوء»، قال ابن رسلان في «شرحه» هناك: ونقل عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً، ورده النووي فقال: حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر غير المستقرة، نعم من اتفق أن لا يحصل له أصلاً أعلى درجة، انتهى، وأجاد مولانا محمد مظهر جانجاناں في «مكتوباته»: إن الصلاة في العلم الحضوري وهو في مرتبة الفناء، وتجهيز الجيش في مرتبة العلم الحصولي، فلا تنافي. (ش).

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [تقدّم برقم ١٦٩]

(١٦٥) بَابُ الفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

ما لم تعمل به أو تتكلم»، والمراد بالوساوس ما كانت من أمور الدنيا، وأما إذا كانت من أمور الآخرة فلا، وقد قال عمر بن الخطاب: وأُجَهِّزُ جيشي وأنا في الصلاة، والمراد من الذنب الصغائر.

٩٠٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا زيد بن الحباب) بضم المهملة، (نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني) عائذ الله بن عبد الله، (عن جبير) مصغراً (ابن نفير) مصغراً (الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين) بحيث (يقبل بقلبه) أي لا يشتغل بغيرها من الخواطر والوساوس (ووجهه) أي لا يلتفت لغير جهة الصلاة (عليهما) أي الركعتين (إلَّا وجبت له الجنة) أي ثبت له حصول الجنة بوعد الله تعالى إياه بشرط أن لا يوجد منه ما ينافيه.

(١٦٥) (بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ)

قال في «البدائع»[١]: ولو فتح على المصلي إنسان، فهذا على وجهين: إما إن كان الفاتح هو المقتدي به أو غيره، فإن كان غيره فسدت[٢] صلاة

(١) (١/ ٥٤٢).

(٢) لا عند أحمد كما في «المغني» (٢/ ٤٥٤)، ومالك معنا في هذا التفصيل كما في «المدونة» (١/ ١٠٣). (ش).

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[١] وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا: أَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عن يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عن الْمُسَوَّرِ................................

المصلي، سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو في صلاة أخرى غير صلاة المصلي، وفسدت صلاة الفاتح[٢] أيضاً إن كان هو في الصلاة، لأن ذلك تعليم وتعلم، وكذا المصلي إذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته، وإن كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلاة، إلَّا أنا استحسنا الجواز[٣]، لما روي «أن رسول الله ﷺ قرأ سورة المؤمنون فترك حرفاً، فلما فرغ قال: ألم يكن فيكم أبي، قال: نعم يا رسول الله ﷺ، قال: هَلَّا فتحت علي، قال: ظننت أنها نسخت، قال ﷺ: لو نسخت لأنبأتكم».

٩٠٦ - (حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا: أنا مروان بن معاوية، عن يحيى) بن كثير **(الكاهلي)** لين الحديث، **(عن المُسَوَّرِ)** قال الحافظ في «الإصابة»[٤]: بضم أوله وفتح السين وتشديد الواو، ضبطه عبد الغني بن سعيد وابن ماكولا، وأورده البخاري مع المسور بن مخرمة، فاقتضى أنه مثله، انتهى.

قلت: وخالفه صاحب «جامع الأصول[٥]» فقال: المسور بضم

---

(١) زاد في نسخة: «ح وثنا».

(٢) لا عند أحمد، كذا في «المغني». (ش).

(٣) **قلت**: هذا هو المذهب عندنا، وبه صرَّح الشامي باسطاً. [انظر: «رد المحتار» (٢/ ٤٦١)]، ونقل في «الهداية» الاختلاف في قدر القراءة، فما نقل صاحب «العون» (٣/ ١٧٧) عن الخطابي إذ قال: لا بأس به عند الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وكرهه ابن مسعود والشعبي، وقال أبو حنيفة: هذا كلام في الصلاة بلا شك، انتهى، فليس بصواب، وكذا غلط ابن قدامة في نقل المذهب. (ش).

(٤) (٦/ ٩٩).

(٥) (١٥/ ١٩٥).

ابْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ يَحْيَى: وَرُبَّمَا قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا»[١]. [حم ٤/ ٧٤، حب ٢٢٤٠، خزيمة ١٦٤٨]

الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها، هكذا قيده الدارقطني وابن ماكولا وغيرهما، وأورده ابن منده وابن عبد البر في باب مسور بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وتخفيفها، وأما البخاري فإنه أورده في الباب الواحد، ولم يذكره في باب مسور، وذلك منه دليل على أنه بالتشديد، انتهى.

(**ابن يزيد المالكي**)[٢] هكذا في «أسد الغابة»[٣]، وفي «الإصابة»: وهو ابن يزيد الأسدي ثم المالكي، قال البغوي: من بني مالك، وفي نسخة: الكاهلي، وهكذا في «التقريب» و «تهذيب التهذيب».

(**أن رسول الله ﷺ - قال يحيى**) أي الكاهلي: (**وربما قال**) المسور بن يزيد: (**شهدت رسول الله ﷺ - يقرأ**) والفرق بين القولين أن القول الأول وهو: أن رسول الله ﷺ يقرأ، لا يدل على شهوده الصلاة ولا على سماعه منه ﷺ، فلا يقتضي الكلام كونه صحابيًا، وأما القول الثاني وهو: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ، ففيه تصريح بشهوده صلاة رسول الله وسماعه من قراءة رسول الله ﷺ، فهو يثبت كونه صحابيًا.

(**في الصلاة فترك**) رسول الله ﷺ (**شيئاً**) أي آية (**لم يقرأه**) أي سهواً (**فقال له رجل**) بعد الانصراف من الصلاة، وهو أبي بن كعب: (**يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال له رسول الله ﷺ: هَلَّا أذكرتنيها**،

---

(١) وفي نسخة: «ذكرتنيها».
(٢) قال ابن رسلان: له هذا الحديث الواحد. (ش).
(٣) (٤/ ١٣١) رقم الترجمة (٤٩٢٨).

قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ[١].

٩٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، نَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا

قال سليمان في حديثه: قال) الرجل في جواب رسول الله ﷺ: **(كنت أراها نسخت)** أي ما ظننت أنك نسيتها، بل ظننت أنها نسخت، فلأجل نسخها لم تقرأها، ولم يذكر هذا الكلام محمد بن العلاء.

(وقال سليمان) بن عبد الرحمن الدمشقي: **(قال: نا يحيى بن كثير)**[٢] أي قال في سنده بعد مروان بن معاوية: حدثنا يحيى بن كثير، والغرض منه بيان الاختلاف في لفظ محمد بن العلاء ولفظ سليمان بن عبد الرحمن، فإن محمداً قال: عن يحيى الكاهلي بلفظة «عن» وترك النسبة إلى أبيه، وذكر النسبة إلى بني كاهلة، وقال سليمان بلفظ «التحديث» وذكر النسبة إلى أبيه، وترك النسبة إلى القبيلة.

٩٠٧ ـ **(حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، نا هشام بن إسماعيل، نا محمد بن شعيب، أنا عبد الله بن العلاء بن زبر)** بفتح الزاء وسكون الموحدة، **(عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر**[٣]: **أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها)**

---

(١) زاد في نسخة: «الأسدي قال: حدثني المسور بن يزيد».

(٢) الأسدي، زاده ابن رسلان. (ش).

(٣) وقد أخرج السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢١٤) برواية عبد الرحمن بن عوف: «أنه ﷺ صلَّى الصبح فقرأ سورة الفرقان فأسقط آية، فلما سلَّم قال: هل في القوم أبي؟ فقال: ها أنا! فقال: ألم أسقط آية؟ قال: بلى، قال: فلم لم تفتحها؟ قال: حسبتها نسخت، قال: لا، ولكني أسقطتها». (ش).

فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟». [حب ٢٢٤٢]

(١٦٦) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ[١]

٩٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، عن يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ». [عب ٢٨٢٢]

أي جهر بالقراءة فيها **(فلبس عليه)** أي صارت القراءة ملتبسة مختلفة عليه **(فلما انصرف)** أي رسول الله ﷺ عن الصلاة **(قال لأبي)** أي ابن كعب: **(أصليت معنا؟ قال: نعم قال: فما منعك؟)** أي عن الفتح عليّ، وهذا الحديث يدل على أن المقتدي يجوز له الفتح على إمامه.

(١٦٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ)

٩٠٨ ـ **(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة)** بفتح النون وسكون الجيم، **(ثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق)** السبيعي، **(عن الحارث)** بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي صاحب علي، كذبه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعلي بن المديني، **(عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة)** وهذا الحديث[٢]

---

(١) وهل تدخل فيه القراءة من المصحف، ظاهر السرخسي في «المبسوط» نعم، واستدل من أباحه بإمامة ذكوان من المصحف كما في «البخاري» في «باب إمامة العبد والمولى» وبسط الكلام عليه في «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» (٢/ ٢٦٩) لهذا العبد الضعيف. (ش).

(٢) ويخالفه أيضاً أثر علي موقوفاً: إذا استطعمك الإمام فأطعمه، قاله الخطابي، وصحّح الحافظ هذا الأثر في «التلخيص» (٢/ ٤٦٨). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا[١] مِنْهَا.

(١٦٧) بَابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

يخالف الحديث المتقدم في الباب السابق، فإما أن يقال: إن هذا الحديث ضعيف لا يقاوم الحديث المتقدم، أو إن جواز الفتح محمول على الضرورة، والمنع منه على عدم الضرورة.

(قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلَّا أربعة أحاديث ليس هذا منها) قال في «ميزان الاعتدال»[٢]: قال شعبة: لم يسمع أبو إسحاق منه إلَّا أربعة أحاديث، وكذلك قال العجلي، وزاد: وسائر ذلك كتاب أخذه، فعلى هذا في الحديث علة أخرى وهو الانقطاع.

(١٦٧) (بَابُ الالْتِفَاتِ[٣] فِي الصَّلاةِ)

الالتفات في الصلاة على ثلاثة أوجه[٤]: **أولها**: بطرف[٥] الوجه، فهو مكروه، **والثاني**: بطرف العين فلا بأس به، **والثالث**: بحيث تحول صدره عن القبلة، فصلاته باطلة بالاتفاق، وقيل: من التفت يميناً وشمالاً، ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلاة عند أكثر العلماء أو صحتها عند بعضهم.

٩٠٩ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس،

---

(١) زاد في نسخة: «الحديث».

(٢) (١/ ٤٣٥).

(٣) بسط ابن القيم في «الهدي» على الالتفات بحثاً. [انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٤١)]. وقال صاحب «المغني» (٢/ ٣٩٢): استدبار القبلة يفسد، وبه قال في «المدونة» (١/ ١٠٣). (ش).

(٤) وأما التفات القلب فتقدم قريباً. (ش).

(٥) كذا في الأصل، والظاهر «بصرف الوجه».

عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ». [ن ١١٩٥، حم ٥/ ١٧٢، ك ١/ ٢٣٦]

٩١٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، ....

عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص) قال في «تهذيب التهذيب»: مولى بني ليث، ويقال: مولى بني غفار، قال النسائي: لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات»[1]، وقال ابن عيينة: لما روى الزهري هذا الحديث يعني مسح الحصى قال له سعد بن إبراهيم: من أبو الأحوص كالمغضب حين حدث عن رجل مجهول، فقال له الزهري: أما تعلم الشيخ مولى بني غفار المدني، كان يصلي في الروضة الذي والذي، وجعل يصفه له، وسعد لا يعرفه، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم.

وقال في «ميزان الاعتدال»: وقال ابن القطان: لا يعرف له حال، ولا قضى له بالثقة قول الزهري: سمعت أبا الأحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب.

(يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد) أي ناظراً إليه بالرحمة وإعطاء المثوبة **(وهو في صلاته)** والمعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه **(ما لم يلتفت)** أي بالعنق **(فإذا التفت انصرف عنه)** أي أعرض عنه، قال ابن الملك: المراد منه قلة الثواب.

٩١٠ ـ **(حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص)** سلام بن سليم الحنفي الكوفي،

---

(١) وصحح حديثه الترمذي. «ابن رسلان». (ش).

عن الأَشْعَثِ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ -، عن أَبِيهِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ[1]: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [خ ٧٥١، ت ٥٩٠، ن ١١٩٧، حم ٦/١٠٦، خزيمة ٤٨٤، حب ٢٢٨٧، ك ١/٢٣٧، ق ٢/٢٨١]

(١٦٨) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

٩١١ - **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا عِيسَى، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِيْنٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ»[2]. [تقدم برقم ٨٩٣]

(عن الأشعث، يعني ابن سليم) هو ابن أبي الشعثاء **(عن أبيه)** سليم بن أسود، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، **(عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة)** أي صرف العنق إلى اليمين والشمال مع ثبات الصدر إلى القبلة **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(هو اختلاس)** والاختلاس هو الاختطاف والسلب **(يختلسه الشيطان)** أي يحمله على هذا الفعل **(من صلاة العبد)** أي يختلسه من كمال صلاة العبد.

(١٦٨) (بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ)

٩١١ - **(حدثنا مؤمل بن الفضل، نا عيسى)** بن يونس، **(عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ رئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس)** وقد تقدم هذا الحديث مع اختلاف في أول السند قريباً، وترجم له

---

(١) زاد في نسخة: «إنما».

(٢) وفي نسخة: «الناس».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ.

(١٦٩) بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ

٩١٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ - وَهَذَا حَدِيثُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ - ، عن الأَعْمَشِ، عن الْمُسَيَّبِ بْنِ رافِعٍ، عن تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ..................

«باب السجود على الأنف[1] والجبهة».

(قال أبو علي) هو محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري تلميذ المؤلف أبي داود: **(هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة)** أي لما قرأ هذا الكتاب على تلاميذه في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث عليهم، فتركه، ولعل وجه تركه عدم الفائدة في الإعادة، لأنه تكرار محض.

(١٦٩) (بَابُ النَّظَرِ[2] فِي الصَّلاةِ)

والفرق بين النظر والالتفات أن الالتفات بمؤخر العين، والنظر يعمه وغيره

٩١٢ - **(حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، ح: ونا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير وهذا)** أي المذكور في الكتاب **(حديثه)** أي لفظ حديث جرير لا لفظ أبي معاوية **(وهو)** أي حديث جرير **(أتم)** من حديث أبي معاوية.

(عن الأعمش) أي أبو معاوية وجرير كلاهما رويا عن سليمان الأعمش **(عن المسيب)** بمضمومة فسين فياء مشددة مفتوحتين، وقد تكسر الياء «مغني»، وهو **(ابن رافع)** الأسدي الكاهلي، **(عن تميم بن طرفة)** بفتح الطاء والراء والفاء

---

(١) والفرق بين الترجمتين ظاهر، فإن هاهنا مسألتين: **إحداهما**: السجدة عليهما معاً، **والثانية**: الاقتصار على الأنف فقط، كما قال به الإمام فقط، وصاحباه بالعذر. (ش).

(٢) والنظر إلى جهة السجود عند الشافعي والكوفيين، وإلى جهة القبلة عند مالك، وبسط الكلام والدلائل ابن رسلان. (ش).

الطَّائِيِّ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - قَالَ عُثْمَانُ: قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ[١] إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ[٢]: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يُشْخِصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ» - قَالَ مُسَدَّدٌ: «فِي الصَّلَاةِ» - «أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ». [م ٤٢٨، جه ١٠٤٥، حم ٥/١٠٧، دي ١٣٠١]

(الطائي، عن جابر بن سمرة، قال عثمان) بن أبي شيبة خاصة: **(قال)** شيخي جرير: **(دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء)** ولم يذكر هذا الكلام أبو معاوية.

(ثم اتفقا) أبو معاوية وجرير وقالا: **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء)** أي عن شخوصهم أبصارهم إلى السماء **(قال مسدد)** أي عن أبي معاوية: **(في الصلاة)** ولم يذكر هذا اللفظ عثمان عن جرير **(أو لا ترجع إليهم أبصارهم)** وهذا اللفظ اتفق عليه أبو معاوية وجرير.

فإن قلت: لا مناسبة بين قوله ﷺ: «لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى آخره»، وبين رؤيته ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء.

قلت: وقع في الحديث اختصار مخل، وقد أخرج هذا الحديث مسلم[٣] عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس؟ اسكنوا في الصلاة، قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقاً فقال: ما لي أراكم عزين»، الحديث.

وكذلك أخرج الإمام أحمد في «مسنده»[٤] من طريق شعبة، عن سليمان

---

(١) وفي نسخة: «رافعي أبصارهم».
(٢) وفي نسخة: «قال».
(٣) «صحيح مسلم» (٤٣٠).
(٤) (٥/٩٣).

. . . .

بهذا السند: «أنه دخل المسجد فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم فقال: قد رفعوها كأنها أذناب الخيل الشمس؟ اسكنوا في الصلاة»، ثم أخرج الإمام أحمد[١] من طريق شعبة بهذا السند عن النبي ﷺ أنه قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره، وفي رواية: رأسه، وهو في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره».

وكذلك أخرج النسائي[٢] من طريق عبثر عن الأعمش بهذا السند قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا في الصلاة، فقال: ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس؟ اسكنوا في الصلاة».

فعلم بهذه الروايات أن في حديث أبي داود سقوطاً واختصاراً[٣]، وقوله: لينتهين رجال، ليس هو جواب لقوله: «رأى ناساً يصلون رافعي أيديهم» بل جوابه لم يذكر فيه.

قلت: والحاصل أن حديث جابر بن سمرة يشتمل على أمور عديدة:

أحدها: كراهية رفع الأيدي في الصلاة، والأمر بالسكون فيها، وقد أخرجه مسلم[٤] من طريق أبي معاوية بسنده عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة»، والسياق الثاني لهذا الأمر لمسلم[٥] من حديث عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين»، وفي رواية قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٩٠).
(٢) «سنن النسائي» ح (١١٨٤).
(٣) وهذا كله على النسخ الموجودة عندنا، وقال ابن رسلان: وفي بعض النسخ: فرأى ناساً يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء، انتهى، فلا إشكال. (ش).
(٤) «صحيح مسلم» (٤٣١).
(٥) «صحيح مسلم» (٤٣١).

. . . .

بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: عَلامَ تومئون بأيديكم»، وفي رواية له: «فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»، وفي رواية له: «إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيده»، والظاهر أن المذكور في هذا الحديث غير القصة التي في الحديث الأول، وقد أخرجهما النسائي.

وثانيها: النهي عن رفع الأبصار إلى السماء في الصلاة، وقد أخرجه مسلم[١] من طريق أبي معاوية بسنده عن جابر بن سمرة، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم».

وأخرج أحمد[٢] من طريق شعبة بسنده عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره وهو في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره»، ويقرب من ذلك سياق حديث أبي هريرة عند مسلم، وسياق حديث أنس عند أبي داود.

وثالثها: النهي عن كونهم متفرقين جماعة جماعة كما عند مسلم من حديث أبي معاوية عن جابر بن سمرة قال: «ثم خرج علينا فرآنا حلقاً فقال: ما لي أراكم عزين؟».

وقد أخرج هذا [الحديث] الإمام أحمد[٣] من طريق شعبة بسنده عن جابر بن سمرة أنه خرج على أصحابه فقال: «ما لي أراكم عزين؟ وهم قعود».

ورابعها: الأمر بتسوية الصفوف كما تصف الملائكة، وهو ما أخرجه

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٢٨).
(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٩٠).
(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٩٣).

٩١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَس بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَام يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ؟»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لَيُنْتَهَيَنَّ...

مسلم[1] من حديث جابر بن سمرة قال: «ثم خرج علينا فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة»، الحديث، وكذلك أخرجه غيره.

فعلم بذلك أن بعض الرواة ذكر بعضاً منها، وترك بعضها، وآخرون منهم ترك البعض، وذكر بعضاً آخر، وكذلك بعضهم ذكر مرة بعض الحرف ولم يذكره مرة أخرى، فالزيادة التي خصها أبو داود من رواية عثمان عن جرير، وأشار إلى أن مسدداً لم يذكره عن أبي معاوية، وقد ذكر هذه الزيادة مسلم من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب في حديث أبي معاوية، فمبني على أن أبا معاوية ذكرها مرة ولم يذكرها أخرى، فذكرها مرة لأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، ولم يذكرها لمسدد، وكذلك لم يذكرها مرة أخرى لأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، كما لم يذكرها لمسدد، وقد أخرجها مسلم في أول الباب، والله أعلم بالصواب.

٩١٣ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى) بن سعيد القطان، **(عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال أقوام)** المراد بالأقوام الأشخاص **(يرفعون أبصارهم)** إلى السماء **(في صلاتهم؟)** وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة: عند الدعاء **(فاشتد قوله في ذلك فقال: لَيُنْتَهَيَنَّ)**.

قال الحافظ[2]: قوله: لينتهين، كذا للمستملي والحموي بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء [والياء] وتشديدالنون على البناء للمفعول، والنون للتأكيد، وللباقين «لَيَنْتَهُنَّ» بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل، قلت: والنسخة الأولى هي عند أبي داود.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٣٠).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٣٤).

عَـن ذَلِـكَ أَوْ لَتُـخْـطَـفَـنَّ أَبْـصَـارُهُـمْ». [خ ٧٥٠، ن ١١٩١، جه ١٠٤٤، حم ٣/ ١٠٩، دي ١٣٠٢]

٩١٤ ـ **حَـدَّثَـنَـا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ[١] وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّته». [خ ٧٥٢، م ٥٥٦، ن ٧٧١، جه ٣٥٥٠]

(عن ذلك) أي عن رفع أبصارهم إلى السماء **(أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم)** أو ههنا للتخيير نظير قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[٢]، أي يكون أحد الأمرين: إما المقاتلة وإما الإسلام، واختلف في المراد بذلك، فقيل: هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام، وأفرط[٣] ابن حزم فقال: يبطل الصلاة، وقيل: المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين، أشار إلى ذلك الداودي.

٩١٤ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة)** بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة، كساء مربع من خز أو صوف له عَلَمان **(لها أعلام)** العَلَم رسم الثوب ورقمه **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(شغلتني أعلام هذه)**، ولفظ البخاري: شغلني، **(اذهبوا بها إلى أبي جهم)** هو عبيد، ويقال: عامر بن حذيفة القرشي العدوي، صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة، لأنه كان أهداها[٤] إلى النبي ﷺ كما رواه مالك في «الموطأ».

(وأتوني بأنبجانيته) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف

---

(١) زاد في نسخة: «ابن حذيفة».

(٢) سورة الفتح: الآية ١٦.

(٣) وعند الجمهور مكروه، وظاهر الوعيد أنه حرام. «ابن رسلان». (ش).

(٤) وطلب منه الأنبجانية لئلا يؤثر الرد في قلبه. «ابن رسلان». (ش).

٩١٥ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ[1] - قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ بِهَذَا الخَبَرِ قَالَ: «وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ».

الجيم وبعد النون ياء النسبة: كساء غليظ لا علم له، وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرها، وكذا الموحدة، يقال: كبش أنبجاني، إذا كان ملتفاً كثير الصوف، وكساء أنبجاني كذلك، وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام، وقال: الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له: أنبجان.

وأدخل البخاري هذا الحديث في «باب الالتفات»، قال الحافظ[2]: ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريباً من الالتفات، ولذلك خلعها معللاً بوقوع بصره على أعلامها، وسماه شغلاً عن صلاته، وكأن المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة، ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه، لأن لمح العين يغلب الإنسان، ولهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة.

٩١٥ - **(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا عبد الرحمن - يعني ابن أبي الزناد - قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه)** أي عروة بن الزبير، **(عن عائشة بهذا الخبر)** المتقدم **(قال)** هشام: **(وأخذ)** رسول الله ﷺ **(كرديًّا)** أي رداءً كرديًّا **(كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله الخميصة كانت خيراً من الكردي)** لأنه من أدون الثياب الغليظة.

قال الحافظ: قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد

---

(١) وفي نسخة: «أبي زناد».

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٣٥).

(١٧٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ[١]

٩١٦ - **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَّام -، عن زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ، عن سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ[٢] إِلَى الشِّعْبِ». [ق ٣٤٨/٢، خزيمة ٤٨٧]

إليه هديته استخفافاً به، قال: وفيه أن الواهب إذا ردت إليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها، فله أن يقبلها من غير كراهة، ثم قال: ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش وغيرها، وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم.

فإن قلت: كيف بعث بالخميصة إلى أبي جهم مع أنه كره استعمالها؟

قلت: لعله بعثها إليه لينتفع بها لا لأن يلبسها، كما في حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر، وقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها»، ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله: «كُلْ فإني أناجي من لا تناجي»[٣].

(١٧٠) **(بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ)**[٤]، لعذر

٩١٦ - **(حدثنا الربيع بن نافع، نا معاوية - يعني ابن سلام -، عن زيد)** بن سلام بن أبي سلام أخي معاوية بن سلام **(أنه سمع أبا سلام)** أي جده واسمه ممطور الأسود الحبشي **(قال: حدثني السلولي)** بفتح المهملة وتخفيف اللام، أبو كبشة الشامي، **(عن سهل بن الحنظلية[٥] قال: ثوب بالصلاة)** أي دعي إليها بالإقامة **(يعني صلاة الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب)**

---

(١) زاد في نسخة: «لعذر».
(٢) وفي نسخة: «يتلفت».
(٣) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والترمذي (١٨٠٧).
(٤) وبه بوّب البخاري.
(٥) اسم أم جده، وقيل: أمه نسب إليها، واسم أبيه الربيع بن عمرو. «ابن رسلان». (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ»[١].

أي ينظر إليه، وينتظر الفارس الذي أرسله إلى الشعب، وهذا الحديث مختصر أخرجه أبو داود مطولاً في كتاب الجهاد في «باب فضل الحرس في سبيل الله»، (**قال أبوداود: وكان أرسل فارساً[٢] إلى الشعب من الليل يحرس**)[٣].

وهذا الحديث يدل على جواز الالتفات في الصلاة، والأحاديث المتقدمة تدل على كراهته، فإما أن يقال: إن الذي وقع في هذه القصة لم يكن فيه التفات لاحتمال أن الشعب كان في جانب القبلة فنظر إليه رسول الله ﷺ، وهذا ليس بالتفات.

والأولى أن يقال: إن الالتفات مكروه إذا كان بغير عذر، فأما إن كان من ضرورة وعذر فلا كراهة فيه، وأشار البخاري إلى ذلك بعقد باب: «هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة»؟ وأورد فيه، قال سهل: التفت أبو بكر - رضي الله عنه - فرأى النبي ﷺ، وكذلك ذكر فيه حديث رؤية النخامة.

---

(١) ذكر هناك المزي في «تحفة الأشراف» (٤/٥٤٧) رقم (٦٠١٤) حديثاً لأبي داود، ليس في رواية اللؤلؤي:
«ثور بن زيد الديلي المدني عن عكرمة عن ابن عباس:
حديث: «أن النبي ﷺ كان يلتفت في الصلاة من غير أن يلوي عنقه».
«أبو داود في الصلاة: عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عنه، به. وعن هناد، عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد عن رجل عن عكرمة عن النبي ﷺ. قال: وهذا أصح».
ثم قال المزي: وحديث أبي داود في رواية أبي الطيب بن الأشناني ولم يذكره أبو القاسم، ورمز للحديث: ت، س أيضاً.

(٢) هو أنس بن أبي مرثد. (ش).

(٣) في أعلى الجبل كما سيأتي. «ابن رسلان». (ش).

(١٧١) بَابٌ: فِي الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

٩١٧ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، نَا مَالِكٌ، عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عن أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

---

(١٧١) (بَابٌ: فِي الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ)

أي: العمل الذي ليس من جنس أعمال الصلاة إذا كان[١]
قليلاً لا يفسد الصلاة

قال في «البدائع»[٢]: ومنها العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة، وأما القليل فغير مفسد، واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير، قال بعضهم: الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك، حتى قالوا: إذا زَرَّ قميصه في الصلاة فسدت صلاته، وإذا حَلَّ أزراره لا تفسد، وقال بعضهم: كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير، وكل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشتبه إليه أنه في الصلاة فهو قليل، وهو الأصح.

وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا قاتل في صلاته في غير حالة الخوف أنه تفسد صلاته، لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، وكذا إذا أخذ قوساً ورمىٰ بها فسدت صلاته، لأن أخذ القوس وتثقيف السهم عليه ومده حتى يُرمى عمل كثير، ألا ترى أنه يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، وكذا الناظر إليه من بعيد لا يشك في أنه في غير الصلاة، وكذا لو ادهن، أو سرَّح رأسه، أو حملت امرأة صبياً وأرضعته لوجود حد العمل الكثير على العبارتين، فأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة.

٩١٧ ـ **(حدثنا القعنبي، نا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة)** بن ربعي الأنصاري: **(أن رسول الله ﷺ كان**

---

(١) وهكذا قاله الشافعية، كما في «ابن رسلان». (ش).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٥٣).

يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». [خ ٥١٦، م ٥٤٣]

٩١٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ ، نَا اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ[١]، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، ....

يصلي وهو) الواو حالية **(حامل[٢] أمامة)** بالإضافة، وفي بعضها بالتنوين، فإن قلت: قال النحاة: إن كان اسم الفاعل للماضي وجبت الإضافة، قلت: إذا أريد به الحكاية للحال الماضية جاز إعماله كقوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾[٣] **(بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ)** أي على عاتقه **(فإذا سجد وضعها)** أي أمامة عن عاتقه على الأرض **(وإذا قام حملها)** على عاتقه.

٩١٨ ـ **(حدثنا قتيبة ـ يعني ابن سعيد ـ ، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمرو بن سليم الزرقي أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجد جلوس)** أي جالسين إذ **(خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع)** وهو صهر رسول الله ﷺ على زينب، اختلف في اسمه فقيل: لقيط وهو الأكثر، وقيل: هشيم، وقيل: مهشم.

وكان شهد بدراً مع الكفار، فلما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فدائه قلادة لها كانت خديجة قد أدخلتها بها على أبي العاص، فقال رسول الله ﷺ: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوها عليها الذي لها فافعلوا، فقالوا: نعم، وكان أبو العاص مصاحباً لرسول الله ﷺ مصافياً، وكان قد أبى أن يطلق زينب لما أمره المشركون أن يطلقها، فشكر له

---

(١) وفي نسخة: «جلوساً».

(٢) استدل بالحديث على أن العمل وإن كثر إذا لم يكن في ركن واحد لا يبطل. «ابن رسلان». (ش).

(٣) سورة الكهف: الآية ١٨.

وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا». [خ ٥٩٩٦، م ٥٤٣، ن ٧١١]

رسول الله ﷺ ذلك، ولما أطلقه من الأسر شرط عليه أن يرسل زينب إلى المدينة، فعاد إلى مكة وأرسلها إلى النبي ﷺ، وأقام بمكة على شركه حتى كان قبيل الفتح خرج بتجارة إلى الشام، فلما عاد لقيته سرية لرسول الله ﷺ، فأخذ المسلمون ما في تلك العير من الأموال وأسروا أناساً.

وهرب أبو العاص بن الربيع، ثم أتى المدينة ليلاً، فدخل على زينب، فاستجار بها فأجارته، وصاحت زينب بعد صلاة الصبح أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، فقبل رسول الله ﷺ جوارها، وقال: «يجير على المسلمين أدناهم»، ثم قال لزينب: «أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك، فإنك لا تحلين له»، قالت: إنه جاء في طلب ماله، فجمع رسول الله ﷺ تلك السرية، وقال: «إن هذا الرجل منا بحيث علمتم، وقد أصبتم له مالاً وهو مما أفاء الله عليكم، وأنا أحب أن تحسنوا وتردوا إليه الذي له، فإن أبيتم فأنتم أحق به»، فقالوا: بل نرده عليه، فردوا عليه ماله أجمع، فعاد إلى مكة وأدى إلى الناس أموالهم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، والله ما منعني من الإسلام إلَّا خوف أن تظنوا بي أكل أموالكم، ثم قدم على رسول الله مسلماً، وحسن إسلامه، وتوفي سنة ١٢هـ.

(وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، وهي)، أي أمامة **(صبية يحملها على عاتقه)**[1] أي كتفه **(فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع ويعيدها)** على عاتقه **(إذا قام)** من السجدة **(حتى قضى صلاته، يفعل ذلك بها)**.

---

(١) قال ابن رسلان: اختلفوا في توجيه الحديث على أقوال، ثم بسطه، وكذا بسط الكلام عليه النووي في «شرح مسلم» وردَّ على ما قاله الخطابي، وكذا تأويل المالكية، فليراجع (٣/ ٣٧)، وفي «المنهل» (٦/ ١٦): اختلفت المالكية في تأويله، لأنهم رأوه عملاً كثيراً، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، واستبعده عياض وغيره =

٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن مَخْرَمَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا». [م ٥٤٣، حم ٥/ ٣١٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةُ مِنْ أَبِيهِ[١] إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا.

وقال الخطابي[٢]: يشبه أن تكون الصبية قد ألفته، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته، فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها، وقال في «البدائع»[٣]: ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ، لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها، أو لبيانه الشرع بالفعل أن هذا غير موجب فساد الصلاة، ومثل هذا في زماننا أيضاً لا يكره لواحدٍ منا لو فعل ذلك عند الحاجة، أما بدون الحاجة فمكروه.

٩١٩ - (حدثنا محمد بن سلمة المرادي، نا ابن وهب، عن مخرمة) بن بكير بن عبد الله بن الأشج المدني، **(عن أبيه)** بكير، **(عن عمرو بن سليم الزرقي قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص على عنقه، فإذا سجد)** أي أراد السجود **(وضعها)** أي أمامة على الأرض.

(قال أبو داود: لم يسمع مخرمة من أبيه) بكير **(إلَّا حديثاً واحداً)**

= لحديث الباب، وروى أشهب وغيره عن مالك أنه كان لضرورة، لأنه لم يجد من يكفيها، وقال بعضهم: لو تركها لشغلته أكثر مما شغل بحملها، وقال القرطبي: منسوخ، وكذا في «الدر المختار»، ورجح الشامي (٢/ ٥١٢) أن الفعل لبيان الجواز، فلم يبق مكروهاً في حقه عليه السلام، ويكره في حقنا، وذكر في «حاشية البخاري» الأجوبة عن هذا الحديث، وكذا في «حاشية الزيلعي» على «الكنز». (ش).

(١) زاد في نسخة: «شيئاً».

(٢) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣١٥).

(٣) (١/ ٥٥٣).

٩٢٠ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، نَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ، فِي الظهرِ أَوْ العَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ للصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أبو طالب: سألت أحمد عنه فقال: ثقة، ولم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب أبيه، وقال ابن معين: وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه، وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلَّا حديثاً واحداً، وهو حديث الوتر، وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: أتيت مخرمة فقلت: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي وهذه كتبه.

٩٢٠ - (حدثنا يحيى بن خلف، نا عبد الأعلى، نا محمد - يعني ابن إسحاق -، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر)، ظاهر اللفظ أن الشاك أبو قتادة، ويحتمل أن يكون الشك من بعض رواة السند، فيكون المعنى: قال الأستاذ: الظهر أو العصر[١].

(**وقد دعاه**) الواو حالية (**بلال للصلاة**[٢] **إذا خرج**) رسول الله ﷺ (**إلينا وأمامةُ بنتُ أبي العاص بنتُ ابنته**) أي زينب (**على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه**) أي مقتدين به (**وهي**) أي أمامة (**في مكانها الذي هو فيه**) أي: على عنق رسول الله ﷺ.

---

(١) وعند زبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح، كذا في «الزرقاني» (١/ ٣٤٥)، وبه جزم في «الدرجات» (ص ٦٦) محتجاً برواية الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٤٢ رقم ١٠٧٩) عن عمرو بن سليم الزرقي. (ش).

(٢) الحديث نص في أنها مكتوبة، لكن أعل ابن عبد البر بأنه برواية ابن إسحاق عن المقبري، ورواه الليث عن المقبري فلم يقل فيه: الظهر أو العصر، قاله الزرقاني (١/ ٣٤٥). (ش).

قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا[١]. قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ، أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ﷺ». [انظر سابقه]

٩٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن[٢] يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». [ت٣٩٠، ن١٢٠٢، جه١٢٤٥، دي١٥٠٤، حم٢/٢٣٣، ق٣/١٢٨، ك١/٢٥٦، حب٢٣٥١]

(قال) أبو قتادة: (فكبر) رسول الله ﷺ للتحريمة (فكبرنا. قال) أبو قتادة: (حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها) أي عن عنقه على الأرض (ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام، أخذها فردها في مكانها) أي على عنقه، في العبارة تقديم وتأخير، وأصلها حتى إذا فرغ من سجوده أخذها فردها في مكانها ثم قام (فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك) أي حملها على عنقه إذا قام، ووضعها عند الركوع والسجود، (في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ).

٩٢١ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم) بمعجمتين كزمزم (ابن جوس) بفتح الجيم في آخره مهملة (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الأسودين) هو من باب التغليب (في الصلاة: الحية والعقرب).

---

(١) وفي نسخة: «وكبرنا».

(٢) وفي نسخة: «حدثنا».

. . . .

قال الشوكاني في «النيل»[١]: والحديث[٢] يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهية، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي، وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعي، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن قتادة قال: إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها.

واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ حد الفعل الكثير بحديث: «إن في الصلاة لشغلاً»، وبحديث: «اسكنوا في الصلاة»، ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص، فلا يعارضه ما ذكروه، انتهى ملخصاً.

وقال أيضاً: قال في «شرح السنة»: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها، وقال في «البدائع»[٣]: وقتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها لقول النبي ﷺ: «اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة»، وروي أن عقرباً لدغ رسول الله ﷺ في الصلاة فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله، فلما فرغ من صلاته قال: «لعن الله العقرب لا تبالي نبياً ولا غيره» أو قال: «مصلياً أو غيره»، وبه تبين أنه لا يكره، لأنه ﷺ ما كان ليفعل المكروه خصوصاً في الصلاة، ولأنه يحتاج إليه لدفع الأذى، فكان موضع الضرورة، هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله ﷺ في العقرب.

وأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فسدت صلاته كما إذا قاتل في صلاته؛ لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة.

---

(١) (٢/٣٩٦).

(٢) نقل ابن قدامة إجماع الأربعة على جوازه، وحمله الشافعية على الفعل القليل، كما في «ابن رسلان»، وقال الشوكاني (٢/٣٩٦): فحديث البيهقي: كفاك ضربة، لا يدل على التقييد، وقال ابن العربي (٢/١٨١): يقتلها إن كان يسيراً، وإلَّا فيستأنف الصلاة، ورجح في «الدر المختار» عدم الفساد، وقال: يباح قطع الصلاة لقتلها. [انظر: «رد المحتار» (٢/٥١٣)]. (ش).

(٣) (١/٥٥٤).

٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ قَالَ: نَا بِشْرٌ[١] ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ، ثَنَا بُرْدٌ[٢]، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ أَحْمَدُ: يُصَلِّي ـ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، ـ قَالَ أَحْمَدُ: فَمَشَى ـ فَفَتَحَ لِي.....................

وذكر شيخ الإسلام السرخسي: أن الأظهر أنه لا تفسد صلاته، لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي، فأشبه المشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ، انتهى.

٩٢٢ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه) أي لفظ مسدد **(قال)** هكذا في جميع النسخ بلفظ الواحد، وهذا خلاف دأب المحدثين، فإن المحدث إذا حدث عن شيخيه وهما يحدثان عن شيخ واحد فيقول: قالا: حدثنا بصيغة التثنية لا بلفظ الواحد، فلفظ «قال» المذكور في الكتاب بلفظ الواحد، إن كان من المصنف يمكن أن يؤول بإرجاع الضمير إلى كل واحد منهما.

(نا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ، ثنا برد) بضم أوله وسكون الراء، يعني ابن سنان، **(عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، قال أحمد: يصلي)**[٣] أي لفظ «يصلي» مختص برواية أحمد، ولفظ الترمذي: «قالت: جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت»، **(والباب[٤] عليه مغلق فجئت فاستفتحت، قال أحمد: فمشى)**[٥] أي لم يقل لفظ «مشى» مسدد، وكذا ذكر الترمذي هذا اللفظ من رواية يحيى بن خلف عن بشر **(ففتح لي**

---

(١) وفي نسخة: «قالا: حدثنا بشر».
(٢) زاد في نسخة: «يعني ابن سنان».
(٣) زاد النسائي: تطوعاً، وكذا ترجم عليه الترمذي. «ابن رسلان». (ش).
(٤) فيه استحباب غلق الباب إذا كان في جهة القبلة ليكون سترة، ولأنه أستر وأخفى. (ش).
(٥) قال ابن رسلان: هذا محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين، انتهى. (ش).

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ». [ت ٦٠١، ن ١٢٠٦، حم ٦/ ٣١، حب ٢٣٥٥، قط ٢/ ٨٠، ق ٢/ ٢٦٥]

ثم رجع) أي القهقرى (**إلى مصلاه، وذكر أن الباب كان في القبلة**).

وأخرج هذا الحديث الدارقطني[١] من طريق مسدد: حدثنا بشر بن المفضل عن برد عن الزهري، وفيه: وذكرت أن الباب كان في القبلة، وفي رواية الترمذي: ووصفت الباب في القبلة؛ وفي رواية النسائي: قالت: استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً، والباب على القبلة.

فهذه الروايات تدل على أن كون الباب في القبلة من كلام عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فعلى هذا معنى قول أبي داود: وذكر أن الباب... إلخ، أن عروة بن الزبير ذكر أن عائشة قالت: إن الباب كان في القبلة.

قلت: ويشكل ما وقع في هذا الحديث عند النسائي وأحمد بن حنبل والدارقطني، ولفظ النسائي: قالت: استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه.

ولفظ أحمد: استفتحت الباب ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فمشى في القبلة إما عن يمينه وإما عن يساره.

ولفظ الدارقطني: استفتحت الباب ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فمشى عن يمينه أو عن شماله.

ووجه الإشكال فيها أن الباب إذا كان في القبلة فلا معنى لمشيه عن يمينه أو عن شماله.

والجواب عنه: أن معنى كون الباب في القبلة أن يكون محاذياً له،

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٨٠).

. . . .

أو مائلاً إلى اليمين أو الشمال، ويمكن هاهنا أن يكون الباب مائلاً إلى اليمين أو الشمال، فمشى رسول الله ﷺ لأجل ذلك عن يمينه أو شماله.

والجواب الثاني عنه: أن يقال: يمكن أنه وقع من بعض الرواة تقديم وتأخير في اللفظ واختصار، ويكون نظم الحديث هكذا: استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً، والباب على القبلة أو عن يمينه أو عن يساره، فمشى، ففتح الباب.

ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني[١] من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا استفتح إنسان الباب، ففتح له ما كان في قبلته أو عن يمينه أو عن يساره.

قلت: وهاهنا إشكال آخر صعب الجواب، وهو أن كون الباب في القبلة لا يكاد يصح، فإنه قد صرح المؤرخون وثبت عن الأحاديث الصحاح أن حجرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت في شرقي المسجد، وكان باب حجرتها شارعة إلى المسجد.

قال في «نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين» في ذكر حجرة عائشة: وباب بيته كان في المغرب، وقيل: في الشام، وقيل: كان له بابان: باب في المغرب، وباب في الشام.

وقال في «خلاصة الوفاء»[٢]: وكان باب عائشة يواجه الشام.

وقال في «وفاء الوفاء»: ووقفت عند باب عائشة فإذا هو مستقبل المغرب، وهو صريح في أن الباب كان في جهة المغرب، وسيأتي ما يؤيده.

وكذا ما روي في الصحيح من كشفه ﷺ من سجف الباب في مرضه

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٨٠).
(٢) (٢/ ٧١).

. . . .

وأبو بكر يؤم الناس، وترجيل عائشة شعره وهو في معتكفه، وهي في بيتها، لكن سبق أيضاً ما يقتضي أن الباب كان مستقبل الشام، وهو ضعيف أو مؤول، أما ضعفه فلما تقدم من أن بيت فاطمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ كان ملاصقاً له من جهة الشام، وأما تأويله[١] فبأحد الأمرين:

أحدهما: حمله على أنه باب شرعته عائشة لما ضربت حائطاً بينها وبين القبور المقدسة بعد دفن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ لا أنه الباب الذي كان في زمنه ﷺ، وفيه بعد.

وثانيهما: أنه كان له بابان، إذ لا مانع من ذلك، انتهى ملخصاً.

وهذه التقارير كلها يرد ما وقع في حديث أبي داود من أن الباب كان في القبلة.

ثم رأيت في «وفاء الوفاء»: وكان بيت حفصة بنت عمر ـ رضي الله عنهما ـ ملاصقاً لبيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ من جهة القبلة.

ونقل ابن زبالة فيما رواه عن عبد الرحمن بن حميد وعبيد الله بن عمر بن حفص وأبي سبرة وغيرهم أنه كان بين بيت حفصة وبين منزل عائشة ـ رضي الله عنهما ـ الذي فيه قبر النبي ﷺ طريق، وكانتا يتهاديان الكلام وهما في منزليهما من قرب ما بينهما.

فهذا الكلام يدل على أنه كان بين منزليهما طريق، فلا بد أن يكون في الجدار المشتركة بينهما باب، فلعل رسول الله ﷺ كان يصلي في منزل عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ، وكان هذا الباب مسكوكاً، فجاءت عائشة من هذا الباب، وهذا هو الجواب عن هذا الإشكال، والله تعالى أعلم.

---

(١) وأجاب عنه الوالد المرحوم في «الكوكب الدري» (١/ ٤٧٣)، فأجاد بأنه ليس المراد في جدار القبلة بل قدامه وأمامه، يعني لم يكن خلفه، فمشى عليه السلام قدامه، فلما حاذى الباب وهو في جانبه اليمين مال إلى اليمين وفتح الباب. (ش).

(١٧٢) بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ[١] ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ..............................

---

(١٧٢) (بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ)

٩٢٣ ـ **(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، نا ابن فضيل)** محمد، **(عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله)** بن مسعود **(قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة)**[٢] أي حين كنا بمكة معه ﷺ **(فيرد علينا)** أي بلفظ السلام **(فلما رجعنا)** أي فهاجرنا إلى الحبشة، ثم رجعنا منها إلى مكة[٣] أو إلى المدينة.

(من عند النجاشي) وهذا لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة بن أبحر، والنجاشي بفتح النون على المشهور، وقيل: تكسر عن ثعلب وتخفيف الجيم، وأخطأ من شددها عن المطرزي، وبتشديد آخره، وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصغاني، قاله الحافظ في «الإصابة»، هاجر إليه المسلمون حين آذاهم

---

(١) وفي نسخة: «النبي».

(٢) وهذا كان لما كان الكلام مباحاً حتى نزل ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾، الآية [البقرة: ٢٣٨]. «ابن رسلان». (ش).

(٣) أثبت الشافعية كما حققه ابن رسلان رجوعه إلى مكة، وفرعوا عليه نسخ الكلام في مكة، وقالوا: إن قصة ليلة الجن صريحة في أنهم رجعوا إلى مكة وما تخلفوا في الحبشة، ورواية إسلام الجن أيضاً يدل على رجوعهم إلى مكة، انتهى.
قلت: وسيأتي عن ابن عبد البر أن الصحيح أن ابن مسعود لم يكن إلَّا بالمدينة، وفي «المنهل» (٦/ ٢٠): أن رجوعهم كان في سنة ٣هـ حين كان ﷺ يتجهز لبدر، ورجح العيني نسخ الكلام بالمدينة، وذكر له قرائن. [انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٥٨٦) «باب ما ينهى من الكلام في الصلاة»]. (ش).

سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغُلاً». [خ ١١٩٩، م ٥٣٨]

الكفار، وقصته مشهورة في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه، وصلّى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب، أسلم في عهده ﷺ ولم يهاجر إليه ﷺ.

(سلمنا عليه، فلم يرد[1] **علينا وقال: إن في الصلاة لشغلاً)** هاهنا صفة محذوفة، أي شغلاً مانعاً من الكلام.

والحديث يدل على تحريم رد السلام في الصلاة، وكذلك يقتضي تحريم الكلام في الصلاة، ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته، قال ابن المنذر[2]: أجمع أهل العلم على أن من تكلم[3] في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة، واختلفوا في كلام الساهي[4] الجاهل، وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك، وبه قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة، وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسي والجاهل، وبين كلام العامد، وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وعن عمرو بن دينار، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وحكاه الحازمي عن نفر من أهل الكوفة وعن

---

(١) أجمع الأربعة على أن السلام باللسان يفسد الصلاة خلافاً لابن المسيب والحسن وقتادة، كذا في «المغني» (٢/ ٤٦٠)، وزاد ابن رسلان فيهم: أبا بكر، وفي نسخة: أبا هريرة وجابراً. (ش).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٤٤٤).

(٣) وسيأتي «باب النهي عن الكلام في الصلاة» في (ص ٤٧٥). (ش).

(٤) وحاصل مذاهب الأئمة فيه أن الكلام في الصلاة قليلاً كان أو كثيراً، عمداً كان أو سهواً مفسد عندنا وأحمد، وعند مالك الكلام لإصلاحها القليل لا يفسد، والباقي مفسد، وعند الشافعي ناسياً القليل لا يفسد، والباقي مفسد. (ش).

. . . .

أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام، وحكاه النووي في «شرح مسلم» عن الجمهور، كذا في «النيل»[١].

واحتج الأئمة الثلاثة ومن معهم بما روي عن أبي هريرة في قصة ذي اليدين بأنه تكلم النبي ﷺ ناسياً، فإن عنده أنه كان أتم الصلاة، وذو اليدين تكلم ناسياً، فإنه زعم أن الصلاة قد قصرت، ورسول الله ﷺ لم يستقبل الصلاة، ولم يأمر ذا اليدين ولا أبا بكر ولا عمر بالاستقبال.

وبما روي عنه ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٢]، أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

وبأن كلام الناسي بمنزلة سلام الناسي، وذلك لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان كلاماً، لأنه خطاب الآدميين، ولهذا يخرج عمده من الصلاة، كذا هذا.

واحتج[٣] الإمام أبو حنيفة ومن معه بقوله ﷺ: «وليبن على صلاته ما لم يتكلم»، جوّز البناء إلى غاية التكلم فيقضي انتهاء الجواز بالتكلم[٤].

وبما روي عن ابن مسعود[٥] وفي آخره: «فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، فرد علي السلام».

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥)، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنِّسيان».

(٣) وبما تقدم من روايات الفتح على الإمام، وفي بعض طرقها: قال عليه السلام: «أليس فيكم أبي»، الحديث، وبلفظ الحصر في الروايات الآتية في العاطس. (ش).

(٤) كذا في «البدائع» (١/ ٥٣٨). (ش).

(٥) سيأتي تخريجه تحت حديث رقم (٩٢٤).

. . . .

وبما روي عن معاوية بن الحكم السلمي أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس بعض القوم، فقلت: يرحمك الله، الحديث، وفي آخره: ولكن قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن»[١]، فما لا يصلح في الصلاة فمباشرته مفسد للصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك.

وحديث ذي اليدين محمول على الحالة التي كان يباح فيها التكلم في الصلاة، وهي ابتداء الإسلام بدليل أن ذا اليدين وأبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ تكلموا في الصلاة عامدين، ولم يأمرهم بالاستقبال، مع أن كلام العمد مفسد للصلاة بالإجماع.

والرفع المذكور في الحديث محمول على رفع الإثم والعقاب لا الحكم، فإن الله عز وجل أوجب في قتل الخطأ الكفارة.

والاعتبار بسلام الناسي غير سديد، فإن الصلاة تبقى مع سلام العمد في الجملة، وهو قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والنسيان دون العمد، فجاز أن تبقى مع النسيان في كل الأحوال.

وفقهه أن السلام بنفسه غير مضاد للصلاة لما فيه من معنى الدعاء، إلَّا أنه إذا قصد به الخروج في أوان الخروج جعل سبباً للخروج شرعاً، فإذا كان ناسياً وبقي عليه شيء من الصلاة لم يكن السلام موجوداً في أوانه، فلم يجعل سبباً للخروج، بخلاف الكلام فإنه مضاد للصلاة، كذا قال في «البدائع»[٢].

ثم اعلم أن قوله: «فلما رجعنا من عند النجاشي» يحتمل أن يكون المراد من الرجوع الرجوع إلى مكة أو المدينة، قال الحافظ[٣]: إن بعض المسلمين

---

(١) سيأتي تخريجه تحت حديث رقم (٩٣١).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣٧ـ ٥٣٨).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٧٤).

٩٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا عَاصِمٌ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا،

هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين.

واختلف في مراده بقوله: «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول أو الثاني؟ فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم، ثم تنزل الآية بوفقه، وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة، فإنها ظاهرة في أن كلًّا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1]، والآية مدنية بالاتفاق، انتهى ملخصاً.

٩٢٤ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان**[2]**، نا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله)** بن مسعود **(قال: كنا نسلم في الصلاة)** أي على رسول الله ﷺ، أو يسلم بعضنا على بعض **(ونأمر بحاجتنا)** والظاهر أن المراد بالحاجة الحاجة المتعلقة بالصلاة، كما وقع في حديث أبي أمامة عند الطبراني[3] في قصة معاذ قال: كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته، فيقضي ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ، الحديث.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) الأفصح فيه عدم الصرف. «ابن رسلان». (ش).

(٣) «المعجم الكبير» (٨/ ٢١٠) رقم (٧٨٥٠).

فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ[١]، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ».

[ن ١٢٢١، حم ١/ ٤١٥]

٩٢٥ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عن بُكَيْرٍ، عن نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن صُهَيْبٍ

(فقدمت على رسول الله ﷺ) بعد ما رجعت من الحبشة **(وهو يصلي فسلمت عليه، فلم يرد علي السلام)** أي مطلقاً لا بالإشارة ولا بالكلام **(فأخذني ما قدم وما حدث)** وفي رواية: ما قرب وما بعد، والمراد بما قدم وما حدث، الأحزان المتقدمة والحادثة بسبب تركه ﷺ رد السلام عليه.

(فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث) أي جدد من الأحكام **(أن لا تكلموا في الصلاة، فرد عليّ السلام)**.

قال القاري[٢]: قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة، وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه أحد.

٩٢٥ - (حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم) أي يزيد وقتيبة ومن معهما في مجلس التحديث، **(عن بكير)** مصغراً، **(عن نابل)** بالنون والباء الموحدة المكسورة **(صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب)** بن سنان أبو يحيى الرومي يقال: كان اسمه عبد الملك، وصهيب لقبه، صحابي شهير.

---

(١) وفي نسخة: «شاء».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٤٠).

أَنَّهُ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا[(١)] قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ». وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

[ت ٣٦٧، حم ٢/ ٣٣٢، ن ١١٨٦، حب ٢٢٥٩، ق ٢/ ٢٥٩]

(أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو[(٢)] يصلي فسلمت عليه، فرد إشارة، قال) أي ليث، كما هو مصرح في رواية الطحاوي والدارمي، ولفظهما: قال ليث: وأحسبه قال بأصبعه، فإرجاع الضمير إلى نابل كما فعل صاحب «عون المعبود»[(٣)] مبني على قلة التتبع، وكذلك إرجاع الضمير إلى ابن عمر في قوله: ولا أعلمه إلَّا قال، فإن مرجع هذين الضميرين بكير لا ابن عمر.

(ولا أعلمه) أي لا أظن شيخي بكيراً **(إلَّا قال: إشارةً بأصبعه)** أي أظن أنه زاد لفظ بأصبعه **(وهذا لفظ حديث قتية)**.

فإن قلت: إن هذا الحديث يدل على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة، والحديث المتقدم يدل على تأخيره إلى الفراغ من الصلاة.

قلت: الحديث الأول محمول على الأولوية، وأما الثاني فعلى تعليم الجواز، قال في «الدر المختار»[(٤)]: ورد السلام ولو سهواً بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد، وقال في «الشامي»: وصرَّح في «المنية» بأنه مكروه[(٥)] أي تنزيهاً،

---

(١) وفي نسخة: «قال إلَّا».

(٢) وهل يسلم على من يصلي؟ قال أحمد: نعم، وكرهه إسحاق وغيره، كذا في «المغني» (٢/ ٤٦١)، وقال ابن رسلان: مذهب الشافعي أنه لا يسلم عليه، ولو سلم لا يستحق جواباً، وعن مالك روايتان: **إحداهما**: الكراهة، **والثانية**: الجواز، ومكروه عندنا كما في «الدر المختار». [انظر: «رد المحتار» (٢/ ٤٥٠)]. (ش).

(٣) انظر: (٣/ ١٩٤).

(٤) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٤٥٠).

(٥) خلافاً للثلاثة كما في «المغني» (٢/ ٤٦٠) إذ قالوا: يرد باليد، وقال ابن رسلان: وعند الشافعي والجماهير يستحب أن يرد باليد، وقال بعضهم: بعد الصلاة، وبه قال الثوري وغيره، وبسط صاحب «البدائع» الكراهة باليد أيضاً. [انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤٥)]. (ش).

٩٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ[١] قَالَ: أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ

وفعله عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز، فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في «الحلية».

٩٢٦ ـ **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير، نا أبو الزبير، عن جابر)** بن عبد الله **(قال: أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق)** أي لحاجة، وفي رواية مسلم: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، وليس بين الروايتين تخالف، فإنهما كلاهما يسيران إلى بني المصطلق، فأرسله رسول الله ﷺ مقدماً ليأتي بخبرهم، أو لغيره من الحاجات.

(فأتيته) أي فذهبت إلى بني المصطلق ثم رجعت فأتيته **(وهو يصلي على بعيره)** وفي رواية مسلم: ثم أدركته وهو يسير، وزاد في النسائي: مشرقاً أو مغرباً **(فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا)** وفي رواية مسلم: فسلمت عليه فلم يرد عليَّ، وفي رواية: فسلمت عليه فأشار إليَّ، وفي رواية: فكلمته، فقال لي بيده هكذا، وأومأ زهير بيده، ثم كلمته، فقال لي هكذا، وأومأ زهير بيده نحو الأرض، ولا اختلاف بين هذه الروايات فإن جابراً ـ رضي الله تعالى عنه ـ سلَّم عليه ﷺ ثم كلمه، فأشار إليه ﷺ بيده أن امكث حتى أتم الصلاة.

ويدل عليه ما في «مسلم»: وأومأ زهير بيده إلى الأرض، فهذا الكلام يدل على أن هذه الإشارة ما كانت لرد السلام، بل كانت للمنع عن الكلام، فإن هذه الإشارة كانت بيده إلى الأرض، ولو كانت هذه الإشارة لرد السلام لكانت إلى فوق.

(وأنا أسمعه يقرأ) القرآن **(ويومىء برأسه)** أي للركوع والسجود

---

(١) زاد في نسخة: «بن عبد الله».

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي[١] كُنْتُ أُصَلِّي». [م ٥٤٠، حم ٣/ ٣٣٨]

(قال) جابر أو غيره من الرواة: **(فلما فرغ)** رسول الله ﷺ من الصلاة **(قال: ما فعلت في الذي)** أي في الأمر الذي **(أرسلتك)** له؟ **(فإنه)** الضمير للشأن **(لم يمنعني أن أكلمك)** أي من الكلام **(إلَّا أني كنت أصلي)** وفي رواية مسلم: فلما انصرف قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلَّا أني كنت أصلي». وهذا كالصريح في أنه ﷺ لم يرد على جابر السلام لا إشارة ولا لفظاً فتقييده بالكلام غير سديد.

ويؤيده ما ورد في رواية البخاري في حديث جابر: فسلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد علي أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، فقال: «إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي»، فلو كانت إشارته ﷺ لرد السلام لم يقع في قلب جابر من الغم والكرب ما وقع عليه، وأيضاً لما رد عليه ﷺ بالإشارة لم يحتج أن يرد عليه بعد الفراغ من الصلاة، فهذا يرشدك أن الإشارة لم تكن لرد السلام، وللطحاوي في هذا البحث كلام طويل[٢].

وقال العيني في «شرح البخاري»[٣]: وحكى ابن بطال الإجماع على أنه لا يرد السلام نطقاً، واختلفوا أيرد إشارة؟ فكرهه طائفة، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ورخص فيه طائفة، روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن، وعن مالك روايتان: في رواية أجازه، وفي أخرى كرهه، وعند طائفة: إذا فرغ من الصلاة يرد.

---

(١) وفي نسخة: «أنني».

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٣).

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ٦٢٢).

٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، نَا نَافِعٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقُ». [ت ٣٦٨، حم ٦/ ١٢، قط ٢/ ٨٤، ق ٢/ ٢٥٩]

---

٩٢٧ ـ (حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني، نا جعفر بن عون، نا هشام بن سعد، نا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء) الظاهر أن هذا الخروج كان من المدينة بعد ما سكن فيها بعد الهجرة **(يصلي فيه)** أي لأن يصلي فيه **(قال)** عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ ، وهذا من مرسلاته، لأنه لم يكن موجوداً هناك، ولعله سمعه من بلال أو صهيب أو من غيرهما من الصحابة الذين كانوا معه **(فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه)** ولعل بلالاً حدثه بعد قوله له: فسلموا عليه **(وهو يصلي)** فيرد عليهم، فسأله كيف يرد عليهم؟

(قال) أي بلال: **(يقول)** أي يشير رسول الله ﷺ **(هكذا، وبسط)** أي بلال **(كفه، وبسط جعفر بن عون كفه)** وهذا قول حسين بن عيسى شيخ أبي داود يقول: بين لنا شيخنا جعفر بن عون كيفية بسط الكف بفعله **(وجعل بطنه)** أي الكف **(أسفل وجعل ظهره)** أي الكف **(إلى فوق)** أي ثم أشار به.

قال الترمذي[١] بعد تخريج الحديثين، حديث ابن عمر عن صهيب من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر،

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٠٤).

. . . .

وحديث ابن عمر عن بلال من طريق وكيع، نا هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: وقد روي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يصنع[1] حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يرد إشارة، وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً، انتهى.

قلت: قول الترمذي: قد روي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ، الحديث، يخالف ما رواه النسائي وابن ماجه والدارمي من طريق سفيان عن زيد بن أسلم، ولفظ النسائي[2]: قال: قال ابن عمر: دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيباً وكان معه كيف كان النبي ﷺ، الحديث.

ولفظ ابن ماجه[3]: عن عبد الله بن عمر قال: أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه، فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً وكان معه كيف كان رسول الله ﷺ، الحديث.

ولفظ الدارمي[4]: عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مسجد بني عمرو بن عوف، فدخل الناس يسلمون عليه، وهو في الصلاة، قال: فسألت صهيباً كيف كان يرد عليهم؟ الحديث.

فخالفهم الترمذي بتسمية بلال، ولم يذكروا في حديثهم إلَّا صهيباً وهو المحفوظ، وقد وافقهم البيهقي بتسمية صهيب في حديث زيد بن أسلم.

---

(١) في الأصل: «يرد عليهم»، وهو تحريف.
(٢) «سنن النسائي» (١١٨٧).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١٠١٧).
(٤) «سنن الدارمي» (١٣٦٢).

٩٢٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ. . . . .

وما أشار إليه الترمذي من الجمع بين الحديثين باحتمال أن يكون ابن عمر سمع منهما أي بلال وصهيب جميعاً، فتفصيله أن ههنا ثلاثة أحاديث.

أحدها: حديث نابل صاحب العباء عن ابن عمر، عن صهيب.

وثانيها: حديث هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر.

وثالثها: حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر.

فالحديثان الأخيران وردا في قصة قباء في قصة واحدة، وأما الحديث الأول فورد في محل آخر على ما أشار إليه الترمذي، فقول الترمذي: لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، المراد من قصة حديث صهيب هو الذي ورد في الحديث الثاني والثالث.

ولكن في الاستدلال على صحة الحديثين بهذا الدليل خزازة، فإن اتحاد القصة ومغايرتها لا دخل لها في صحة الحديث، فيمكن أن يروي ابن عمر عنهما قصة واحدة، وتكون الرواية عنهما صحيحة، ويمكن أن يروي عن أحدهما قصة أخرى غير القصة المتفق عليها، ويكون ذلك صحيحاً أيضاً، والله تعالى أعلم.

٩٢٨ - (**حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان**[1]، **عن أبي مالك الأشجعي**) أي سعد بن طارق، (**عن أبي حازم**) اسمه سلمان، (**عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا غرار في صلاة**).

قال في «مرقاة الصعود»: أما الغرار في الصلاة فعلى وجهين: أن لا يتم ركوعه وسجوده، وأن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فيأخذ بالأكثر، وينصرف

(١) أي الثوري، «ابن رسلان». (ش).

وَلا تَسْلِيمَ».

قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي - فِيمَا أُرَى - أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ، وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ. [حم ٢/ ٤٦١، ك ١/ ٢٦٤، ق ٢/ ٢٦٠]

٩٢٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي مَالِكٍ[١]، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بالشك، وقال في «النهاية»: الغرار في الصلاة نقصان هيئتها وأركانها، وقيل: أراد بالغرار النوم، أي ليس في الصلاة نوم.

(**ولا تسليم**) يروى بالجر والنصب، فمن جره كان معطوفاً عنده على صلاة، وغراره أن يقول المجيب: وعليك، ولا يقول: السلام، ومن نصبه كان عنده معطوفاً على غرار، ويكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في الصلاة، لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز، انتهى، ومثله في «المجمع»، ومناسبة الحديث بالباب بقوله: ولا تسليم بالعطف على الغرار.

(**قال أحمد**) أي ابن حنبل: (**يعني فيما أرى**) حاصله أن الإمام أحمد ما قال في معنى الحديث هو من رأيه ليس منقولاً عن السلف، فمعنى قوله: لا تسليم (**أن لا تسلم**) بصيغة المعلوم، أي على أحد إذا كنت في الصلاة (**ولا يسلم**) بصيغة المجهول (**عليك**) أي لا يسلم **عليك** أحد إذا كنت في الصلاة، وهذا معنى قوله: «ولا تسليم» عند الإمام أحمد، (**و**) معنى قوله: «لا غرار في صلاة» أن (**يغرّر**[٢] **الرجل بصلاته**) أي ينقص (**فينصرف**) من صلاته (**وهو**) الرجل (**فيها**) أي في صلاته (**شاك**) أي هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟

٩٢٩ - (حدثنا محمد بن العلاء، أنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي مالك) الأشجعي، (**عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال**) أبو معاوية:

---

(١) زاد في نسخة: «الأشجعي».

(٢) وهكذا نقله ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٤٠٧). (ش).

أُرَاهُ رَفَعَهُ. قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ». [ق ٢/ ٢٦١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ(١).

(١٧٣) بَابٌ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ

(أراه) أي سفيان (رفعه) أي رفع سفيان هذا الحديث، حاصله أن هذا الحديث روى عن سفيان ثلاثة رجال، أولهم عبد الرحمن بن مهدي فرفعه ولم يشك فيه، وثانيهم معاوية بن هشام فروى عن سفيان بالتردد في رفعه، وثالثهم ابن فضيل روى عن سفيان هذا الحديث فلم يرفعه بل وقفه على أبي هريرة.

(قال: لا غرار في تسليم ولا صلاة) وهذا السياق يدل على أن ما وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي من قوله: ولا تسليم هو بالجر عطفاً على قوله: صلاة.

(قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي) أي لا غرار في صلاة ولا تسليم، لا على لفظ معاوية بن هشام (ولم يرفعه) فخالف ابن فضيل عبد الرحمن بن مهدي في الرفع، ووافق في لفظ الحديث، وخالف معاوية في الشك ولفظ الحديث.

(١٧٣) (بَابٌ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلاةِ)

هو بالمعجمة والمهملة، الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما، شمته وشمت عليه تشميتاً، واشتق من الشوامت وهي القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة، وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك، وأما الذي بالمهملة فاشتقاقه من السمت، وهو الهيئة الحسنة، أي جعلك الله على سمت حسن، لأن هيئته تنزعج للعطاس

---

(١) هذا آخر الجزء الخامس، ويتلوه أول الجزء السادس من تجزية الخطيب.

٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى[١]، (ح): وَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، عن حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، ....

---

٩٣٠ - **(حدثنا مسدد، نا يحيى)** بن سعيد، **(ح: ونا عثمان بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن إبراهيم، المعنى)** أي معنى حديث يحيى وإسماعيل واحد، **(عن حجاج)** بن أبي عثمان أبو الصلت **(الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال[٢] بن أبي ميمونة)** واسم أبي ميمونة علي، **(عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي[٣] قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فعطس)** بفتح الطاء، وضبطه السيوطي بكسرها **(رجل من القوم فقلت)** وأنا في الصلاة: **(يرحمك الله)[٤]** الظاهر أن العاطس قال بعد العطاس: الحمد لله، فأجابه بقوله: يرحمك الله، لأنه علم هذا كما سيأتي في الحديث اللاحق.

(فرماني القوم بأبصارهم) استعير من رمي السهم، أي أسرعوا في الالتفات وأشاروا إليَّ بأعينهم من غير كلام، ونظروا إليَّ نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة **(فقلت: واثكل أمِّيَاه)** بكسر الميم، والثكل بضم وسكون وبفتحهما، فقدان المرأة ولدها، والمعنى وافقد ولدها، والمراد نفسه، فإني هلكت

---

(١) زاد في نسخة: «عن حجاج الصواف».

(٢) ويقال هلال بن ميمونة. «ابن رسلان». (ش).

(٣) له حديث واحد، لكن فرق في الأبواب. «ابن رسلان». (ش).

(٤) الجواب بـ «يرحمك الله» يفسد عندنا مطلقاً كما تقدم في «باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء»، وظاهر «المغني» (٢/ ٤٤٥) أنه لا يفسد عند أحمد، فتأمل، لكن في «نيل المآرب»: قال: يفسدها كاف الخطاب، وقال ابن العربي: جعله النبي ﷺ كلاماً، فمنعه منه فيبطلها، وفي «شرح الإقناع» (٢/ ٨٥) أيضاً يبطل. (ش).

مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ[١] عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي ـ قَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ ـ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ بِأَبِي وَأُمِّي ـ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ........................

(ما شأنكم) أي حالكم وأمركم **(تنظرون إليَّ)** نظر الغضب؟ **(قال: فجعلوا)** أي شرعوا **(يضربون بأيديهم)** زيادة في الإنكار عليّ **(على أفخاذهم)** وفيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة **(فعرفت)** بنظرهم إليَّ غضباً وضربهم أفخاذهم **(أنهم يُصَمِّتوني)** أي: يسكّتونني.

(قال عثمان: فلما رأيتهم يُسَكِّتوني) غضبت وتغيرت، وهذا اللفظ مختص برواية عثمان ولم يذكره مسدد **(لكني[٢] سكت)** أي لم أعمل بمقتضى الغضب، ولم أسأل عن السبب؛ لأنهم أعلم مني.

(فلما صلى رسول الله ﷺ) أي فرغ عن الصلاة **(بأبي وأمي)** أي هو مفدّى بأبي وأمي **(ما ضربني ولا كهرني)** أي: ولا انتهرني **(ولا سبني)** وهذا جزاء لقوله: فلما صلى **(ثم قال: إن هذه الصلاة)** إشارة إلى جنس الصلاة **(لا يحل[٣] فيها شيء من كلام الناس)**.

قال القاضي: أضاف الكلام إلى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر، فإنه لا يراد بها خطاب الناس وإفهامهم، وإطلاق الحديث دليل لنا في أن الكلام مطلقاً يبطل الصلاة، وأما قولهم: لو كان مبطلاً للصلاة لأمره رسول الله ﷺ بالإعادة ولم يأمره به، وإنما علمه أحكام الصلاة، فالجواب عنه بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم، وغايته أنه لم ينقل إلينا.

(١) وفي نسخة: «أيديهم».

(٢) وقيل: لكن لمجرد التأكيد. (ش).

(٣) وعلم منه أن الدعاء غير المناسب يسمى كلام الناس، ولذا قال الحنفية والحنابلة: إن الدعاء باللّهم ارزقني جميلةً يفسدها. (ش).

هَذَا؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ[١]! ....

(هذا) أي فعل الصلاة، وهكذا روى أحمد عن يحيى بن سعيد، عن حجاج الصواف: هذا إنما هو التسبيح، وفي رواية مسلم من طريق إسماعيل، عن حجاج الصواف وفيها: إنما هو التسبيح والتكبير.

(إنما هو) أي فعل الصلاة **(التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)** أي هذا ونحوه، فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها.

استدل الشافعي رحمه الله على أن تكبير الإحرام جزء من الصلاة، قلنا: معناه إنما هي ذات التسبيح والتكبير.

واستدل أبو حنيفة على كون التحريمة شرطاً بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[٢]، فإن العطف يفيد التغاير.

(أو كما[٣] قال) شك من الراوي **(رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله! إنا قوم حديث عهد)** أي قريب زمان **(بجاهلية)** متعلق بعهد، ويمكن أن يتعلق بحديث، وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم، يعني انتقلت من الكفر إلى الإسلام قريباً، ولم أعرف بعد أحكام الدين **(وقد جاءنا الله بالإسلام، ومنا رجال يأتون الكهان)** ويسألونهم عن المخفيات والأمور الكائنة في المستقبل، والكهان بضم الكاف جمع كاهن.

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) سورة الأعلى: الآية ١٥.

(٣) فيه إشارة إلى أن الرواية بالمعنى. «ابن رسلان». (ش).

قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلا يَصُدَّهُمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ.

(قال) رسول الله ﷺ: **(فلا تأتهم)** وقد قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما نزل على محمد»، رواه الإمام أحمد[١] بسند صحيح عن أبي هريرة.

(قال) أي معاوية: **(قلت)** لرسول الله ﷺ: **(ومنا رجال يتطيرون)** في «النهاية»[٢]: الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تُسَكَّن: هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تَطَيَّر طِيرَةً كما تقول: تخير خيرة، ولم يجيء من المصادر غيرهما هكذا، قيل: وأصل التطير التفاؤل بالطير، واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم، وقد كانوا يتطيرون بالصيد كالطير والظبي، فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح، والبوارح من الصيد ما مر من ميامنك إلى مياسرك، والسوانح ضدها، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، ويمنعهم عن السير إلى مطالبهم، فنفاه الشرع وأبطله، ونهاهم عنه وأخبرهم أنه لا تأثير له.

(قال) رسول الله ﷺ: **(ذاك)** أي التطير **(شيء يجدونه في صدورهم)**[٣] أي هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو دفع ضرر، وإنما هو شيء يُسَوِّلُه الشيطان ويُزَيِّنُه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى، وهو كفر صريح بإجماع العلماء **(فلا يصدهم)** أي لا يمنعهم التطير من السعي في مقاصدهم، لأنه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه.

(قال) أي معاوية: **(قلت)** لرسول الله ﷺ: **(ومنا رجال يخطون)** ويستدلون بها على المغيبات ويعرفون بها الكوائن في المستقبل.

---

(١) «مسند أحمد» (٢/٤٢٩).

(٢) (ص ٥٧٤).

(٣) **قلت**: ويحتمل أن يكون المعنى أن وجدانه في النفوس أمر طبيعي، لكن المأمور به أن لا يصدهم عن مقصدهم. (ش).

قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ،

(قال) رسول الله ﷺ: **(كان نبي من الأنبياء)** قيل: هو إدريس أو دانيال عليهما السلام[1] **(يخط)** أي أعطي علم الخط، فيعرف بتوسط تلك الخطوط الأمورَ المغيبة **(فمن وافق)**[2] فيما يخطه **(خطه)** بالنصب أي خط ذلك النبي **(فذاك)** أي فذاك مصيب، وهو كالتعليق بالمحال.

قال الخطابي[3]: إنما قال عليه الصلاة والسلام: فمن وافق خطه فذاك، على سبيل[4] الزجر، ومعناه: لا يوافق خط أحد خط ذلك النبي، لأن خطه كان معجزة، قال ابن حجر: ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته لبعض الأنبياء، لئلا يتطرق الوهم بما لا يليق بكمالهم، ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل وهم أكثر العلماء: لا يستدل بهذا الحديث على إباحته، لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبي، وموافقته غير معلومة، إذ لا تعلم إلَّا من تواتر، أو نص منه عليه الصلاة والسلام، أو من أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي، ولم يوجد ذلك، فاتضح تحريمه.

(قال) معاوية: **(قلت)** لرسول الله ﷺ: **(إن جارية لي كانت ترعى[5] غنيمات قبل أحد والجوانية)** بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الواو نون مكسورة ثم ياء مشددة، والجوانية[6] بقرب أحد موضع في شمال المدينة.

---

(١) وقيل: إبراهيم، كذا في «الفتاوى الحديثية» (ص ١٦٠). (ش).

(٢) وذكر النووي الاختلاف في معناه ثم قال: وحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن. [انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٩)]. (ش).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣٢٠).

(٤) كما بسطه ابن حجر في «الفتاوى الحديثية» (ص ١٥٩). (ش).

(٥) ولا بأس به إذا لم يكن مفسدة، ولا يدخل تحت النهي بالسفر وحدها. «ابن رسلان». (ش).

(٦) وما قال القاضي إنه من عمل الفرع لا يصح، لأن الفرع بين المدينة ومكة، وهذا قبل أحد. «ابن رسلان». (ش).

إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلَاعَةً، فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظَّمَ ذَاكَ[١] عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا»، فَجِئْتُ[٢] بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». [م ٥٣٧، ن ١٢١٨، حم ٥/٤٤٧، ط ٢/٧٧٦]

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

قال النووي[٣]: فيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وإن كانت تنفرد في المرعى، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد ممن يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها، انتهى ملخصاً.

(إذا اطلعت عليها اطلاعة) أي أشرفت عليها وخرجت لأعلم حالها **(فإذ الذئب قد ذهب بشاة منها، وأنا من بني آدم آسف)**[٤] بفتح السين أي أغضب **(كما يأسفون، لكني صككتها صكة)** أي لطمتها لطمة **(فعظم)** من التعظيم **(ذاك)** أي صكتي إياها **(علي رسول الله ﷺ، فقلت)** أي توبة عنها: **(أفلا أعتقها؟ قال)** رسول الله ﷺ: **(ائتني بها، فجئت بها)** إلى رسول الله ﷺ **(فقال)** رسول الله ﷺ لها: **(أين الله؟**[٥] **قالت: في السماء)**، والمراد بها نفي الألوهية عن الأصنام، واعتقاد وجوده وعظمته وعلوه لا الجهة **(قال)** رسول الله ﷺ لها: **(من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة)**[٦].

٩٣١ - **(حدثنا محمد بن يونس النسائي، نا عبد الملك بن**

---

(١) وفي نسخة: «ذلك».

(٢) وفيها نسختان: «فجئته بها»، «فأتيت بها».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٩).

(٤) بالمد «ابن رسلان». (ش).

(٥) وبسط الكلام عليه في «الفتاوى الحديثية» (ص ١٥١). (ش).

(٦) لا خلاف في جواز عتق الكافر في التطوع، وإنما الخلاف في الكفارة. (ش).

عَمْرٍو، نَا فُلَيْحٌ، عن هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُلِّمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيمَا عُلِّمْتُ أَن قِيلَ[1] لِي: «إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللَّهِ، وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ». قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، رَافِعًا بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ؟، قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاة قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟»

عمرو، نا فليح، عن هلال بن علي) هو هلال بن أبي ميمونة المتقدم، **(عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت)** بصيغة المجهول من التعليم **(أموراً من أمور الإسلام)** أي الفرائض وشرائع الإسلام **(فكان فيما علمت)** بصيغة المجهول من التعليم، ويحتمل أن يكون على صيغة المعلوم من العلم **(أن قيل لي)** والقائل له إما رسول الله ﷺ أو بعض الصحابة **(إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله، فقل: يرحمك الله، قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله، فقلت: يرحمك الله رافعاً بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك)** أي: حتى أغضبني رميهم بأبصارهم.

(فقلت: ما لكم تنظرون إلي بأعين شزر؟) بضم الشين المعجمة وسكون الزاء في آخره راء، جمع شزراء من الشزر، وهو النظر عن اليمين والشمال، وليس بمستقيم النظر، وقيل: هو النظر بمؤخر العين، وأكثر ما يكون النظر الشزر في حال الغضب وإلى الأعداء **(قال: فسبحوا)** أي قالوا: سبحان الله.

(فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: من المتكلم) في الصلاة؟

---

(١) وفي نسخة: «قال».

قِيلَ: هَذَا الأَعْرَابِيُّ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيها فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ»، فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ق ٢/ ٢٤٩]

(١٧٤) بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الإِمَامِ

(قيل: هذا الأعرابي) وأشاروا إليَّ **(فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله، فإذا كنت فيها)** أي في الصلاة **(فليكن ذلك)** أي: قراءة القرآن وذكر الله تعالى لا كلام الناس **(شأنك)** أي حالك، **(فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ)**.

(١٧٤) (بَابُ التَّأْمِينِ[١] وَرَاءَ الإِمَامِ)

أي قول المصلي: آمين إذا قرأ الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وآمين هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات، وعند جميع القراء، وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة فيها، وفيها ثلاث لغات أخر، وهو من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت، وتفتح في الوصل، لأنها مبنية بالاتفاق مثل كيف، وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء، ومعناها اللَّهم استجب عند الجمهور، وقيل غير ذلك مما يرجع إلى هذا المعنى، فقيل: ليكن كذلك، وقيل: اقبل، وقيل: لا تخيب رجاءنا، وقيل: لا يقدر على هذا غيرك، وقيل: هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلَّا الله.

ولا خلاف في أن آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال: إنه منه، وأنه مسنون في حق المنفرد والإمام والمأموم والقارىء خارج الصلاة، واختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة إذا أراد ضم سورة إليها، والأصح أنه يأتي بها.

(١) قال ابن العربي (٢/ ٤٨): ليس في التأمين حديث صحيح، وبسط اختلاف أقوال المالكية فيه، وبسط الكلام عليه في آخر تفسير «الجمل» (٨/ ٤٦٣). (ش).

٩٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن سَلَمَةَ، عن حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ، عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ.......................................

---

٩٣٢ ـ **(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان)** الثوري، **(عن سلمة)** بن كهيل، **(عن حجر**[1] **أبي العنبس)** قال في «تهذيب التهذيب»: حجر بن العنبس **(الحضرمي)** أبو العنبس، ويقال: أبو السكن الكوفي، وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، ثم قال في أتباع التابعين: حجر بن عنبس أبو العنبس، انتهى.

وحكى الترمذي[2] عن البخاري: أن شعبة أخطأ فيه فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن العنبس، ويكنى أبا السكن، انتهى.

قلت: لكن يرده رواية أبي داود هذه فإن عنده في رواية سفيان الثوري أيضاً، عن حجر أبي العنبس، وقد تفحصنا نسخ أبي داود من الهندية والمصرية، فما وجدنا فيها إلَّا عن حجر أبي العنبس، وكذلك يرده ما قال ابن حبان: حجر بن العنبس أبو العنبس، وقال العيني: وجزم ابن حبان في «الثقات» فقال: كنيته كاسم أبيه، وقد ذكر له هذه الكنية الحافظ في «تهذيب التهذيب» و «التقريب» وكذلك قول البخاري: يكنى أبا السكن لا ينافي أن تكون كنيته أبا العنبس أيضاً، لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيتان.

(عن وائل بن حجر[3] **قال: كان**[4] **رسول الله ﷺ إذا قرأ**

---

(١) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم «ابن رسلان». (ش).

(٢) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٨).

(٣) ذكر ابن رسلان له قصة مع معاوية إذ أرسله رسول الله ﷺ معه فلم يركبه خلفه، ثم لما ولي معاوية ذكره القصة. (ش).

(٤) يشكل مناسبة هذا الحديث والآتي بالترجمة. (ش).

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ». [ت ٢٤٨، جه ٨٥٥، حم ٤/٣١٦، قط ١/٣٣٤، حب ١٨٠٥، دي ١٢٤٧]

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال[١]: آمين ورفع بها صوته)[٢] وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام يؤمن خلافاً لمالك كما قال بعضهم عنه، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام لا يأتي به.

واستدل بعض المالكية لمالك: أن الإمام لا يقولها لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين»، لأنه صلَّى الله تعالى عليه وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم، والقسمة تنافي الشركة، وحملوا قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلم: «إذا أمن الإمام» على بلوغ موضع التأمين، وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -: أن الإمام والمأمومين وكذلك المنفرد يؤمنون في الصلاة وفي غيرها سرًّا، وبه قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في الجديد في المأمومين، وفي القديم يجهر.

قال في كتاب «الأم»[٣]: قال الشافعي: فإذا فرغ من قراءة أم القرآن قال: آمين، ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه، فإذا قالها قالوها، وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا بها، فإن فعلوا فلا شيء عليهم، هذا قوله الجديد.

وقال في «الإقناع»[٤]: والسادسة التأمين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها للاتباع، ويسن في جهرية جهر بها، وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الصحيحين، وخرج بفي جهرية السرية، فلا جهر

---

(١) قال ابن رسلان: واستحب أصحابنا سكتة لطيفة قبله ليتميز عن القرآن، قال الشافعي: لو زاد لفظ رب العالمين ونحوه من الذكر بعده، فحسن. (ش).

(٢) قال ابن رسلان: احتج به الرافعي على الجهر به، وقال في «أماليه»: يحتمل أن يراد به أنه تكلم بها على لغة المد. (ش).

(٣) (١/٣١١).

(٤) (٢/٢٨ - ٢٩).

. . . .

بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمِّن الإمام وغيره سرًّا مطلقاً، وقال في حاشيته: قوله: مع تأمين إمامه، وليس في الصلاة ما تسن مقارنة الإمام فيه غير التأمين، ولو قرأ معه وفرغا معاً كفى تأمين واحد، أو فرغ قبله قال البغوي: ينتظر، والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة.

وقال في «روضة المحتاجين»: وسن جهرٌ به في جهرية من إمام ومنفرد مأموم تبعاً لتأمين إمامه، فإن لم يؤمن الإمام أو أخره عن وقته المندوب فيه أمن هو أي المأموم، ولو فاته التأمين مع تأمين الإمام لم يتداركه بعده، ولو قرأ الفاتحة مع إمامه وفرغا معاً كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه ولقراءة إمامه، أو فرغ قبله أمن لنفسه، ثم يؤمن لقراءة إمامه، ولا ينتظر ليؤمن معه، وهذا على قوله القديم.

واختلفت الروايات عن مالك ففي أولاها: أن الإمام يؤمن، وهي رواية المدنيين عنه، وثانيتها: رواية ابن القاسم عنه وهي المشهورة، لا يؤمن الإمام في الجهرية، وعنه لا يؤمن مطلقاً.

وقال في «مختصر الأخضري»: والتأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم، ولا يقولها الإمام إلَّا في قراءة السر، وقول أحمد مثل قول الشافعي.

قال الترمذي[1]: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وما ورد في رواية أبي هريرة بصيغة الأمر من قوله: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»، وفي رواية: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين»، حمله الجمهور على الندب، وحكي عن بعض أهل العلم وجوبه

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٨).

. . . .

على المأموم عملاً بظاهر الأمر، وأوجبته الظاهرية على كل من يصلي، وقالت الرافضة: إنه بدعة تفسد به الصلاة.

وهذا الحديث رواه سفيان وشعبة عن سلمة بن كهيل، عن حجر، عن وائل، فقال سفيان: ورفع بها صوته، وقال شعبة[١]: وخفض بها صوته.

واستدل الإمام الشافعي - رحمه الله - ومن وافقهم في الجهر بآمين بحديث سفيان ورجحوه بوجوه.

أولها: قال الترمذي: سمعت محمداً البخاري يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن العنبس، ويكنى أبا السكن.

قلت: وقد علمت مما تقدم أن هذا ليس بخطأ، لأنه كما هو ابن العنبس كذلك هو أبو العنبس، وكما يكنى[٢] أبا السكن كذلك يكنى أبا العنبس.

ثم قال: وزاد فيه عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر.

قلت: زيادة الثقة مقبولة ولا يستبعد أن تكون رواية حجر عنهما جميعاً، فروى بواسطة علقمة بالنزول، ثم روى عن أبيه بلا واسطة.

ثم قال: وقال: وخفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته.

قلت: وهذا دعوى ليس مبناه إلَّا على ظنه من غير دليل يدل عليه.

وأيضاً قال الترمذي: سألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: حديث سفيان في هذا أصح، ثم استدل عليه، وقال: روى العلاء بن صالح الأسدي

---

(١) وحديث شعبة صححه الحاكم في التفسير على شرطهما، وأقره عليه الذهبي. [انظر: «المستدرك» (٢/ ٢٣٢)]. (ش).

(٢) ولا مانع من أن يكون له كنيتان. «ابن رسلان». (ش).

. . . .

عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان، فتأيدت رواية سفيان برواية العلاء بن صالح عن سلمة، وترجحت على رواية شعبة.

قلت: حديث سفيان وحديث شعبة كلاهما حديثان صحيحان، من أخبار الآحاد، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر بكثرة الرواة ما داما في مرتبة الآحاد، فإن الحديث الصحيح الذي رواه واحد حقيق بالاحتجاج مثل الحديث الصحيح الذي رواه أكثر من واحد ما دام في مرتبة الآحاد.

وثانيها: قال البيهقي: لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث، قالوا: إن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان، وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحب إليَّ من شعبة، ولا يعدله عندي أحد، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان.

قلت: هذا قول القطان، فدعوى الإجماع على هذا القول ليس بصحيح، فإن الحافظ ابن حجر قال في «تهذيب التهذيب»[١]: قال أبو طالب عن أحمد: وشعبة أحسن حديثاً عن الثوري، لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، ولا أحسن حديثاً منه، قسم[٢] له من هذا حظ، وقال محمد بن العباس النسائي: سألت أبا عبد الله: من أثبت، شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلاً حافظاً، وكان رجلاً صالحاً، وكان شعبة أثبت منه، وأتقى رجلاً، وقال ابن مهدي: كان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد: أيما كان أحفظ للأحاديث الطوال، سفيان أو شعبة؟ فقال: كان شعبة أمرَّ فيها.

وثالثها: أن شعبة قال: سفيان أحفظ مني.

---

(١) (٤/ ٣٤٣).

(٢) وقع في الأصل: «فتم»، وهو تحريف، والتصويب من «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٤٣)، و «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٩٠).

. . . .

قلت: وقد تقدم قول سفيان أنه قال: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وسفيان أيضاً داخل في المؤمنين، وأيضاً قد تقدم من قول يحيى بن سعيد: إن شعبة أحفظ للأحاديث الطوال، ولو سلم فمحمول على المسائل الفقهية، فإنه قال في «تذكرة الحفاظ»[1]: قال ابن المديني: شعبة أحفظ للمشايخ، وسفيان أحفظ للأبواب.

ورابعها: أن أبا الوليد الطيالسي رواه عن شعبة بوفاق الثوري في «سننه»[2].

قلت: وهذا لا يقتضي الترجيح، فقد قدمنا أن الحديثين صحيحان ولا تعارض بينهما، فيحتاج إلى الترجيح، وقول البيهقي: يحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذكر علقمة في إسناده مبنيٌّ على احتمال ليس له أصل، ولو كان كذلك لرده المحدثون بهذا الوجه، والبخاري مع سعيه في تضعيفه وتوهينه لم يذكر هذا الوجه، والأصل كما قلنا: إن الحديثين صحيحان رواه شعبة بواسطة علقمة ومن غير واسطة، فهذا الاحتمال مردود.

وخامسها: أن الروايتين لو تقاومتا لكانت رواية الرفع متضمنة لزيادة وكانت أولى بالقبول.

قلت: وهذا الوجه غير سديد، فإن الرفع والخفض صفتان متقابلتان للصوت، فلا زيادة في الرواية التي فيها الرفع.

وسادسها: أن رواية سفيان يتقوى بما رواه الحاكم[3] بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين»، وبما ذكر البيهقي عن علي قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: آمين إذا

(١) (١/١٩٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٥٧).

(٣) «المستدرك» (١/٣٢٢).

. . . .

قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾»، وعنده أيضاً عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ رفع صوته بآمين».

قلت: وهذا الوجه أيضاً لا يوجب الترجيح، فإنا لا ننكر أن رسول الله ﷺ رفع بآمين صوته، بل نقول: إن رسول الله ﷺ رفع بها صوته، ولم يثبت أن رسول الله ﷺ داوم عليه أو جهر بآمين في آخر عمره ﷺ، فبهذا علمنا أن رسول الله ﷺ جهر بآمين أحياناً تعليماً للأمة ثم أخفى بها، والدليل عليه أن آمين دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء لا الجهر، وقد عمل بذلك بعد رسول الله ﷺ من أكابر الصحابة عمر وعلي ـ رضي الله تعالى عنهما ـ .

قال العيني[١]: روى الطبراني[٢] في «تهذيب الآثار»: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعيد، عن أبي وائل قال: «لم يكن عمر وعلي ـ رضي الله تعالى عنهما ـ يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين».

وقد أخرجه الطحاوي[٣]: حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعيد، عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين، وكذلك روي عدم الجهر عن عبد الله بن مسعود.

وأما الشيخ النيموي فاختار في هذا البحث طريقاً آخر، وقال في كتابه «آثار السنن»[٤]: إن حديث وائل بن حجر حديث مضطرب، ووجه الاضطراب أنه روي من طريق سفيان في هذا الحديث بلفظ «ورفع بها صوته»، ومن طريق

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٥٠٣).

(٢) كذا في «عمدة القاري» أيضاً (٤/ ٥٠٣)، والصواب: الطبري، لأن مصنف «تهذيب الآثار» الطبري لا الطبراني، والله أعلم.

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٤).

(٤) (١/ ٩٣).

. . . .

شعبة: «أخفى بها صوته»، وكلاهما متساويان، فاضطرب الحديث في الرفع والخفض، ولا يمكن التوفيق بينهما إلَّا أن يقال: إنه أراد بالرفع رفعاً يسيراً بحيث سمعه من كان يليه من الصف الأول، وبالخفض أنه لم يجهر كالتكبير والتسميع، وكيف ما كان يدل بظاهره على أن النبي ﷺ لم يضم معها كلمة أخرى، ولم يقلها إلَّا مرةً واحدةً.

وقد أخرج الطبراني في «الكبير»[(١)] عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ دخل في الصلاة، فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال: آمين ثلاث مرات، انتهى، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[(٢)]: رجاله ثقات.

وأخرج الطبراني والبيهقي[(٣)] عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «رب اغفر لي، آمين».

قلت: فيه أحمد بن عبد الجبار، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وثقه الدارقطني وأثنى عليه أبو كريب، وضعفه جماعة، وقال ابن عدي: لم أرَ له حديثاً منكراً، انتهى.

وقال علي القاري في «المرقاة»[(٤)]: وروى الطبراني بسند لا بأس به، ثم ساق الحديث، قلت: فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه، ولعل الإمام البخاري مع شدة حرصه على إثبات الجهر بالتأمين، وصاحبه مسلماً لم يخرجاه في «صحيحيهما» بهذه العلة، انتهى مختصراً.

ثم ذكر الشيخ النيموي[(٥)] حديث أبي هريرة الذي رواه الدارقطني

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٢).
(٢) (٢/ ٢٨٩) ح (٢٦٦٧).
(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٢)، و «السنن الكبرى» (٢/ ٥٨).
(٤) (٢/ ٢٨٧).
(٥) «آثار السنن» (١/ ٩٣).

. . . .

والحاكم[١] قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، قال الشيخ النيموي: وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم.

وقال في «إعلام الموقعين»[٢]: رواه الحاكم بإسناد صحيح، قلت: فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي بن زِبْرِيق لم يخرج له الشيخان في «صحيحيهما» ولا الأربعة في «سننهم»، وضعفه النسائي وأبو داود وكذبه محمد بن عوف الطائي.

قال الذهبي في «الميزان»[٣]: قال أبو حاتم: لا بأس به، سمعت ابن معين يثني عليه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء، وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي، انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٤]: روى الآجري عن أبي داود أن محمد بن عوف[٥] قال: ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب، وقال في «التقريب»: صدوق يهم كثيراً، انتهى.

ثم ساق حديث أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة الذي رواه ابن ماجه، ثم قال: وإسناده ضعيف، لأن في إسناده بشر بن رافع، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: حدث بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة

---

(١) «سنن الدارقطني» (١٢٧٤)، و «المستدرك» (١/ ٢٢٣).
(٢) (٢/ ٤٢٨).
(٣) (١/ ١٨١).
(٤) (١/ ٢١٦).
(٥) وقع في «تهذيب التهذيب»: محمد بن عون، وهو تحريف، والصواب محمد بن عوف بن سفيان الطائي، الحمصي الحافظ.

. . . .

كأنه المتعمد لها، هكذا في «الميزان»، ثم نقل ضعفه عن «تهذيب التهذيب» و «التقريب» للحافظ.

ثم قال: وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق بشر بن رافع بدون قوله: فيرتج بها المسجد، بل انتهى إلى قوله: حتى يسمع من يليه من الصف الأول، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» كذلك ليس فيه: فيرتج بها المسجد، وفيه: حتى يسمع الصف الأول.

ثم قال: فظهر لك ما رواه ابن ماجه من زيادة قوله: فيرتج بها المسجد، لا يتابع على ذلك، ومع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله: حتى يسمع أهل الصف الأول.

ثم ساق حديث أم الحصين: «أنها صلَّت خلف رسول الله ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين، فسمعته وهي في صف النساء»، رواه ابن راهويه في «مسنده»، والطبراني في «الكبير»، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

ثم قال: لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبي ﷺ، ولا عن الخلفاء الأربعة، وما جاء في الباب فهو لا يخلو من شيء، ثم عقد «باب ترك الجهر بالتأمين»، واستدل له بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[1]، وبحديث أبي هريرة الذي رواه مسلم[2] بلفظ: «إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين»، بأنه يدل على أن الإمام لا يجهر بآمين، لأن تأمين الإمام لو كان مشروعاً بالجهر لما علق النبي ﷺ تأمينهم بقوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، بل السياق يقتضي بأنه لم يقل إلَّا هكذا: وإذا قال: آمين، فقولوا: آمين.

وبحديث الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٥.

(٢) «صحيح مسلم» (٤١٠).

. . . .

سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ، رواه أبو داود وآخرون، وإسناده صالح.

قال الشيخ النيموي[١]: الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء في نفسه، والسكتة الثانية للتأمين سرًّا، ولو حمل على أن السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما ذهب إليه بعضهم يلزم منه أن يكون تأمين المأمومين قبل تأمين النبي ﷺ، وقد نهى النبي ﷺ عن تبادر المأموم الإمام.

ثم ساق حديث سمرة بن جندب الذي رواه أحمد والدارقطني[٢] أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ولا الضَّآلِّين سكت أيضاً هنية، فأنكروا ذلك عليه، فكتب إلى أبي بن كعب، فكتب إليهم أن الأمر كما صنع سمرة، وقال: إسناده صحيح.

ثم ساق حديث وائل بن حجر الذي رواه أحمد والترمذي وأبو داود والطيالسي والدارقطني والحاكم[٣] وآخرون من طريق شعبة، ولفظه: «فلما قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، وأخفى بها صوته»، وقال: إسناده صحيح، وفي متنه اضطراب.

ثم ذكر في «تعليقه» ما ذكره الترمذي عن البخاري من العلل الثلاث، ثم نقل عن الزيلعي ما قال في «نصب الراية»[٤]: واعلم أن في الحديث

---

(١) «آثار السنن» (١/ ٩٥ ـ ٩٩).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ١١)، و «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٦).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٤/ ٣١٦)، و «سنن الترمذي» (٢/ ٢٨)، و «سنن أبي داود» (٩٣٢)، و «مسند الطيالسي» (١٠٢٤)، و «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٤)، و «المستدرك» (٢/ ٢٣٢).

(٤) «نصب الراية» (١/ ٢٧٠).

. . . .

علة أخرى ذكرها الترمذي في «علله الكبير» فقال: سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، انتهى.

ثم أجاب عن هذه العلل التي بينها البخاري فقال: كلها مدفوعة، فأما قوله: إن حجراً هو ابن العنبس وليس بأبي العنبس فليس بصواب، لأن اسم أبيه عنبس، وكنيته كاسم أبيه أبو العنبس، ولا مانع من أن يكون له كنية أخرى وهي أبو السكن، وبهذا جزم ابن حبان في كتاب «الثقات» حيث قال: حجر بن عنبس أبو السكن الكوفي، وهو الذي يقال له: حجر أبو العنبس، وقد تابعه الثوري في أبي العنبس، أخرج أبو داود في «باب التأمين».

وقال البيهقي في «سننه الكبير»[1]: وأما قوله: حجر أبو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري، انتهى.

وأخرج الدارقطني في «سننه»[2] في «باب التأمين»: حدثنا عبد الله بن أبي داود السجستاني، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا وكيع والمحاربي قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس وهو ابن عنبس، الحديث، فثبت أن شعبة ليس بمتفرد بأبي العنبس، بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري أيضاً.

وأما قوله: ليس فيه علقمة، فقد بين في بعض الروايات أن حجراً سمعه عن علقمة، عن وائل، وقد سمعه من وائل نفسه.

أخرج أحمد في «مسنده»[3] بسنده عن حجر أبي العنبس قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل، ـ أو سمعه حجر من وائل ـ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، الحديث.

---

(١) (٢/ ٥٧).
(٢) (١/ ٣٣٤).
(٣) (٤/ ٣١٦).

. . . .

وأخرج أبو داود الطيالسي في «مسنده»[1]: حدثنا شعبة قال: أخبرني سلمة بن كهيل قال: سمعت حجراً أبا العنبس قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل ـ وقد سمعت من وائل ـ، إلى آخر الحديث. وأخرج أبو مسلم الكجي في «سننه» بسنده عن حجر، عن علقمة بن وائل، عن وائل قال: وقد سمعه من وائل.

وأما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض، فغايته أن الحديث مضطرب لا يصلح للاحتجاج لأحد الفريقين، وأما ما قالوا ترجيحاً لحديث الرفع على حديث الخفض من أن الثوري أحفظ من شعبة، فهذا القول ليس بمجمع عليه، بل في ترجيح أحدهما على الآخر أقوال، ثم ذكر الأقوال التي تقدمت في أول البحث.

ثم قال: وعندي وجه حسن لترجيح ما رواه شعبة على ما رواه الثوري، وهو أن شعبة لم يكن يُدَلِّس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات، وقد صرح فيه بالإخبار، قال: أخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند الطيالسي، وأما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه، قال الذهبي في «الميزان»[2]: سفيان بن سعيد الحجة الثبت، متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق، وقال الحافظ في «التقريب»: وكان ربما دلس، انتهى، فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه.

وأما ما قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»[3] ترجيحاً لرواية الرفع: وترجيح ثانٍ وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له، فيجاب عنه بأن العلاء بن صالح ليس من الثقات الأثبات، قال في «التقريب»:

---

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» (١١١٧).
(٢) (٢/ ١٦٩).
(٣) (٢/ ٤٢٧).

. . . .

صدوق له أوهام، وقال الذهبي في «الميزان»: قال أبو حاتم: كان من عنق الشيعة، وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير، وأما محمد بن سلمة فقال الذهبي: قال الجوزجاني: ذاهب واهي الحديث.

قلت: فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة، لأنهما ليسا من الثقات الأثبات، حتى يقال: إن شعبة خالفه الثقات، وتكون روايته شاذة غير محفوظة، وغاية ما في الباب أن كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه.

فإن قال قائل: رواه أبو داود عن مخلد بن خالد الشعيري، عن ابن نمير، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان.

قلت: لعله وهم، لقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن العلاء بن صالح. والترمذي عن محمد بن أبان، عن ابن نمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل، فاختلف القول في علي والعلاء، وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبان أحفظان من الشعيري، والحفاظ كالبيهقي وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري إلّا العلاء بن صالح لا علي بن صالح، فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من «سنن أبي داود» من ذكر علي بن صالح صواباً لذكروه في متابعة الثوري، لأنه أثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة، والله أعلم وعلمه أحكم.

وأقول أنا: إن الحافظ ابن حجر صرح بكونه وهماً، فإنه قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة العلاء بن صالح: وسماه أبو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم.

فإن قلت: قال البيهقي في «سننه الكبرى»[١]: وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري، ولفظه: «فلما قال: ولا الضالين قال: آمين رافعاً بها صوته»، انتهى.

---

(١) (٢/٥٨).

. . . .

قلت: هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها أبو الوليد، وعنه إبراهيم بن مرزوق، وخالفه غير واحد من أصحاب شعبة، كأبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة، وقالوا فيه: «وأخفى بها صوته، أو خفض بها صوته»، ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته، فكان يخطىء ولا يرجع كما في «التقريب» وغيره.

فحاصل الكلام: أن المحفوظ عن شعبة حديث الخفض لا حديث الرفع.

وأما علة الانقطاع فسخيفة جدًّا، لأن سماع علقمة عن أبيه ثابت بوجوه:

منها: ما أخرجه النسائي[1] في «باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع»، وفيه: حدثني علقمة بن وائل حدثني أبي، فذكر الحديث، وأخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين»، وفيه: قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني أبي، فذكر الحديث، فقوله: حدثني أبي يدل على سماعه من أبيه.

ومنها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه»[2] من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه، الحديث، فقوله: أن أباه حدثه يدل على سماع علقمة من أبيه وائل بن حجر.

ومنها: ما قاله الترمذي في كتاب الحدود من «جامعه»: علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، انتهى.

قلت: وأما ما قاله البخاري من أنه ولد بعد موت أبيه، فيعارض بما قال

(١) «سنن النسائي» (١٠٥٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٠).

. . . .

الترمذي في كتاب الحدود[١]: سمعت محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر.

وبما قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»[٢]: قال أبو داود عن ابن معين: مات أبوه وهو أي عبد الجبار حمل.

وبما قال السمعاني في «أنسابه»[٣]: أبو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي يروي عن أمه وعن أبيه، وهو أخو علقمة، ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم، لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به، ووضعته بعده بستة أشهر، انتهى.

فهذه العبارات تدل على أن الذي وُلد بعد موت أبيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة.

قلت: وفي ولادته بعد موت أبيه أيضاً نظر، لأنه روي من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر، الحديث. أخرجه أبو داود في «باب رفع اليدين»، والطحاوي في «باب موضع وضع اليدين في السجود».

فهذا الخبر يدل على أنه ولد في حياة أبيه لكنه كان صغيراً، وأما قول من قال: إن قائل: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي» هو علقمة بن وائل، لا أخوه عبد الجبار، فليس بسديد، بل هو باطل، بل قد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبد الجبار لا علقمة على أن علقمة كيف يقول: فحدثني وائل بن علقمة؟ وقد قال الحافظ في «التقريب»: صوابه علقمة بن وائل، أيحدث علقمة عن ابنه كما هو الظاهر، أو عن نفسه كما يظهر من تصويب الحافظ؟ وقد أخرج الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ: فحدثني علقمة بن وائل، فالحق أن القائل لهذا القول عبد الجبار وهو يرويه عن أخيه علقمة بن وائل.

---

(١) «سنن الترمذي» (٤/ ٥٥).
(٢) (٦/ ١٠٥).
(٣) (٤/ ١٧٢).

٩٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** مَخْلدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ، فَجَهَرَ بِآمِينَ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ»[2]. [ت ٢٤٩، وانظر سابقه]

٩٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عن بِشْرِ بْنِ

فثبت بذلك التحقيق أن عبد الجبار مع كونه أصغر من علقمة، وُلد في حياة أبيه ولكنه كان صغيراً، ولما كان علقمة أكبر منه وأخاه العيني كيف يتصور أنه وُلد بعد موت أبيه؟ بل الحق أنه أدركه وسمع منه، كما يشهد بذلك قوله: حدثني أبي وغيره، وقد نص عليه الترمذي كما مر، فحينئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب» مقلداً لغيره: علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم، الحضرمي الكوفي، صدوق إلَّا أنه لم يسمع من أبيه، انتهى.

٩٣٣ ـ **(حدثنا مخلد بن خالد الشعيري)** بفتح المعجمة وكسر المهملة **(نا ابن نمير، نا علي بن صالح)**، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة العلاء: العلاء بن صالح التيمي، ويقال: الأسدي الكوفي، وسماه أبو داود في روايته علي بن صالح، وهو وهم.

(عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، **عن وائل بن حجر: أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين)** أي بعد قراءة ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **(وسلم عن يمينه وعن شماله)** أي للخروج عن الصلاة **(حتى رأيت بياض خده)** أي: صرف وجهه بالسلام إلى جانب يمينه وشماله، حتى رأيت بياض خده.

٩٣٤ ـ **(حدثنا نصر بن علي، أنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن**

---

(١) وفي نسخة: «النبي».

(٢) جعله المزي في «تحفة الأشراف» (١١٧٥٨) هو والذي قبله حديثاً واحداً.

رَافِعٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْن عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ». [جه ٨٥٣]

٩٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾»، فَقُولُوا: آمِينَ،

رافع) قال في «التقريب»: بشر بن رافع[1] الحارثي، أبو الأسباط النجراني بالنون والجيم، فقيه، ضعيف الحديث، **(عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة)** قال في «الميزان»: أبو عبد الله الدوسي عن أبي هريرة لا يعرف، ما حدث عنه سوى بشر بن رافع، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال ابن القطان: لا يعرف، قال ابن أبي حاتم: اسمه عبد الرحمن بن هضاض، وقيل: ابن الصامت.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، حتى يسمع**)** بصيغة المعلوم من المجرد أو من الإفعال **(من يليه من الصف الأول)**.

٩٣٥ ـ **(حدثنا القعنبي)** عبد الله بن مسلمة، **(عن مالك)** بن أنس الإمام، **(عن سمي مولى أبي بكر)** بن الحارث بن هشام، **(عن أبي صالح السمان)** ذكوان، **(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا قال الإمام**[2]: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فقولوا: آمين)** استدل به على أن الإمام لا يؤمن، لأن القسمة تنافي الشركة، وقد تقدم البحث فيه، أخرج هذا الحديث البخاري في «صحيحه» في «باب جهر[3] المأموم بالتأمين».

---

(١) قال ابن رسلان: قوَّاه ابن معين. (ش).

(٢) ذكر ابن رسلان أنه يشير إلى أن التسمية ليس جزءاً من الفاتحة؛ لأنه عَدَّه آية، ولذا شرع منه، فصارت سبعة بدون التسمية. (ش).

(٣) **قلت**: بل هو يدل على الإسرار، وإلَّا فلا يحتاج إلى التقدير بـ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. (ش).

. . . .

قال الحافظ في «الفتح»[١]: قال الزين بن المنير: مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك.

قال العيني[٢]: قلت: المطلق يتناول الجهر والإخفاء، وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلا يجوز، قال العيني في شرح هذا الحديث: قال الخطابي: هذا لا يخالف ما قال: إذا أمن الإمام فأمنوا، لأنه نص بالتعيين مرة، ودل بالتقدير أخرى، فكأنه قال: إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وأمن، فقولوا: آمين، ويحتمل أن يكون الخطاب في حديث أبي صالح لمن تباعد عن الإمام، فكان بحيث لا يسمع التأمين، لأن جهر الإمام به أخفض من قراءته، على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع.

قلت: ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر ألفاظ الحديثين، فإن كان يؤخذ هذا بالاحتمال، فنحن أيضاً نقول: يحتمل أن الجهر فيه لأجل تعليمه الناس بذلك، لأنا لا ننازع في استحباب التأمين للإمام وللمأموم أيضاً، وإنما النزاع في الجهر به، فنحن اخترنا الإخفاء لأنه دعاء، والسنة في الدعاء الإخفاء، انتهى.

قال النووي[٣]: في هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده، قلت: بل الأمر بالعكس، لأن الفاء في الأصل للتعقيب، قاله العيني.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٦٦).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٥٠٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٥٧).

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ ٧٨٢، م ٤١٠، ن ٩٢٧، حم ٢/٢٣٣]

٩٣٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ،

(فإنه) الضمير للشأن **(من وافق قوله قول**[١] **الملائكة)** قال ابن حبان في «صحيحه»[٢]: فإن الملائكة تقول: آمين، ثم قال: يريد أنه إذا أَمَّنَ كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصاً لله تعالى، فإنه حينئذ يغفر له.

قلت: ويحتمل أن يراد بالموافقة الموافقة في الزمان، أي وافق تأمين المصلي زمان تأمين الملائكة غفر له، والمراد بالملائكة قيل: هم الحفظة، وقيل: الملائكة المتعاقبون، وقيل: غير هؤلاء، لما روى البيهقي: ووافق ذلك قول أهل السماء: آمين غفر له ما تقدم من ذنبه، **قال الحافظ**: والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر، ووقع في بعض الروايات في آخر هذا الحديث: وما تأخر، وهي زيادة[٣] شاذَّةٌ، قاله الحافظ والعيني.

٩٣٦ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب)، بمضمومة فسين فياء مشددة مفتوحتين، وقد تكسر الياء، قاله صاحب «المغني»[٤] **(وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما)** أي سعيداً وأبا سلمة **(أخبراه)** أي ابن شهاب.

---

(١) استدل به على أفضلية الملائكة كما قاله المعتزلة. «ابن رسلان». (ش).

(٢) (٥/١٠٨).

(٣) وهي موجودة في النسخ القديمة لأبي داود، فليفتش النسخ ما الصواب في أبي داود. (ش).

(٤) (ص ٢٣١).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ ٧٨٠، م ٤١٠، ت ٢٥٠، ن ٩٢٨، جه ٨٥٢، حم ٢/ ٢٣٣، ٤٥٩]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «آمِينَ».

(**عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: إذا أمن الإمام**) أي قال الإمام: آمين. وقيل: معناه إذا دعا، والمراد دعاء الفاتحة من قوله: «اهدنا» إلى آخره بناءً على أن التأمين دعاء، وقيل: معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين، وهو قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب، واستدل به على مشروعية التأمين للإمام، قيل: وفيه نظر، لكونها قضية شرطية، وأجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع.

(**فأمنوا**[1] **فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**) أخرج البخاري هذا الحديث في «صحيحه» في «باب جهر الإمام بالتأمين»، قال الحافظ[2]: ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه، وأجابوا بأن موضعه معلوم، فلا يستلزم الجهر به، وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصل، قاله الحافظ.

(**قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين**) قال الحافظ: وهو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلق.

---

(١) قالوا: إن المؤتم في كل فعله يؤخر عن الإمام إلَّا في آمين، فيقول معه خلافاً لمن أنكره مستدلاً بالحديث. «ابن رسلان». (ش).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٦٤).

٩٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُويَهْ[١]، أَنَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن عَاصِمٍ، عن أَبِي عُثْمَانَ، عن بِلَالٍ: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ». [حم ٦/١٢، ق ٢/٢٣، ك ١/٢١٩]

---

٩٣٧ ـ (حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم) بن سليمان الأحول، **(عن أبي عثمان)** النهدي وهو عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة وميم مثلثة، **(عن بلال)** المؤذن **(أنه قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين)** قال العيني[٢]: وقد أول العلماء قوله: لا تسبقني على وجهين:

الأول: أن بلالاً كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من سكتتي الإمام، فربما يبقى عليه شيء منها، ورسول الله ﷺ قد فرغ منها، فاستمهله بلال في التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة، حتى ينال بركة موافقته في التأمين.

الثاني: أن بلالاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر النبي ﷺ، فربما سبقه ببعض ما يقرأه، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين.

قلت: هذا الحديث مرسل، وقال الحاكم في «الأحكام»: قيل: إن أبا عثمان لم يدرك بلالاً، وقال أبو حاتم الرازي: رفعه خطأ، ورواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان مرسلاً، وقال البيهقي: وقيل: عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال بلال، وهو ضعيف ليس بشيء، انتهى.

وقد أخرج البخاري لأبي هريرة تعليقاً ولفظه: وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تفتني بآمين، معناه: لا تدعني أن يفوت مني القول بآمين.

قال العيني: وصل ابن أبي شيبة هذا التعليق فقال: حدثنا وكيع، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أنه كان يؤذن بالبحرين، فقال للإمام: «لا تسبقني بآمين» وكان الإمام بالبحرين العلاء بن الحضرمي.

---

(١) زاد في نسخة: «الحنظلي».

(٢) «عمدة القاري» (٤/٤٩٨).

٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: نَا الْفِرْيَابِيُّ، عن صُبَيْحِ بْنِ مُحْرِزٍ الْحِمْصِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُصَبِّحٍ الْمَقْرَئِيُّ

وروى البيهقي من حديث أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين، حتى يعلم أنه قد دخل الصف، فكان إذا قال مروان: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال أبو هريرة: آمين، يمد بها صوته الحديث، انتهى.

٩٣٨ - (حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا: نا الفريابي) محمد بن يوسف، **(عن صبيح)** قال في «التقريب»: اختلف فيه هل هو مفتوح أوله أو مصغر **(ابن محرز)**[١] المقرىء، قال في «التقريب»: بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة **(الحمصي، حدثني أبو مصبح)**[٢] بموحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة **(المقرئي)** قال في «التقريب»: المَقْرَئي، بفتح الميم والراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسبة، وفي «الخلاصة»: همزة مكسورة بعد راء ممدودة، الأوزاعي الحمصي.

وقال السمعاني في «الأنساب»[٣]: بضم الميم، وقيل: بفتحها، وسكون القاف، وفتح الراء، بعدها همزة، هذه النسبة إلى مَقْرَى قرية بدمشق، منها: غيلان بن معشر، ومنها: أبو الصلت شريح بن عبيد الحضرمي الشامي المقرائي.

وقال في «القاموس»: ومُقْرَأٌ، كمكرم: بلدة باليمن به معدن العقيق، منه: المُقْرَئِيُّون من المحدثين وغيرهم، ويفتح ابن الكلبي الميم.

وقال في «كتاب مشتبه النسبة» للأزدي: وأما المقرئي بالقاف وفتح الراء بعدها همزة قبل الياء، فمنهم فلان وفلان، وأصحاب الحديث يكتبونه بالألف.

(١) وقال ابن رسلان: بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاي. (ش).
(٢) بضم الميم وكسر الباء المشددة. «ابن رسلان». (ش).
(٣) (٤/ ٣٤٤).

. . . .

وقال محمد طاهر في «المغني»[(١)]: المقرئي بضم ميم ـ وقيل بفتحها ـ وسكون قاف وفتح راء وكسر همزة نسبة إلى مقرأ بن سبيع.

وقال في «جامع الأصول»: المقرني بضم الميم، وقيل: بفتحها والقاف وفتح الراء وكسرها منسوب إلى مقرن بن سبيع بن الحارث بن زيد بن سهل من بني قطن بن عريب، انتهى، والذي وقع في «جامع الأصول» بالنون تصحيف من الناسخ، والصواب بالهمزة[(٢)]. لأنه صرح في ترجمة راشد بن سعد بكسر الهمزة.

فاختلف في هذا اللفظ بأمور:

أولها: أن الراء ممدودة أو مقصورة، وصاحب «الخلاصة» مال إلى المد، وغيره لا يمدونه، وكلام الأزدي صاحب «مشتبه النسبة» يرجح أن الألف التي تكتب بعد الراء هو اصطلاح المحدثين وليس عند غيرهم، فلا يقرأ، وصرح بذلك الذهبي في «مشتبه النسبة» كما نقل صاحب «العون»[(٣)]، ولفظه: ويكتب بألف هي صورة الهمزة ليفرق بينه وبين المقرىء من القراءة، فعلم بذلك أن الراء فيه ليست بممدودة.

وثانيها: الاختلاف في النسبة، فقال السمعاني في «الأنساب»[(٤)]: إن هذه النسبة إلى مقرى قرية بدمشق، وكذا نقل صاحب «العون» عن أبي سعيد المروزي بنقل المنذري أن هذه النسبة إلى مقرى قرية بدمشق، وكذلك نقل في حاشية «تهذيب التهذيب» عن «لب اللباب» تحت ترجمة راشد بن سعد: المقرائي بضم الميم، وفي «التقريب»: بفتحها وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسبة، نسبة إلى مقرى قرية بدمشق، انتهى كلام «لب اللباب»[(٥)].

---

(١) (ص ٢٤٩).

(٢) وفي نسخة «جامع الأصول» (١٥/ ٣٩٩) التي بين أيدينا: المقرائي بالهمزة، منسوب إلى مقرأ بن سبيع، إلخ

(٣) «عون المعبود» (٣/ ٢١٥).

(٤) (٤/ ٣٤٤).

(٥) (ص ٣٧٥).

قَالَ: «كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ[١] أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ: اخْتِمْهُ بِآمِينَ، فَإِنَّ آمِينَ مِثْلَ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ».

وقال أبو داود: المقرائي[٢] قبيل من حمير، ولم أر أحداً صرَّح به إلَّا ما نقل صاحب «العون» عن «غاية المقصود» نقلاً عن «تاج العروس شرح القاموس»: مقرأ بن سبيع بن حارث بن مالك بن زيد، على وزن مكرم، بطن من حمير، وبه عرف البلد الذي باليمن لنزوله وولده هناك.

وقال في «جامع الأصول»[٣]: المقرائي منسوب إلى مقرأ بن سُبَيْع بن الحارث بن زيد بن سهل من بني قَطَن بن عَرِيب، ونقل صاحب «العون» عن المنذري: الأول[٤] أي النسبة إلى القبيلة أشهر، قال صاحب «القاموس»: مقرأٌ كمكرم: بلدة باليمن به معدن العقيق، ومنه المقرئيون من المحدثين، ويفتح ابن الكلبي الميم.

فهذه ثلاثة أقوال، جمع شارح «القاموس» بين القولين الأخيرين، فقال مقرأ بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد، على وزن مكرم، بطن من حمير، وبه عرف البلد الذي باليمن لنزوله وولده هناك، وأما القول الأول فلا يجتمع مع هذين القولين.

(**قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النميري**) قال في «التقريب» في ترجمة أبي الأزهر: ويقال: أبو زهير الأنماري، صحابي، سكن الشام، لا يعرف اسمه، وقيل: يحيى بن نفير (**وكان**) أي أبو زهير (**من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال**) أبو زهير ـ رضي الله عنه ـ: (**اختمه**) أي الدعاء (**بآمين، فإن آمين مثل الطابع**) أي الخاتم (**على الصحيفة**)

---

(١) في نسخة: «فيحدث».

(٢) قال المنذري (١/ ٣٢٣): وكذا قال غيره. «ابن رسلان». (ش).

(٣) (١٥/ ٣٩٩).

(٤) كذا قال ابن رسلان. (ش).

قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُمْ عن ذَلِكَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قد أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ»، فَقَالَ[١] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ فَقَالَ: «بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ»، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ[٢]: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ». وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَقْرَئِي قَبِيل مِنْ حِمْيَرَ.

أي كما أن الشيء العزيز يحفظ[٣] بالختم، كذلك الدعاء يحفظ بالختم، ويرفع عند الله تعالى.

(**قال أبو زهير: اخبركم عن ذلك**) أي عن الذي قلت لكم في أمر آمين بأنه مثل الطابع على الصحيفة، وما قلته برأيي، لكن عن رسول الله ﷺ (**خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألح**) أي بالغ (**في المسألة**) أي في الدعاء (**فوقف النبي ﷺ يستمع منه، فقال النبي ﷺ: أوجب**) أي بالإجابة (**إن ختم**) أي إن طبع (**فقال**) له (**رجل من القوم: بأيِّ شيء يختم؟ فقال: بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب، فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ، فأتى الرجل**) الداعي (**فقال**) ذلك الرجل للداعي: (**اختم**) دعاءك (**يا فلان بآمين وأبشر**) بالإجابة (**وهذا لفظ محمود**).

(**قال أبو داود: والمقرئي قبيل من حمير**) وقد تقدم بحثه، ومعنى هذا القول أن لفظ المقرئي الذي لحق به ياء النسبة قبيل من حمير، لا أنه مع ياء النسبة قبيل.

---

(١) زاد في نسخة: «له».

(٢) وفي نسخة: «قال له».

(٣) ويكون محفوظاً بالختم عن الضياع، ويحتمل أن يكون المعنى: كما أن المختوم أجدر بالقبول، كذلك هذا. «ابن رسلان». (ش).

(١٧٥) بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [خ ١٢٠٣، م ٤٢٢، ت ٣٦٩، ن ١٢٠٧، جه ١٠٣٤، حم ٢/ ٢٦١]

---

(١٧٥) (بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ)

قال في «القاموس»: التصفيق: الضرب بباطن الراحة على الأخرى، وفي «المجمع»[١]: هو ضرب إحدى اليدين على الأخرى

٩٣٩ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال[٢] والتصفيق للنساء)[٣].

قال الحافظ في «الفتح»[٤]: وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى[٥] من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء، وعن مالك وغيره في قوله: «التصفيق للنساء» أي هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة[٦]، وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في «الأحكام» بصيغة الأمر: «فليسبح الرجال وليصفق النساء»، فهذا نص يدفع

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٣٣٣).

(٢) وقال ابن العربي (٢/ ١٦٤): به قال الشافعي وغيره، وقال مالك: كل منهم يسبح، وليس بصحيح لما بيناه، والصحيح الأول. (ش).

(٣) والخنثى يصفق لاحتمال أن يكون امرأة. «ابن رسلان». (ش).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٧٧).

(٥) ولذا يمنعن عن الأذان والجهر بالإقامة والقراءة. «ابن رسلان». (ش).

(٦) واستدلوا بعموم قوله عليه السلام: «من نابه شيء في الصلاة فليقل: سبحان الله»، كما سيأتي في قصة أبي بكر، وبمعناه وردت الروايات الأخر. «ابن رسلان». (ش).

٩٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

ما تأوله أهل هذه المقالة، قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً، انتهى.

٩٤٠ ـ **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم)** سلمة **(بن دينار)** الأعرج الأثور[1] التمار، **(عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف)** وهي قبيلة من الأنصار تسكن قباء **(ليصلح بينهم)** وكانت فيهم قتال حتى تراموا بالحجارة **(وحانت)** أي قربت **(الصلاة)** أي وقت صلاة العصر **(فجاء المؤذن)** أي بلال **(إلى أبي بكر فقال)** أي بلال لأبي بكر: **(أتصلي بالناس فأقيم؟ قال)** أبو بكر: **(نعم)** لأن رسول الله ﷺ أمر بلالاً قبل أن يذهب إلى بني عمرو بن عوف بقوله: إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر يصلي بالناس، كما في الرواية الآتية **(فصلَّى أبو بكر)** أي بالناس إماماً.

(فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة)، والظاهر أن مجيئه ﷺ وقع وأبو بكر في أول ركعة من الصلاة، يدل عليه رواية أحمد في «مسنده»: ثم أقام فأمر أبا بكر فتقدم، فلما تقدم جاء رسول الله ﷺ، وفي رواية: وجاء رسول الله ﷺ بعد ما دخل أبو بكر في الصلاة.

(فتخلص)[2] أي وصل إلى الصف الأول بعد شق الصفوف **(حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر**

---

(١) كذا في «التقريب»، والظاهر: الأفرز، كما في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٤٤) رقم (٢٤٣٤).

(٢) ولفظ النسائي: «فخرق الصفوف حتى وصل الصف». (ش).

لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ[١]، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ[٢] أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى[٣]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ....

لا يلتفت في الصلاة)[٤] لاستغراقه في مناجاة ربه **(فلما أكثر الناس التصفيق التفت)** إلى القوم **(فرأى رسول الله)** ﷺ قائماً في الصف، فَهَمَّ بالرجوع ليلحق بالصف **(فأشار إليه رسول الله)** ﷺ **(أن امكث مكانك)** أي اثبت إماماً في محل الإمام **(فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك)** أي حصل له من المرتبة العظيمة بأمره له بإمامته له ﷺ واقتدائه به.

(ثم استأخر) أي تأخر **(أبو بكر حتى استوى)** أي استقر **(في الصف)** الأول **(وتقدم**[٥] رسول الله ﷺ**)** إماماً **(فصلَّى)** أي رسول الله ﷺ بالناس **(فلما انصرف)** أي فرغ من الصلاة **(قال)** رسول الله ﷺ: **(يا أبا بكر ما منعك أن تثبت)** أي من أن تثبت في محل الإمام **(إذ أمرتك)** به؟

(قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة) أي ما كان ينبغي له **(أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ)** أي يؤمه، فكأن رسول الله ﷺ قبل عذره، لأنه لم يعنفه على مخالفة أمره.

---

(١) زاد في نسخة: «ﷺ».
(٢) زاد في نسخة: «ﷺ».
(٣) وفي نسخة: «وصلَّى».
(٤) وفيه كمال خشوعه. (ش).
(٥) استدل به على أن إمام الحي إذا جاء في وسط الصلاة فهل يجوز لمن نابه أن يتأخر أم كان خاصاً بالنبي ﷺ؟ وفيه وجهان للشافعي. «ابن رسلان». (ش).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ٱلْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا[1] التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». [خ ١٢١٨، م ٤٢١، ن ٧٨٤، حم ٥/٣٣١]

(فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟) أي التصفيق **(من نابه)**[2] أي عرض له **(شيء في صلاته)** فيريد أن يعلمه الإمام **(فليسبح)**[3] أي فليقل: سبحان الله **(فإنه إذا سبَّح التفت إليه)** ضبطه صاحب «العون» بصيغة المجهول، وهكذا سياق مسلم[4] في «صحيحه»، ولفظ البخاري: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلَّا التفت».

(وإنما التصفيح للنساء) لأنهن مأمورات بخفض صوتهن لأجل الفتنة، وفي نسخة: قال أبو داود: وهذا في الفريضة، قال النووي[5]: وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم، وهذا هو الصحيح من مذهبنا.

وقال في «الدر المختار»[6]: وكذا يجوز له أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض؛ لحديث أبي بكر الصديق، فإنه لما أحس بالنبي ﷺ حصر بالقراءة فتأخر، فتقدم النبي ﷺ وأتم الصلاة، فلو لم يكن جائزاً لما فعله «بدائع».

---

(١) وفي نسخة: «فإنما».

(٢) عمومه حجة للإمام مالك في أن الرجال والنساء يسبحون. (ش).

(٣) بعمومه استدل القسطلاني (٢/ ٣٧١) على أن الذكر في الجواب لا يفسد الصلاة خلافاً لأبي حنيفة ومحمد، قلت: لعله يختص بغير كاف الخطاب، كما تقدم في «باب تشميت العاطس». (ش).

(٤) وهكذا في لفظ للبخاري. (ش).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٨٢).

(٦) (٢/ ٤٢٩).

٩٤١ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ[1] النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ. قَالَ فِي آخِرِهِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».
[خ ٧١٩٠، ن ٧٩٣، حم ٥/٣٣٢]

٩٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** محمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْوَلِيدُ، عن عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ

---

٩٤١ ـ **(حدثنا عمرو بن عون، أنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك)** أي خبر القتال **(النبي ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال)** رسول الله ﷺ **(لبلال)** مؤذن مسجد رسول الله ﷺ: **(إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس)** أي يؤمهم **(فلما حضرت العصر)** أي وقت صلاته **(أذن بلال ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدم)** لأنه لم يرجع النبي ﷺ.

(قال) حماد بن زيد **(في آخره)** أي في آخر هذا الحديث: **(إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء)**.

والغرض من إيراد هذا الحديث بهذا الطريق بيان الاختلاف بين لفظ مالك وحماد بن زيد في قصة تسبيح الرجال وتصفيح النساء بأن في لفظ حماد بن زيد ورد التسبيح والتصفيح بلفظ الأمر، وهذا يرد قول من قال: إن ما وقع في قوله: إنما التصفيح للنساء، إنما هو بطريق الذم.

٩٤٢ ـ **(حدثنا محمود بن خالد)** السلمي الدمشقي، **(نا الوليد)** بن مسلم القرشي، **(عن عيسى بن أيوب)** القيني الأزدي، أبو هاشم الدمشقي، روى له

---

(١) وفي نسخة: «ذاك».

قَالَ: قَوْلُهُ: «التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»[١] تَضْرِبُ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى».

(١٧٦) بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّويَه[٢] وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ». [حم ٣/ ١٣٨، ق ٢/ ٢٦٢، قط ٢/ ٨٤، حب ٢٢٦٤، خزيمة ٨٨٥]

أبو داود أثراً موقوفاً عليه في صفة تصفيح النساء، قلت: تعقب مغلطاي على المؤلف قوله: الأزدي القيني بأن الأزد والقين لا يجتمعان.

(قال) عيسى: **(قوله)** أي رسول الله ﷺ: **(التصفيح للنساء)**[٣] كيفيته أن **(تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى)**.

(١٧٦) (بَابُ الإشارة في الصلاة)

٩٤٣ - (حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه[٤] **ومحمد بن رافع قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة)** الإشارة المذكورة في هذا الحديث محمولة على الإشارة في الصلاة للحاجة كرد السلام وغيره، ويمكن أن يحمل على[٥] الإشارة بالسبابة

---

(١) زاد في نسخة: «قال».
(٢) زاد في نسخة: «المروزي».
(٣) قيل: التصفيح بالأصبعين للتنبيه، والتصفيق بالجميع للهو، وقيل: التصفيح بظهر أحدهما على الآخر، والتصفيق بباطنها على باطن الآخر، والمشهور عند الشافعية أن يضرب ببطن أحدهما على ظهر الأخرى. «ابن رسلان». (ش).
(٤) بفتح الشين وضم الموحدة المشددة. «ابن رسلان». (ش).
(٥) أنكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٩٠). (ش).

٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ الأَخْنَسِ،

في التشهد، ولكن صنيع المؤلف يدل على أن المراد هاهنا بالإشارة هو الأول، لأنه عقد الباب للإشارة في التشهد فيما بعد قريباً.

قال في «مراقي الفلاح»[1] في مكروهات الصلاة: ورد السلام بالإشارة، لأنه سلام معنى، وفي «الذخيرة»: لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه، ورد الأثر به عن عائشة.

وقال الطحطاوي في «حاشيته»: قوله: لا بأس للمصلي أن يجيب، قال الحلواني: لا بأس أن يتكلم مع المصلي وأن يجيب هو برأسه أو بيده، ولو سلم على المصلي يرد في نفسه عنده وبعد الصلاة عند محمد، ولا يرده مطلقاً عند أبي يوسف، انتهى، وذكر الخطابي[2] والطحاوي أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة، كذا في الشرح عن «مجمع الروايات»، وهو يؤيد قول محمد، انتهى.

والحاصل أن الإشارة المفهمة لرد السلام أو غيره ليست بمفسدة للصلاة.

قال في «رد المحتار»[3]: ولا يفسدها رد السلام بيده خلافاً لمن عزا إلى أبي حنيفة أنه مفسد، فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب، وإنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف، بل صريح كلام الطحاوي أنه قول أئمتنا الثلاثة، وصرَّح في «المنية» بأنه مكروه أي تنزيهاً، وفعله عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز، فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في «الحلية»، انتهى.

٩٤٤ - (حدثنا عبد الله بن سعيد، نا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس) هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن

(١) (ص ٢٨٤).
(٢) كذا في الأصل، وفي «حاشية الطحطاوي» (ص ٢٨٤): الخطاب، هو الصواب.
(٣) (٢/٤٥٠).

عن أَبِي غَطَفَانَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ - ، . . . .

الأخنس الثقفي، (عن أبي غطفان) بفتحات، ابن طريف أو ابن مالك المري[١] بالراء، المدني، قيل: اسمه سعد، ثقة، من كبار الثالثة، قاله الحافظ في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب»[٢]: أبو غطفان بن طريف المدني، ويقال: ابن مالك المري، حجازي، قيل: اسمه سعد، روى عن أبيه طريف بن مالك وسعيد بن زيد بن عمرو وأبي رافع مولى النبي ﷺ وأبي هريرة وابن عباس، وعنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع وأبي سلمة[٣] بن عبد الرحمن وقارظ بن شيبة الزهري وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ويعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس وإسماعيل بن أمية وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان قد لزم عثمان وكتب له، وكتب أيضاً لمروان، وقال النسائي في «الكنى»: أبو غطفان ثقة، قيل: اسمه سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال الدوري عن أبي بكر بن داود: أبو غطفان مجهول.

وقال في «الميزان»[٤]: أبو غطفان عن أبي هريرة لا يدرى من هو، قال الدارقطني: مجهول، والظاهر أنه أبو غطفان بن طريف المري، وماذا بمجهول قد وثّقه غير واحد.

(**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال، يعني في الصلاة**)، هذا التفسير مذكور في النسخ الموجودة لأبي داود، وليس بموجود في

---

(١) بضم الميم وتشديد الراء. «ابن رسلان». (ش).

(٢) (١٢/ ١٩٩).

(٣) كذا في «التهذيب»، والظاهر أبو سلمة. (ش).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٦١).

«وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ لَهَا ـ يَعْنِي الصَّلَاةَ ـ». [قط ٢/ ٨٣، ق ٢/ ٢٦٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ.

ما روى البيهقي عن أبي داود، فالظاهر أنه من بعض الرواة (**والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها**) أي: فليعد الصلاة لأجل الإشارة (**يعني الصلاة**) وهذا تفسير للمفعول المقدر ليعد، ولفظ البيهقي: «ومن أشار في صلاة إشارة تفهم عنه فليعدها»، فعلى هذا السياق ضمير يعدها راجع إلى الصلاة.

(**قال أبو داود: هذا الحديث وهم**)[1] قال الدارقطني بعد تخريج هذا الحديث: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير، وهكذا قال البيهقي في «سننه».

وقال صاحب «الجوهر النقي»[2] في «باب الإشارة فيما ينوبه»: ذكر في آخره حديثاً عن أبي غطفان، ثم حكى عن ابن أبي داود أن أبا غطفان مجهول، قلت: ابن أبي داود متكلم فيه، وأما أبو غطفان فمعروف، أخرج له مسلم في «صحيحه»، وروى عنه جماعة، ووثقه ابن معين وغيره، انتهى.

قلت: وقد حكى مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخنا الگنگوهي على قول أبي داود: هذا الحديث وهم: إنما اضطر إلى ذلك لثبوت الإشارة بالصحاح من الروايات مع إطلاق الإشارة في هذه، ولا يبعد أن يحمل أمر الإعادة على الاستحباب، أو يراد بالإشارة ما هي مفسدة لها، فلا يفتقر إذاً إلى الإيهام.

---

(١) وقال ابن رسلان: من جهة الرواية أيضاً، ومن جهة المعنى أيضاً إذ يخالف الروايات، وقال ابن القيم في «الهدي» (١/ ٢٥٩): الحديث باطل، وذكر توثيق الحديث الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٩٠)، والعيني في «عمدة القاري» (٥/ ٥٨٨). (ش).

(٢) (٢/ ٢٦١).

(١٧٧) بَابٌ: فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي الأَحْوَصِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى».

[ت ٣٧٩، ن ١١٩١، جه ١٠٢٧، دي ١٣٨٨، حم ٥/١٤٩]

٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عن يَحْيَى، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن مُعَيْقِيبٍ.........................

---

(١٧٧) (بَابٌ: فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ)

٩٤٥ - (حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص[١] شيخ من أهل المدينة) مولى بني ليث، ويقال: مولى بني غفار (أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال) النبي ﷺ: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى)[٢].

قال في «مرقاة الصعود»: قال العراقي في «شرح الترمذي»: تعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على أن الحكمة أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حظه من تلك الرحمة، والمراد بالقيام إلى الصلاة الدخول فيها، فلا يكون نهياً قبل التحريم، انتهى.

٩٤٦ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقيب)[٣] بقاف وآخره موحدة مصغراً، ابن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، أسلم قديماً بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وكان على

---

(١) ولفظ النسائي: «سمع شيخاً يحدث في مجلس سعيد بن المسيب». «ابن رسلان». (ش).

(٢) عن الموضع الذي يصلي فيه، أو الذي تعلق بوجهه. «ابن رسلان». (ش).

(٣) ويقال: معيقب بحذف الياء. (ش). [انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٥٢)].

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى». [خ ١٢٠٧، م ٥٤٦، ن ١١٩٢، ت ٣٨٠، جه ١٠٢٦، حم ٣/ ٤٢٦]

(١٧٨) بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُخْتَصِرًا[١]

٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ[٢]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ،

خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر على بيت ا لمال، قال ابن عبد البر: كان قد نزل به داء الجذام فعولج منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف، وتوفي في خلافة عثمان، وقيل: بل في خلافة علي سنة أربعين.

(أن النبي ﷺ قال: **لا تمسح**) أي الحصى تسويةً لها (**وأنت تصلي**[٣]، **فإن كنت لا بدَّ فاعلاً فواحدة**) أي فافعل لتسوية الحصى مرة واحدة، وقال في «مرقاة الصعود»: مبتدأ حذف خبره، أي تكفيك، أو خبر أي فالمشروع أو الجائز، وأبيح له مرة لئلا يتأذى به في سجود، ومنع من الزائد لئلا يكثر الفعل.

(**تسوية الحصى**) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي، ولم أجد هذا اللفظ عند غير أبي داود من المحدثين الذين أخرجوا هذا الحديث، ولعل هذا اللفظ تفسير للمسح من أبي داود أو غيره من بعض الرواة، خبر مبتدأ محذوف[٤]، تقديره: وهو أي المسح تسوية الحصى، أو يقال: المراد بالمسح تسوية الحصى.

(١٧٨) (بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُخْتَصِرًا)

٩٤٧ - (حدثنا يعقوب بن كعب) يعني الأنطاكي، (**ثنا محمد بن سلمة**،

---

(١) وفي نسخة: «باب الاختصار في الصلاة».
(٢) زاد في نسخة: «يعني الأنطاكي».
(٣) يدل على أنه لو مسح قبل الصلاة لا بأس به. «ابن رسلان». (ش).
(٤) أو مبتدأ مؤخر وواحدة خبر مقدم. (ش).

عن هِشَامٍ، عن مُحَمَّدٍ[١]، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ». [خ١٢٢٠، م٥٤٥، ت٣٨٣، ن٨٩٠، حم٢/ ٢٣٢، خزيمة ٩٠٨، حب ٢٢٨٥]

عن هشام) بن حسان، أبو عبد الله القُرْدوسي بضم القاف، **(عن محمد)** بن سيرين، **(عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة)** وفي رواية البخاري: نهى عن الخصر في الصلاة، وفي الأخرى: نهى أن يصلي الرجل مختصراً، وفي رواية النسائي: مختصراً، وفي رواية البيهقي[٢]: نهى عن التخصر.

واختلفوا في تفسير الاختصار، والمشهور في تفسيره أن يضع يده على خاصرته، كذا فسره محمد بن سيرين فيما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣]، وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في «سننه» عنه.

وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسيره، وهو أن يمسك بيديه مخصرة، أي عصاً يتوكأ عليها، وأنكره ابن العربي، وعن الهروي في «الغريبين» وابن الأثير في «النهاية»: وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وحكى الهروي أيضاً: وهو أن يحذف في الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها، وقيل: يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة حتى لا يسجد لتلاوتها.

وأما الحكمة في النهي عن الخصر فقيل: لأن إبليس أهبط مختصراً، وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله، فنهى عنه كراهة للتشبه بهم، وقيل: لأنه راحة أهل النار، وقيل: إنه فعل المختالين والمتكبرين، وقيل: إنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن سيرين».
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٧).
(٣) (١/ ٤٩٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَضَعُ[١] يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

(١٧٩) بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصًا

٩٤٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْوَابِصِيُّ، نَا أَبِي، عن شَيْبَانَ، عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ:

واختلفوا في حكم الخصر في الصلاة، فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز وآخرون، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر الحديث، «عيني ملخصاً»[٢].

(قال أبو داود: يعني يضع يده على خاصرته)، وهذا تفسير من أبي داود للفظ الاختصار، وهو المشهور في تفسيره كما تقدم.

(١٧٩) (بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصًا)

٩٤٨ - **(حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي)** بموحدة مكسورة ومهملة، قاضي الرقة[٣] ثم بغداد، **(نا أبي)** هو عبد الرحمن[٤] بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن سعيد الأسدي الرقي، مجهول، **(عن شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية، ثقة، يقال: إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد، لا إلى علم النحو.

(عن حصين بن عبد الرحمن) السلمي أبو الهذيل الكوفي **(عن هلال بن يساف)**[٥] بكسر التحتانية **(قال:**

---

(١) وفي نسخة: «أن يضع الرجل».

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٦٢٦ - ٦٢٧).

(٣) للمتوكل «ابن رسلان». (ش).

(٤) له في «السنن» هذا الحديث الواحد. «ابن رسلان». (ش).

(٥) لم ينصرف لوزن الفعل والعلمية. «ابن رسلان». (ش).

«قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ. فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ[١] لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ، وَبُرْنُسُ خَزٍّ

قدمت الرقة) بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة، بلدة[٢] على طرف الفرات، مشهورة من الجزيرة، بت بها ليلة، وإنما سميت الرقة، لأنها على شط الفرات، وكل أرض تكون على الشط فهي تسمى الرقة، قاله السمعاني في «الأنساب»[٣].

(فقال لي بعض أصحابي) وهو زياد بن أبي الجعد كما يدل عليه رواية أحمد في «مسنده»، ولفظها: عن هلال بن يساف قال: أراني زياد بن أبي الجعد شيخاً بالجزيرة يقال له: وابصة بن معبد، فأقامني عليه.

(هل لك) رغبة **(في)** لقاء **(رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت:)** لقاؤه **(غنيمة)** كبرى **(فدفعنا)** أي ذهب بنا **(إلى وابصة)** بن معبد.

(قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دله) بفتح الدال وشدة اللام هو والهدي والسمت عبارة عن حالة الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة الهيئة **(فإذا عليه)** أي لما دخلوا عليه رأوه فإذا عليه **(قلنسوة لاطئة)**[٤] أي لاصقة بالرأس **(ذات أذنين وبرنس خز)** البرنس بالضم قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة أو ممطراً، «قاموس».

قال في «المجمع»[٥] في شرح حديث «نهى عن ركوب الخز»: الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة

(١) وفي نسخة: «فقلت».
(٢) من بلاد العراق. «ابن رسلان». (ش).
(٣) (٢/ ٣٢٠).
(٤) وبيَّن ابن رسلان كان له ﷺ ثلاث قلانس، ثم بيَّنَ أنواعها. (ش).
(٥) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٤).

أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا[١] بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا! فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ». [ق ٢/ ٢٨٨، ك ١/ ٢٦٤]

والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين، وإن أريد بالخز ما هو المعروف الآن فهو حرام، لأن جميعه من الإبريسم، وعليه يحمل حديث: «قوم يستحلون الخز والحرير».

(**أغبر**) وهو ما يكون على لون الغبار (**وإذا هو معتمد على عصاً في صلاته، فقلنا بعد أن سلمنا**) أي لما فرغ من صلاته سلمنا عليه، فتكلمنا في أمر الاعتماد على عصا في الصلاة، وسألناه.

(**فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسن**) أي صار كبير السن (**وحمل اللحم**) أي كثر لحمه، وهذا اللفظ صريح في كثرة اللحم له لأجل كبر السن، وقد جاء في صفته بادن متماسك، أي ضخم يمسك بعض أعضائه بعضاً، وقد قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فلما أسن وأخذ اللحم، فقول بعض العلماء: إن السمن وكثرة اللحم لم يكن من وصفه غير موجه.

(**اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه**) أي شيئاً يعتمد عليه في مصلاه، والظاهر أن اتخاذ العمود كان في نوافل التهجد، لأنه ﷺ كان يطيل القراءة فيها، والاتكاء على العصا في الصلاة مكروه في الفرض دون النفل.

قال الطحطاوي في حاشيته على «مراقي الفلاح»[٢]: ولا شك في كراهة الاتكاء في الفرض بغير ضرورة، كما صرحوا به، لا في النفل مطلقاً على الأصح كما في «المجتبى».

وقال الشوكاني في «النيل»[٣]: حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد

---

(١) وفي نسخة: «فقلنا له».
(٢) (ص ٢٨٢).
(٣) (٢/ ٨٢٠).

. . . .

على العمود والعصا ونحوهما، لكن مقيداً بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم، ويلحق بهما الضعف والمرض وغيرهما، فيكون النهي محمولاً على عدم العذر، انتهى.

ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد ـ قدَّس الله سرّه ـ في شرح هذا الحديث: وهذا ينبِّه على أن القادر على القيام باستعانة شيء من العصا ونحوها لا يعذر عن القيام في جواز الفريضة قاعداً، انتهى.

قلت: وقد قال العلَّامة الطحطاوي في حاشيته على «مراقي الفلاح»[١]: ولو قدر على القيام متكئاً أو معتمداً على عصاً أو حائط لا يجزيه إلَّا كذلك، خصوصاً على قولهما، فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له.

وقال في «الدر المختار»[٢]: وإن قدر على بعض القيام ولو متكئاً على عصا أو حائط قام لزوماً بقدر ما يقدر ولو قدر آية أو تكبيرة على المذهب، لأن البعض معتبر بالكل، انتهى.

وقال عليه الشامي: قوله: «على المذهب» في شرح الحلواني نقلاً عن الهندواني: لو قدر على بعض القيام دون تمامه، أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها، يؤمر بأن يكبر قائماً ويقرأ ما قدر عليه، ثم يقعد إن عجز، وهو المذهب الصحيح، لا يروى خلافه عن أصحابنا، ولو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته.

وفي «شرح القاضي»: فإن عجز عن القيام مستوياً قالوا: يقوم متكئاً لا يجزيه إلَّا ذلك، وكذا لو عجز عن القعود مستوياً قالوا: يقعد متكئاً لا يجزيه إلَّا ذلك، فقال عن «شرح التمرتاشي» ونحوه في «العناية» بزيادة:

---

(١) (ص ٣٥٠).

(٢) (٢/ ٦٨٣ـ٦٨٤).

(١٨٠) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عن الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ....

وكذلك لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام، انتهى.

(١٨٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ[١] فِي الصَّلَاةِ)

٩٤٩ - **(حدثنا محمد بن عيسى، نا هشيم، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو)** سعد بن إياس **(الشيباني، عن زيد[٢]** بن **أرقم قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾)**[٣]، قال العيني[٤]: والقنوت يرد لمعان كثيرة بمعنى الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام، وقال ابن بطال: القنوت في هذه الآية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى، ولفظ الراوي يشعر بأن المراد به السكوت، فحمله على ما يشعر به كلام الراوي أولى وأرجح، لأن المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون سبب النزول، انتهى.

---

(١) تقدم بعض الكلام عليه في «باب رد السلام في الصلاة». (ش).

(٢) قال ابن رسلان: هاهنا إشكال وهو أن زيداً هذا الراوي مدني، فالظاهرأن نسخ الكلام بالمدينة، واستدل به عليه مجد الدين بن تيمية، وتقدم في حديث ابن مسعود أنه قدم من الحبشة إلى مكة قبل الهجرة، وجمع بينهما بوجوه، منها أن زيداً لم يبلغه النسخ بعد، ومنها تكرار النسخ وغير ذلك، بسطه، **قلت**: وهذا كله يشكل على الشافعية لا على الحنفية. (ش).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٤) «عمدة القاري» (٥/ ٥٩٠).

فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ». [خ ١٢٠٠، م ٥٣٩، ت ٤٠٥، ن ١٢١٩، حم ٤/٣٦٨]

وقال الشوكاني في «النيل»[1]: قال زين الدين في «شرح الترمذي»: وذكر ابن العربي أن له عشرة معان، قال: وقد نظمتها في بيتين بقولي:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيداً على عشر معاني مرضيه

دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقرارنا بالعبوديه

سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

(**فأمرنا بالسكوت، ونهينا**[2] **عن الكلام**) ولفظ البخاري: يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، قال الحافظ[3]: والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه، ثم قال الحافظ: قوله: «حتى نزلت» ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية بالاتفاق، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود: إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، انتهى.

قلت: وقد تقدَّم الجواب عنه عند حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - في «باب رد السلام في الصلاة».

وقال العيني في «شرحه على البخاري»[4]: ذكر أبو عمر في «التمهيد» أن الصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلَّا بالمدينة، وبها نهي عن الكلام في الصلاة، وقد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن أرقم، وصحبة زيد لرسول الله ﷺ كانت بالمدينة، وسورة البقرة مدنية.

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/٣٦٨).

(٢) استدل به ابن رسلان على أن الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن خلافه وإلَّا فما احتاج إلى ذلك النهي بعد الأمر بالسكوت. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٣/٧٤).

(٤) «عمدة القاري» (٥/٥٩٠).

(١٨١) بَابٌ: فِي صَلَاةِ القَاعِدِ

٩٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، نَا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالٍ ـ يَعْنِي ابْنَ يَسَافٍ ـ، عن أَبِي يَحْيَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، ....

---

(١٨١) (بَابٌ: فِي صَلَاةِ القَاعِدِ)

٩٥٠ ـ **(حدثنا محمد بن قدامة بن أعين)** الهاشمي المصيصي، **(نا جرير، عن منصور، عن هلال ـ يعني ابن يساف ـ، عن أبي يحيى)** الأعرج معرقب، وإنما قيل له المعرقب، لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي ـ رضي الله عنه ـ فأبى، فقطع عرقوبه، واسمه مصدع بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، الأنصاري، يقال: مولى ابن عفراء.

(عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت) بصيغة المجهول، أي حدثني الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ **(أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة)** معناه إذا صلَّى الرجل قائماً فله أجر تام، وأما إذا صلى قاعداً فله نصف الأجر بالنسبة إلى صلاته قائماً، حمله أكثر العلماء على الصلاة النافلة، فتجوز قاعداً من غير عذر.

قال في «الدر المختار»[2]: ويتنفل مع قدرته على القيام قاعداً لا مضطجعاً إلَّا بعذر ابتداءً، وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الأصح، كعكسه «بحر»، وفيه أجر غير النبي ﷺ على النصف إلَّا بعذر.

وقال النووي[3] في شرح قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: وإذا صلَّى

---

(١) وفي نسخة: «النبي».
(٢) (٢/ ٥٨٤).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٦٧).

فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟» قلت: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». [م ٧٣٥، ن ١٦٥٩، جه ١٢٢٩، دي ١٣٨٤، ط ١/١٣٦/١٩]

قاعداً ركع قاعداً: فيه جواز التنفل قاعداً، وكذلك جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام، وبعضها من قعود، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء، سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف، وهو غلط.

(فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي)[١] وفي نسخة: على رأسه[٢] بضمير الغائب، وهكذا في رواية مسلم بضمير الغائب **(فقال)** أي رسول الله ﷺ: **(مالك)** أي ما شأنك وما عرض لك **(يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حُدِّثْتُ يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعداً؟)** أي كيف اخترت نقصان الأجر مع شدة حرصك على تكثيره؟

قال النووي[٣]: وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام، فلا ينتقص ثوابه، بل يكون ثوابه كثوابه قائماً، وأما الفرض فإن صلاته قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب، بل يأثم به، قال أصحابنا: وإن استحله كُفِّرَ، وجرت عليه أحكام المرتدين، وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، انتهى ملخصاً.

(قال) أي رسول الله ﷺ: **(أجل)** أي نعم قلت ذلك، ولكن هذا الحكم مختص بالأمة **(ولكني لست كأحد منكم)** فصلاتي النافلة قاعداً في تمام الأجر

---

(١) تعجباً. (ش).

(٢) والظاهر أن الضمير إلى النبي ﷺ، قال ابن رسلان: ويحتمل أن يكون مجيئه في الليل، ولم تكن مصابيح، فوقع يده على رأسه، كما يدل عليه قول مالك... إلخ. (ش).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣/٢٦٨).

. . . .

كصلاتي[١] قائماً، فهذا من خصائصه ﷺ، فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له كما خص لأشياء[٢] معروفة.

ولكن يشكل هذا بما سيأتي في رواية عمران بن حصين من قوله: وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً، فإنه يقتضي أن يكون هذا الحكم لغير المعذور، والصلاة النافلة مضطجعاً لا تجوز عند الأئمة.

قال الخطابي[٣]: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع يعني للقادر، لكن قوله: «من صلَّى نائماً» يفسده، لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد، لأني ما أحفظ عن أحد[٤] من أهل العلم أنه رخص في ذلك، قال: فإن صحت هذه الرواية ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد، كما يتطوع المسافر على راحلته، فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث، قاله الحافظ[٥].

وقال الشامي[٦]: قوله: لا مضطجعاً، وكذا لو شرع منحنياً قريباً من الركوع لا يصح «بحر»، وما ذكره من عدم صحة التنفل مضطجعاً عندنا بدون عذر، نقله في «البحر» عن الأكمل في شرحه على «المشارق»، وصرَّح به في «النتف»، وقال الكمال في «الفتح»: لا أعلم الجواز في مذهبنا، وإنما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود، لكن ذكر في «الإمداد»: أن في «المعراج» إشارة إلى أن في الجواز خلافاً عندنا كما عند الشافعية، انتهى.

---

(١) ووجهه أن النوافل كانت فريضة عليه أي في الأجور. (ش).

(٢) واختاره ابن رسلان تبعاً للنووي، وقال عياض: لأن النبي ﷺ حين حطمه الناس فصار معذوراً، وردَّه النووي لأنه لا تخصيص بعد، **قلت**: ويحتمل عندي أن أكثر النوافل كانت واجبة عليه ﷺ. (ش).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣٢٦).

(٤) وسيأتي عن الشافعية، فتأمل. (ش).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٥).

(٦) «رد المحتار» (٢/ ٥٨٤).

٩٥١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّم، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ[١] مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا». [خ ١١١٥، ت ٣٧١، ن ١٦٦٠، جه ١٢٣١، حم ٤/ ٤٣٣، خزيمة ١٢٣٦، حب ٢٥١٣]

---

٩٥١ - (حدثنا مسدد، نا يحيى) القطان، **(عن حسين)** بن ذكوان **(المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال)** أي رسول الله ﷺ: **(صلاته قائماً أفضل[٢] من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته نائماً)** أي مضطجعاً **(على النصف من صلاته قاعداً)**.

قال الحافظ[٣]: سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء، وقد تقدم البحث فيه فيما تقدم قريباً، قلت: ويمكن أن يحمل الحكم بتنصيف الأجر قاعداً على الفرض أيضاً.

قال الحافظ[٤] نقلاً عن الخطابي: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً في القيام مع جواز[٥] قعوده، انتهى،

---

(١) وفي نسخة: «نصف».

(٢) لعله قال: هذا قبل أن يوحى إليه أنه على النصف منه. «ابن رسلان». (ش).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٦).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٥).

(٥) ويؤيد ذلك ما في «الزرقاني» عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أصابت الحمى الصحابة حتى جهدوا مرضاً حتى ما كانوا يصلون إلَّا وهم قعود، فخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون كذلك فقال: اعلموا أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم =

٩٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِيَ النَّاصُورُ[١] ....

وهو حمل متجه، ويمكن أن يقال: إنه ﷺ أخبر أولاً بتنصيف أجر المصلي قاعداً في الفرض، ثم أخبر بتمام أجره رحمة منه وفضلاً.

وأما قول الحنفية وغيرهم بعدم جواز التطوع مضطجعاً[٢]، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، فتجوز قاعداً بخلاف الاضطجاع، فإنه ليس من أشكال الصلاة، فلا تجوز مضطجعاً على خلاف هذا الحديث، فإنه مبني على أن هذا القول مبناه على القياس، وأما الاستحسان بدليل هذا الحديث، فمقتضاه الجواز، وإذا تعارض الاستحسان والقياس يرجح الاستحسان كما هو مصرح في الأصول.

٩٥٢ ـ **(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة)** أي عبد الله، **(عن عمران بن حصين قال: كان بي الناصور)** بالنون والصاد المهملة، وفي نسخة على الحاشية: الباسور بالباء الموحدة والسين المهملة، ويؤيد الثاني ما في البخاري: «قال: كان بي بواسير»، وفي رواية له: «وكان مبسوراً»، والباسور بالموحدة جمعه

= فتجشموا القيام، أي تكلفوه على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل. كذا في «الأوجز» (٣/ ٧٤). (ش).

(١) وفي نسخة: «الباسور».

(٢) قال ابن رسلان: زعم السهيلي أن الخطابي وابن عبد البر قالا: أجمعت الأمة على المنع من ذلك. انتهى. والأصح عند الشافعية أن للقادر النفل مضطجعاً لهذا الحديث، ونقله الترمذي عن الحسن. والقول الثاني أنه لا يجوز، وبسطه. وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٨٨)، وقال: حكى العياض فيه خلافاً للمالكية، وأجاب السندي على البخاري بأن الحديث لا تعلق له بالصحة وعدمها، بل غرضه بيان القاعدة، وقولهم: إن المعذور لا ينقص أجره ممنوع، إلى آخر ما قاله. (ش).

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [خ ١١١٧، ت ٣٧، جه ١٢٢٣، حم ٤/٤٢٦]

بواسير، وهو ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون والصاد المهملة، قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد.

(فسألت النبي ﷺ) أي عن الصلاة في هذه الحالة **(فقال: صلِّ قائماً)** والظاهر أنه سأله ﷺ عن صلاة الفرض في حالة المرض والعذر، فأجابه ﷺ بأن المصلي إذا أطاق القيام صلّى قائماً، لأن القيام فرض فيه لا تجوز الصلاة بتركه إلَّا من عذر **(فإن لم تستطع)** أي: القيام لأجل المرض والعذر **(فقاعداً)** أي فصل قاعداً بركوع وسجود، وإن لم يستطع الركوع والسجود فيومىء لهما إيماء **(فإن لم تستطع)** أي القيام والقعود **(فعلى جنب)**[1] أي: فصل مضطجعاً على جنب مستقبل القبلة بوجهه.

قال الحافظ[2]: وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة، ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع.

واستدل به من قال: لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس، ثم الإيماء بالطرف، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان، ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور، وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، هكذا استدلَّ به الغزالي.

---

(١) زاد النسائي: فإن لم تستطع فمستلق، واستدركه الحاكم، قال الحافظ: هو وهم، قاله ابن رسلان. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٨٨).

٩٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ، حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا، فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ[1] آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ».

[خ ١١١٨، م ٧٣١، ن ١٦٤٦، جه ١٢٢٧]

---

٩٥٣ ـ **(حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس)** الكوفي التميمي اليربوعي، ثقة حافظ، **(نا زهير، نا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ **(قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ)** أي القرآن **(في شيء من صلاة الليل جالساً قط)** قال في القاموس: وما رأيته قَطُّ، ويضم ويخففان، وقَطٌّ مشددة مجرورة بمعنى الدهر، مخصوص بالماضي، أي فيما مضى من الزمان، أو فيما انقطع من عمري، انتهى، ثم قال: وإذا أردتَ بِقَطْ الزمانَ، فمرتفع أبداً غيرُ مُنَوَّنٍ: ما رأيت مثلَه قَطُ.

(حتى دخل في السن) أي دخل في الشيب **(فكان)** أي رسول الله ﷺ **(يجلس فيها)** أي في صلاة الليل **(فيقرأ)** أي القرآن جالساً **(حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام[2] فقرأها)** أي الآيات الباقية **(ثم سجد)** أي ثم ركع ثم سجد، ويدل عليه رواية البخاري، ولفظها: «حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم يركع»، وفي أخرى له: «فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد».

---

(١) وفي نسخة: «أربعين أو ثلاثين»، وفي نسخة: «بَقِّي أربعين أو ثلاثين».

(٢) فيه جواز الانتقال من الجلوس إلى القيام، وبالعكس، وبكليهما قال جمهور الفقهاء: مالك والشافعي وأبو حنيفة، وكره أبو يوسف ومحمد القعود لمن افتتح قائماً «ابن رسلان»، وحكى الطحاوي عن قوم كراهة عكسه كما سيأتي.
قال المناوي في «شرح الشمائل» (٢/ ٧٩): فيه أن من انتقل للقيام لا يقرأ حال نهوضه بخلاف عكسه، فيقرأ حال الهوي، وبه صرَّح الشافعية في فرض المعذور، ويجوز في النفل حال النهوض والهوي، لكن الأفضل القراءة هاوياً لا ناهضاً، انتهى. (ش).

٩٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

[خ ١١١٩، م ٧٣١، وانظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ[1] عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

٩٥٤ ـ **(حدثنا القعنبي، عن مالك)** أي الإمام، **(عن عبد الله بن يزيد)** المخزومي المدني المقرىء، الأعور، أبو عبد الرحمن مولى أسود بن سفيان، وثَّقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي **(وأبي النضر)** سالم بن أبي أمية التميمي المدني، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت.

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف، **(عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً)**[2] أي في آخر عمره الشريف لما كبر وأسن **(فيقرأ وهو جالس)** قراءة طويلة **(فإذا بقي من قراءته)** أي القدر الذي يريد أن يقرأها **(قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام، فقرأها)** أي القراءة الباقية **(وهو قائم، ثم ركع ثم سجد)** أي للركعة الأولى **(ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك)** أي يقرأ قراءة طويلة قاعداً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها قائماً، ثم ركع ثم سجد للركعة الثانية.

(قال أبو داود: ورواه علقمة بن وقاص) بفتح الواو وتشديد القاف ابن محصن بن كلدة الليثي العتواري المدني، **(عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه)**

---

(١) وفي نسخة: «روى».

(٢) قال ابن رسلان: أي متربعاً، وهو المستحب عندنا. (ش).

٩٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. [م ٧٣٠، ن ١٦٤٧، جه ١٢٢٨، وانظر سابقه]

أخرج هذا التعليق مسلم في «صحيحه»[١] موصولاً، حدثنا ابن نمير قال: نا محمد بن بشر قال: نا محمد بن عمرو قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص قال: قلت لعائشة ـ رضي الله عنها ـ، الحديث[٢].

٩٥٥ ـ (حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد قال: سمعت بديل بن ميسرة) العقيلي **(وأيوب)** السختياني **(يحدثان عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ **(قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً)** أي زماناً طويلاً من الليل **(قائماً، وليلاً طويلاً)** أي زماناً طويلاً من الليل **(قاعداً)**.

وفي معنى هذا الكلام احتمالان: **أحدهما**: أنه ﷺ يصلي في الليل زماناً طويلاً قائماً، ويصلي في ذلك الليل زماناً طويلاً قاعداً، فيجمع في صلاته بين القيام والقعود في ليلٍ واحدٍ، **والثاني**: أنه ﷺ يصلي صلاة في الليل زماناً طويلاً قائماً، وفي ليل آخر زماناً طويلاً قاعداً.

قال القاري: قال في «المفاتيح»: يعني يصلي صلاة كثيرة من القيام والقعود، أو يصلي ركعات مطولة في بعض الليالي من القيام، وفي بعضها من القعود، انتهى.

(فإذا صلَّى قائماً ركع قائماً) أي لا يقعد قبل الركوع **(وإذا صلَّى قاعداً ركع قاعداً)** أي لا يقوم للركوع، قال القاري[٣]: **قال الطحاوي**: ذهب قوم إلى

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٣١).

(٢) **قلت**: وصل المصنف أيضاً هذا التعليق في «كتاب التطوع، باب صلاة الليل» (١٣٥١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢١٩).

٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّوَرَ[١] فِي رَكْعَةٍ؟

كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً، وخالفهم آخرون، فلم يروا به بأساً، لأنه انتقال إلى أفضل، وحجتهم ما روي بأسانيد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنَّ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام، فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم ركع، ففي هذا الحديث أنه كان يركع قائماً فهو أولى، لأنه أثبت الركوع قائماً، ومن أثبت الركوع قاعداً لا ينفي هذا، لأنه قد يفعل الركوع قاعداً في حال وقائماً في حال، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رحمهم الله ـ، وهذا الحديث بظاهره مخالف للأحاديث المتقدمة، والجواب عنه أن هذا الاختلاف محمول على اختلاف الأوقات، وحديث عبد الله بن شقيق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ برواية خالد عنه يأتي قريباً مطولاً في تفريع أبواب التطوع.

٩٥٦ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يقرأ السور في ركعة؟) وفي بعض النسخ: السورة بالإفراد، والأول أولى وأصح، ويؤيده ما روى البيهقي[٢] من طريق يزيد بن زريع، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور؟ قالت: من المفصل، وفي أخرى له: أنه قال: بين السورتين.

وكذا أخرج الطحاوي[٣] من طريق عثمان بن عمر قال: أنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يقرن

(١) وفي نسخة: «السورة».
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٦٠).
(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٥).

قَالَتْ: الْمُفَصَّلَ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَانَ[١] يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ». [م ٧٣٢، حم ٢/ ١٧١]

(١٨٢) بَابٌ كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ

السور؟، قالت: المفصل، ورواية البيهقي والطحاوي تدل على أن لفظ يقرن بالنون، وهذا أولى مما في أبي داود بالهمزة في آخره.

(قالت: المفصل) أي يقرأ السور المتعددة من المفصل في ركعة واحدة، والمفصل من «الحجرات» أو من «ق» إلى آخر القرآن، ولعلَّه إشارة إلى ما سيأتي في باب تحزيب القرآن من حديث عبد الله بن مسعود، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة، وأما على نسخة الإفراد فمعناه هل يقرأ السورة الواحدة في ركعة؟، فأجابت بأنه ﷺ يقرأ سورة من المفصل، أو يقال: معناه يقرأ السورة مع سورة أخرى في ركعة.

(قال) أي عبد الله بن شقيق: **(قلت: فكان يصلي قاعداً؟)** بحذف حرف الاستفهام، وهذا سؤال ثان سألها، أي هل كان رسول الله ﷺ يصلي التطوع قاعداً؟ **(قالت: حين حطمه الناس)**، قال النووي[٢]: قال الهروي[٣] في تفسيره: يقال: حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم، كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيَّروه شيخاً محطوماً، والحطم كسر الشيء اليابس.

(١٨٢) (بَابٌ كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ)

اختلف الأئمة في كيفية الجلوس في التشهد، فعند بعضهم: يتورك في التشهدين، وهو أن ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويجلس على وركه اليسرى، وهذا قول مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وغيره، وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : هذا التورك في التشهد الآخر، وأما الجلوس في التشهد

---

(١) وفي نسخة: «وكان».
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٦٧).
(٣) كذا في الأصل، وفي «شرح صحيح مسلم» للنووي: الراوي.

٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا[1] مُسَدَّدٌ، نَا بشر بْن الْمُفَضَّل، عَنْ عَاصِم بْن كُلَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَن وَائِل بْن حُجْر قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَوٰةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَة، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِه، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْل ذٰلِكَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْله الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ

الأول وغيره من الجلسات فهو الافتراش، وهو أن يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى، فقال بالتورك في التشهد الأخير[3]، وقال الحنفية بالافتراش في التشهدين الأول والثاني.

٩٥٧ ـ (حدثنا مسدد، نا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه) كليب بن شهاب، **(عن وائل بن حجر)** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم **(قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر)** أي للتحريمة **(فرفع يديه حتى حاذتا)** أي قابلتا **(بأذنيه، ثم أخذ شماله)** أي يده اليسرى **(بيمينه)** أي بيده اليمنى **(فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك)** أي محاذياً بأذنيه **(قال)** أي وائل بن حجر: **(ثم جلس فافترش رجله اليسرى)** أي ثم قعد عليها **(ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد)**.

قال في «المجمع»[4]: وحد مرفقه أي رفعه عن فخذه، والحد: المنع والفصل بين الشيئين، ثم قال: يحتمل كون «حد» مرفوعاً مضافاً إلى المرافق على الابتداء، و«على فخذه» خبره، والجملة حالية، وكونه منصوباً عطفاً على

---

(١) هذا الحديث مكرَّر مَرَّ في باب رفع اليدين. (ش).

(٢) وفي نسخة: «قال: فقام».

(٣) **قلت**: هذا مذهب أحمد، وأما الشافعي فقال بالتورك في تشهد السلام، كذا في «الأوجز» (٢/ ٢٠١). (ش).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٧٢).

مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى[١] عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ

مفعول وضع، أي وضع يده اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وقال نقلاً عن «المفاتيح»: وَحَّدَ أي جعله منفرداً عن فخذه، أي رفعه عنه فجعله من التوحيد.

قلت: هكذا هذا اللفظ بالواو والحاء المهملة آخره دال مهملة في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا، ولكن أخرج هذا الحديث البيهقي[٢] من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، وفيه: ووضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى.

وكذا أخرجه الطحاوي[٣] من طريق أبي الأحوص وخالد عن عاصم، وفيه أيضاً: ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى.

وأخرج الدارقطني[٤] من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب، وفيه: ووضع يده اليمنى على فخذه الأيمن، ويده اليسرى على فخذه الأيسر.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده»[٥] من طريق عبد الواحد حدثنا عاصم بن كليب، وفيه: ووضع حد مرفقه على فخذه اليمنى، وأيضاً أخرج من طريق زائدة ثنا عاصم، وفيه: وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وهكذا في رواية زهير بن معاوية عن عاصم بلفظ: ثم وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى.

(مرفقه) قال في «القاموس»: والمرفق كمنبر ومجلس: موصل الذراع في العضد **(اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين)** الخنصر[٦] والبنصر **(وحلق**

---

(١) وفي نسخة: «مرفقه الأيمن».
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٢).
(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٩).
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٠).
(٥) «مسند أحمد» (٤/ ٣١٦).
(٦) كما هو مصرح في رواية البيهقي. (ش).

حَلْقَة وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَة. [تقدَّم برقم ٧٢٤]

٩٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن عَبْدِ اللهِ بِنْ عَبْدِ اللهِ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى». [خ ٨٢٧، ط ١/ ٨٩/ ٥١]

حلقة)[1] أي بالإبهام والوسطى **(ورأيته يقول)** أي يشير **(هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة)** وقد تقدَّم قريباً ما يتعلق بكيفية الجلوس في التشهد، وما يتعلق بالإشارة بالسبابة بقدر ما يليق بهذا المختصر.

إلى هاهنا تم أحاديث «باب كيف الجلوس في التشهد» في النسخة المصرية والكانفورية، وكذا في متن النسخة المكتوبة، ولكن على حاشيتها زيدت خمسة أحاديث فنذكرها تتميماً للفائدة[2].

٩٥٨ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك)** أي الإمام، **(عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله)** بن عمر، **(عن ابن عمر قال: سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى)**.

وقد أخرج الطحاوي[3] هذا الحديث[4]: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته

---

(١) وفي كيفية التحليق وجهان: **الأول**: أن يحلق برؤوسهما، **والثاني**: أن يضع رأس الوسطى بين أنملتي الإبهام. «ابن رسلان». (ش).

(٢) الأحاديث من (٩٥٨ حتى ٩٦٢) ذكرها المزي في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٦٢) رقم (٧٢٦٩)، وقال: وحديث أبي داود في رواية أبي عيسى الرملي، عنه، ولم يذكره أبو القاسم.

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٧).

(٤) أخرجه البخاري أيضاً. (ش).

٩٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى». [ن ١١٥٧]

يومئذٍ وأنا حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني، وقد أخرجه مالك - رحمه الله - في «موطئه»، ولم يبين في هذا الحديث ما يصنع بعد ثني الرجل اليسرى، هل يجلس فوقها أو يتورك؟ وقد بين ذلك في رواية القاسم اللاحقة المخرجة في «الموطأ» أنه يجلس على وركه الأيسر لا فوقها، ولم يبين في حديث أبي داود.

ولفظ مالك هكذا: مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك، فتبين[1] من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه عبد الرحمن.

٩٥٩ - (**حدثنا ابن معاذ**) أي عبيد الله، (**نا عبد الوهاب**) لعله الثقفي (**قال: سمعت يحيى**) أي ابن سعيد الأنصاري (**قال: سمعت القاسم**) أي ابن محمد بن أبي بكر (**يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من سنَّة الصلاة**[2] **أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى**).

---

(١) قاله الزرقاني، وأنت خبير بأن هذا لا يصح أن يكون تفسيراً له، كما في «الأوجز» (٢/ ٢١٦). (ش).

(٢) اختلف الأئمة في الأفضل للمتطوع القاعد، فعن مالك وأحمد التربع، وعن الشافعي والحنفية الافتراش، كما بسطته في «الأوجز» (٢/ ٢١٧)، واستدللت عليها بهذا الأثر فتأمل، ولم أره لأحد. (ش).

٩٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَى أَيْضًا: «مِنَ السُّنَّةِ» كَمَا قَالَ جَرِيرٌ. [تقدم في الحديث السابق]

٩٦١ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر تخريج الحديث السابق]

٩٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْوَى ظَهْرُ قَدَمِهِ»، وفِي أُخْرَى: «اسْوَدَّ» بدل «أَشْوَى».

---

٩٦٠ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير) أي ابن عبد الحميد، (عن يحيى) أي ابن سعيد الأنصاري (بإسناده مثله) أي مثل الحديث المتقدم (قال أبو داود: قال حماد بن زيد، عن يحيى أيضاً: «من السنَّة» كما قال جرير) أي: في الحديث المتقدم.

٩٦١ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فذكر) أي: القعنبي (الحديث).

٩٦٢ ـ (حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم) أي: النخعي (قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى أشوى ظهر قدمه، وفي أخرى اسودَّ بدل أشوى)، ولعل لفظ «اسودَّ» هو الصحيح، ولفظ «أشوى» لا معنى يناسب له هاهنا[1].

---

(١) وفي نسخة: «استوى»، وفي «تحفة الأشراف» للمزي: «حتى يستوي».

(١٨٣) بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوَرُّكَ فِي الرَّابِعَةِ

٩٦٣ - حَدَّثَنَا[١] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - . (ح): وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ[٢] - ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣]. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ

---

(١٨٣) بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوَرُّكَ فِي الرَّابِعَةِ

٩٦٣ - **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، أنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - ، ح: ونا مسدد، نا يحيى، نا عبد الحميد - يعني ابن جعفر -، حدثني محمد بن عمرو، عن أبي حميد الساعدي)** صحابي مشهور، اسمه عبد الرحمن، وقيل: منذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده مالك، وقيل: هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد سنة ستين.

(قال) أي محمد بن عمرو: **(سمعته)** أي أبا حميد الساعدي **(في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ)** حال من مفعول سمعته، أي سمعت أبا حميد الساعدي حال كونه في عشرة[٤] من أصحاب رسول الله.

(وقال أحمد) أي ابن حنبل بسنده: **(قال)** أي عبد الحميد بن جعفر: **(أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء)** فزاد لفظ ابن عطاء، وهو اسم جد محمد بن عمرو ليمتاز عن محمد بن عمرو بن حلحلة، وليست هذه الزيادة في سند حديث مسدد.

---

(١) والحديث مكرَّر مرَّ في «باب افتتاح الصلاة». (ش).

(٢) زاد في نسخة: «قال».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٤) وهل كان أبو حميد بنفسه من العشرة أو خارجاً منهم؟ محتمل، كذا قال العيني. [انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٥٧٤)]. (ش).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ.

(قال: سمعت[١] **أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة)** اسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، السلمي المدني، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين، وقال الطحاوي[٢]: إن أبا قتادة قتل مع علي[٣] وصلَّى عليه علي - رضي الله تعالى عنه - .

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٤]: قال: وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة، وعلي بها، وصلّى عليه، وحكى خليفة أن ذلك كان سنة ثمان وثلاثين وهو شاذ، والأكثر على أنه مات سنة أربع وخمسين.

ثم قال الحافظ: قال ابن عبد البر: روي من وجوه عن موسى بن عبد الله والشعبي أنهما قالا: صلَّى عليٌّ على أبي قتادة وكبَّر عليه سبعاً، قال الشعبي: وكان بدرياً، ورجح هذا ابن القطان، ولكن قال البيهقي: رواية موسى والشعبي غلط لإجماع أهل التاريخ على أن أبا قتادة بقي إلى بعد الخمسين.

قلت: ولأن أحداً لم يوافق الشعبي على أنه شهد بدراً، والظاهر أن الغلط فيه من دون الشعبي، وقال في «الجوهر النقي»[٥]: قال القطان ما ملخصه: فيجب التثبت في قوله: فيهم أبو قتادة، فإن أبا قتادة قتل مع علي وهو صلَّى عليه، هذا هو الصحيح[٦]، وقتل علي سنة أربعين، انتهى.

---

(١) قال ابن رسلان: أورد على الحديث بوجهين: **الأول**: الانقطاع لأنه روي بواسطة عياش أيضاً، **والثاني**: ذكر أبي قتادة فيه. . .إلخ، ثم أجاب عنها. (ش).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦١).

(٣) وبه قال ابن القطان. «ابن رسلان». (ش).

(٤) (١٢/ ٢٠٤).

(٥) (٢/ ٦٩).

(٦) وكذا صحَّحه ابن عبد البر كما في «العيني». (ش).

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ[1]، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

(**قال أبو حميد**) أي لأصحاب رسول الله ﷺ الموجودين عنده: (**أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ**) وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في «باب افتتاح الصلاة»، وفيه: «قالوا: فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى»، وقد أسقطه هاهنا (**قالوا: فاعرض**) بهمزة الوصل من عرض يعرض، أي: أظهر وأبرز.

(**فذكر الحديث، قال**) أي أبو حميد: (**ويفتخ**) الفتخ لين واسترسال في جناح الطائر، أي: يلين (**أصابع رجليه إذا سجد**) ليوجهها نحو القبلة (**ثم يقول: الله أكبر ويرفع**) أي رأسه من السجود (**ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى**) أي في الركعة الأخرى (**مثل ذلك**) أي ما فعل في الركعة الأولى من رفع اليدين ثم التكبير ثم القراءة ثم التكبير ثم رفع اليدين ثم الركوع إلى آخرها (**فذكر الحديث**) وهذا قول أبي داود، يقول: فذكر أحمد بن حنبل الحديث.

(**قال**) أي أبو حميد: (**حتى إذا كانت السجدة التي فيها**) أي بعدها (**التسليم**)، وهي السجدة التي في آخر الركعة الرابعة، أو المراد بالسجدة الركعة مجازاً (**أخر رجله اليسرى**) أي بَعَّدها وأزالها عن الورك إلى جانب الأيمن، وليس لفظ: «أخَّر» هذا مقابلاً لما يأتي في حديث الليث من لفظ: «قدم رجله اليسرى»، حتى يتخالف الحديثان، بل معناه بَعَّدَ وأزال، كما في الحديث: «أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ»، و «أخر عني يا عمر».

---

(١) زاد في نسخة: «ثم يقر».

وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثِّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ».

[تقدم برقم ٧٢٨]

٩٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن اللَّيْثِ، عن يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ[1] . . . .

(وقعد متوركاً على شقه الأيسر) أي وركه الأيسر **(زاد أحمد)** أي على حديث مسدد: **(قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي)** أي رسول الله ﷺ **(ولم يذكرا)** أي أحمد ومسدد **(في حديثيهما الجلوس في الثنتين)** أي التشهد الأول بعد الركعتين **(كيف جلس)** وهذا الكلام من قول أبي داود.

٩٦٤ ـ **(حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري)** أبو موسى الغافقي ثم الأحدبي، قال الطحاوي: هو أبي من الرضاعة، قال ابن يونس: كان ثقة ثبتاً، قال ابن أبي حاتم: هو شيخ مجهول، وقال مسلمة بن قاسم: مصري ثقة، **(نا ابن وهب)** أي عبد الله، **(عن الليث)** أي ابن سعد، **(عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر)** أي جماعة **(من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث، ولم يذكر)** أي محمد بن عمرو بن عطاء في هذا الحديث **(أبا قتادة، قال)** أي محمد بن عمرو: **(فإذا جلس)** أي رسول الله ﷺ **(في الركعتين)** أي في آخر الركعتين **(جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة)** أي في

---

(١) وفي نسخة: «الآخرة».

قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». [سبق تخريجه في الحديث رقم ٧٣٢]

٩٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ».
[سبق تخريجه في الحديث رقم ٧٣١]

٩٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو بَدْرٍ، نَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، نَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ،

التشهد الآخر **(قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته)** أي: يتورك.

٩٦٥ ـ **(حدثنا قتيبة، نا ابن لهيعة)** أي عبد الله، **(عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة)** بمهملتين بينهما لام ساكنة، الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية، المدني، ثقة، **(عن محمد بن عمرو)** بن عطاء **(العامري)** القرشي المدني **(قال: كنت في مجلسٍ بهذا الحديث)** أي المتقدم.

(قال) أي ابن لهيعة أو محمد بن عمرو **(فيه)** أي في هذا الحديث: **(فإذا قعد في الركعتين)** أي في الجلسة الأولى **(قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة)** أي الركعة الرابعة وجلس في التشهد الآخر **(أفضى)** أي أوصل **(بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه)** أي رجليه **(من ناحية واحدة)** وهي الناحية اليمنى، وإطلاق الإخراج على التغليب، لأن المخرج في الحقيقة هو اليسرى لا غير، ذكره ابن حجر، «علي القاري»[1].

٩٦٦ ـ **(حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، نا أبو بدر، نا زهير أبو خيثمة، نا الحسن بن الحر، نا عيسى بن عبد الله بن مالك،**

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٦٤).

عن عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ فَذَكَرَ فِيه قَالَ: «فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الأُخْرَى فَكَبَّرَ[1] كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الركْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

[سبق تخريجه في الحديث رقم ٧٣٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ

عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه، فذكر) أي الراوي (**فيه قال**) أي أبو حميد: (**فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس**) وهذا بيان لقوله: فسجد ببيان كيفية السجود وهيئته، وقوله: وهو جالس، قد تقدم في «باب افتتاح الصلاة» أن هذا اللفظ غلط من الناسخ[2]، والصواب ما تقدم في هذا الحديث «وهو ساجد» فإن لفظ «وهو جالس» لا معنى له.

(**فتورك**) أي في الجلوس بين السجدتين (**ونصب قدمه الأخرى**) أي اليمنى (**ثم كبر فسجد**) أي السجدة الثانية (**ثم كبر فقام**) أي بعد السجود (**ولم يتورك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك**) أي مثل الركعة الأولى (**ثم جلس بعد الركعتين**) أي في التشهد الأول (**حتى إذا هو**) أي رسول الله ﷺ (**أراد أن ينهض**) أي يقوم (**للقيام**) إلى الركعة الثالثة (**قام بتكبير ثم ركع**) أي صلّى (**الركعتين الأخريين، فلما سلم**) أي أراد السلام (**سلم عن يمينه وعن شماله**).

(**قال أبو داود: ولم يذكر**) أي عيسى بن عبد الله (**في حديثه ما ذكر**

---

(١) وفي نسخة: «وكبر».

(٢) ويحتمل أن يكون المعنى فانتصب عن السجدة وهو جالس بين السجدتين، كما في سطور الكتاب، ووجهه ابن رسلان فقال: يحتمل أن تكون هذه الواو العاطفة حذفت الجملة لدلالة الكلام عليه، فيكون المعنى كَبَّر وهو جالس. (ش).

عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي[١] التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ[٢].

عبد الحميد في التورك) أي في التشهد الآخر **(والرفع إذا قام من ثنتين)** فإن عبد الحميد ذكر التورك في التشهد الآخر ولم يذكره عيسى بن عبد الله، وكذلك ذكر عبد الحميد الرفع أي رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول، ولفظه: ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وأما عيسى بن عبد الله فلم يذكره، ولفظه: حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير.

واعلم أن التورك الذي ورد في الأحاديث كيفيته مختلفة.

أولاها: ما وقع في حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عند أبي داود ولفظه: فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

وهذه هي التي قال بها الشافعي - رحمه الله تعالى - قال في كتاب «الأم»[٣]: فإذا جلس في الرابعة أخرج رجليه معاً من تحته وأفضى بأليتيه إلى الأرض، انتهى، وعلى هذه الهيئة يكون الرجل اليمنى أيضاً مبسوطة على الأرض كاليسرى.

وثانيتها: ما وقع في رواية عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل عند أبي داود ولفظها: فتورك ونصب قدمه الأخرى، وهذا التورك هو الذي وقع في الجلسة التي بين السجدتين، ولم يقل به الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - .

وهذه الهيئة وقعت في حديث قاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عند مالك، وكذا عند الطحاوي، ولفظها: فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، وقد أخذ بها الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في جميع الجلسات في الصلاة.

---

(١) وفي نسخة: «من».

(٢) وفي نسخة: «اثنتين».

(٣) (١/ ٣٢٩).

٩٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَا الْجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ». [سبق تخريجه في الحديث رقم ٧٣٢]

وثالثتها: ما أخرجها مسلم في «صحيحه»[١] من حديث ابن الزبير في الجلوس للتشهد الأخير، وهي أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى.

٩٦٧ - (**حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الملك بن عمرو**) أبو عامر العقدي، (**أخبرني فليح**) بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، ويقال: الأسلمي، أبو يحيى المدني، اسمه عبد الملك، وفليح لقب غلب عليه، ضعفه كثير من المحدثين، ولكن قال الحاكم أبو عبد الله: اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره.

(**أخبرني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكر**) أي الراوي (**هذا الحديث**) أي المتقدم (**لم يذكر الرفع**) أي رفع اليدين (**إذا قام من ثنتين**) أي الركعتين الأوليين (**ولا الجلوس**) أي الثاني للتشهد الآخر الذي فيه التورك، وحاصله أنه لم يذكر التورك ولا الجلوس الآخر.

(**قال**) أي الراوي: (**حتى فرغ**) أي من السجدتين (**ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدره اليمنى على قبلته**) وليس المراد من الفراغ الفراغ من الصلاة حتى تكون الهيئة المذكورة هيئة التشهد الأخير، فإن البيهقي أخرج في «سننه الكبير»[٢] حديث فليح وقال فيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٧٩).
(٢) (٢/ ٧٣).

(١٨٤) بَابُ التَّشَهُّدِ[1]

٩٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، ....

بصدر اليمنى على قبلته، ثم قال: وهذا في التشهد الأول، وليس في حديثه ذكر التشهد الأخير.

وقال الطحاوي[2] بعد تخريج حديث فليح: فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الأولى، ولم يذكر غيره ذلك.

(١٨٤) (بَابُ التَّشَهُّدِ)

٩٦٨ - **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سليمان الأعمش، حدثني شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده)** أي قبل السلام على عباده، فعلى هذا لفظ قبل ظرف.

قال ميرك: كذا وقع في أصل سماعنا في «المشكاة» و «صحيح البخاري» بفتح القاف وسكون الموحدة، ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة، ويؤيده ما وقع في رواية البخاري لفظه: السلام على الله من عباده، انتهى، كذا نقله القاري[3]، فعلى هذا يكون لفظ قبل عباده منصوباً بنزع الخافض بتقدير «من» أي من جهة عباده.

(السلام على فلان وفلان) قال الحافظ[4]: في رواية عبد الله بن نمير

---

(١) وفي نسخة: «باب ما يقول في التشهد».
(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٠).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٢٩).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٣١٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّٰهِ، فَإِنَّ اللَّٰهَ هُوَ السَّلَامُ، ....

عن الأعمش عند ابن ماجه «يعنون الملائكة»، وللإسماعيلي من رواية علي بن مسهر «فنعد الملائكة»، ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بلفظ: «فنعد من الملائكة ما شاء الله».

(فقال رسول الله ﷺ) وصدر هذا القول من رسول الله ﷺ بعد ما فرغ من الصلاة، بين ذلك حفص بن غياث في روايته عند البخاري في كتاب الاستئذان، ولفظها: فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه، فقال: إن الله هو السلام، وكذلك في رواية عيسى بن يونس أيضاً: فلما انصرف من الصلاة قال:

(لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام) قال الحافظ: قال البيضاوي ما حاصله: أنه ﷺ أنكر التسليم على الله، وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها.

وقال التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله تعالى، لأنه مرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات؟

قال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك.

وقال النووي[1]: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني السالم من النقائص، ويقال: المسلِّم أولياءه، وقيل: المسلِّم عليهم، قال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٥٥).

وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

(ولكن إذا جلس أحدكم) أي في الصلاة كما بين في رواية حفص، وفي رواية حصين: «إذا قعد أحدكم في الصلاة»، والمراد بالجلوس الجلوس في التشهدين كما بينه النسائي في روايته من طريق أبي الأحوص عن عبد الله، ولفظها: «إذا قعدتم في الركعتين فقولوا»، وله من طريق الأسود عن عبد الله «فقولوا في كل جلسة»، ولابن خزيمة عن الأسود عن عبد الله «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها».

(فليقل) استدل بهذا القول على الوجوب، قال الشوكاني[١]: قال النووي في «شرح مسلم»: مذهب أبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أن التشهدين سنة، وقال: وروي عن مالك القول بوجوب الأخير.

قلت: وعند الحنفية التشهد واجب في كلتا القعدتين الأولى والأخيرة على ظاهر الرواية، قال الحلبي في شرح «المنية»[٢]: ومنها قراءة التشهد، فإنها واجب في القعدتين الأولى والأخيرة، وإلى هذا مال صاحب «الهداية» في «باب سجود السهو»، فأوجب السجود بترك التشهد في القعدة الأولى كما في القعدة الأخيرة، وهو ظاهر الرواية، وفي رواية: هي واجبة في القعدة الأخيرة فقط، وأما في الأولى فهي سنة، وإليه مال صاحب «الهداية» في «باب صفة الصلاة» حيث قال: وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة، وظاهر الرواية أظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير ترك مرة.

(التحيات لله)[٣] جمع تحية، ومعناها السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك، وقال ابن قتيبة: لم يكن يحيا إلَّا الملِك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت، فكان المعنى: التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله.

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/٧٤٩).

(٢) (ص ٢٩٦).

(٣) وشرح ابن رسلان أيضاً ألفاظ التحية بما لا مزيد عليه. (ش).

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

وقال الخطابي: ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله تعالى، فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم، فقال: قولوا: التحيات لله، أي أنواع التعظيم له.

(والصلوات) قيل: المراد الخمس، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل: المراد العبادات كلها، وقيل: الدعوات، وقيل: المراد الرحمة، وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية.

(والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به، وقيل: الطيبات ذكر الله، وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل: الأعمال الصالحة وهو أعم.

قال البيضاوي: يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفاً على التحيات، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف، والطيبات معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد على الجملة.

(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، قال الطيبي[١]: أصل «سلام عليك»: سلمت سلاماً عليك، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وعدل من النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، ثم التعريف إما للعهد التقديري، أي ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا، وإما للجنس، والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا، ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾[٢].

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٠٣٤).

(٢) سورة النمل: الآية ٥٩.

. . . .

فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهياً عنه في الصلاة؟

فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ.

فإن قيل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق؟

أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه الصحابة، ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، انتهى.

وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور، ففي البخاري في كتاب الاستئذان بعد أن ساق حديث التشهد قال: «وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا: السلام يعني على النبي»، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج والجوزقي وأبو معين[١] والبيهقي بلفظ: «فلما قبض قلنا: السلام على النبي» بحذف لفظ يعني.

قلت: وهذا الذي نقل عن بعض الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أنهم قالوا في التشهد بعد وفاة رسول الله ﷺ: على النبي، فليس فيه حجة، فإنهم ما قالوا ذلك إلّا برأيهم، فما علمهم رسول الله ﷺ من الألفاظ أولى بالأخذ مما قالوه باجتهادهم ورأيهم، وقد كانت الصحابة في زمانه ﷺ يغيبون عنه في

(١) كذا في الأصل، والصواب: أبو نعيم. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣١٤).

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، . . . .

أسفارهم في الغزوات وغيرها، ولا يتشهدون إلَّا بما تعلموا لفظ التشهد بالخطاب من رسول الله ﷺ، وعلى هذا الذي قالوا بعد وفاته ﷺ كان يلزم أن يقولوا فيها في التشهد: «السلام على النبي»، فلما لم يقولوا ذلك في الغيبة عنه ﷺ كيف يجوز أن يبدلوا بعده لفظه ﷺ الخطاب بالغيبة؟.

وقد نقل الحافظ ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن النبي ﷺ علمهم التشهد فذكره، قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذا كان حيّاً، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا وهكذا نعلم، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه.

ثم قال الحافظ[١]: لكن رواية أبي معمر أصح، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد مع ذلك ضعيف، على أن نبي الله ﷺ حي في قبره كما أن الأنبياء عليهم السلام أحياء في قبورهم، ولا فرق بين أن يكون فوق الأرض أو تحت حجابها، كما لا فرق في حضوره وغيبته في زمان حياته ﷺ، ولهذا لعله لم يذهب إليه أحد من الأئمة.

والمراد بقوله: «ورحمة الله» إحسانه، وقوله: «وبركاته» هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام، وقيل: البركة الزيادة في الخير، وإنما جمعت البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران.

(**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**)، قال البيضاوي: علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم، لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣١٤).

فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ....

واستدلَّ به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي «الترمذي» مصححاً من حديث أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ نفسه، والأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته.

(**فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أو بين السماء والأرض**) وهو كلام معترض بين قوله: الصالحين وبين قوله: أشهد. . .إلخ، علمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من المرسلين والنبيين والصديقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، والشك فيه من مسدد، وإلَّا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ: من أهل السماء والأرض، أخرجه الإسماعيلي وغيره، وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متوالياً وتأخير الكلام المذكور بعد، وهو من تصرف الرواة.

(**أشهد أن لا إله إلَّا الله**) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه: وحده لا شريك له، وسنده ضعيف (**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**)، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «بينا النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله وعبده، فقال عليه الصلاة والسلام: لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل: عبده ورسوله»، ورجاله ثقات إلَّا أنه مرسل.

وقد روى التشهد عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة غير ابن مسعود، منهم ابن عباس، ومنهم جابر، ومنهم عمر، ومنهم ابن عمر، ومنهم علي، ومنهم أبو موسى، ومنهم عائشة، ومنهم سمرة، ومنهم ابن الزبير، ومنهم سلمان، ومنهم أبو حميد، ومنهم أبو بكر، ومنهم الحسين بن علي، ومنهم طلحة بن عبيد الله، ومنهم أنس، ومنهم أبو هريرة، ومنهم أبو سعيد، ومنهم فضل بن عباس، وأم سلمة، وحذيفة، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفى ـ رضي الله عنهم ـ .

ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوَ بِهِ». [خ ٨٣٥، م ٤٠٢، ت ٢٨٩، ن ١١٦٢، جه ٨٩٩، دي ١٣٤٠، حم ١/ ٤٣١]

لكن رجح الجمهور تشهد ابن مسعود، قال أبو بكر البزار: هو أصح حديث في التشهد، وقد روي من نيف وعشرين طريقاً، وسرد أكثرها، وممن جزم بذلك البغوي في «شرح السنَّة»، وقال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه، وقال الزهري: إنه أصح حديث روي في التشهد، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره، وأن رواته لم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً.

(ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به) واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة، قال ابن بطال: خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة، فقالوا: لا يدعو في الصلاة إلَّا بما يوجد في القرآن، كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة، والمعروف في كتب الحنفية[1] أنه لا يدعو في الصلاة إلَّا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث، ولكن ظاهر الحديث يرد عليهم، قاله الحافظ[2].

وأجاب عنه العيني[3] قلت: ليس ما نقله عن كتب الحنفية كذلك، بل المذكور في كتبهم أنه لا يدعو في الصلاة إلَّا من الأدعية المأثورة، أو بما شابه ألفاظ القرآن، وقوله: يرد عليهم، رد عليه، لأن فيما ذهبوا إليه إهمالاً لحديث مسلم، وهو «إن صلاتنا هذه» الحديث، ونحن عملنا بالحديثين، لأنا نختار من الأدعية المأثورة أو من الأدعية ما شابه ألفاظ القرآن.

---

(١) **قلت**: وكذا قال أحمد كما في «المغني» (٢/ ٢٣٦)، وتقدم في «باب الدعاء في الصلاة» أيضاً. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٢١).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٥٩٦).

٩٦٩ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، أَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - ، عن شَرِيكٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ،

قلت: قال في «الهداية»[١]: ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزاً عن الفساد، ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: اللَّهمَّ زوجني فلانة، يشبه كلامهم... إلخ.

وقال في «البدائع»[٢]: ولكن ينبغي أن يدعو بما لا يشبه كلام الناس، حتى يكون خروجه من الصلاة على وجه السنَّة، وهو إصابة لفظ السلام، وفسره أصحابنا فقالوا: ما يشبه كلام الناس هو ما لا يستحيل سؤاله من غيره تعالى كقوله: أعطني كذا، أو زوجني امرأة، وما لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سؤاله عن غيره كقوله: اللَّهمَّ اغفر لي ونحو ذلك.

٩٦٩ - **(حدثنا تميم بن المنتصر)** بن تميم بن الصلت الهاشمي مولاهم، الواسطي، جد أسلم بن سهل الحافظ الملقب بِبَحْشَل لأمه، ثقة ضابط، مات سنة أربع أو خمس وأربعين، **(أنا إسحاق، يعني ابن يوسف)** بن مرداس بمكسورة وسكون راء وبدال مهملة قبل الألف وبعدها سين مهملة، المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق بتقديم الزاي على الراء، ثقة، مات سنة ١٩٥هـ.

(عن شريك) بن عبد الله النخعي، **(عن أبي إسحاق)** السبيعي، **(عن أبي الأحوص)** عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي، **(عن عبد الله)** بن مسعود **(قال: كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة)**، ولهذا نقول في تلك الجلسات من عند أنفسنا: السلام على الله، السلام على جبرائيل، السلام على

---

(١) (١/ ٥٣).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٩٩).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عُلِّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ».

قَالَ شَرِيكٌ: وَنَا جَامِعٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ - ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا،

ميكائيل **(وكان رسول الله ﷺ قد عُلِّمَ)**[1] أي ما يحتاج إليه في الصلاة وغيرها **(فذكر)** أي تميم بن المنتصر **(نحوه)** أي نحو حديث مسدد.

(قال شريك) أي ابن عبد الله: **(ونا)** وهذا تحويل عطف على لفظ عن أبي إسحاق المذكور في السند المتقدم **(جامع يعني ابن شداد)** المحاربي، أبو صخرة الكوفي، أحد الفضلاء، ثقة، **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة، **(عن عبد الله بمثله)** أي بمثل حديث أبي إسحاق.

(قال) أي شريك بهذا السند: **(وكان يعلمنا كلمات ولم يكن)** أي رسول الله ﷺ **(يعلمنا هن)** أي الكلمات **(كما يعلمنا التشهد)** فإن تعليم التشهد كان أهم بأنه ﷺ علم عبد الله بن مسعود التشهد، وكفه بين كفيه، كما يعلم السورة من القرآن، ويحتمل أن يكون معناه: بل أهم من تعليم التشهد.

(اللَّهم ألِّف) أي ألق الألفة والمحبة **(بين قلوبنا)** فيحب بعضنا بعضاً كما قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾[2]، **(وأصلح ذات بيننا)**، أي أصلح أحوال بيننا حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق، فإنك عليم بذات الصدور أي بمضمراتها، ولما كانت الأحوال ملابسة للبين، قيل لها: ذات البين، وإصلاحها سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، فهو درجة فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه بالصيام والصلاة فرضاً ونفلاً «مجمع»[3] مع التغيير.

---

(١) قال ابن رسلان: بضم العين وتشديد اللام المكسورة مبني للمفعول. (ش).
(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٣.
(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٥٢).

وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا، قَابِلِيهَا، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا». [حب ٩٩٢، ك ١/ ٢٦٥]

(واهدنا سبل السلام) أي طرق دينه التي بها نسلم من العذاب، **(ونجنا من الظلمات إلى النور)** أي من الكفر إلى الإسلام، ومن الجهل إلى العلم، **(وجنبنا الفواحش)** أي باعدنا من الذنوب الكبيرة **(ما ظهر منها وما بطن)** أي لم يظهر على الناس، فالمراد علانيتها وسرها.

(وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا[1] وذرياتنا)، والمراد بالبركة فيها التزايد في الخير منها، **(وتب علينا)** أي ارجع علينا بقبول التوبة والمغفرة **(إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها)** من الثناء **(قابليها)** - وفي نسخة: قائليها - بصيغة جمع الفاعل من القبول سقطت نونها بالإضافة.

قال القاري في «الحرز»: أي قابلين لنعمتك آخذين لها على نعت القبول ووصف الرضا، وفي نسخة: قائليها على أنه اسم فاعل **قال**: قال المصنف: لا يظهر لها وجه وجيه، وفي نسخة - وهو أصل الجلال - : «فأبليها» بفتح فاء فهمز فسكون موحدة وكسر لام فياء ساكنة، وكتب الجلال تحته لعله فأبلها أي بلا ياء، قيل: ولعل الياء حصلت من إشباع الكسرة، وحاصله أنه من الإبلاء بمعنى الإعطاء، فالمعنى فأعط النعم على وجه الزيادة.

(وأتمها) أمر من الإتمام، والضمير للنعمة **(علينا)** كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[2].

---

(١) يدخل فيه من لم يتزوج بعد حتى من في الجنة، «ابن رسلان». (ش).
(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

٩٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». [حم ١/ ٤٢٢]

---

٩٧٠ ـ (**حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير**) بن معاوية، (**نا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة**) بالمعجمة مصغراً، أبو عروة الهمداني الكوفي (**قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده**) أي علقمة (**وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة**)، وقد عقد البخاري في «صحيحه» «باب المصافحة»، وذكر فيه: قال ابن مسعود: علمني النبي ﷺ التشهد، وكفي بين كفيه، ثم أخرجه موصولاً مطولاً في الباب اللاحق، وهو «باب الأخذ باليدين»، والغرض من الأخذ باليد الاهتمام بتعليم التشهد، ويدل عليه قوله في هذا الحديث: كما يعلمني سورة من القرآن.

(**فذكر مثل دعاء**) أي مثل تشهد (**حديث الأعمش**) المتقدم (**إذا قلت هذا**) وهذا الكلام إلى آخره زيادة على حديث الأعمش، كان ينبغي للمصنف أن يكتب قبل هذا الكلام لفظ: وزاد، معناه إذا قرأت التشهد (**أو قضيت هذا**) أي أتممت، لفظة أو للشك من الراوي، أي قال هذا اللفظ أو ذاك (**فقد قضيت صلاتك**) ولم يبقَ عليك شيء من أركان الصلاة (**إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**).

استدل الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد، وعلى عدم فرضية الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة.

قال في «البدائع»[1]: ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وعبد الله بن

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٠٠).

. . . .

عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ، وأخرج في محل آخر من كتابه من حديث ابن مسعود معلقاً: وقال النبي ﷺ لابن مسعود: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك».

وقال في «الهداية»[١]: وتشهد وهو واجب عندنا، وصلى على النبي ﷺ وهو ليس بفريضة عندنا خلافاً للشافعي - رحمه الله تعالى - لقوله ﷺ: «إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، انتهى.

وأخرج الطحاوي[٢] من حديث أبي بكرة قال: ثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - رضي الله عنه - قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته، معناه إذا قضى تشهده ثم أحدث، كما في حديث عبد الله بن عمر، وهذا الحديث وإن كان ظاهره موقوفاً لكنه مرفوع حكماً، لأنه لا مجال للرأي فيه.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي ذكره في «البدائع»، فأخرجه الطحاوي[٣] بأسانيده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة فقعد، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته، فلا يعود إليها»، ولفظ الثاني عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده، ثم أحدث، فقد تمت صلاته فلا يعود لها»، وكذا أخرجه الدارقطني في «سننه»[٤] بأسانيد مختلفة.

---

(١) (١/ ٥٣).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٣).

(٣) **قلت**: وأخرجه أبو داود أيضاً في «باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه». (ش).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٠ - ٣٥٤).

. . . .

واعترضوا على حديث ابن مسعود[١] فقال الحافظ في «الدراية»: اتفق الحفاظ على أن هذه زيادة مدرجة من كلام ابن مسعود، منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب، وأوضحوا الحجة في ذلك، وقال الخطابي: إن لم يثبت إدراجها دلت على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة، انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»[٢]: وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»، ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي ﷺ.

وقال الشوكاني في «النيل»[٣]: وأما حديث ابن مسعود فقال البيهقي في «الخلافيات»: إنه كالشاذ من قول عبد الله، وإنما جعل كالشاذ، لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث، ولا مدرجة في آخره، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن، فجعلها من قول ابن مسعود، وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه، ورواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطني، انتهى.

قلت: دعوى الإدراج لا دليل عليها، والأصل عدم الإدراج حتى يقوم عليه دليل، كيف وقد شك الإمام الخطابي في رفعه، ووقفه، فقال[٤]: قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، انتهى.

---

(١) قال ابن رسلان: هذا مدرج من كلام ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ من قوله: إذا قلت هذا أو فعلت، ثم بسطه. (ش).

(٢) (٢/ ٣٥٦).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٧٧٩).

(٤) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣٢٩).

. . . .

فهذا الكلام صريح في أن عند الإمام الخطابي لم يثبت إدراجه، وما نقل صاحب «العون»[١] عن السندي معزواً إلى العراقي بأن المراد من الاختلاف اختلاف الرواة في وصله وفصله، فهذا كأنه توجيه القول بما لا يرضى به قائله، فالذي وصله مثل محمد بن عبد الله النفيلي، فلم يذكر لا لفظ قال ولا لفظ ذكر، فهو كأنه صريح في أنه من قول النبي ﷺ.

وأما من ذكره بلفظ قال كما هو عند الطحاوي وغيره، فهو يحتمل أن يرجع ضميره إلى رسول الله ﷺ، فإن كان مرجعه رسول الله ﷺ فهو ظاهر في عدم الإدراج، وإن كان ابن مسعود فغير جائز أن يصدر هذا القول منه من رأيه، لأنه لا مجال فيه للرأي، فيحكم بأنه مرفوع حكماً، ومثل هذا يقال في حديث من رواه بلفظ قال عبد الله كما هو عند الدارقطني من طريق شبابة بن سوار عن زهير بلفظ: قال عبد الله: فإذا قلت ذلك، الحديث.

قال ابن الهمام في «شرح الهداية»[٢]: قال النووي: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، والحق أن غاية الإدراج أن تصير موقوفة، والموقوف في مثله له حكم الرفع، واعترضوا على حديث عبد الله بن عمرو، فقال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي، وقد اضطربوا في إسناده.

قال الشوكاني[٣]: وإنما أشار إلى عدم قوة إسناده، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل العلم، وقال النووي في «شرح المهذب»: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وفيه نظر، فإنه قد وثقه غير واحد، منهم: زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، انتهى.

---

(١) (٣/ ٢٥٥).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٢٤٠).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٧٧٩).

. . . .

قلت: قال في «الميزان»[(١)]: قدم على المنصور فوعظه وصدعه بأنهم ظلمة، وكان البخاري يقوي أمره، ولم يذكره في «كتاب الضعفاء»، وقال إسحاق بن راهويه: سمعت يحيى بن سعيد يقول: عبد الرحمن بن زياد ثقة.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[(٢)]: وكان ابن وهب يطريه، وكان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه، ويقول: هو ثقة، وقال ابن رشدين عن أحمد بن صالح: من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات، وقال سحنون: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثقة، وقال الحربي: غيره أوثق منه.

وأما دعوى الاضطراب في إسناده من الترمذي فغير صحيح، وليس في إسناده شائبة اضطراب، فإنه قد أخرج الطحاوي[(٣)] من حديث أبي بكرة: ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال: «إذا رفع رأسه من آخر السجود، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث»، ثم أخرج من حديث يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال: ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد، فذكر مثله بأسانيده.

قلت: وهذا الحديث وقع فيه اختصار، فإنه قد أخرج بعيد ذلك من حديث يزيد بن سنان: ثنا معاذ بن الحكم، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داود عن ابن المبارك، قال معاذ: فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، فقلت له: لقيتهما جميعاً؟ فقال: كلاهما حدثني به عن عبد الله بن

---

(١) (٢/ ٥٦٢).
(٢) (٦/ ١٧٥).
(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٤).

. . . .

عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده، ثم أحدث، فقد تمت صلاته، فلا يعود لها».

قلت: وهذا الحديث بين لنا ما وقع من النقصان في الحديث الأول.

وأخرج الطحاوي من حديث إبراهيم بن منقذ وعلي بن شيبة قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة، فقعد، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته فلا يعود فيها».

وكذلك أخرج هذا الحديث الدارقطني[1] من حديث الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب الدورقي، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن بكر بن سوادة وعبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس الإمام في آخر ركعة، ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته»، قال الدارقطني: عبد الرحمن بن زياد ضعيف، لا يحتج.

قلت: وقد تقدم الجواب عنه بأنه وثقه غير واحد.

ثم أخرج من حديث محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بمثل السند الأول أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة».

ثم أخرج من حديث الحسين، ثنا يوسف يعني ابن موسى، ثنا وكيع،

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٧٩).

٩٧١ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عن أَبِي بِشْرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عن[1] ابْنِ عُمَرَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّه، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» - قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا «وَبَرَكَاتُهُ» -

---

ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث الإمام»، الحديث، ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن رافع، أفترى أن في أسانيد هذا الحديث شائبة اضطراب، فالعجب من الإمام الترمذي كيف ادعى أن في إسناد هذا الحديث اضطراباً؟ فالحديث سنده ومتنه خاليان عن الاضطراب، والله تعالى أعلم.

٩٧١ - **(حدثنا نصر بن علي)** الجهضمي، **(حدثني أبي)** هو علي بن نصر بن علي الجهضمي، **(نا شعبة، عن أبي بشر)** جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية اليشكري الواسطي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، قال أحمد: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، قال: لم يسمع منه شيئاً، وقال ابن معين: طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد، قال: من صحيفة.

(سمعت[2] مجاهداً) وهذا نص في سماعه عن مجاهد على خلاف ما قال فيه شعبة، قال في «الميزان»: قال أبو طالب: سألت أحمد عن حديث شعبة، عن أبي بشر سمع مجاهداً يحدث عن ابن عمر مرفوعاً في التحيات، فأنكره، فقلت: يرويه نصر بن علي الجهضمي عن أبيه، عنه.

(يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال) أي مجاهد: **(قال ابن عمر: زدت فيها)** أي في التحيات **(وبركاته)** أي لفظ

---

(١) زاد في نسخة: «عبد الله».

(٢) تكلم ابن رسلان على إسناد الحديث. (ش).

«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ـ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [قط ١/ ٣٥١]

٩٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ. (ح): وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عن حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ

«وبركاته»، فلفظ «وبركاته» زيادة مني لا عن رسول الله ﷺ **(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، قال ابن عمر: زدت فيها وحده لا شريك له)** أي لفظ: «وحده لا شريك له» لم يكن مروياً من رسول الله ﷺ، ولكني أنا زدته فيها من قبل نفسي **(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)**.

٩٧٢ ـ (حدثنا عمرو بن عون) بن أوس، أبو عثمان البزار الواسطي البصري، **(أنا أبو عوانة)** وضاح بن عبد الله اليشكري، **(عن قتادة، ح: وأنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد)** القطان، **(نا هشام)** الدستوائي، **(عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته)** أي القعدة الأخيرة **(قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة)** أي تكلم بهذا الكلام، وغرضه بهذا الكلام مدح الصلاة.

(فلما انفتل) أي انصرف **(أبو موسى)** عن الصلاة **(أقبل على القوم)** أي على جماعة المقتدين **(فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟)** كناية عن الكلمة التي قالها الرجل **(قال: فأرم القوم)** أي سكتوا، قال في «القاموس»: أَرَمَّ سكت

قَالَ[١]: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ[٢] قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ لَهُ[٣] مِنَ الْقَومِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُم، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا

(قال) أي ثانياً: **(أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال)** أي حطان: **(فأرم القوم)** أي لم يجيبوه في المرة الثانية أيضاً.

(قال) أي أبو موسى: **(فلعلك يا حطان قلتها؟ قال)** أي حطان: **(ما قلتها، ولقد رهبت)** أي خفت **(أن تبكعني)** أي: تبكتني وتوبخني، قال في «القاموس»: بكعه: استقبله بما يكره **(بها)** أي بسبب هذه الكلمة **(قال)** أي حطان: **(فقال رجل له من القوم: أنا قلتها وما أردت بها)** أي بهذه الكلمة **(إلَّا الخير)** وهو مدح الصلاة.

(فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟) فإن التكلم بمثل هذه الكلمات مفسد للصلاة **(إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا)** من التعليم **(وبين لنا سُنَّتَنا)** أي طريقتنا من الدين **(وعلمنا صلاتنا)** أي فرائضها وواجباتها وسننها ومستحباتها.

(فقال: إذا صليتم) أي أردتم الصلاة بالجماعة **(فأقيموا)** أي سووا **(صفوفكم، ثم ليؤمكم[٤] أحدكم، فإذا كبر)** أي الإمام **(فكبروا)**[٥] أنتم

---

(١) وفي نسخة: «فقال».
(٢) زاد في نسخة: «أنت».
(٣) وفي نسخة: «له رجل».
(٤) اختلفوا في أنه أمر ندب أو إيجاب، على أربعة أقوال. ابن رسلان. (ش).
(٥) بفاء التعقيب، فلو كبر وقد بقي من إحرام الإمام حرف لم يصح الاقتداء بلا خلاف. «ابن رسلان». (ش).

وَإِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ». «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». «وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»، «فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ

(وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله) أي يتقبل دعاءكم **(وإذا كبر)** أي للركوع **(وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع)** أي رأسه من الركوع **(قبلكم، قال رسول الله ﷺ: فتلك)** أي تأخركم عن الإمام في الخرور للركوع **(بتلك)** أي بمقابلة تأخركم عنه في الرفع عن الركوع، فكأنه ساوى ركوعكم ركوع الإمام، والتأنيث على تأويل الخصلة.

(وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللَّهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) أي لحمدكم سماع قبول **(فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ)** أي ليعلمكم: **(سمع الله لمن حمده)** فأصل هذه الكلمة إخبار من الله تعالى بسماع **حمد** عباده على لسان نبيه ﷺ، ثم أجراها على لسان عباده بواسطة نبيه ﷺ.

(وإذا كبر) أي للسجود **(وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك)**، يحتمل أن تكون الإشارة إلى الساعة، أي ساعة تأخركم في الرفع عن السجود بمقابلة ساعة تأخركم في الخرور للسجود.

(فإذا كان) أي المصلي **(عند القعدة)** أي في القعدة الأولى أو الثانية **(فليكن من أول قول أحدكم)** أي لا يتقدم منكم قول في القعدة قبل هذا القول،

أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ[1] الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ: «وَبَرَكَاتُهُ»، وَلَا قَالَ: «وَأَشْهَدُ» قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا». [م ٤٠٤، ن ٨٣٠، جه ٩٠١، دي ١٣١٢، حم ٤/٣٩٣]

٩٧٣ - **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي، نَا قَتَادَةُ، عن أَبِي غَلَّابٍ يُحَدِّثُهُ، عن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَقَالَ فِي..........

ويكون هذا القول في القعدة مقدماً على جميع الأقوال (**أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لم يقل أحمد: وبركاته، ولا قال: وأشهد، قال: وأن محمداً**).

غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين لفظ عمرو بن عون وأحمد بن حنبل بأن أحمد خالف ابن عون في لفظ «وبركاته، وأشهد»، فإنه لم يذكرهما، وقال: وأن محمداً بغير لفظ أشهد.

٩٧٣ - (**حدثنا عاصم بن النضر**) بن المنتشر الأحول التيمي، أبو عمرو البصري، وقيل: عاصم بن محمد بن النضر، (**نا المعتمر**) أي ابن سليمان (**قال: سمعت أبي**) أي سليمان التيمي[2]، (**نا قتادة، عن أبي غلّاب**) يونس بن جبير (**يحدثه**) أي يحدث أبو غلاب قتادة، (**عن حطان بن عبد الله الرقاشي**) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين، البصري (**بهذا الحديث**) المتقدم.

(**زاد**) أي سليمان التيمي: (**فإذا قرأ**) أي الإمام (**فأنصتوا، وقال في**

---

(١) وفي نسخة: «التحيات لله».
(٢) ثقة من رواة الستة. (ش).

التَّشَهُّدِ بَعْدَ[١] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، زَادَ «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».
[انظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُهُ: «وَأَنْصِتُوا»[٢] لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٩٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ[٣] يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ». [م ٤٠٣، ت ٢٩٠، ن ١١٧٤، جه ٩٠٠، حم ١/ ٢٩٢]

التشهد بعد أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله، زاد: وحده لا شريك له، قال أبو داود: وقوله: «وأنصتوا» ليس بمحفوظ، ولم يجيء به إلَّا سليمان التيمي في هذا الحديث) وقد تقدم البحث في تضعيف هذا الكلام في «باب الإمام يصلي من قعود» في الجزء المتقدم.

٩٧٤ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن أبي الزبير)** المكي محمد بن مسلم، **(عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن)** أي: يهتم بتعليم التشهد كما يهتم بتعليم القرآن **(وكان)** أي رسول الله ﷺ **(يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ)**.

---

(١) زاد في نسخة: «أن قال».
(٢) وفي نسخة: «فأنصتوا».
(٣) وفي نسخة: «فكان».

٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ،

---

٩٧٥ - (حدثنا محمد بن داود بن سفيان، نا يحيى بن حسان، نا سليمان بن موسى أبو داود) الزهري الكوفي، خراساني الأصل، سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق، وثقه العباس بن الوليد، قال أبو داود: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: أرى حديثه مستقيماً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر العقيلي عن البخاري أنه قال: منكر الحديث، وحكى ابن عساكر أن أبا زرعة ذكره في الضعفاء.

(نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب) الفزاري، أبو محمد السمري بالفتح والضم، نسبة إلى سمرة بن جندب، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حزم: مجهول، وقال عبد الحق في «الأحكام»: ليس ممن يعتمد عليه، وقال ابن عبد البر: ليس بالقوي، وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله، يعني جعفراً شيخه وشيخ شيخه، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، قاله الحافظ، وفي «الميزان»: وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بالحكم.

(قال: حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة) بن جندب، أبو سليمان الكوفي، روى عن أبيه، عن جده نسخة[1]، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حزم: مجهول، وقال عبد الحق: ليس بقوي، كذا قال الحافظ، وقال الذهبي: لا يعرف وقد ضعف.

(عن أبيه سليمان بن سمرة) بن جندب الفزاري، روى عن أبيه نسخة كبيرة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو الحسن بن القطان: حاله مجهولة، كذا في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: مقبول.

---

(١) ذكر المصنف منها ستة أحاديث، تقدم بيانها في «باب اتخاذ المساجد في الدور». (ش).

عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَمَّا بَعْدُ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَابْدَؤُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ[١] الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَنِ الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

(عن سمرة بن جندب) بن هلال الفزاري، قال ابن سيرين: في رسالة سمرة إلى بنيه عِلْمٌ كَثِيْرٌ، وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه، قال ابن عبد البر: سقط في قدر مملوءة ماءً حارًّا فكان ذلك تصديقاً لقوله ﷺ له ولأبي هريرة وأبي محذورة: آخركم موتاً في النار.

(أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان) أي المصلي **(في وسط الصلاة)** أي في الصلاة الرباعية أو الثلاثية **(أو حين انقضائها)** في جميع الصلوات من الثنائية والثلاثية والرباعية **(فابدؤوا)** أيها المصلون بالتشهد **(قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا عن اليمين)** وفي نسخة: على اليمين، فعلى النسخة الأولى معناه عن الجهة اليمنى، وعلى النسخة الثانية على أهل اليمين، وترك ذكر الشمال اعتماداً على فهم السامع، أو لبيان أن السلام الواحد يكفي للخروج من الصلاة.

(ثم سلموا على قارئكم) أي: إمامكم، «ثم» ها هنا لتراخي البيان، لا لتراخي الحكم، لأن الإمام له ثلاث أحوال: إما أن يكون بين يديه أو في الجهة اليمنى أو في الجهة اليسرى، فإذا كان بين يديه فيسلم عليه في الحالتين: إذا سلم على أهل اليمين، وإذا سلم على أهل الشمال، وإذا كان في الجهة اليمنى فيسلم عليه أيضاً إذا سلم على أهل اليمين، وإذا كان في جهة الشمال فيسلم عليه أيضاً إذا سلم على أهل الشمال.

(وعلى أنفسكم) أي من المقتدين من أهل اليمين والشمال، وهذا يدل

---

(١) زاد في نسخة: «لله».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِيُّ الأَصْلِ كَانَ بِدِمَشْقَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

على أن الأولى النسخة الأولى بلفظة «عن»، لأنه بين الجهة أولاً، ثم ذكر المسلمين عليهم، وأما على النسخة الثانية بلفظة «على» فيكون بياناً لما تقدم من المسلمين عليهم، والله تعالى أعلم.

(**قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق**) أي سكن الكوفة أولاً، ثم تحول إلى دمشق فكان بها، كما تقدم في ترجمته (**قال أبو داود: ودلت هذه الصحيفة**)[1] أي الصحيفة التي كتبها سمرة بن جندب إلى بنيه كما تقدم ذكرها في ترجمة سمرة (**أن الحسن سمع من سمرة**).

قلت: اختلف المحدثون في سماع الحسن عن سمرة، قال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي «صحيح البخاري» سماعاً منه لحديث العقيقة، وقد روي عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري.

ووقع في «مسند أحمد» في حديث هشيم قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن عبداً له أبق، وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده فقال الحسن: حدثنا سمرة، الحديث، وهذا يقتضي سماعه منه بغير حديث العقيقة.

---

(١) وكتب المولوي عبد الجبار من أهل الحديث في مكتوبه: أن الشيخ حسين عرب اليمني البهوپالي كتب في بياضه المسمى بـ «نور العينين» أنه وقع في بعض النسخ الخطبة لأبي داود: قال أبو داود: وحدثنا جعفر بن سعد - لا: سعيد - بن سمرة بن جندب قال: حدثني الحسن قال: سمعت سمرة بن جندب يقول في خطبته: أما بعد، فعلى صحة هذه النسخة يصح قول أبي داود: إن الصحيفة دلّت على أن الحسن سمع من سمرة، وزال الإشكال، انتهى، كذا في «المكاتيب العلمية» لهذا العبد الفقير. (ش).

(١٨٥) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ[١]

وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة، قلت: ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد، قاله الحافظ في «التهذيب»[٢]، انتهى ملخصاً.

(١٨٥) (بَابُ الصَّلاةِ[٣] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّد)

اختلف في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة هل هو فرض أو سنة، فعندنا ليست بفرض[٤] بل هي سنة، وعند الشافعي[٥] - رحمه الله - فرض لا تجوز الصلاة بدونها، وهي اللّهم صل على محمد، وله في فرضية الصلاة في الأولى قولان.

واحتج بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾[٦]، ومطلق الأمر للفرضية، وقال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يصل علي في صلاته»[٧].

ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ، ولا حجة في الآية، لأن المراد منها الندب

(١) أخرج الحاكم عن ابن مسعود رفعه: إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل، الحديث، كذا في «الدراية» [انظر: «المستدرك» (١/ ٢٦٩)]. (ش).

(٢) (٢/ ٢٦٩).

(٣) وبسط الكلام على فوائد الباب وأحاديثها السخاوي في «القول البديع» فارجع إليه، وإلى «الشفاء» (٣/ ٧٢٨) وشروحه و «الشامي» في الفقه. [انظر: «رد المحتار» (٢/ ٢٧٦)]. (ش).

(٤) راجع: «مشكل الآثار» للإمام الطحاوي (٦/ ١٥). (ش).

(٥) وبه قال أحمد، وقول آخر للشافعي: ليس بفرض اختاره الخطابي وغيره. (ش).

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٥).

٩٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا ـ أَوْ قَالُوا ـ :

بدليل ما روينا، وروي عن عمر وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: الصلاة على النبي ﷺ سنة في الصلاة، على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل يقتضي الفعل مرة واحدة.

وقد قال الكرخي من أصحابنا: إن الصلاة على النبي ﷺ فرض العمر كالحج، وليس في الآية تعيين حالة الصلاة، والحديث محمول على نفي الكمال كقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد»[١]، وبه نقول.

وأما الصلاة[٢] على النبي ﷺ في غير حالة الصلاة، فقد كان الكرخي يقول: إنها فريضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة، وقال الطحاوي[٣]: كلما ذكره أو سمع اسمه تجب.

وجه قول الكرخي ما ذكرنا أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فإذا امتثل مرة في الصلاة أو في غيرها سقط الفرض عنه، كما يسقط فرض الحج بالحج مرة واحدة.

ووجه ما ذكره الطحاوي أن سبب وجوب الصلاة هو الذكر أو السماع، والحكم يتكرر بتكرر السبب كما يتكرر وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات بتكرر أسبابها، انتهى كذا في «البدائع»[٤].

٩٧٦ ـ **(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى)** أي عبد الرحمن، **(عن كعب بن عجرة قال: قلنا ـ أو قالوا ـ)** شك[٥] من الراوي في لفظ قلنا وقالوا أيهما قال الشيخ

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٦).
(٢) وجملة المذاهب في ذلك عشرة، بسطها الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٥٣). (ش).
(٣) يخالفه ما حكى عنه القاري في «شرح الشفاء» (٣/ ٧٣١). (ش).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١).
(٥) ولفظ مسلم: «فقلنا» بدون الشك. (ش).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [خ ٤٧٩٧، م ٤٠٦١، ت ٤٨٣، ن ١٢٨٧، جه ٩٠٤، حم ٤/ ٢٤١، حب ٩١٢، ق ٢/ ١٤٧]

(يا رسول الله، أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك) بأمر الله تعالى في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، كما أخرج أحمد في «مسنده» بسنده عن كعب قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ[1] عَلَى النَّبِيِّ﴾[2]، قالوا: كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ قال: قولوا: اللَّهم صل على محمد، الحديث **(فأما السلام فقد عرفناه)** أي في التشهد وهو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وأما الصلاة فلم نعرفه **(فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللَّهم صل على محمد وآل محمد[3]، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد)**.

قال القاري[4]: آل محمد، قيل: الآل من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني المطلب، وقيل: كل تقي آله، وقيل: المراد بالآل جميع أمة الإجابة، وقيل: الأزواج ومن حرم عليه الصدقة، ويدخل فيهم الذرية، قال ابن حجر: هم مؤمنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء، وقيل: أولاد فاطمة ونسلهم، وقيل: أزواجه وذريته، وقيل:

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٥٣٣): وقد سئلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام وأمر المؤمنين بالصلاة والسلام، **فقلت**: يحتمل السلام معنيين التحية والانقياد، والله والملائكة لا يصح منهما الانقياد. . .إلخ. (ش).

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٣) والمستحب أن يقول: «وعلى آل محمد»، وصحَّح في «الكفاية» أن الواجب إعادة «على». قاله ابن رسلان. (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

٩٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا شُعْبَةُ.........

كل مسلم، ومال إليه مالك، واختاره الزهري[١] وآخرون، وهو قول سفيان الثوري وغيره، ورجحه النووي في «شرح مسلم»، وآل إبراهيم هم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما.

وفي التشبيه إشكال مشهور، وهو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه، لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من إبراهيم وآله عليهم السلام.

وأجيب بأجوبة: منها: أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل، ومنها: أنه قال تواضعاً، ومنها: أن التشبيه في الأصل لا في القدر كما قيل في: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٢]، وكما في: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ﴾[٣]، و ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[٤]، ومنها: أن الكاف للتعليل كقوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[٥]، ومنها: أن التشبيه متعلق بقوله: وعلى آل محمد، ومنها: أن التشبيه للمجموع بالمجموع، فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرة وهو أيضاً منهم، ومنها: أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر، ومنها: أن المقدمة المذكورة مدفوعة، بل قد يكون التشبيه بالمثل بما دونه كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾[٦]، انتهى.

٩٧٧ ـ (حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغراً، **(نا شعبة**

(١) كذا في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٣٨)، وفي «فتح الباري» (١١/ ١٦٠)، و «شرح النووي» (٢/ ٣٦١): «الأزهري».

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٣) سورة النساء: الآية ١٦٣.

(٤) سورة القصص: الآية ٧٧.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٦) سورة النور: الآية ٣٥.

بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا[1] صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ». [انظر سابقه]

٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ بِشْرٍ، عن مِسْعَرٍ، عن الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[انظر تخريج الحديث السابق]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ، عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، كما رَوَاهُ

بهذا الحديث قال: صل على محمد وعلى آل محمد)[2] بغير لفظ اللَّهم في جميع النسخ، وبزيادة لفظ على **(كما صليت على آل إبراهيم)** بزيادة لفظ آل.

٩٧٨ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن بشر) محمد، **(عن مسعر، عن الحكم بإسناده)** أي بإسناد الحكم، **(بهذا)** وفي نسخة: «بهذا الحديث» بعد لفظ بإسناده **(قال: اللَّهم صل**[3] **على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)**.

(قال أبو داود: رواه الزبير بن عدي[4] **عن ابن أبي ليلى كما رواه**

---

(١) راجع: «مكتوبات الشيخ المجدد»: دفتر ٣، المجلد ٩، (ص ٢٨)، وحقق في (ص ٥٣) أن هذا الدعاء بعد ألف سنة بدعاء أمتي قبول شد، والظاهر أن المراد منه المجدد بنفسه، وفصل هذا الإشكال والجواب القاضي ثناء الله في مكتوباته «كلمات طيبات» (ص ٢١٤)، وينظر أيضاً: (ص ١٣٠). (ش).

(٢) بسط ابن رسلان الكلام في تفسير الآل، وفي أنه هل يجوز إضافة الآل إلى الضمير كما في آله أم لا؟. (ش).

(٣) وبسط ابن حجر في «الفتاوى الحديثية» (ص ٢١٠) في الجمع بين روايات الصلاة، وقولهم بكراهة إفراد الصلاة عن السلام. (ش).

(٤) أخرج روايته الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٣٠) رقم (٨٢٥) قال: حدثنا حفص بن =

مِسْعَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٩٧٩ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ. (ح): وَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ. قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

مسعر إلَّا أنه) أي الزبير بن عدي **(قال: كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)** فزاد ابن أبي عدي لفظ آل **(وبارك على محمد)** ولم يذكر لفظ اللَّهم **(وساق)** أي الزبير بن عدي باقي ألفاظ الحديث **(مثله)** أي مثل ألفاظ حديث مسعر.

٩٧٩ - **(حدثنا القعنبي، عن مالك، ح: ونا ابن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني مالك)** ففي السند الأول تصل الرواية إلى مالك بواسطة واحدة، وفي الثاني بواسطتين **(عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه)** أي أبي بكر بن محمد الأنصاري النجاري بالنون والجيم، المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد.

(عن عمرو بن سليم الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف، من كبار التابعين، يقال: له رؤية **(أنه)** أي عمرو بن سليم **(قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم)** أي الصحابة - رضي الله عنهم - **(قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟)** فإن الله أمرنا بأن نصلي عليك **(قال)** أي رسول الله ﷺ **(قولوا: اللَّهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على**

= عمر بن الصباح، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر متنه، وأشار إلى الرواية التي قبلها، وهي من طريق عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بالإسناد السابق، ولكن وقع فيها «قولوا: اللَّهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيم...» الحديث، دون قوله: «آل إبراهيم».

آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [خ ٣٣٦٩، م ٤٠٧، ن ١٢٩٤، جه ٩٠٥، حم ٤/١١٨]

٩٨٠ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ، عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ:

آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).

٩٨٠ - **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر)** بسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانية، ويقال: بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة، قيل له: المجمر، لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ ويبخره، وهو صفة لعبد الله، ويطلق على ابنه نعيم مجازاً[1] **(أن محمد بن عبد الله بن زيد)** بن عبد ربه الأنصاري المدني **(وعبد الله بن زيد هو الذي أري النداء بالصلاة)** أي الأذان في المنام، بينه معترضاً بين السند لئلا يلتبس بعبد الله بن زيد بن عاصم.

(أخبره)[2] أي أخبر محمد بن عبد الله نعيم بن عبد الله **(عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير)** بفتح أوله وكسر المعجمة **(ابن سعد)** الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل بدري، استشهد بعين التمر منصرفه من اليمامة مع خالد بن الوليد.

---

(١) وبه جزم ابن رسلان. (ش).

(٢) بصيغة الإفراد، وفي النسخ المصرية لمسلم: أخبراه بصيغة المثنى، وكذا يوهم عبارة ابن رسلان، والظاهر أنه وهم من الناسخ، لأن عبد الله بن زيد لم يعد أهل الرجال في رواياته هذه الرواية. (ش).

أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. زَادَ فِي آخِرِهِ: «فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [م ٤٠٥، ت ٣٢٢٠، ن ١٢٨٥]

٩٨١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الخَبَرِ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ.........................

(أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ) لعل سكوته كان في انتظار الوحي **(حتى تمنينا أنه)** أي بشير بن سعد **(لم يسأله)** معناه: كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبي ﷺ كره سؤاله وشق عليه.

(ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا، فذكر) أي: القعنبي **(معنى حديث كعب بن عجرة)** المتقدم **(زاد)** أي القعنبي في **(آخره)** أي في آخر الحديث: **(في العالمين إنك حميد مجيد)** فزاد لفظ: **«في العالمين»** فقط، وأخرج هذا الحديث مسلم من حديث يحيى بن يحيى التميمي عن مالك، وزاد في آخره: والسلام كما علمتم.

٩٨١ ـ **(حدثنا أحمد بن يونس)** هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي التميمي اليربوعي، نسب إلى جده، **(نا زهير، نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن إبراهيم بن الحارث)** التيمي، أبو عبد الله المدني، **(عن محمد بن عبد الله بن زيد)** بن عبد ربه، **(عن عقبة بن عمرو)** أبي مسعود الأنصاري **(بهذا الخبر قال: قولوا: اللّهم صل على محمد النبي الأمي)** منسوب إلى أمة العرب، وهي لم تكن تكتب ولا تقرأ، فاستعير لمن لا يعرف الكتابة والقراءة، والمراد نفي

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». [حم ١١٩/٤، ق ١٤٦/٢]

٩٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حِبَّانُ بْنُ يَسَارٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيْزٍ،

الكتابة والقراءة غالباً، وقيل: منسوب إلى مكة، لأنها أم القرى، أي أصلها وعمدتها وبركتها، وقيل: منسوب إلى الأم، أي مثل ما خرج من بطن الأم ولم يتعلم الكتابة والقراءة، قاله القاري في «الحرز».

(وعلى آل محمد)، ولعل المصنف أو شيخه اختصر الحديث، وقد أخرجه البيهقي[1] عن ابن إسحاق بهذا السند عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله ﷺ، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلَّى الله عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: «إذا أنتم صليتم عليَّ فقولوا: اللَّهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، هكذا في نسخة البيهقي، فلا أدري أسقط من الناسخ كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي، أو هكذا في الرواية كما هو في النسخة.

٩٨٢ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حبان) بكسر أوله **(ابن يسار الكلابي)** أبو رويحة مصغراً، البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، اختلط، قال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا بالمتروك، وقال ابن عدي: وحديثه فيه ما فيه للاختلاط الذي ذكر عنه، وقال أبو داود: لا بأس به.

(حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز) بفتح الكاف وكسر الراء آخره زاي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود حديث في الصلاة عليه ﷺ من رواية حبان بن يسار عنه، واختلف فيه على حبان.

---

(١) «السنن الكبرى» (١٤٦/٢).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عن الْمُجْمِرِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [ق ٢/١٥١]

(حدثني محمد بن علي الهاشمي) قال في «تهذيب التهذيب»: محمد بن علي القرشي الهاشمي عن نعيم بن عبد الله المجمر، وعنه عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، الظاهر أنه محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر.

(عن المجمر) أي نعيم بن عبد الله، (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من سره أن يكتال) أي يعطي (بالمكيال) أي الكيل (الأوفى) الكامل في الوفاء (إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللَّهم صلِّ على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته)، الذرية: اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى، وأصله الهمز فخفف، وتجمع على ذريات وذراري مشدداً، وقيل: أصلها من الذر بمعنى التفرق، لأن الله ذرهم في الأرض، «مجمع»[١] (وأهل بيته)، وهذا بيان لما قبله من الأزواج والذرية (كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

تنبيه: بقي ها هنا بحثان[٢] يناسب التنبيه عليهما.

أولهما: في لفظ الترحم، اختلف فيه، فكره بعضهم أن يقال: وارحم محمداً، أو يقال: وترحم محمداً، أما الحنفية فقالوا بعدم الكراهة.

---

(١) (٢/٢٢٩).

(٢) **قلت**: هاهنا بحث ثالث أيضاً وهو إفراد الصلاة والسلام على غير الأنبياء. راجع: «الشامي» (٢/٢٧٣). (ش).

. . . .

قال في «الدر المختار»: وصح عدم كراهة الترحم[١]، قال الشامي[٢]: ومفاده أنه لم يصح ندبه لعدم ثبوته في صلاة التشهد، ولذا قال في «شرح المنية»: والإتيان بما في الأحاديث الصحيحة أولى، وقال في «الفيض»: والأولى تركه احتياطاً، وفي «شرح المنهاج» للرملي: قال النووي في «الأذكار»: وزيادة: «وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم» بدعة.

واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها «وترحم على محمد»، وردّه بعض محققي أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهمٌ، وبأنها وإن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها، ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديث وبَيَّن ضعفها: ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك.

وبما تقرر علم أن سبب الإنكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت هنا من طريق يعتدّ به، والباب باب اتباع، لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له ﷺ بلفظ الرحمة، فإن أراد النافي امتناع ذلك مطلقاً فالأحاديث الصحيحة صريحة في رده، فقد صح في سائر روايات التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، وصح أنه ﷺ أقرَّ من قال: «ارحمني وارحم محمداً»، ولم ينكر عليه سوى قوله: «ولا ترحم معنا أحداً»، وحصولها لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود لما فيه من عود الفائدة له ﷺ بزيادة ترقيه التي لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك، انتهى.

والحاصل أن الترحم بعد التشهد لم يثبت، وإن كان قد ثبت في غيره فكان جائزاً في نفسه.

والبحث الثاني: في لفظ السيادة، قال في «الدر المختار»: وندب

---

(١) وعزاه ابن حجر في «الفتاوى الحديثية» (ص ٣١) إلى الجمهور، انتهى. (ش).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(١٨٦) بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٩٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ،

السيادة، لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب، فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره، وما نقل: «لا تسوِّدوني في الصلاة» فكذب، قال الشامي: واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الإمام من أنه لو زاد في تشهده أو نقص فيه كان مكروهاً، قلت: فيه نظر، فإن الصلاة زائدة على التشهد ليست منه، نعم ينبغي على هذا عدم ذكرها في «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وأنه يأتي بها مع إبراهيم عليه السلام.

(١٨٦) (بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ)

أي: من الدعاء، وبعض النسخ خال عن هذا الباب، والصواب وجوده

٩٨٣ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة) المدني، مولى بني أمية، يقال: اسم أبيه عبد الرحمن، وثَّقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «صحيح مسلم» حديث واحد في الدعاء بعد التشهد، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكر ابنه أنه أخو موسى بن أبي عائشة **(أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر)**.

قال النووي[١]: فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير، والإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول، وهكذا الحكم، لأن الأول مبني على التخفيف، انتهى.

وقال الشوكاني[٢]: وهو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٩٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٧٦٤).

فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [م ٥٨٨، ن ١٣١٠، جه ٩٠٩، حم ٢/ ٢٣٧، دي ١٣٤٤]

٩٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي

الأول، وما ورد من الإذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله: إذا فرغ.

(فليتعوذ بالله) استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية وروي عن طاوس، وقد ادعى بعضهم الإجماع على الندب[1] (من أربع: **من عذاب جهنم، ومن عذاب**[2] **القبر، ومن فتنة المحيا والممات)**[3].

قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم، وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، عن «الفتح»[4].

(ومن شر المسيح الدجال) وفي رواية لمسلم: «**ومن شر فتنة المسيح** الدجال»، وفي أخرى: «ومن شر المسيح الدجال».

٩٨٤ ـ (حدثنا وهب بن بقية، أنا عمرو بن يونس اليمامي، حدثني

---

(١) وحجة الجمهور ما في البخاري في «باب ما يتخير من الدعاء وليس بواجب»، كذا في «الفتح» (٢/ ٣٢١).

(٢) فيه إثباته خلافاً للمبتدعة، «ابن رسلان». (ش).

(٣) أي: الموت والحياة، أو حالة الاحتضار وسؤال القبر. (ش).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٣١٩).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن طَاوسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ[١] الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [م ٥٩٠، خزيمة ٧٢٢، ك ١/ ٥٣٥]

٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الأَدْرَعِ حَدَّثَهُ..........................

محمد بن[٢] **عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد)** أي الآخر، وهذا القيد يدل عليه حديث أبي هريرة المتقدم **(اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر)** فيه رد على المعتزلة، فإنهم أنكروا ذلك **(وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)**.

٩٨٥ - (حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو معمر المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، واسم أبي الحجاج ميسرة، ثقة ثبت رمي بالقدر.

(نا عبد الوارث، نا الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي) بن الأسقع الأسلمي المدني، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» **(أن محجن)**[٣] بكسر أوله وسكون المهملة وفتح الجيم **(ابن الأدرع)** الأسلمي، صحابي، هو الذي اختط مسجد البصرة **(حدثه)** أي حنظلة

---

(١) زاد في نسخة: «الأعور».

(٢) له هذا الحديث الواحد فقط، كذا في «ابن رسلان» وهامش «التهذيب» [و «الخلاصة» (ص ٣٤٤)]. (ش).

(٣) وله في الستة هذا الحديث وحديث آخر، كذا في «ابن رسلان» وهامش «التهذيب»، وفي «الخلاصة» (ص ٣٧٠): له خمسة أحاديث. (ش).

قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ.........................

(قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل) أي ملاقيه **(قد قضى صلاته)** أي قرب إتمام صلاته **(وهو يتشهد)** أي يقرأ التشهد **(وهو يقول)** وفي رواية النسائي: «فقال»، وهذا أوضح، فإنه دعا بعد التشهد.

(اللّهم إني أسألك يا الله)، كرره لإظهار الذلة والافتقار وليجري عليه الصفات **(الأحد)**، وفي رواية النسائي: «الواحد الأحد»، وهكذا في رواية أحمد في «مسنده» بزيادة لفظ: «الواحد الأحد» أصله الوحد، والفرق بين الواحد والأحد أن الأحد شيء بني لنفي ما يذكر معه من العدد، والواحد لمفتتح العدد، وأحد يصلح في الكلام في موضع الجحود، وواحد في موضع الإثبات، يقال: ما أتاني منهم أحد، فمعناه لا واحد أتاني ولا اثنان، وإذا قلت: جاءني منهم واحد، فمعناه أنه لم يأتني منهم اثنان، فهذا حد الأحد ما لم يضف، فإذا أضيف قرب من معنى الواحد، وذلك أنك تقول: قال أحد الثلاثة: كذا وكذا، وأنت تريد واحداً من الثلاثة، روى الأزهري عن أبي العباس أنه سئل عن الآحاد أهي جمع الأحد؟ فقال: معاذ الله ليس للأحد جمع، ولكن إن جعلت جمع الواحد فهو محتمل مثل شاهد وأشهاد، قال: وليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه.

(الصمد) هو السيد الذي قد كمل في جميع أنواع السؤدد، وقيل: هو المقصود إليه في الرغائب المستغاث به عند المصائب، تقول العرب: صمدت فلاناً أصمده صمداً بسكون الميم، وقيل: هو الدائم الباقي بعد فناء خلقه، وقيل: الصمد الذي ليس فوقه أحد، وقيل: الذي لا تعتريه الآفات، وقيل: الذي لا عيب فيه، وقيل: تفسيره ما بعده، وهو الذي لم يلد ولم يولد، هكذا في «المعالم» بتغيير.

(الذي لم يلد ولم يولد) نفي لما قال مشركو العرب: الملائكة بنات الله، وما قال اليهود: عزير ابن الله، وما قالت النصارى: عيسى ابن الله، فأكذبهم الله ونفى عن ذاته الولادة والمماثلة.

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ»[1] ثَلَاثًا. [ن ١٣٠١، خزيمة ٧٢٤، حم ٤/٣٣٨]

(١٨٧) بَابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ

٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، نَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ -، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ..................

(ولم يكن له كفوًا أحد) وفي هذا نفي المماثلة والمساواة (أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال) المحجن: (فقال) أي رسول الله ﷺ لما سمع هذا القول: (قد غفر له، قد غفر له ثلاثاً) أي قالها ثلاثاً، لأنه قد علم بالوحي الإلٰهي أن الله تعالى قبل دعاءه فأخبر به.

(١٨٧) (بَابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ)

٩٨٦ - (حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي) أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة، (ثنا يونس، يعني ابن بكير) بن واصل الشيباني الحمال الكوفي الحافظ، قال ابن معين: ثقة، وقال: رأيت ابني أبي شيبة أتياه فأقصاهما وسألاه كتاباً فلم يعطهما، فذهبا يتكلمان فيه، وضعفه النسائي، وقال أبو داود: ليس بحجة، يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث.

(عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه) أسود بن يزيد، (عن عبد الله) بن مسعود (قال: من السنة)، الظاهر من هذا القول هو سنة رسول الله ﷺ، وهو مذهب جمهور المحدثين

---

(١) زاد في نسخة: «قد غفر له».

أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ». [ت ٢٩٢، ك ١/ ٢٣٠، خزيمة ٧٠٦]

(١٨٨) بَابُ الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

٩٨٧ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُعَاوِيِّ.........................

(أن يخفى التشهد) أي يقرأ التشهد سرًّا[١].

(١٨٨) (بَابُ الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ)[٢]

أي: الإشارة بالإصبع المسبحة من اليد اليمنى عند الشهادة
بالتوحيد، لأنها سنة لثبوته بالأحاديث الصريحة الصحيحة، وعدم
ثبوت تركه بالحديث الصحيح بل والضعيف ولا بقول الأئمة

٩٨٧ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم) اسمه يسار المدني، مولى الأنصار، ثقة، **(عن علي بن عبد الرحمن المعاوي)**، قال في «التقريب»: بفتح الميم والمهملة الخفيفة، الأنصاري المدني، ثقة، ولكن قال السمعاني في «الأنساب»[٣]: بضم الميم[٤] وفتح المهملة، هذه النسبة إلى معاوية، وهم جماعة منهم: علي بن عبد الرحمن المعاوي، وهو ينسب إلى بني معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، بطن من الأوس، وفي «الخلاصة»: بضم الميم، فما في «التقريب» من فتح الميم فلعله غلط من الكاتب[٥].

---

(١) أجمعوا على إخفائه وكراهة الجهر به، والحديث صحّحه الحاكم. [انظر: «المستدرك» (١/ ٢٣٠)]. (ش).

(٢) وتقدم فيه حديث وائل في «باب رفع اليدين»، وأنكر ابن العربي تحريك الإصبع أشد الإنكار، انتهى. (ش).

(٣) (٤/ ٣٢٣).

(٤) وكذا قال ابن رسلان، وتبعه في «الأوجز» (٢/ ٢٠٣). (ش).

(٥) **قلت**: كذا في النسخة القديمة لـ«التقريب»، أما النسخة الجديدة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ففيها: بضم الميم.

قَالَ: «رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ[1]: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلى فَخِذِهِ الْيُسْرَى». [م ٥٨٠، ن ١٢٦٧، حم ٢/ ٦٥]

(قال) علي: (**رآني عبد الله بن عمر وأنا**)[2] والواو حالية (**أعبث**) أي أتلهى (**بالحصى في الصلاة**) والظاهر أنه رآه وهو يصلي (**فلما انصرف**)[3] عن الصلاة (**نهاني**) عن العبث في الصلاة (**وقال**) أي عبد الله: (**اصنع**) في الصلاة (**كما كان رسول الله ﷺ يصنع**) فيها، ولا تعبث (**فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟**).

(قال) ابن عمر: (**إذا جلس**) رسول الله ﷺ (**في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها**) سوى السبابة (**وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى**)، فثبت في هذا الحديث الإشارة في التشهد، ولكن لم يبين كيفية[4] قبض الأصابع.

قلت: وقد اتفقت الأئمة الثلاثة وأتباعهم على كون الإشارة في جلسة التشهد سنة كما حكاه العيني في «شرح الهداية»، وكذا اتفق عليه أئمتنا الثلاثة وقدماء أتباعهم، والخلاف إنما جاء من المتأخرين ولا اعتداد بخلافهم.

قال القاري في «تزيين العبارة»: أما أدلة الإشارة فمن الكتاب إجمالاً

---

(١) زاد في نسخة: «كان».

(٢) وفي لفظ لمسلم: صليت إلى جنب ابن عمر - رضي الله عنهما - ، فذكر نحوه. (ش).

(٣) ولفظ «الموطأ»: فلما انصرفت. (ش).

(٤) وبسطه الشامي، ورسالة له في «رسائل ابن عابدين» (ص ١١٩)، وأنكر حضرة الشيخ المجدد في «مكتوباته» الإشارة، واعتذر عنه مرزا مظهر جان جانان في «مكاتيبه» (ص ٤٠) بأن كتب الحديث في زمانه لم تشتهر في الهند. (ش).

. . . .

قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[(١)]، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[(٢)] ومن السنة أحاديث كثيرة.

ونقل عن بعض المانعين للإشارة أن فيها زيادة رفع لا يحتاج إليها، فيكون الترك أولى، وهو مردود بأنه لو كان الترك أولى لما فعله رسول الله ﷺ، وعلل بعضهم بأن فيها موافقة فرقة الرافضة، فكان تركه أولى تحقيقاً للمخالفة، وهذا أيضاً ظاهر البطلان من وجوه:

أما أولاً: فلأن عامتهم على ما نشاهدهم في هذا الزمان لا يشيرون أصلاً، وإنما يشيرون بأيديهم عند السلام، ويضربون على أفخاذهم تأسفاً على فوت الإسلام، فينقلب الدليل عليهم حجة لنا.

وأما ثانياً: فلأنه على تقدير صحة النسبة إليهم، فلا كل ما يفعلونه نحن مأمورون بمخالفتهم، حتى يشمل أفعالهم الموافقة للسنة كالأكل باليمين ونحو ذلك، بل المستحب ترك موافقتهم فيما ابتدعوه، وصار شعاراً لهم كوضع الحجر فوق السجادة.

ثم من أدلتها الإجماع إذ لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسألة، بل قال به إمامنا الأعظم وصاحباه ومالك والشافعي وأحمد وسائر علماء الأمصار، وقد نص عليه مشايخنا المتقدمون، ولا اعتداد لما ترك هذه السنة الأكثرون من سكان ما وراء النهر وأهل خراسان والعراق والروم وبلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتأييد من التعلق بالقول السديد.

وقد أغرب الكيداني حيث قال: العاشر من المحرمات الإشارة بالسبابة كأهل الحديث، وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم، منشأه الجهل عن قواعد

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٨٠.

٩٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، نَا عَفَّانُ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، نَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى

الأصول ومراتب الفروع من النقول، ولولا حسن الظن به لكان كفره صريحاً وارتداده صريحاً، فهل يحل لمؤمن أن يحرم ما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام ما كاد أن يكون متواتراً في نقله؟

ولو لم يكن للإمام نص على المرام لكان من المتعين على أتباعه من العلماء الكرام فضلاً عن العوام أن يعملوا بما صح عن رسول الله ﷺ، وكذا لو صح عن الإمام نفي الإشارة، وصح إثباتها عن صاحب البشارة، فلا شك في ترجيح المثبت المسند إلى رسول الله ﷺ، فكيف وقد طابق نقله الصريح، فمن أنصف ولم يتعسف عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف.

وغاية ما يعتذر عن بعض المشايخ حيث منعوا الإشارة وذهبوا إلى الكراهة عدم وصول الأحاديث إليهم، وقد ورد اختلاف في فعلها وتركها، فظنوا أن تركها أولى، انتهى ملخصاً.

٩٨٨ ـ (**حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز**) البغدادي أبو يحيى المعروف بصاعقة، (**نا عفان، نا عبد الواحد بن زياد، نا عثمان بن حكيم**) الظاهر أنه مكبر، ابن عباد بن حنيف بالمهملة والنون، مصغراً، الأنصاري الأوسي، أبو سهل المدني ثم الكوفي، ثقة، (**نا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه**) عبد الله بن الزبير (**قال**) عبد الله: (**كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى**)[1]، وهذه إحدى

---

(١) قال ابن رسلان: يشكل هذا اللفظ على كثير من المشايخ، قال أبو محمد: صوابه قدمه اليسرى، ورأى أنه غلط، لأن المعروف أنها منصوبة كما تقدم في حديث ابن عمر، قال القرطبي: والصواب حمل الرواية على الظاهر وعلى الصحة، فإنما فعله ﷺ للعذر، أو لبيان الجواز لبيان أن التورك لا يجب فيه نصب اليمنى. (ش).

وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». [م ٥٧٩]

٩٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ، نَا حَجَّاجٌ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن زِيَادٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا».

صور التورك (**ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه**) أي السبابة (**وأرانا عبد الواحد**) وهذا قول عفان (**وأشار**) أي عبد الواحد (**بالسبابة**) وهذا بيان لقوله: أرانا.

وحاصله أن عبد الواحد لما روى الحديث وكان فيه: وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه فأراه عبد الواحد بفعله بإشارته بالسبابة.

٩٨٩ ـ (حدثنا إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم (**المصيصي**[١]، **نا حجاج**) بن محمد المصيصي، (**عن ابن جريج**) عبد الملك، (**عن زياد**) بن سعد الخراساني، (**عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير: أنه**) أي عبد الله بن الزبير (**ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه**) أي السبابة (**إذا دعا**)[٢] أي دعا الله بالتوحيد (**ولا يحركها**)، قال القاري[٣]: قال ابن الملك: هذا الحديث يدل على أنه لا يحرك الأصبع إذا رفعها للإشارة، وعليه أبو حنيفة.

قلت: أخرج البيهقي[٤] من حديث وائل بن حجر، وفيه: ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها، ثم قال البيهقي[٥]: فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك

---

(١) نسبة إلى المصيصة بلدة بساحل البحر، «ابن رسلان». (ش).
(٢) سمي به، لأنه أقيم مقام الدعاء، كما بسطه ابن رسلان. (ش).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٣٤).
(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢).
(٥) وقال البيهقي: كلا الحديثين صحيحان. «ابن رسلان». (ش).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، عن أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى». [ن ١٢٧٠، ق ٢/ ١٣١]

٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، نَا ابْنُ عَجْلَانَ،

الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، ثم أخرج من حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان»، ثم ذكر تضعيفه فقال: تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي.

وقال مولانا الشيخ عبد الحي اللكهنوي في «السعاية»[1]: وأورد السيوطي في «الجامع الصغير» حديث التحريك من حديث ابن عمر منسوباً إلى البيهقي، قال العزيزي في «شرحه»: سنده ضعيف، والمفتى به عند الشافعية ندب رفعها بلا تحريك، انتهى.

وعند الحنفية لا تعارض بين الحديثين حديث التحريك وعدمه، فإنهم يقولون: إنه إذا أشار يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات، فهذا هو محمل التحريك عند الرفع والوضع، وأما عدم التحريك فمحمول على ما سوى ذلك كما يفعله بعض أهل الحديث، والله تعالى أعلم.

(قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر، عن أبيه) أي عبد الله بن الزبير: **(أنه رأى النبي ﷺ يدعو)** أي يشير **(كذلك)** أي من غير تحريك **(ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى)**. قلت: ولم أقف[2] على أن زيادة عمرو بن دينار انتهى على لفظ «كذلك»، وقوله: ويتحامل إلى آخر الحديث داخل في أصل الرواية، أو قوله: ويتحامل إلى آخر الكلام داخل في زيادة عمرو بن دينار.

٩٩٠ - (حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى، نا ابن عجلان،

---

(١) (٢/ ٢٢٠).

(٢) وسكت عنه ابن رسلان. (ش).

عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قَالَ: «لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ» وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ. [ن ١٢٧٥، حم ٤/ ٣]

٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا عُثْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ[1] -، نَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ، مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ،

عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه بهذا الحديث، قال:)، لفظ «قال» هذا ليس في النسخ الموجودة عندي إلَّا في النسخة المجتبائية، فعلى هذه النسخة ضميره يعود إلى يحيى **(قال)** أي عبد الله بن الزبير، هذا على النسخة المجتبائية، وأما على النسخ الأخر فضمير قال هذا يعود إلى يحيى، ومعناه زاد يحيى على حديث حجاج هذا الكلام وهو **(لا يجاوز بصره إشارته، وحديث حجاج أتم)** أي من حديث يحيى.

وأخرج النسائي حديث حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان مثل حديث أبي داود، وأخرج حديث يحيى عن ابن عجلان ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته»، فليس في حديث يحيى «لا يحركها» ولا «إذا دعا»، ولكن فيه زيادة: «لا يجاوز بصره إشارته»، فحديث حجاج خال عن هذه الزيادة، ففي حكم المؤلف بكون حديث حجاج أتم، تأمل وخفاء.

٩٩١ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا عثمان، يعني ابن عبد الرحمن) بن مسلم الحراني المعروف بالطرائفي، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين وابن شاهين، وقال ابن حبان: يروي عن قوم ضعاف أشياء يدلسها، لا يجوز الاحتجاج به.

(نا عصام بن قدامة، من بني بجيلة)[2] أبو محمد الكوفي، قال النسائي:

---

(١) زاد في نسخة: «الحراني».

(٢) بفتح الموحدة قبيلة باليمن. (ش).

عن مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا».

[ن ١٢٧٤، ١٢٧١، جه ٩١١، ق ٨/ ٣١٣، حم ٣/ ٤٧١، خزيمة ٧١٥]

ثقة، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وقال الذهبي في «الميزان»: لم يثبته القطان.

(**عن مالك بن نمير الخزاعي**) البصري، قال في «الميزان»: لا يعرف، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال البرقاني عن الدارقطني: ما يحدِّث عن أبيه إلَّا هو يعتبر به، ولا بأس بأبيه، قلت: هذا الكلام فيه نظر، فإن أباه ذكر أنه رأى النبي ﷺ قاعداً في الصلاة، الحديث، فإن ثبت إسناده فهو صحابي[1]، وقال ابن القطان: لا يعرف حال مالك، ولا روى عن أبيه غيره.

(عن أبيه) أي نمير الخزاعي هو نمير بن أبي نمير، قال في «الإصابة»[2]: وله صحبة (**قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً**) أي: قوَّسها[3] ولم يقمها.

وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد في «مسنده» من طريق يحيى بن آدم، قال: حدثنا عصام بن قدامة البجلي، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً بأصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو، وهكذا لفظ البيهقي.

وأيضاً من طريق وكيع ثنا عصام بن قدامة، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة يشير بأصبعه، والأحاديث الواردة في الإشارة كثيرة.

---

(١) قال البغوي: لا نعرف لنمير حديثاً مسنداً غير هذا، «ابن رسلان». (ش).

(٢) (٦/ ٢٥٥).

(٣) ويشكل عليه ما في «الترمذي» (٣٥٨٧) من قوله: قبض أصابعه وبسط السبابة، اللَّهمَّ =

. . . .

فلما ثبت بالأحاديث الصحيحة والحسان البالغة حد الشهرة، ولم يتكلم عليها أحد من نقاد هذا الفن بالجرح في رجاله ولا بالنسخ في حكمه، وعمل بها الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة والتابعين، كما يفصح به الكتب المعتبرة من الصحاح الستَّة وغيرها التي تلقتها العلماء بالقبول قديماً وحديثاً، وهو المروي عن الأئمة الأربعة وغيرهم الذين هم المقتدون في الدين وحجة الله في العالمين: أبو حنيفة نعمان بن ثابت، وصاحباه أبو يوسف ومحمد، والإمام مالك بن أنس الأصبحي، والإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنهم أجمعين -، فما وقع في بعض الفتاوى والكتب المصنفة في الفقه من عدم جوازها وكراهتها وحرمتها، فهذه روايات مخالفة للأحاديث الصحيحة وأقوال الأئمة لا ينبغي أن يلتفت إليها ويعول عليها، فإنها روايات شاذة.

وقد بالغ في رد هذه الروايات الضعيفة وإثبات سنية الإشارة من العلماء المتقنين، منهم الشيخ علي القاري، فإن له رسالة مفردة في شرح خلاصة الكيداني سماها «تزيين العبارة في تحسين الإشارة»، والشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي، والشيخ علي المتقي، والشيخ عبد الله السندي نزيل حرم مكة المشرفة، والشيخ علم الله عبد الرزاق الحنفي - شكر الله سعيهم - وأثيبوا بما بذلوا في ذلك وسعهم.

قال في «تنوير الأبصار»: ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى، قال في «الدر المختار»[(١)]: كما في «الولوالجية» و «التجنيس» و «عمدة المفتي» و «عامة الفتاوى»، لكن المعتمد ما صححه الشراح، ولا سيما المتأخرون

= إلَّا أن يقال: إن هذا بيان لحالة الرفع عند الشهادتين وهو بيان لحالة الوضع عند الدعاء، أو يقال: إن البسط بمقابلة القبض لا ينافي الحنو. (ش).

(١) (٢/ ٢٦٥ـ ٢٦٨).

. . . .

كالكمال والحلبيْ والبهنسي وشيخ الإسلام الجد وغيرهم أنه يشير لِفعله عليه الصلاة والسلام، ونسبوه لمحمد والإمام.

وفي «درر البحار» وشرحه «غرر الأذكار»: المفتى به عندنا أنه يشير باسطاً أصابعه كلها، وفي «الشرنبلالية» عن «البرهان»: الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها، يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات.

واحترز في الصحيح عما قيل: لا يشير، لأنه خلاف الدراية والرواية، وبقولنا بالمسبحة عما قيل: يعقد عند الإشارة، انتهى، وفي «العيني» عن «التحفة»: الأصح أنها مستحبة، وفي «المحيط»: سنة، انتهى كلام «الدر».

وأما كيفية عقد الأصابع عند الإشارة فقال مولانا الشيخ عبد الحي اللكهنوي في «السعاية»[١]: الوجه الخامس في كيفية عقد الأصابع عند الإشارة، قال الطيبي: للفقهاء في كيفية عقدها وجوهٌ: **أحدها**: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة، **والثاني**: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثاً وعشرين[٢]، فإن ابن الزبير رواه كذلك، **والثالث**: أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى، كما رواه وائل بن حجر.

قال علي القاري في «المرقاة»[٣]: الأخير هو المختار عندنا، وقال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعاً، وكأنه ﷺ كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا، انتهى.

وفي «البناية»[٤]: ثم كيف يشير؟ يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى بالإبهام ويقيم السبابة ويشير بها، هكذا روى الفقيه أبو جعفر أنه عليه الصلاة والسلام فعله كذا، وهو أحد وجوه قول الشافعي.

---

(١) (٢/ ٢٢٠).

(٢) من عقد الأنامل الحساب المعروف، ذكره ابن عابدين في «رسائله». (ش).

(٣) (٢/ ٣٢٨).

(٤) (٢/ ٣١٥)

(١٨٩) بَابُ كَرَاهِيَّةِ الاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

٩٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيْهِ[١]

قال في «السعاية»[٢]: والوجه السادس في وقت العقد، وفيه اختلاف، فجمهور الشافعية كما يعلم من كتبهم على أنه يعقد حين يجلس، والمختار عند أصحابنا أنه يبسط أولاً، ثم يعقد عند الإشارة كما أشار إليه ابن الهمام في «فتح القدير».

وفي «تزيين العبارة»: المعتمد عندنا أنه لا يعقد يمناه إلَّا عند الإشارة لاختلاف ألفاظ الحديث، وبما اخترنا يحصل الجمع بين الأدلة، فإن بعضها يدل على أن العقد من أول وضع اليد على الفخذ، وبعضها يشير إلى أن لا عقد أصلاً مع الاتفاق على تحقيق الإشارة، فاختار بعضهم أنه لا يعقد ويشير، وبعضهم أنه يعقد عند قصد الإشارة، ثم يرجع على ما كان عليه.

والصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أن يضع كفيه على فخذيه، ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالمسبحة رافعاً لها عند النفي واضعاً لها عند الإثبات، ثم يستمر على ذلك، لأنه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف، ولم يوجد أمر بتغييره، فالأصل بقاء الشيء على ما هو عليه، واستصحابه إلى آخر أمره ومآله إليه هذا، انتهى.

(١٨٩) (بَابُ كَرَاهِيَّةِ الاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ)

أي: في حالة القعود والنهوض، فعندنا يعتمد بيديه على ركبتيه إذا نهض، وعند الشافعي يعتمد على الأرض

٩٩٢ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبويه

(١) زاد في نسخة: «بن ثابت المروزي».
(٢) (٢/ ٢٢١).

وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الغزَّالُ قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ[١].

وَقَالَ ابْنُ شَبُّويَه: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ[٢] فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ[٣]. وَذَكَرَهُ

ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ)، هذا اللفظ اتفق عليه أساتذة أبي داود، ثم بين الاختلاف بينهم.

(قال أحمد بن حنبل: أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده)، فهذا السياق[٤] يدل على أن النهي عن الاعتماد على اليد في حالة الجلوس، يعني إذا جلس في الصلاة سواء كان في التشهدين أو بين السجدتين، فلا يعتمد على يده.

(وقال ابن شبويه: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة)، وهذا السياق[٥] يدل على النهي عن مطلق الاعتماد على اليد في الصلاة، سواء كان في الجلوس أو النهوض.

(وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده، وذكره)

---

(١) وفي نسخة: «يديه».

(٢) وفي نسخة: «يديه».

(٣) وفي نسخة: «يديه».

(٤) والرواية الصحيحة على يديه، قال شارح «المصابيح»: يعني إذا جلس لا يضع يده على الأرض بل على الركبة، انتهى. (ش).

(٥) وهو مستدل مالك في الإرسال، كما في «شرح النقاية» (١/ ١٧٨). (ش).

فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ[١]. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ[٢] إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ». [حم ٢/ ١٤٧، ق ٢/ ١٣٥]

أي ابن رافع هذا الحديث (**في باب الرفع من السجود**)، فلفظ الحديث وإن كان عاماً، لكن ذكره في «باب الرفع عند السجود» يدل على أن عنده محمول على حالة النهوض من السجود.

(**وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة**)، وهذا يَدل على أن النهي عن الاعتماد على اليد محمول على حالة النهوض عن السجود، ولا معارضة في ذلك، فإن الاعتماد على اليد بلا عذر سواء كان في حالة الجلوس أو النهوض عن السجود مكروه عندنا.

وقد أخرج صاحب «منتقى الأخبار» هذا الحديث وحديث أم قيس بنت محصن أن النبي ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.

وقال الشوكاني[٣] في شرح هذين الحديثين: وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أم قيس، فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح به جماعة من الأئمة، لكن حديث أم قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه، وأبوه مجهول، والحديث الأول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض، وفي مطلق الصلاة، وظاهر النهي التحريم، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالأولى، وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما، لكن مقيداً بالعذر المذكور وهي الكبر وكثرة اللحم، ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما، فيكون النهي محمولاً على عدم العذر. . .إلخ.

(١) وفي نسخة: «السجدة».
(٢) وفي نسخة: «يده».
(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٩٠).

٩٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ[١]، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «سَأَلْتُ نَافِعًا عن الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ[٢]. قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ».

فما وقع في البخاري من حديث أيوب السختياني عن أبي قلابة، ولفظه «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام» فمحمول على حالة العذر، فإنه قد ثبت عن أكابر الصحابة ترك جلسة الاستراحة.

وقال مولانا الشيخ عبد الحي اللكهنوي في «السعاية»[٣] بعدما نقل عن أكابر الصحابة ترك جلسة الاستراحة عن علي وابن مسعود وابن الزبير وعمرو وابن عباس وأبي سعيد الخدري: ونقل العلامة قاسم في «الأسوس في كيفية الجلوس» عن «شرح هداية أبي الخطاب» للعلَّامة محب الدين عبد السلام بن تيمية: أن الصحابة قد أجمعوا على ترك جلسة الاستراحة، فلا جرم يحمل حديث مالك على العذر، انتهى.

وفي «شرح المواهب»[٤] للزرقاني: قد تمسك من لم يقل باستحبابها بحديث: «لا تبادروني بالقيام والقعود، فإني قد بدنت»، فدل أنه كان يفعله لهذا السبب، فلا تشرع إلَّا في حق من اتفق له نحو ذلك.

٩٩٣ ـ (**حدثنا بشر بن هلال**) الصواف، أبو محمد النميري بضم النون، ثقة، (**نا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية قال: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه**) أي مدخل أصابع إحدى اليدين في أصابع اليد الأخرى (**قال**) أي نافع: (**قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم**).

---

(١) زاد في نسخة: «الصواف».
(٢) وفي نسخة: «يده».
(٣) (٢/ ٢١١).
(٤) (١٠/ ٣٧٠)

. . . .

وقد أخرج الإمام أحمد[١] من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك[٢] من الشيطان».

قال الشوكاني[٣]: وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد، وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة، فقيل: لما فيه من العبث، وفيه من التشبه بالشيطان، وقيل: لدلالة الشيطان على ذلك، وجعل بعضهم ذلك دالًّا على تشبيك الأحوال.

قال ابن العربي[٤]: وقد شاهدت رجلاً كان يكره رؤية ذلك ويقول: فيه تطير في تشبيك الأحوال على المرء، وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لولا حديث ذي اليدين الذي سيشير إليه المصنف قريباً، وظاهره نهي من كان في المسجد عن التشبيك، سواء كان في صلاة أم لا، كما جزم به النووي في «التهذيب»، انتهى.

قلت: وعند الحنفية التشبيك مكروه في الصلاة، ولمن كان منتظراً لصلاة أو ماشياً إليها.

قال في «الدر المختار»[٥] في المكروهات: وفرقعة الأصابع وتشبيكها ولو منتظراً لصلاةٍ أو ماشياً إليها للنهي، وقال الشامي: ونقل في «المعراج» الإجماع على كراهة الفرقعة والتشبيك في الصلاة، وينبغي أن تكون تحريمية للنهي المذكور «حلية» و «بحر».

---

(١) «مسند أحمد» (٣/٤٣).
(٢) وقيل: لما أنه يجلب النوم، أو يشير إلى الاختلاف. «ابن رسلان». (ش).
(٣) «نيل الأوطار» (٢/٣٨٦).
(٤) «عارضة الأحوذي» (٢/١٧٨).
(٥) (٢/٤٩٣).

٩٩٤ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي. (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - جَمِيعًا، عن هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَتَّكِيءُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ - وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقِطاً[1] عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ». [حم ٢/١١٦]

قلت: فقول ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم لعله إشارة إلى أن الصلاة بالتشبيك صلاة اليهود وهم المغضوب عليهم، فلا تشبهوا بهم، فنهاهم عن التشبيك في الصلاة للتشبه بهم.

٩٩٤ - **(حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء)** التغلبي، أبو محمد الموصلي، نزيل الرملة، وثَّقه مسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، **(نا أبي)** زيد بن أبي الزرقاء، واسم أبي الزرقاء يزيد، **(ح: ونا محمد بن سلمة، نا ابن وهب، وهذا لفظه)** أي لفظ ابن وهب **(جميعاً)** أي زيد بن أبي الزرقاء وابن وهيب يرويان جميعاً، **(عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يتكيء على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة، وقال هارون بن زيد: ساقطاً على شقه الأيسر، ثم اتفقا)** أي هارون بن زيد ومحمد بن سلمة **(فقال)** أي ابن عمر **(له)** أي للرجل المتكيء على يده: **(لا تجلس[2] هكذا)** أي متكئاً على يدك **(فإن هكذا يجلس الذين يعذبون)** في جهنم للاستراحة، فلا يجوز التشبه بأهل النار.

---

(١) وفي نسخة: «ساقط».

(٢) يحتمل أن يكون التشبيه على الشق الأيسر أو الاتكاء هكذا أو كلاهما. «ابن رسلان». (ش).

(١٩٠) بَابٌ: فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ

٩٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن أَبِيهِ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ[١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ.........................

---

(١٩٠) (بَابٌ: فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ)[٢]

أي: القعدة الأولى في الصلاة الرباعية والثلاثية

٩٩٥ ـ **(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة)** بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه عن أبيه، مات بعد سنة ٨٠هـ.

(عن أبيه) عبد الله بن مسعود **(عن النبي ﷺ)** هكذا في أكثر النسخ بلفظ «عن»، وفي النسخة المصرية والكانفورية: أن النبي ﷺ **(كان في الركعتين الأوليين)** أي في القعدة بعد الركعتين الأوليين **(كأنه)** أي النبي ﷺ **(على الرضف)**[٣] هو بفتح راء وسكون معجمة، الحجارة المُحْمَاة، قيل: أراد به تخفيف التشهد الأول، وقيل: أراد الركعة الأولى والثالثة من الرباعية، أي لم يلبث إذا رفع رأسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض قائماً، وهو ضعيف وقادح في إيراده في «باب التشهد»، وحتى التدريجية المقتضية زماناً، «مجمع»[٤].

---

(١) وفي نسخة: «أنه كان».

(٢) وبوَّب الترمذي مقدار الجلسة الوسطى، قال ابن العربي (٢/ ١٦١): حديثه عندي صحيح وإن حسن الترمذي. (ش).

(٣) فيه تخفيف القعود، قال ابن رسلان، ولذا كره أصحابنا الزيادة على التشهد بالدعاء. (ش).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٣٥).

قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ». [ن ١١٧٦، ت ٣٦٦، حم ١/ ٣٨٦، ك ١/ ٢٦٩، ق ٢/ ١٣٤]

(١٩١) بَابٌ: فِي السَّلَامِ

٩٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ. (ح): وَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(قال: قلنا) وفي النسخة المصرية: «قال قلت»، وضمير قال يرجع إلى شعبة، أي قال شعبة قلت لأستاذي سعد بن إبراهيم **(حتى يقوم؟)** بحذف حرف الاستفهام، أي هل تقول: حتى يقوم؟ **(قال)** أي سعد بن إبراهيم: **(حتى يقوم)**.

وأصرح منه ما قال الترمذي في «جامعه» بعد قوله: «كأنه على الرضف»: قال شعبة: ثم حرك سعد شفتيه بشيء أي تكلم بكلام خفي سرّاً، فأقول أي فقلت له مستفهماً: حتى يقوم؟ أي الكلام الذي تحرك شفتيه به هو حتى يقوم، فيقول أي فقال في جوابه: حتى يقوم، أي الكلام الخفي هو: حتى يقوم.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره، قلت: وهذا مذهب الحنفية في هذه المسألة.

(١٩١) (بَابٌ: فِي السَّلَامِ)(١)

أي: في الخروج عن الصلاة بالسلام

٩٩٦ ـ **(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان)** الثوري، **(ح: ونا أحمد بن**

---

(١) قال ابن العربي (٢/ ٩٠): السلام الواحد للتحلل، والثاني للرد على الإمام، والثالث محدث، وحذف السلام سنة، وبسط معناه، وبسط الكلام على اختلافات السلام الثلاثة في «الأوجز» (٢/ ٢٥٠). (ش).

يُونُسَ، نَا زَائِدَةُ. (ح): وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ. (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: نَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ. (ح): وَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، أَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - ، عن شَرِيكٍ. (ح): وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا إِسْرَائِيلُ كُلُّهُمْ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عن أَبِي الأَحْوَصِ وَالأَسْوَدِ، عن عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

يونس، نا زائدة، ح: ونا مسدد، نا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي، **(ح: ونا محمد بن عبيد المحاربي)** ابن محمد بن واقد أبو جعفر، أو أبو يعلى النحاس الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي ومسلمة: لا بأس به **(وزياد بن أيوب قالا: نا عمر بن عبيد)** بن أبي أمية **(الطنافسي)** بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة، صدوق.

(ح: ونا تميم بن المنتصر، أنا إسحاق - يعني ابن يوسف - ، عن شريك، ح: وحدثنا أحمد بن منيع، نا حسين بن محمد، نا إسرائيل كلهم) أي سفيان وزائدة وأبو الأحوص وعمر بن عبيد وشريك وإسرائيل رووا **(عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص)** عوف بن مالك الجشمي، **(عن عبد الله)** أي ابن مسعود **(وقال إسرائيل: عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله)** فزاد إسرائيل الأسود ولم يزده غيره من أصحاب أبي إسحاق **(أن النبي ﷺ كان يسلم)** أي في آخر صلاته **(عن يمينه وعن شماله)**.

قال الشوكاني[١]: فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار، قال النووي: ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو يساره أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره، والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما.

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٤٦).

حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [ت ٢٩٥، ن ١٣٢٥، جه ٩١٤، حم ١/ ٣٩٠، خزيمة ٧٢٨، حب ١٩٩٠، ق ٢/ ١٧٧]

(حتى يرى بياض خده) بضم الياء المثناة من تحت مبنياً للمجهول، وبياض بالرفع على النيابة، وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار، قاله الشوكاني.

(السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) اختلف العلماء في أن المصلي هل يسلم[١] تسليمتين أو تسليمة واحدة أو ثلاث تسليمات؟، فذهب الجمهور إلى أنه يسلم تسليمتين، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث من الصحابة، وعطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي من التابعين، وعن أحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين، ومالك والأوزاعي وغيرهم، وأحد قولي الشافعي.

وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر إلى أن الواجب ثلاث يميناً وشمالاً وتلقاء وجهه.

واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة.

وقال النووي في «شرح مسلم»[٢]: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلَّا تسليمة واحدة، والحق ما ذهب إليه الأولون بكثرة الأحاديث

(١) وأما الكلام على حكم السلام فقد تقدم. (ش).
(٢) (٣/ ٨٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ لَمْ يُفَسِّرْهُ.

الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج، ولو سلم انتهاضها لم يصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة.

وأما القول بمشروعية ثلاث، فلعل القائل به ظن أن التسليمة الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتي غير التسليمتين المذكورتين في هذا الباب، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد، وأفسد منه ما رواه في «البحر» عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير وثنتان في المسجد الكبير، هكذا في «النيل»[1] ملخصاً.

(قال أبو داود: وهذا لفظ حديث سفيان، وحديث إسرائيل لم يفسره)، هكذا في سائر النسخ[2] الموجودة عندي بلفظ إسرائيل، وفي حاشية النسخة المكتوبة: شريك، كأنه في تلك النسخة وقع لفظ شريك بدل إسرائيل، لفظ «حديث إسرائيل» مبتدأ، ولفظ «لم يفسره» خبره، وضمير الفاعل في لم يفسره يعود إلى إسرائيل، وضمير المفعول إلى الحديث.

وعندي معنى[3] هذا الكلام بأن إسرائيل بهذا الإسناد لم يفسر الحديث كما فسره الثوري، فإن الثوري أتى بتفسيره، فلفظ حديثه: «كان يسلم عن يمينه وعن شماله»، وهو مفسَّر بفتح السين، ثم قال في آخر الحديث: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، وهو مفسِّر لقوله: «كان يسلم»، ولم يذكر إسرائيل هذا المفسر في حديثه.

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٤٦).

(٢) وكذا في ابن رسلان. (ش).

(٣) وكذا شرحه في ابن رسلان. (ش).

. . . .

وتفصيله أن إسرائيل روى عنه حسين بن محمد كما في أبي داود عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، وفي «مسند أحمد»[١]: روى عن إسرائيل هاشم وحسين المعنى قالا: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق [عن أبي الأحوص] والأسود بن يزيد عن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خده الأيمن، وعن يساره مثل ذلك، وليس في هذا الحديث ذكر التفسير كما في حديث سفيان الثوري.

وقد روي عن إسرائيل من طريق آخر فأخرج الإمام أحمد[٢]: حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود، ورفع ووضع، وأبو بكر وعمر - رضوان الله عليهما -، ويسلمون على أيمانهم وشمائلهم: السلام عليكم ورحمة الله، ولعل هذا حديث آخر غير الحديث الذي أشار إليه أبو داود بقوله: «وحديث إسرائيل لم يفسره»، فإن المراد به هو حديث إسرائيل الأول، ومع هذا فليس فيه تفسير كتفسير سفيان.

ولكن الطحاوي[٣] أخرج هذا الحديث من طريق عبيد الله بن موسى العبسي، ومن طريق أبي نعيم قالا: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، ومن طريق حسين بن واقد قال: ثنا أبو إسحاق قال: ثنا علقمة والأسود بن يزيد وأبو الأحوص قالوا: حدثنا عبد الله بن مسعود، ومن طريق أسد قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عبد الله، فذكر مثل لفظ سفيان من غير فرق.

---

(١) (٤٠٦/١).

(٢) (٤١٨/١).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ، وَعَلْقَمَةَ. . . . .

ثم أخرج من طريق عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم في الصلاة، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فذكر السلام مرتين، وما كتب في شرحه صاحب «العون»[١] فبعيد عن الفهم.

(قال أبو داود: **ورواه زهير عن أبي إسحاق، ويحيى بن آدم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة**)، لفظ علقمة بظاهره يحتمل أن يكون معطوفاً على عبد الرحمن، ويحتمل أن يكون معطوفاً على لفظ أبيه، فعلى الأول يكون رواية أبي إسحاق عن علقمة بلا واسطة عبد الرحمن، وعلى الثاني يكون بالواسطة، ولكن يرجح الاحتمال الأول حديث حسين بن واقد عند البيهقي[٢] والدارقطني[٣] برواية أبي إسحاق عن عبد الرحمن كما سيأتي.

أما ترجيح الاحتمال الثاني بحديث سليمان بن داود عند أحمد[٤]: ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، فليس بمقنع، فإنه خالفه أبو الجواب الأحوص بن الجواب عند الطحاوي[٥]، ويحيى وأبو كامل عند أحمد[٦]، وحميد الرؤاسي عند

---

(١) انظر: «عون المعبود» (٣/ ٢٨٩).
(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٧).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٦).
(٤) «مسند أحمد» (١/ ٣٩٤).
(٥) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٨).
(٦) (١/ ٣٩٤).

عن عَبْدِ اللَّهِ.

الدارقطني، فكلهم قالوا: عن زهير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة عن عبد الله، فالظاهر أنه وقع الغلط أو الشذوذ في رواية سليمان.

(عن عبد الله) حاصل هذا الكلام أن أبا داود يشير إلى أن هذا الحديث حديث أبي إسحاق اختلف في سنده، فرواه سفيان وزائدة وأبو الأحوص وعمر بن عبيد الطنافسي وشريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص والأسود، عن عبد الله، فزاد الأسود.

وروى زهير، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة عن عبد الله.

وروى يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة عن عبد الله، وقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق يحيى بن آدم وأبي أحمد كما تقدم قريباً.

وقد أخرج الإمام أحمد والبيهقي حديث زهير بن معاوية: ثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة، وهذا لفظ أحمد، ولفظ البيهقي: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة عن عبد الله.

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وقد أخرج أيضاً قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن، ثنا الحسن، عن أبي إسحاق، ثنا أبو الأحوص، عن عبد الله.

وروى الحسين بن واقد عند البيهقي والدارقطني: ثنا أبو إسحاق الهمداني، حدثني علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وأبو الأحوص قالوا: ثنا عبد الله بن

. . . .

مسعود، وهذا لفظ البيهقي بلفظ التحديث في سائر السند، وأما حديث الدارقطني فمعنعن، فذكر الحسين بن واقد الأسودَ وعلقمةَ وأبا الأحوص، ولم يذكر عبد الرحمن بن الأسود، ولكن ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب»[١] فيما روى عنهم أبو إسحاق علقمةَ ثم قال: وقيل: لم يسمع منهم.

وحاصل الاختلاف أن سفيان وزائدة وأبا الأحوص وعمر بن عبيد وشريكاً فيمن ذكرهم المؤلف أبو داود، ومعمر والحسن بن صالح فيمن لم يذكرهم المصنف، وذكرهم الإمام أحمد في «مسنده»، رووه عن أبي الأحوص عن عبد الله.

وروى إسرائيل في رواية حسين بن محمد عنه فزاد الأسود مع أبي الأحوص، وروى إسرائيل فيما روى عنه يحيى بن آدم عند المؤلف والإمام أحمد، وفيما روى عنه أبو أحمد عند الإمام أحمد فقط، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، فلم يذكر أبا الأحوص، وأدخل بينه وبين الأسود عبد الرحمن ابنه وزاد علقمة.

وروى زهير بن معاوية كما في أبي داود والدارقطني والبيهقي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وعلقمة عن عبد الله، فوافق إسرائيل عنه.

ورجح الدارقطني رواية زهير، فقال[٢]: اختلف على أبي إسحاق في إسناده، ورواه زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة عن عبد الله، وهو أحسنهما إسناداً، وقال البيهقي في «سننه»[٣]: وكان أبو الحسن الدارقطني يستحسن هذه الرواية ويقول: هي أحسنها إسناداً.

---

(١) (٨/ ٦٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٧).

(٣) (٢/ ١٧٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وشُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ ـ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ ـ .

(قال أبو داود: وشعبة كان ينكر هذا الحديث ـ حديث أبي إسحاق ـ) ولعل وجه إنكار شعبة على هذا الحديث الاختلاف الواقع في سنده على أبي إسحاق، ولكن قال الترمذي بعدما أخرج هذا الحديث من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حديث حسن صحيح، فكأنه لم يلتفت إلى إنكار شعبة.

وقال صاحب «التعليق المغني على الدارقطني»[1]: قال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء، فكأنهما لم يوافقا شعبة في الإنكار.

وقد روى شعبة هذا الحديث من غير رواية أبي إسحاق، ففي «مسند أحمد»[2]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى أرى بياض وجهه، فما نسيت بعد فيما نسيت: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وفيه جابر وهو الجعفي الكوفي ضعيف رافضي.

وقول أبي داود هذا انتهى على لفظ «حديث أبي إسحاق» في أكثر النسخ الموجودة المصرية والمكتوبة والقادرية، وكتب في حاشية المجتبائية بعد قوله: حديث أبي إسحاق لفظ: أن يكون مرفوعاً، ولعل هذا غلط من النساخ، فإنه لا وجه له هاهنا، لأن هذا الحديث ثبت رفعه في جميع طرق حديث أبي إسحاق، فلا معنى للإنكار عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) (٣٥٧/١).
(٢) (٤٣٨/١).

٩٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وعن شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ[١]».

---

٩٩٧ ـ **(حدثنا عبدة بن عبد الله)** الصفار الخزاعي، أبو سهل البصري، كوفي الأصل، ثقة، **(نا يحيى بن آدم، نا موسى بن قيس الحضرمي)** أبو محمد الفراء الكوفي، يلقب عصفور الجنة، رمي بالتشيع، وقال العقيلي: من الغلاة في الرفض، ووثقه ابن معين، قال في «التهذيب»: تتمة كلامه يحدث بأحاديث مناكير، وفي نسخة: بواطيل.

(عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه) وائل بن حجر **(قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن[٢] يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[٣]، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله)**، قال النووي[٤]: ولا يسن زيادة «وبركاته»، وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف، وأشار إليها بعض العلماء، ولكنها بدعة إذا لم يصح فيها حديث، بل صح هذا الحديث وغيره في تركها.

وقال الشوكاني في «النيل»[٥]: زاد أبو داود من حديث وائل «وبركاته»، وأخرجها أيضاً ابن حبان في «صحيحه»[٦] من حديث ابن مسعود، وكذلك

---

(١) زاد في نسخة: «وبركاته».

(٢) عُدِّي السلام بعن، والقاعدة إنما يعدى بعلى، وفيه وجهان: **أحدهما**: أن عن ترد في الكلام بمعنى على كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [محمد: ٣٨]، **والثاني**: أن معنى عن المجاوزة، أراد يسلم مجاوزاً ليمينه ويساره، «ابن رسلان». (ش).

(٣) ورد على هذه الزيادة في «البحر الرائق» (١/ ٥٨٠)، و «المغني» (٢/ ٢٤٥). (ش).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٨٩).

(٥) (٢/ ٣٤٦).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٩٩٣).

. . . .

ابن ماجه[١] من حديثه، قال الحافظ في «التلخيص»[٢]: فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلّا في رواية وائل بن حجر، وقد ذكر لها الحافظ[٣] طرقاً كثيرة في «تلقيح الأفكار في تخريج الأذكار» لما قال النووي: إن زيادة «وبركاته» رواية فردة، ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق: فهذه عدة طرق تثبت بها «وبركاته»، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة، انتهى، وقد صحح أيضاً في «بلوغ المرام»[٤] حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة.

قلت: قوله: وأخرجها ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن مسعود، فحديث ابن مسعود شائع في كتب الحديث، أخرجها أحمد بطرق متعددة والبيهقي والطحاوي، وكذلك مخرج في الخمسة، فلم يزد فيها هذه الزيادة أحد، فهذه الزيادة شاذة، وليس بأيدينا «صحيح ابن حبان» حتى ننظر في سنده ونتكلم في رجاله[٥].

وأما قوله: وكذلك ابن ماجه من حديثه، فرأيت نسخ ابن ماجه ما طبعت في الهند والتي طبعت في مصر ولم أجد فيها أثراً من هذه الزيادة[٦]، فما وجدت في بعض النسخ فلعلها إلحاقية.

قوله: وقد ذكر لها الحافظ طرقاً كثيرة في «تلقيح الأفكار»، لم أجد

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٩١٤).
(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٤٤٣).
(٣) وكذا ابن رسلان في شرحه. (ش).
(٤) انظر: رقم (٣٣٩).
(٥) **قلت**: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٣٣٣) رقم (١٩٩٣)، وسنده هكذا: أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله...
(٦) توجد هذه الزيادة في النسخة المطبوعة من بيروت.

٩٩٨ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَوَكِيعٌ، عن مِسْعَرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عن يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِىءُ[١] بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، ....

«تلقيح الأفكار» ولا الطرق الكثيرة لهذه الزيادة، قوله: وقد صحح أيضاً في «بلوغ المرام» حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة.

قلت: فيه موسى بن قيس الحضرمي، وقد تقدم قول العقيلي فيه: إنه من الغلاة في الرفض، وقول الحافظ: تتمة كلامه يحدث بأحاديث مناكير، وفي نسخة: بواطيل، وقال في «الميزان»: قال العقيلي: قد روى أحاديث رديئة بواطيل، فمع هذه الجروح وكونه قليل الحديث توثيقه لا يبلغه إلى مرتبة أن يكون حديثه صحيحاً، فقول الحافظ في «بلوغ المرام»: رواه أبو داود بإسناد صحيح مجازفة.

٩٩٨ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن زكريا ووكيع، عن مسعر) بن كدام، **(عن عبيد الله بن القبطية)** الكوفي، له في الكتب حديثان، أحدهما في الزجر عن الإشارة بالسلام في الصلاة، والآخر عند مسلم وأبي داود في الخمس، حكى الدارقطني في «العلل» أنه كان يلقب المهاجر، **(عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ)** أي مقتدين به **(فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره، فلما صلى)**، أي: فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة **(قال: ما بال)** البال: الحال والشأن **(أحدكم يومىء)** يشير، هكذا بالواو في النسخ الموجودة من أبي داود، وكذا في مسلم، وفي بعض نسخ الحاشية: يرمي[٢] بالراء **(بيده كأنها)** أي الأيدي **(أذناب)** واحدها ذنب **(خيل شمس)** بضم

---

(١) وفي نسخة: «يرمي».

(٢) وبه ضبطه ابن رسلان. (ش).

إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ: لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَقُولَ هكَذَا» - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ - . . . .

شين وسكون ميم جمع شموس، هو النفور من الدواب الذي لا تستقر لشغبه وحدته **(إنما يكفي أحدكم - أو: لا يكفي أحدكم -)** بحذف حرف الاستفهام في الثاني **(أن يقول هكذا)**.

ولفظ أبي داود المؤلف في الحديث الآتي: قال: «أما يكفي أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله».

ولفظ رواية مسلم: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وعلى شماله».

ولفظ رواية النسائي: «أما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه، ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم».

ولفظ رواية البيهقي: «أما يكفي أحدهم أو أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله».

ولفظ رواية الطحاوي[١]: «أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ويشير بأصبعه، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم».

فوضح بهذه الروايات أن المراد بقوله: أن يقول هكذا، هو وضع اليد على الفخذ لا غير.

(وأشار بإصبعه) عطف على قوله: يقول هكذا، ومعنى أشار يشير، أي يشير المصلي بأصبعه، والمراد بالإشارة بالأصبع - والله تعالى أعلم - الإشارة بالسبابة في التشهد، ويوضحه رواية الطحاوي، وتقدم لفظها، فإن فيها ثلاثة أمور: أحدها: وضع اليد على الفخذ، وثانيها: الإشارة بالأصبع،

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٩).

. . . .

وثالثها: السلام، وفي رواية مسلم والنسائي ذكر الأمرين فقط، أحدهما: وضع اليد على الفخذ، وثانيهما: السلام، وفي رواية المؤلف ذكر الأول كناية، ثم ذكر الثاني، ثم ذكر الثالث، ولكن الطحاوي جمع بين الأمور الثلاثة، وذكرها مصرحة.

وأيضاً يؤيده ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق يزيد عن مسعر وفيه: «ألا يسكن أحدكم ويشير بيده على فخذه، ثم يسلم على صاحبه عن يمينه وعن شماله»، أي يشير بأصبعه واضعاً يده على فخذه أو حال كونها على فخذه.

ويحتمل أن يرجع ضمير أشار إلى رسول الله ﷺ، ويكون تقدير العبارة هكذا: وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه، وقال: يفعل هكذا.

ويمكن أن يوجه بأن قوله: وأشار بيده بيان لقوله: أن يقول هكذا، وكلتا الجملتين محمولتان على الإشارة بالسبابة في التشهد، ولم يذكر على هذا في الحديث وضع اليد على الفخذ، فما قال صاحب «العون» في شرح هذا الكلام: أن يقول أن يفعل هكذا، وأشار النبي ﷺ بأصبعه بأن يضع أحدكم يده على فخذه، فهذا من قبيل تفسير السماء بالأرض بل أبعد منه، فإن في تفسير الإشارة بالأصبع بوضع اليد على الفخذ لا مناسبة بين المفسر والمفسر أصلاً، فالصواب ما قلنا من أن المراد بقوله: أن يقول هكذا، هو وضع اليد على الفخذ، والمراد بقوله: وأشار بأصبعه، الإشارة بالسبابة في التشهد.

ثم قال صاحب «العون»[1]: وأن عثمان بن أبي شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذا اللفظ، وغيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الأنباري شيخ المؤلف، وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه من اللفظ المذكور آنفاً.

---

(١) (٣/ ٣٠٠).

«يُسَلِّمُ[(١)] ....

قلت: هذا خروج عن الاصطلاح، ومع هذا غير صحيح، فإن السند يدور على مسعر، فاختلف أصحابه في ذكر هذا اللفظ، فذكره يحيى بن زكريا ووكيع عند أبي داود، وأبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ويعلى بن عبيد عند الطحاوي، ويزيد عن مسعر عند أحمد، فهؤلاء كلهم ذكروا الإشارة، ولو سلم الغرابة والتفرد بالنسبة إلى عثمان بن أبي شيبة شيخ المؤلف فهو أيضاً غير صحيح، فإنه ذكر هذا اللفظ أبو بكرة وأبو أمية عند الطحاوي، والإمام أحمد عن يزيد، عن مسعر، فدعوى التفرد على كلتا الحالتين غلط.

فروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[(٢)]: حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا مسعر ح وحدثنا أبو أمية قال: ثنا يعلى بن عبيد قال: ثنا مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ سلمنا بأيدينا، قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم فقال: «ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس، أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على فخذه، ويشير بأصبعه، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم».

وأما حديث أحمد ففي «مسنده»[(٣)]: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا وراء رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم بأيدينا يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرمون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس، ألا يسكن أحدكم ويشير بيده على فخذه، ثم يسلم على صاحبه عن يمينه وعن شماله».

(يسلم) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، ولكن أخرج البيهقي هذا

---

(١) وفي نسخة: «السلام».
(٢) (١/ ٢٦٨).
(٣) (٥/ ٨٦).

عَلَى أَخِيهِ مِنْ عن يَمِينِهِ وَمِنْ عن شِمَالِهِ». [م ٤٣١، ن ١١٨٥، حم ٥/ ٨٦، خزيمة ٨٣٣، ق ٢/ ١٧٨]

٩٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عن مِسْعَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «أَمَا[1] يَكْفِي أَحَدَكُمْ ـ أَوْ: أَحَدَهُمْ ـ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيه مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ». [انظر سابقه]

١٠٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا الأَعْمَشُ، عن الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عن تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ[2] رَافِعُو أَيْدِيهِمْ.

الحديث في «سننه» من طريق أبي داود، وفيه زيادة الواو (**على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله**) لفظة من بفتح الميم موصولة بيان لأخيه، أو بكسر الميم حرف جر، وعلى هذا لفظة «عن» اسم بمعنى الجانب، قال في «القاموس»: وتكون اسماً بمعنى جانب:

مِنْ عَنْ يَمِيْنِي مَرَّةً وَأَمَامِي

٩٩٩ ـ (**حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا أبو نعيم، عن مسعر بإسناده ومعناه**) أي بإسناد حديث مسعر المتقدم وبمعناه (**قال**) مسعر أو رسول الله ﷺ: (**أما يكفي أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله**)، فصرح بذكر وضع اليد على الفخذ، ولم يكن عنه، ولم يذكر الإشارة بالأصبع.

١٠٠٠ ـ (**حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير، نا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم**) بن طرفة (**الطائي، عن جابر بن سمرة قال: دخل علينا رسول الله ﷺ والناس رافعو أيديهم**) ولفظ حديث مسلم في

---

(١) وفي نسخة: «إنما».
(٢) وفي نسخة: «وهم أو الناس».

قَالَ زُهَيْرٌ: أُرَاهُ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! أُسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». [م ٤٣١، ن ١١٨٤، حم ٥/ ١٠١]

(١٩٢) بَابُ الرَّدِّ عَلَى الإِمَامِ

١٠٠١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجُمَاهِرِ، نَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ[1] ﷺ

«صحيحه» قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ولفظ النسائي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا في الصلاة **(قال زهير: أراه)** أي الأعمش **(قال: في الصلاة)** أي قال الأعمش بعد قوله: «رافعو أيديهم» لفظ «في الصلاة»، هكذا قال زهير بالشك، ولكن قال عبثر عن الأعمش عند النسائي هذا اللفظ من غير شك.

(فقال) رسول الله ﷺ: **(ما لي أراكم رافعي أيديكم)**، ولفظ النسائي: «ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة»، ولفظ مسلم موافق لأبي داود **(كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة)**، وقد تقدم البحث المتعلق بهذا الحديث في «باب رفع اليدين» المتقدم، فلا نطول الكلام بإعادته.

(١٩٢) (بَابُ الرَّدِّ عَلَى الإِمَامِ)

أي: يسلم الإمام على القوم، ويسلم القوم على الإمام

١٠٠١ ـ (حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، نا سعيد بن بشير) الأزدي مولاهم، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي، أصله من البصرة أو واسط، ضعيف، **(عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ**

---

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ».
[جه ٩٢٢، ق ٢/ ١٨١، ك ١/ ٢٧٠]

(١٩٣) بَابُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٠٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنَا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو، عن أَبِي مَعْبَدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ يُعْلَمُ[١] انْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ». [خ ٨٤٢، م ٥٨٣، حم ١/ ٢٢٢]

أن نرد على الإمام) أي في التسليمتين إذا كنا خلف الإمام، وفي التسليمة الأولى إذا كنا عن يساره، وفي الثانية إذا كنا عن يمينه بأن ننوي بالسلام الرد على الإمام **(وأن نتحاب)** تفاعل من المحبة، أي وأن نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة، والأفعال الصالحة، والأقوال الصادقة، والنصائح الخالصة، وما يؤدي إلى المحبة والمودّة، **(وأن يسلم بعضنا على بعض)** أي في الصلاة وما قبله وما بعده، قال القاري[٢]: قال بعض علمائنا: هذه سنة تركها الناس.

(١٩٣) (بَابُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلاةِ)

١٠٠٢ ـ **(حدثنا أحمد بن عبدة، أنا سفيان)** بن عيينة كما في مسلم، **(عن عمرو)** بن دينار، **(عن أبي معبد)** وفي رواية مسلم: قال: أخبرني هذا أبو معبد ثم أنكره بعد، وأبو معبد هذا اسمه نافذ، بفاء ومعجمة، مولى ابن عباس، المكي، ثقة، **(عن ابن عباس قال)** أي ابن عباس: **(كان يعلم)** بصيغة المجهول، وفي رواية مسلم: قال: كنا نعرف **(انقضاء)** أي تمام **(صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير)** بعد الصلاة.

---

(١) وفي نسخة: «كنا نعلم».
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٥٦).

. . . .

قال النووي[(١)]: هذا دليل لما قاله بعض السلف[(٢)] أنه يستحب رفع الصوت بالذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطال[(٣)] وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً، قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلَّا أن يكون إماماً، يريد أن يتعلم منه فيجهر، حتى يعلم أنه قد تعلم منه، ثم يُسِر، وحمل الحديث على هذا، انتهى[(٤)].

وقيل: محمول[(٥)] على ما كانوا يكبرون في أيام التشريق بمنى وغيره،

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٩١).

(٢) قال بعضهم: لم أرَ أحداً قال به، إلَّا ما ذكره ابن حبيب في «الواضحة»، كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر الصبح والعشاء ثلاث مرات، وهذا قديم من شأن الناس، وقال مالك: محدث، «ابن رسلان»، وقال ابن الهمام في النوافل: قيل: لم يعرف أحد من الفقهاء قاله، إلَّا ما ذكر بعضهم في البعوث والعساكر بعد الصبح والمغرب بثلاث تكبيرات عالية. [انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٨٤)]. (ش).

(٣) وكذا قاله السيوطي في «زهر الربى على النسائي»، ونقل محشيه عن «اللمعات» له توجيهات أخر، لكن قال الدردير: جاز التهليل والتسبيح الواقع بعد الصلوات من الجماعة لا المنفرد، انتهى. [انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٨٢)]. (ش).

(٤) وقيل: كان ابن عباس في أواخر الصفوف فلم يعرفه إلَّا به، وقيل: كان صغيراً لا يحضر الجماعة. (ش).

(٥) والكلام في تكبير التشريق مبسوط جداً، وللعلماء فيه اختلافات كثيرة، ذكر بعضها في «النيل» (٣/ ٣٥٤)، وقال ابن رشد في «البداية» (١/ ٢٢١): اتفقوا على التكبير في أدبار الصلوات في أيام الحج، واختلفوا في توقيته كثيراً، فقيل: من صبح عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وبه قال سفيان وأحمد وأبو ثور، وقيل: من ظهر النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال مالك والشافعي، وذكر ابن المنذر فيه عشرة أقوال، انتهى، وكذا قال النووي في «شرحه على مسلم» (٣/ ٤٤٧)، وراجع: «التفسير الكبير» (٥/ ١٦٤) و «الأوجز» (٨/ ٢٤٨)، انتهى. (ش).

١٠٠٣ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ». [خ ٨٤١، م ٥٨٣]

وهذا أوفق بمذهب الحنفية في كراهتهم الذكر بالجهر في ما عدا ما ورد، ولذا لا يوجبون قضاء تكبيرات العيد والتشريق.

١٠٠٣ - (حدثنا يحيى بن موسى البلخي، نا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، أنا عمرو بن دينار أنَّ أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره: أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأن ابن عباس قال: كنت أعلم إذا انصرفوا) عن الصلاة **(بذلك)** متعلق بقوله: أعلم، أي برفع الأصوات بالذكر **(وأسمعه)** أي الصوت.

قال النووي[1]: ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره.

قال مسلم في «صحيحه»: قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك.

قال النووي: في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، قالوا: يحتج به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه أو قال: لا أحفظه أو لا أذكر أني حدثتك به ونحو ذلك،

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٩١).

(١٩٤) بَابُ حَذْفِ السَّلَامِ

١٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، نَا الأَوْزَاعِيُّ، عن قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ». [ت ٢٩٧، حم ٢/ ٥٣٢، خزيمة ٧٣٤، ك ١/ ٢٣١، ق ٢/ ١٨٠]

وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ فقال: لا يحتج [به].

فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوي عنه وأنه لم يحدثه به قط، فلا يجوز الاحتجاج [به] عند جميعهم، لأن جزم كل واحد يعارض جزم الآخر، والشيخ هو الأصل، فوجب إسقاط هذا الحديث، ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي، لأنا لم نتحقق كذبه.

(١٩٤) (بَابُ حَذْفِ السَّلامِ)(١)

١٠٠٤ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن يوسف الفريابي) شيخ البخاري، **(نا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن)** بن حيوئيل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبرئيل، المعافري الصبري، يقال: اسمه يحيى، صدوق له مناكير، **(عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حذف السلام سنة)**، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم، قال علي بن حجر: قال ابن المبارك: يعني لا تمده مدًّا، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم والسلام جزم.

---

(١) قال ابن العربي (٢/ ٩٠): قيل: معناه الإسراع به لئلا يسبقه المؤتم، وقيل: معناه أن لا يكون فيه «ورحمة الله»، وبسطه صاحب «السعاية» (٢/ ١٤٨). (ش).

(١٩٥) بَابٌ: إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلاتِهِ[١]

١٠٠٥ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عن مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ، عن عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ[٢] فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ».

[مضى برقم ٢٠٥]

وقال في «مجمع البحار»[٣]: هو تخفيفه وترك الإطالة فيه لحديث: التكبير جزم والسلام جزم، فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه، انتهى.

قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث، قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه، هذه العبارة مكتوبة على حاشية النسخة المكتوبة والمجتبائية وليست في غيرهما.

(١٩٥) (بَابٌ: إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلاتِهِ)

أي: صار ذا حدث

١٠٠٥ - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته)**، وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند والمتن في كتاب الطهارة في «باب فيمن يحدث في الصلاة» فها هنا مكرر، وقد ذكر ما يتعلق بهذا الحديث هناك.

---

(١) زاد في نسخة: «يستقبل».

(٢) وفي نسخة: «في صلاته».

(٣) (١/ ٤٧٦).

(١٩٦) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ

١٠٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عن لَيْثٍ، عن الحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ» - قَالَ..................

---

(١٩٦) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ)، هل له ذلك؟

١٠٠٦ - **(حدثنا مسدد، نا حماد وعبد الوارث، عن ليث)** بن أبي سليم، **(عن الحجاج بن عبيد)** ويقال: ابن أبي عبد الله، ويقال: ابن يسار، روى عن إبراهيم بن إسماعيل، وعنه ليث بن أبي سليم على اختلاف فيه، قال أبو حاتم: إبراهيم مجهول، وقال البخاري: لم يصح إسناده، وقد ذكره البخاري في «الصحيح» في «باب مكث الإمام في مصلاه»، ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح.

(عن إبراهيم بن إسماعيل) قال في «تهذيب التهذيب»[1]: ويقال: إسماعيل بن إبراهيم السلمي، ويقال: الشيباني، حجازي، قال محمد بن إسحاق: ثنا عباس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، وكان خياراً، وقال أبو حاتم: مجهول، قلت: لا يبعد أن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني الذي روى عنه عباس غير إبراهيم بن إسماعيل الذي روى عن أبي هريرة، فقد فرق بينهما أبو حاتم الرازي وأبو حاتم بن حبان في «الثقات»، وإنما جمع بينهما البخاري في «تاريخه» فتبعه المزي، وحكى البخاري الاختلاف في حديثه على ليث بن أبي سليم عن حجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، وفي بعض طرقه إسماعيل بن إبراهيم على الشك، والخبط فيه من ليث بن أبي سليم.

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيعجز[2] أحدكم - قال)

---

(١) (١/ ١٠٧).

(٢) قال ابن العربي (٢/ ٩١): إذا سلم وثب ساعة يسلم ولا يستقر في مكانه، واتفقوا عليه واختلفوا في تعليله. (ش).

عن عَبْدِ الْوَارِثِ - «أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ». زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ[١]: «فِي الصَّلَاةِ» يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ. [جه ١٤٢٧، حم ٢/ ٤٢٥]

أي: مسدد **(عن عبد الوارث - أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله، زاد في حديث حماد: في الصلاة، يعني في السبحة).**

حاصل معنى الحديث أنه ﷺ قال: أيعجز أحدكم إذا أتم الفريضة، وأراد أن يتطوع عن أن يتقدم من المكان الذي صلى فيه الفريضة أو يتأخر عنه أو تحول عن يمينه أو عن شماله في أداء السبحة أي التطوع.

ولفظ ابن ماجه: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم»، الحديث.

ولفظ البيهقي[٢] برواية حماد بن زيد عن الليث: «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله».

ولفظه برواية المعتمر عن الليث: «أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره»، رواه جرير عن ليث، عن حجاج، عن إسماعيل بن إبراهيم أو إبراهيم بن إسماعيل، قال البخاري - رحمه الله -: إسماعيل بن إبراهيم أصح، والليث يضطرب فيه، قال الشيخ: وهو ليث بن أبي سليم يتفرد به، والله أعلم، انتهى.

قال الحافظ[٣]: وفي الباب عن مغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول» رواه أبو داود وإسناده منقطع، انتهى.

قلت: قال البيهقي[٤]: قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة

(١) وفي نسخة: «عن حماد».
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٠).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٣٥).
(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٠).

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ،

ابن شعبة، قال الشوكاني[١]: قال المنذري: فإن عطاء الخراساني وُلد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، قال الخطيب: أجمع العلماء على ذلك، وقيل: وُلد قبل وفاته بسنة، انتهى.

وأما مذهب الحنفية في ذلك فقال في «البدائع»[٢]: وإن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعداً، وكراهة القعود مروية عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ، روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف، فلا يمكث، ولكنه يقوم ويتنحى عن ذلك المكان، ثم يتنفل لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر».

وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه كره للإمام أن يتنفل في المكان الذي أمَّ فيه، ولأن ذلك يؤدي إلى اشتباه الأمر على الداخل، فينبغي أن يتنحى إزالةً للاشتباه أو استكثاراً من شهوده على ما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة.

وأما المأموم فبعض مشايخنا قالوا: لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه، وروي عن محمد أنه قال: يستحب للقوم أيضاً أن ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعاين الكل في الصلاة البعيد عن الإمام، ولما روينا من حديث أبي هريرة، انتهى ملخصاً.

١٠٠٧ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا أشعث بن شعبة) المصيصي، أبو أحمد، أصله من خراسان، وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٤).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٩٤).

عن الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عن الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ، ....

ولينه أبو زرعة، وقال الأزدي: ضعيف، وفي «التقريب»: مقبول، **(عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس)** الحارثي، بصري، ثقة **(قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة)** هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي، وفي آخر الحديث كتب بطريق النسخة على حاشية بعض النسخ: قال أبو داود: وقد قيل: أبو أمية مكان أبي رمثة، ففتشت في كتب أسماء الصحابة ترجمة أبي رمثة وأبي أمية فلم أجد في تلك التراجم ذكر هذا السند والمتن، ثم تتبعت فوجدت أن ابن الأثير في «أسد الغابة» والحافظ في «التهذيب» و «الإصابة»[1] ذكر هذا الحديث تحت ترجمة أبي ريمة.

فقال الحافظ في «الإصابة» و «التهذيب»: أبو ريمة بكسر أوله وسكون التحتانية المثناة بعدها ميم، ذكره ابن حبان في الصحابة ولم يسمه ولم يعرف من حاله بشيء، عداده في البصريين.

أخرج ابن منده وأبو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا ريمة، فسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه، ثم قال: صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وذكر ابن منده أن شعبة رواه عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن رجل من الصحابة ولم يسمه.

وذكر المزي في «الأطراف»: أن أبا داود أخرجه من هذا الوجه ولم أقف على ذلك في شيء من نسخ «السنن» منها نسخة بخط أبي الفضل بن طاهر، والنسخة المنقولة من خط الخطيب، وقد قابلها عليها جماعة من الحفاظ، وهي في غاية الإتقان.

قلت: وقفت على عدة نسخ من «سنن أبي داود»، أحدها بخط الخطيب،

(١) «أسد الغابة» (٤/ ٤٥١)، و «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٩٨)، و «الإصابة» (٧/ ٧١).

فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مع النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّم عن يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ[1] ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عن يَمِينِهِ وعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، ....

وأخرى بخط أبي الفضل بن طاهر، وأخرى من طريق ابن الأعرابي، ومن طريق ابن أبي ذئب، ومن طريق الرملي كلها متفقة في سياقها عن أبي رمثة، هكذا براء ثم ثاء مثلثة، وهكذا أخرج الحاكم هذا الحديث في «المستدرك» فيما وقفت عليه من نسخة، فقال: عن أبي رمثة، وكذلك أورده الطبراني في «المعجم الكبير» في مسند أبي رمثة في حرف الياء، فإنه سماه يثربي كما قيل في أحد أسمائه، ولم أرَ من ضبطه براء ثم ياء مثناة من تحت ثم بميم إلّا في هذا الكتاب، ثم ذكره ابن منده بهذا الحديث فكناه أبا ريمة فكأن المصنف تبعه، ثم رأيت في «الصحابة» لابن حبان ما هذا نصه: أبو ريمة لم يزد على ذلك، والله تعالى أعلم.

(فقال) أي أبو رمثة: **(صليت هذه الصلاة)** أي التي صليت بكم **(أو مثل هذه الصلاة)** شك من الراوي **(مع النبي ﷺ، قال)** أبو رمثة: **(وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه)** لأن رسول الله ﷺ قال: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»، ولأن جهة اليمين أفضل.

(وكان رجل) لم يعرف اسمه **(قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل)** أي انصرف عن جهة القبلة **(كانفتال أبي رمثة يعني)** أي يريد **(نفسه)** بجعله غائباً **(فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع)** أي يصلي شفع

---

(١) وفي نسخة: «النبي».

فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ[١] فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ[٢] لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ[٣] فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ»[٤].

[ق ٢/ ١٩٠، ك ١/ ٢٧٠]

(١٩٧) بَابُ السَّهْوِ فِي السَّجدتَيْنِ

التطوع (**فوثب**) أي قام بسرعة (**إليه عمر فأخذ بمنكبيه فَهَزَّه**) أي حرك كل واحد منهما (**ثم قال: اجلس**) أي عن الصلاة (**فإنه لم يهلك أهل الكتاب**) لعل المراد بالهلاك الهلاكة الأخروية، فعلى هذا معناه لم يضل (**إلَّا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال**) رسول الله ﷺ: (**أصاب الله بك**) أي أراد الله بك الخير والهداية مثل قوله تعالى: ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ أي أراد، أو بلغك الله الصواب (**يا ابن الخطاب**).

(١٩٧) (بَابُ السَّهْوِ[٥] فِي السَّجْدَتَيْنِ)

وفي نسخة: باب في سجود السهو، وفي نسخة: باب في سجدتي السهو، فمعناه على النسخة الأولى باب السهو بعد الركعتين

---

(١) وفي نسخة: «بمنكبه».

(٢) وفي نسخة: «أنه».

(٣) وفي نسخة: «صلاتهم».

(٤) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وقد قيل: أبو أمية مكان أبي رمثة».

(٥) قال ابن العربي (٢/ ١٨٢): ذكر الترمذي فيه خمسة أبواب، وهي أصول، وترك بعضها.

قلت: وفي أبواب السهو إشكال على الحنفية عقيم عن الجواب، وهو أن السجدة عندهم تجب بترك واجب، والواجب هو الفرض الذي بقي في ثبوته شيء من الكلام، فكيف يتحقق الوجوب في حقه ﷺ؟ ويظهر جوابه مما قاله بحر العلوم في «رسائل الأركان» من المقدمة. انظر: (ص ٩٢). (ش).

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ: الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ..........................

١٠٠٨ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ) قال الشوكاني[١]: ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوي على المجاز، فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين، وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استشهد ببدر، لأنه يقتضي أن القصة وقع قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين، لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك.

(إحدى صلاتي العشي) قال في «المجمع»[٢]: بفتح العين وتشديد ياء، إحدى صلاتي العشي أي الظهر أو العصر لأنه بعد الزوال إلى المغرب، وقيل: من الزوال إلى الصباح، وقيل لصلاة المغرب والعشاء: العشاءان، ولما بين المغرب والعتمة: عشاء **(الظهر أو العصر)** الشاك ابن سيرين لا أبو هريرة، كما يدل عليه ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»[٣] بسنده عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلَّى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال: ذكرها أبو هريرة ونسيها محمد فصلَّى ركعتين، الحديث.

وعند الطحاوي[٤] بسنده عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة إحدى صلاتي العشي: الظهر أو العصر، وأكثر ظني أنه ذكر الظهر.

والذي عند النسائي[٥] من حديث ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ١٢٩).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٠٠ - ٦٠١).
(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٢٣٤).
(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٤).
(٥) «سنن النسائي» (١٢٢٤).

. . . .

قال: صلَّى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال: قال أبو هريرة: ولكني نسيت معنى هذا الكلام، قال محمد بن سيرين: ذكر أبو هريرة إحدى صلاتي العشي على التعيين، ولكني أنا نسيت.

واختلفت الروايات[١] ففي بعضها بالشك كما في هذه الرواية، وفي بعضها تعيين العصر كما في رواية داود بن الحصين عند مسلم عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة، وفيها: صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، وفي بعضها تعيين الظهر كما في رواية يحيى بن أبي كثير عند مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو هريرة، ولفظها: «أن رسول الله ﷺ صلَّى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلَّم».

قال الحافظ[٢] في وجه الاختلاف: والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة، وأبعد من قال: يحمل على أن القصة وقعت مرتين، بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة، ولفظه: «صلَّى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال أبو هريرة: ولكني نسيتها»، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر [فجزم بها]، وتارةً غلب على ظنه أنها العصر، فجزم[٣] بها، وطرأ الشك في تعيينها أيضاً على ابن سيرين، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية، ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر، فإن قلنا: إنهما قصة[٤] واحدة، فيترجح رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة، انتهى.

---

(١) مال النووي إلى تعدد القصة في روايات أبي هريرة، ومال ابن عبد البر والقاضي عياض إلى أن القصة في روايات أبي هريرة واحدة، وبسطها ابن رسلان. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٩٧).

(٣) وبهذا جزم ابن رسلان إذ قال: وقع الشك لأبي هريرة وابن سيرين معاً.

(٤) والظاهر التغاير، وبه جزم ابن خزيمة كما في «ابن رسلان». (ش).

قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ[١] عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ..................

قلت: ما قال الحافظ: إن الشك فيما روى النسائي من جهة أبي هريرة، ففيه نظر، فإن لفظ النسائي في النسخة التي عندنا هكذا: «صلَّى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال: قال أبو هريرة: ولكني نسيت» بتكرار لفظ قال وبواو العطف، فعلى هذا معنى هذا الكلام كما تقدم: قال ابن سيرين: قال أبو هريرة، أي في تسمية إحدى صلاتي العشي وتعيينها، ولكني نسيت، فعلى هذا لا يدل هذا الكلام على أن الشاك أبو هريرة بل الشاك ابن سيرين.

وأيضاً في قوله: «ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر» نظر، فإنه أخرج البيهقي[٢] من طريق خالد، عن أبي قلابة، ثنا أبو المهلب، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر أو العصر ثلاث ركعات، الحديث بالشك.

(قال) أبو هريرة: **(فصلَّى بنا ركعتين ثم سلَّم)** أي على الركعتين الأوليين وسها عن الركعتين الأخريين **(ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد)** أي في جهة القبلة، فإنه روى مسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب: «ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد»، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشراح **(فوضع يديه عليها)** أي على الخشبة **(إحداهما على الأخرى)** حال من يديه **(يعرف في وجهه الغضب)**، لعل وجه الغضب تأثير التردد والشك في فعله، أو كأنه كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه.

(ثم خرج سرعان الناس) بفتح المهملات[٣] ومنهم من سكن الراء،

---

(١) وفي نسخة: «يده».

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٥).

(٣) قال عياض: كذا رويناه من متقني مشايخنا. «ابن رسلان». (ش).

وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، ....

وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع، كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان، والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالباً.

(**وهم يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة**) بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول، أي إن الله قصرها، وبفتح ثم ضمٍّ على البناء للفاعل، أي صارت قصيرة، قال النووي[١]: هذا أكثر وأرجح[٢] (**وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه**) والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عليه السلام عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

قلت: وجه الهيبة المانعة عن الكلام هو حالته الغضبية المقتضية للهيبة كما في حديث القيامة، ففيه غضب الرب تبارك وتعالى منع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن التقدم بين يديه والكلام.

قلت: هذا يدل على أن قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحاً في الصلاة، لأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قد حدثت به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ في صلاته وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين مع أنه كان حاضراً في القصة.

أخرج الطحاوي في «معاني الآثار»[٣] بإسناده عن عطاء قال: صلَّى عمر بن الخطاب بأصحابه، فسلَّم في الركعتين، ثم انصرف، فقيل له [في ذلك]

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٧٦).

(٢) ونقل ابن رسلان عن النووي للأول هو الأشهر، فتأمل، وبسط ابن رسلان في تحقيق اللفظ. (ش).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٨).

فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ».

فقال: إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة، فصلَّى بهم أربع ركعات، قلت: هذا مرسل جيد، قاله الشيخ النيموي[١] ـ رحمه الله ـ.

(فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين)، وفي رواية: وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق، بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف، اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم، ولفظه: «فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول»، قاله الحافظ[٢].

(فقال: يا رسول الله[٣] أنسيت[٤] أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة) أي في ظني، قال النووي[٥]: فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، واتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه، بل يُعْلمه الله تعالى به، ثم قال الأكثرون: شرط تنبهه ﷺ على الفور متصلاً بالحادثة، ولا يقع فيه تأخير، وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ، واختاره إمام الحرمين.

---

(١) «آثار السنن» (١/ ١٤٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٠٠).

(٣) أوَّل أحمد تكلمه على أنه كان على يقين من أن الصلاة قد تمَّت كما حكاه الترمذي، وأنت خبير بأن قوله: «أنسيت» يرد على هذا التأويل. (ش).

(٤) بسط ابن رسلان في معنى السهو والنسيان، وجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، وأخرج مالك في «موطئه» (١/ ١٠٠): «إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن»، وذكر في «أحكام القرآن» (١/ ٦٦): روي عن ابن مسعود قلنا: يا رسول الله إنك تهم، قال: «وما لي لا أهم ورفغ أحدكم بين أظفاره وأنامله»، انتهى. (ش).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٧٢).

قَالَ: بَلْ[١] نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَؤُوا أَيْ: نَعَمْ. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ

(قال) ذو اليدين: **(بل نسيت يا رسول الله)** تردد أولاً في النسيان والقصر، ثم لما نفى رسول الله ﷺ النسيان والقصر استدل بذلك على تعيين النسيان، فإنه لما تيقن بنفي القصر تعين النسيان **(فأقبل)** أي توجه **(رسول الله ﷺ على القوم)** أي الحاضرين في الصلاة.

(فقال) أي لهم: **(أصدق ذو اليدين)** في قوله بالنسيان في الصلاة؟ **(فأومؤوا)** وأشاروا **(أي: نعم)**، ولعلَّ هذا تفسير للإيماء من بعض رواة الحديث، وفي رواية: فقالوا: نعم. وفي أخرى: فقالوا: صدق يا نبي الله، فيحمل هذا الاختلاف على أنهم أومؤوا هو الأصل، وقولهم: «قالوا: نعم»، وقولهم: «صدق ذو اليدين» مجاز بحمل القول على الإشارة، وهذا مجاز سائر، فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه، أو يحمل على أن بعضهم قال بالنطق، وبعضهم[٢] بالإشارة.

(فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه) الذي صلَّى فيه أولاً **(فصلَّى الركعتين الباقيتين[٣]، ثم سلَّم)**[٤] أي للسجود **(ثم كبَّر)** أي قال: الله أكبر **(وسجد مثل**

---

(١) وفي نسخة: «بلى».

(٢) وبكلا الاحتمالين شرحه ابن رسلان. (ش).

(٣) فيه حجة على أن من سلم وعليه صلاة باقية فليتمه ويأتي بما بقي، وهذا مما لا خلاف فيه. «ابن رسلان». (ش).

(٤) قال العلائي: جميع طرقه لم يختلف في شيء منها على أن السجدة بعد السلام، والشافعية أخذوا بحديث أبي سعيد الذي فيه ترغيم للشيطان، ففيه السجود قبل السلام، وقالوا: الأخذ به أولى من حديث ذي اليدين، لأنه قولي ومتضمن للقسمين: الزيادة والنقصان وغير ذلك، وتأولوا حديث ذي اليدين بأن المراد فيه من السلام السلام على النبي، أو هو منسوخ كما أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٩)، أو مرجح بكثرة الطرق. . . إلخ، قاله ابن رسلان. (ش).

سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ.

قَالَ: فَقِيْلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ[١] مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

[خ ٧١٤، م ٥٧٣، ت ٣٩٩، ن ١٢٢٤، جه ١٢١٤، حم ٢/ ٣٧]

سجوده) أي في الصلاة **(أو أطول)** أي منه **(ثم رفع)** أي رأسه من السجود **(وكبَّر، ثم كبَّر)** للسجود الثاني **(وسجد مثل سجوده)**[٢] الأول أو في الصلاة **(أو أطول)** أي منه **(ثم رفع)** أي رأسه من السجود **(وكبَّر)**.

(قال) أي أيوب: **(فقيل لمحمد: سلَّم في السهو؟)** بتقدير حرف الاستفهام، أي هل ذكر أبو هريرة أن رسول الله ﷺ سلَّم بعد سجود السهو؟ **(فقال)** محمد: **(لم أحفظه)** أي السلام بعد سجود السهو **(من أبي هريرة، ولكن نبئت)** أي أخبرت **(أن عمران بن حصين قال)** أي في حديثه: **(ثم سلَّم)** أي بعد الفراغ من سجدتي السهو.

اختلفت النسخ في قوله: «ثم رفع وكبَّر، ثم كبَّر وسجد»، ففي جميع النسخ الموجودة عندنا من المكتوبة بالخط القديمة والمصرية والمجتبائية والكانفورية هكذا: «ثم رفع وكبَّر، ثم كبَّر وسجد»، ولكن في النسخة القادرية ونسخة «عون المعبود» خلاف هذا ففيهما: «ثم رفع وكبَّر وسجد»، ولم يذكر فيهما «ثم كبَّر».

ويؤيدهما ما أخرجه البيهقي في «سننه»[٣] عن أبي داود فقال فيه: «وصلَّى الركعتين الباقيتين، ثم سلَّم، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبَّر».

---

(١) وفي نسخة: «لم أحفظ».

(٢) بسط ابن رسلان على معنى المثل والشبه. (ش).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٧).

. . . .

ويؤيدهما أيضاً ما أخرجه الطحاوي[١] من طريق أسد عن حماد بن زيد بهذا السند، فقال فيه: «فصلى بنا الركعتين الباقيتين، ثم سلَّم، ثم كبَّر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول».

قال الحافظ[٢]: وفي الحديث جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً، وقال سحنون: إنما يبني من سلَّم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين، لأن ذلك وقع على غير القياس، فيقتصر به على مورد النص، والذين قالوا بجواز البناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل الفصل.

واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في «الأم» بالعرف، وفي «البويطي» بقدر ركعة، وعن أبي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها.

وفيه أن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة خلافاً للحنفية. وأما قول بعضهم: إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف، لأنه اعتمد على قول الزهري: إنها كانت قبل بدر، وقد قدمنا أنه إما وهم في ذلك، أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ، فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضاً.

وروى معاوية بن خديج قصة أخرى في السهو، ووقع فيها الكلام ثم البناء، أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين، انتهى ملخصاً.

وأجاب عنه العيني[٣]، قلت: وقع في كتاب النسائي أن ذا اليدين

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٠٢).

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ٦٤١ ـ ٦٤٢).

. . . .

والشمالين واحد، كلاهما لقب[١] على الخرباق حيث قال: أخبرنا محمد بن رافع بسنده عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان، عن أبي هريرة قال: «صلَّى النبي ﷺ الظهر أو العصر، فسلَّم من ركعتين فانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عمرو: أنقصت الصلاة أم نسيت؟ قال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق يا رسول الله ﷺ»، الحديث، وهذا سند صحيح متصل، صرَّح فيه بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين.

وروى النسائي أيضاً بسندٍ صحيح صرَّح فيه أيضاً أن ذا الشمالين هو ذو اليدين، وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن [أبي] أنس، قال النسائي[٢]: أخبرنا عيسى بن حماد بسنده عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلَّى يوماً فسلَّم في ركعتين ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله ﷺ أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم تنقص الصلاة ولم أنسَ، قال: بلى، والذي بعثك بالحق، قال

---

(١) وقال ابن رسلان: اختلفوا هاهنا في موضعين: **الأول**: أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد أو اثنان، ولا خلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين قتل ببدر، فالجمهور على أن ذا اليدين غيره لروايات أبي هريرة في شهوده القصة، ثم بسط طرقه، ثم قال: قال الأثرم: سمعت مسدداً يقول: الذي قتل هو ذو الشمالين. . .إلخ، واختار عياض في «الإكمال» أنهما قصتان: **إحداهما**: قبل بدر لذي الشمالين، ولم يشهدها أبو هريرة بل أرسل، **والثانية**: لذي اليدين وشهدها أبو هريرة.

والموضع الثاني: أن الخرباق هو ذو اليدين أو غيره، فالذي اختاره عياض وابن الأثير والنووي في غير موضع أنهما واحد، وجعلهما ابن حبان اثنين، وقال ابن عبد البر: يحتمل ويحتمل، وقال ابن الجوزي: قولان: **أحدهما**: أنه عمير، قال العلائي: هو وهم، فإن عميراً هو ذو الشمالين، وقال أيضاً في موضع آخر: هو الخرباق، قال ابن الأثير: يقال له ذو اليدين وذو الشمالين، وقال ابن حبان: الخرباق غير ذي اليدين، وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون الخرباق غير ذي اليدين، ويحتمل أن يكون هو، وكذا قال القرطبي والنووي، اختاره عياض والنووي في غير موضع أنه غيره. (ش).

(٢) «سنن النسائي» (١٢٢٨).

. . . .

رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فصلَّى بالناس ركعتين». وهذا أيضاً سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب إلى آخره.

فثبت أن الزهري لم يهم، ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في «الصحيحين» عدم صحته، فثبت أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد.

والعجب من هذا القائل أنه مع اطلاعه على ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهري إلى الوهم، ولكن أريحية العصبية تحمل الرجل على أكثر من هذا.

وقال هذا القائل أيضاً: وقد جوَّز بعض الأئمة أن تكون القصة لكل من ذي الشمالين وذي اليدين، وأن أبا هريرة روى الحديثين، فأرسل أحدها وهو قصة ذي الشمالين، وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين.

قلت: هذا يحتاج إلى دليل صحيح، وجعل الواحد اثنين خلاف الأصل، وقد يلقب الرجل بلقبين وأكثر.

وقال أيضاً: ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر» الحديث.

قلت: هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق، فلفظه في الطريقين: «صلَّى بنا»، وفي طريق: «صلَّى لنا»، وفي طريق: «أن رسول الله ﷺ صلَّى ركعتين»، وفي طريق: «بينما أنا أصلي»، وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ: «ذي اليدين»، وفي الطريقين بلفظ: «رجل من بني سليم»، وفي الطريق الأول: «إحدى صلاتي العشي»، إما الظهر أو العصر بالشك، وفي الثاني: «إحدى صلاتي العشي» من غير ذكر الظهر والعصر بدون اليقين، وفي الثالث: «صلاة العصر» بالجزم، وفي الرابع والخامس: «صلاة الظهر» بالجزم، فهذا كله يدل على اختلاف القضية، وإلا يكون فيه إشكال.

. . . .

فإذا كان الأمر كذلك يحتمل أن يكون الرجل المذكور الذي نص عليه أنه من بني سليم غير ذي اليدين، وأن تكون قضيته غير قضية ذي اليدين، وأن أبا هريرة شاهد هذا حتى أخبر عن ذلك بقوله: «بينا أنا أصلي»، وكون ذي اليدين من بني سليم على قول من يدعي ذلك لا يستلزم أن لا يكون غيره من بني سليم.

وحاصل هذا الجواب أن هذه القصة التي وقعت في هذا الحديث هي قصة غير قصة ذي اليدين، شاهد أبو هريرة هذه القصة ووقعت في زمنه عند مشاهدته، والرجل الذي تكلم ليس هو ذا اليدين بل هو غيره، واتفق أنه أيضاً من بني سليم، وليس فيه ذكر التكلم في الصلاة من رسول الله ﷺ، وأما تكلم الرجل في الصلاة فمفسد لصلاته، ولم يتعرض في الحديث بذكر إعادة صلاته ولا لعدمها، فلا يستدل بهذا الحديث على جواز كلام المصلح والساهي في الصلاة.

وأجاب عنه الشيخ العلامة النيموي في «آثار السنن»[١]، قلت: وأما قوله: «بينا أنا أصلي» فليس بمحفوظ، ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة صلَّى بنا، أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق، فلفظه في طريقين: «صلَّى بنا»، وفي طريق: «صلَّى لنا»، وفي طريق: «أن رسول الله ﷺ صلَّى ركعتين»، وفي طريق: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ»، تفرد به يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر بينما أنا أصلي؟

قلت: مدار البحث والاستدلال في هذه المسألة موقوف على أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وأنه استشهد ببدر، ولم يدركه أبو هريرة، لأن إسلامه سنة سبع من الهجرة، وقد أتى الشيخ العلامة النيموي في هذه المسألة بكلام مشبع حسن نورده هاهنا ملخصاً، فقال[٢]: ثم لا يخفى أن حديث أبي هريرة من

---

(١) (١/١٤٨).

(٢) «آثار السنن» (١/١٤٣ ـ ١٤٨).

. . . .

مراسيل الصحابة، لأن ذا اليدين قتل ببدر، وكان إسلام أبي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة، واستدل على ذلك بثلاثة وجوه:

أحدها: أن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ نص بأن إسلام أبي هريرة كان بعدما قتل ذو اليدين، أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» بسنده عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين فقال: كان إسلام أبي هريرة بعدما قتل ذو اليدين.

قلت: رجاله كلهم ثقات إلّا العمري فاختلف فيه، قواه غير واحد من الأئمة، وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين، وأحسن شيء فيه ما قاله الذهبي في «الميزان»: صدوق في حفظه شيء، وهذا لا ينحط حديثه عن درجة الحسن، وقد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: قال أبو يعلى: عن رجل عن سعيد المقبري، قال: فإن كان هو العمري فالحديث حسن، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، وقال الذهبي في «الميزان»: قال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة، قلت: هذا الأثر أخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع، فهو حسن جداً.

وثانيها: أن ذا الشمالين هو ذو اليدين كلاهما واحد، واستدل على ذلك بوجوه:

منها ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة ذا الشمالين مكان ذي اليدي، أخرجه النسائي في «سننه» بوجهين، وكذلك غير واحد من المخرجين.

ومنها ما رواه البزار والطبراني في «الكبير» عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله ﷺ ثلاثاً ثم سلّم، فقال له ذو الشمالين: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: كذلك يا ذا اليدين؟ قال: نعم، فركع ركعة، وسجد سجدتين.

ومنها ما قال ابن اسعد في «طبقاته»: ذو اليدين ويقال: ذو الشمالين، اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة.

. . . .

ومنها ما قال ابن حبان في «ثقاته»: ذو اليدين، ويقال له: ذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، وقال أيضاً: ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غُبشان الخزاعي حليف بني زهرة.

ومنها ما قال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني في «مسنده»: قال: أبو محمد الخزاعي ذو اليدين أحد أجدادنا، وهو ذو الشمالين.

ومنها ما قال المبرد في «الكامل»: ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعاً.

ومنها أن ذا اليدين يقال له: الخرباق، وهو ابن عمرو بن نضلة، وذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة.

قلت: فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد ببدر.

قال ابن إسحاق في «مغازيه»: هو خزاعي، يكنى أبا محمد، حليف لبني زهرة، قدم أبوه مكة فحالف عبد الحارث بن زهرة، شهد بدراً وقتل بها، قتله أسامة الجشمي، وقيل: إنه قتل يوم أحد، والأول أصح وأكثر.

وقال ابن هشام في «سيرته»: واستشهد من المسلمين مع رسول الله ﷺ من قريش إلى أن قال: وذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة حليف له من خزاعة.

وقال البيهقي في «المعرفة»: وذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة، استشهد يوم بدر، وهكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازي.

وثالثها: أن الزهري ـ وهو أحد أركان الحديث وأعلم الناس بالمغازي ـ قد نص على أن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر، قال ابن حبان في «صحيحه» في

. . . .

النوع السابع عشر من القسم الخامس بعدما أخرج حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين: قال الزهري: كان هذا قبل بدر، ثم أحكمت الأمور بعد.

قلت: وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»، حيث قال: ذكر عن ابن وهب أنه قال: إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام.

قلت: فثبت بهذه الوجوه أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر، وأن أبا هريرة لم يكن حاضراً في قصة السهو.

واعترضوا عليه بوجوه: قال أبو عوانة في «صحيحه»: قال بعض الناس: ذو اليدين وذو الشمالين واحد، ويحتجون بحديث رواه الزهري، ويطعنون في هذا الحديث بأن ذا الشمالين قتل يوم بدر، وأن أبا هريرة لم يدركه، وليس كما يقولون، وذلك أن ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين، لأن ذا اليدين رجل سماه بعضهم الخرباق، عاش بعد النبي ﷺ، ومات بذي خشب على عهد عمر، وذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبني زهرة، وقد صحَّ في هذه الأحاديث أنه صلَّى مع النبي ﷺ تلك الصلاة، انتهى.

وقال ابن منده: ذو اليدين رجل من وادي القرى يقال له: الخرباق، أسلم في آخر زمن النبي ﷺ، والسهو كان بعد أحد، وقد شهده أبو هريرة، وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله ﷺ أربع سنين، وذو اليدين من بني سليم، وذو الشمالين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبي ﷺ بست سنين، وهو رجل من خزاعة حليف بني أمية، قال: ووهم فيه الزهري فجعل مكان ذي اليدين ذا الشمالين.

وقال البيهقي في «المعرفة» ما ملخصه: أن الزهري وهم في قوله: ذي الشمالين، وإنما هو ذو اليدين، وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر، وذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال.

. . . .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»[١]: لم يتابع الزهري على قوله: إن المتكلم ذو الشمالين، لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن إسحاق وغيره.

وقال ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة»[٢]: ذو اليدين واسمه الخرباق من بني سليم، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، وليس هو ذا الشمالين، ذو الشمالين خزاعي حليف لبني زهرة، قتل يوم بدر، وقد ذكرناه، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين.

وقال السهيلي في «الروض الأنف»[٣]: روى الزهري حديث التسليم من الركعتين، وقال فيه: فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة، وهو غلط عند أهل الحديث، وإنما هو ذو اليدين السلمي، واسمه الخرباق، وذو الشمالين قتل ببدر، والحديث شهده أبو هريرة وكان إسلامه بعد بدر بسنين، ومات ذو اليدين السلمي في خلافة معاوية، وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق، ورواه عنه ابنه شعيب بن مطير، ولما رأى المبرد حديث الزهري قال: ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعاً، ذكره في آخر كتابه «الكامل»، وجهل ما قاله أهل الحديث.

وقال الحافظ في «فتح الباري»[٤]: اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك إلى أن قال: وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين، ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث، ثم قال بعد ورقتين: وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين، انتهى.

---

(١) (١/٣٦٤).
(٢) (٢/١٥٤).
(٣) (٥/٢٩٨).
(٤) (٣/٩٦).

. . . .

قلت: حاصل كلامهم أن الزهري وهم في جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين، والذي قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذي اليدين، واستدلوا على ذلك بوجوه.

أحدها: أن ذا اليدين اسمه الخرباق اعتماداً على ما في مسلم من حديث عمران: فقام رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول، وأما ذو الشمالين فاسمه عمير.

وثانيها: أن ذا اليدين سلمي اعتماداً على ما رواه مسلم في رواية: «فأتاه رجل من بني سليم»، ويؤيده ما أخرجه السيوطي في «جمع الجوامع» ثم علي المتقي في «كنز العمال» عن عبد بن عمير في قصة السهو: «فأدركه ذو اليدين أخو بني سليم».

وثالثها: أن ذا اليدين بقي بعد النبي ﷺ، رواه عنه المتأخرون من التابعين.

واستدلوا على ذلك بخبرين:

أحدهما: ما رواه عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» والطبراني في «الكبير» وآخرون في تصانيفهم من طريق معدي بن سليمان قال: ثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير، ومطير حاضر يصدق مقالته قال: كيف كنت أخبرتك قال: يا أبتاه أخبرتني أنك لقيك ذو اليدين بذي خشب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلَّى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر، الحديث.

وثانيهما: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد أفطر قبل الناس بيوم فأنكر عليه عمر بن عبد العزيز، فقال: شهد عندي فلان أنه رأى الهلال، فقال عمر: أَوَ ذو اليدين هو؟

ورابعها: أن حديث الخرباق أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر.

. . . .

وخامسها: أن أبا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله: صلَّى بنا رسول الله ﷺ.

قلت: يا للعجب كيف ينسبون الوهم إلى الزهري ويزعمون أنه متفرد بذكر ذي الشمالين، وقد مرَّ ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس عند البزار والطبراني، ومن أقوال غير واحد من أهل العلم، وقد تابعه في ذلك عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة عند النسائي والطحاوي بإسناد قوي، قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»[١]: هذا سند صحيح على شرط مسلم، وقال الطحاوي في «معاني الآثار»[٢]: حدثنا ربيع المؤذن بسنده عن أبي هريرة فذكر نحوه وهذا أيضاً سند صحيح.

وأما ما علَّله بعض الجهلة بأن يزيد بن أبي حبيب كان يرسل، فمردود بأن حكم من يرسل ليس كحكم المدلس حتى لا يحتج بعنعنته، وقد احتج الشيخان بعنعنة يزيد بن أبي حبيب في «صحيحيهما».

قلت: فبطل بذلك قول الذين زعموا أن ذا الشمالين لم يذكره أحد في هذه الرواية إلَّا الزهري.

وأما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفي عليه الكلام بفضل الله الملك العزيز العلَّام.

أما الأول: فيجاب عنه: بأن الذي تكلم في السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعاً، وقيل: عبد الله أيضاً.

قال العلَّامة ابن الأثير في «جامع الأصول»[٣]: الخرباق السلمي: اسمه

---

(١) (٢/ ٣٦٨).
(٢) (١/ ٤٤٥).
(٣) (١٣/ ٤٥٢).

. . . .

عمير بن عبد عمرو، يكنى أبا محمد، ويقال له: ذو اليدين وذو الشمالين، والخرباق لقب، وقيل: هما اثنان.

وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه «المغني»[١]: الخرباق بكسر خاء وسكون راء وبموحدة وبقاف، اسمه عمير بن عبد عمرو، ويقال له: ذو اليدين وذو الشمالين، وقيل: هما اثنان.

وقال السمعاني في «أنسابه»[٢]: ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي، له صحبة من النبي ﷺ، وقيل له: ذو الشمالين، لأنه كان يعمل بيديه، روى قصته أبو هريرة، وروى عنه مطير أيضاً، انتهى.

قلت: ويؤيده ما رواه الدارمي في رواية، ولفظه: فقال له ذو الشمالين، لأنه كان يعمل بيديه، روى قصته أبو هريرة، وروى عنه مطير أيضاً، انتهى.

قلت: ويؤيده ما رواه الدارمي في رواية، ولفظه: فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي، وهو حليف بني زهرة.

وأما الثاني: فيجاب عنه: بأن ذا اليدين أيضاً من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد في «طبقاته» وابن حبان في «ثقاته» وقد مرَّت عباراتهما، وقد يدل على ذلك ما قاله أبو محمد الخزاعي من أن ذا اليدين أحد أجدادنا، وأما ذو الشمالين فقد ثبت أن اسم أحد أجداده كان سليماً.

قال ابن هشام في «سيرته» في باب من حضر ببدر: قال ابن إسحاق: وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة، انتهى، فما ورد في قصة

---

(١) (ص ٩٠).
(٢) (٢/ ٢٧٣).

. . . .

السهو رجل من بني سليم أراد بذلك سليم بن ملكان، وهو من خزاعة لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي فاحفظه، فإن هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب.

وأما الثالث: فيجاب عنه: بأن ما رواه عبد الله بن أحمد وغيره من حديث ذي اليدين عن معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير، فهذه سلسلة الضعفاء، أما معدي بن سليمان فقال الذهبي في «ميزانه»: قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وأما شعيب بن مطير فلا يعرف، وأما مطير فقال الذهبي في «ميزانه»: قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.

قلت: فثبت أن إسناده في غاية الضعف فلا يصلح أن يستدل به على شيء مما يعارض بما هو أقوى من حيث الدليل، ولضعف هذا السند قال البيهقي في «المعرفة»: ذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال، وأما ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له في الباب، لأن عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي رأى الهلال بذي اليدين فيما أخبره مما يتعجب منه، والعجب أنهم يزعمون أن ذا اليدين عاش بعد النبي ﷺ زماناً، ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول مع أن قصته من أعجب الأمور.

وأما الرابع: فيجاب عنه: بأن عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذي اليدين، وقد أخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ: صلّى بهم، وظاهر هذا القول أنه لم يحضر تلك الصلاة، فيحمل حديثه على الإرسال.

وأما الخامس: وهو من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى وهم الزهري **فيجاب عنه**: بأن الطحاوي حمل قوله: «صلّى بنا» على المجاز، وقال: إنما قول

. . . .

أبي هريرة[١] عندنا صلَّى بنا رسول الله ﷺ يعني بالمسلمين، وهذا جائز في اللغة، ثم استشهد عليه بقول النزال: قال لنا رسول الله ﷺ، وهو لم يدركه، وبقول طاوس: قدم علينا معاذ بن جبل، وهو لم يحضره، وبقول الحسن: خطبنا عتبة بن غزوان، وهو لم يشهده، إنما يريدون بذلك قومهم وأهل بلدتهم، فكذلك قول أبي هريرة في حديث ذي اليدين: صلَّى بنا رسول الله ﷺ، يريد به صلَّى بالمسلمين.

واعترض عليه البيهقي في «المعرفة» بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، فلم يجز في هذا القول معناه صلَّى بالمسلمين، انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[٢]: ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة في هذا الحديث، عن أبي هريرة بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ».

قلت: لم يترك الظاهر إلَّا بالقرينة الصارفة القوية، وقد أسلفناها، وقد ارتكبها البيهقي أيضاً في «السنن الكبرى» في باب البيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة فيما رواه عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر إلى آخره، ثم قال مجاهد: لا يثبت له سماع عن أبي ذر، وقوله: جاءنا، يعني جاء بلدنا.

قلت: وأما قوله: بينما أنا أصلي، فليس بمحفوظ، ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة: صلَّى بنا، أنه كان حاضراً، فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق، فلفظه في طريقين: «صلَّى بنا»، وفي طريق: «صلَّى لنا»، وفي طريق: «أن رسول الله ﷺ

---

(١) وقال أبو هريرة: أمرنا رسول الله ﷺ بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً كما في «الإكمال» و «الأوجز» (٧٨/٥)، وجزم الحافظ بمثل هذا المجاز في الحديثين. (ش).

(٢) (٩٧/٣).

١٠٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ ـ وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَتَمُّ ـ قَالَ: صَلَّى[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ لَمْ يَقُلْ «بِنَا» وَلَمْ يَقُلْ «فَأَوْمَؤوا». قَالَ: ـ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ ـ وَلَمْ يَقُلْ: وَكَبَّرَ ـ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ: مَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَوْمَؤوا» إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. [خ ١٢٢٨]

صلَّى ركعتين»، وفي طريق: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ»، تفرد به يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر: بينما أنا أصلي؟.

فخلاصة الكلام: أن ما زعموه من أن إسلام أبي هريرة كان قبل قصة ذي اليدين فسخيف جداً، ويكفيك ما روي في الباب عن ابن عمر وابن عباس والزهري وغيرهم من أهل العلم، وقد أطنبنا الكلام في هذا المقام لأنه من مزال الأقدام.

١٠٠٩ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أيوب) السختياني، **(عن محمد)** بن سيرين **(بإسناده)** أي بإسناد محمد **(وحديث حماد)** أي المتقدم **(أتم)** من حديث مالك عن أيوب **(قال)** أي مالك عن أيوب: **(صلى رسول الله ﷺ، لم يقل)** أي مالك: **(بنا، ولم يقل)** أي مالك: **(فأومؤوا. قال: فقال الناس: نعم)** أي قال مالك في حديثه في موضع قوله: فأومؤوا: فقال الناس: نعم.

(قال) أي مالك: **(ثم رفع، ولم يقل: وكبر)** حاصله أن مالكاً لم يذكر التكبير مع رفع الرأس عن السجود الأول للسهو **(ثم كبر وسجد مثل سجوده)** أي الأول أو في الصلاة مطلقاً **(أو أطول ثم رفع)** ولم يذكر ههنا أيضاً وكبر **(وتم حديثه ولم يذكر ما بعده)** أي ما بعد ثم رفع، وذكره حماد وهو قوله: فقيل لمحمد إلى آخر الحديث **(ولم يذكر فأومؤوا إلا حماد بن زيد)** حاصله أن كل

---

(١) في نسخة: «ثم صلى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ «فَكَبَّرَ» وَلَا ذَكَرَ «رَجَعَ».

من روى هذا الحديث لم يذكر أحد منهم الإيماء بل ذكر كلهم لفظ نعم، أو غير ذلك من الألفاظ، إلَّا حماد بن زيد فإنه ذكر الإيماء.

(قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل: فكبر، ولا ذكر رجع)، هذه العبارة من قوله: قال أبو داود: إلى قوله: «رجع» ليست بموجودة في النسخة المصرية، ولا في الهندية الكانفورية، ولكن مكتوبة في حاشية النسخة القلمية القديمة، ونقل عنها في النسخ الدهلوية، والأولى حذفها، ومعناها على صورة وجودها أن أبا داود يقول: كل من روى هذا الحديث من الرواة، لم يقل: «فكبر» ولا ذكر «رجع»، إلَّا حماد بن زيد عن أيوب، فإنه ذكر ثم رفع أي رأسه من السجود الأول، وكبر ثم كبر.

وهذا على النسخ الموجودة عندنا غير نسخة «عون المعبود»، وأما على نسخته فليس هذا في حديث حماد بن زيد أيضاً بل فيها: ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر.

قلت: اختلف المحدثون في رواية مالك فروى مالك في «موطئه»[1]: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع» فلم يذكر مالك بعد قوله: ثم رفع الأول لفظ وكبر، كما ذكره حماد بن زيد في حديثه عن أيوب.

---

(١) (٩٣/١).

. . . .

وما قال صاحب «العون»[١]: لم يقل أحد منهم فكبَّر، أي زيادة لفظ فكَبَّر قبل قوله: ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان، فإن حماد بن زيد عن هشام قال: فكبر ثم كبر فسجد، فليس في محله، فإن ههنا إشارة إلى الاختلاف الواقع بين حديث مالك عن أيوب، وبين حديث حماد بن زيد عن أيوب، كما يدل عليه العبارة المتقدمة.

وأما الاختلاف الواقع بين حديث حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد، وبين حديث حماد بن زيد، عن أيوب ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد، وحديث حبيب بن شهيد وحميد ويونس وعاصم الأحول عن محمد، وحديث حماد بن سلمة وأبي بكر بن عياش عن هشام، فهو اختلاف آخر، وسيأتيك شرحه في محله، والله تعالى أعلم.

وأخرج البخاري[٢] عن مالك بهذا السند: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ وقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»، ولم يذكر في رواية البخاري التكبير مع رفع الرأس من السجود الأول، وكذا السجدة الثانية وتكبيرتيها.

وأما مسلم فلم يخرج حديث مالك بهذا السند، ولكن أخرج[٣] حديث مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيام مولى ابن أبي أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، الحديث، فزاد مسلم في حديثه لفظ «لنا»، وليس هذا اللفظ في «الموطأ» برواية يحيى، وليس فيه ذكر التكبيرات مع السجدتين.

---

(١) «عون المعبود» (٣/ ٣١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٢٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٩/ ٥٧٣).

. . . .

وأيضاً أخرج مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بهذا السند: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، وخرج سرعان الناس. قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق لم تصل إلَّا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع»، قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم، وفي هذا الحديث ذكر التكبيرات الأربع مع السجدتين، ففي قول أبي داود هذا قوله: «ولا ذكر رجع» مسلم، فإني لم أجد لفظ «رجع» في حديث أحد منهم إلَّا ما ذكر حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم.

وأما قوله: «لم يقل: فكبر» غير مسلم، فإنه أخرج مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب، ففيه: فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، الحديث.

وكذلك وقع عند النسائي[١] من حديث يزيد بن زريع قال: حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وفيه: فجاء فصلى الذي تركه، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم كبر.

وكذلك وقع عند البخاري[٢] من حديث يزيد بن إبراهيم برواية حفص بن عمر عن محمد، عن أبي هريرة، وفيه: ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر.

---

(١) «سنن النسائي» (١٢٢٤).
(٢) «صحيح البخاري» (١٢٢٩).

١٠١٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ ، نَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ ـ ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى[١] حَمَّادٍ كُلُّهُ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالتَّشَهُّدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، ....

١٠١٠ ـ (حدثنا مسدد، نا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ ، نا سلمة، يعني ابن علقمة) التميمي، أبو بشر البصري، قال أحمد: بخ ثقة، وقال ابن المديني: ثبت، ووثقه ابن سعد وابن معين وأبو حاتم والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن محمد) بن سيرين، **(عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمعنى)** أي حدث بمعنى حديث **(حماد كله إلى آخر قوله: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم)** وفي هذا الحديث زيادة على حديث حماد وهي قوله: **(قال)** أي سلمة: **(قلت)** لمحمد بن سيرين: **(فالتشهد)** هل هو مذكور في الحديث أم لا؟ **(قال)** ابن سيرين: **(لم أسمع في التشهد)** أي في حديث أبي هريرة **(وأحب إليَّ[٢] أن يتشهد)**.

قال الزرقاني في شرح «الموطأ»[٣]: قال: قلت لمحمد يعني ابن سيرين: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة، ومفهومه أنه ورد في حديث غيره، وقد روى أبوداود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة،

---

(١) زاد في نسخة: «حديث».

(٢) قال ابن رسلان: قال عياض: ومذهب مالك في السجدة بعد السلام أن يتشهد، واختلف قوله في ما قبل السلام، وقال أحمد: من يسجد قبل السلام، لا يحتاج إلى التشهد، وإذا سجد بعد السلام يتشهد، وعند الحنفية يتشهد، ثم ذكر اختلاف الأقوال في مذهبه وبسطه. (ش).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ١٩٢).

وَلَمْ يَذْكُرْ: «كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ»، وَلَا ذَكَرَ: «فَأَوْمَؤُوا»، وَلَا ذَكَرَ: «الْغَضَبَ» وَحَدِيثُ حَمَّادٍ[1] أَتَمُّ. [خزيمة ١٠٣٥، وانظر تخريج الحديث السابق ١٠٠٨]

١٠١١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عليٍّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ وَهِشَام وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَابْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ

عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم»، صححه الحاكم على شرطهما، وقال الترمذي: حسن غريب، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد لا ذكر للتشهد فيه كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة، لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، إلَّا أنه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله، انتهى.

(ولم يذكر) أي سلمة بن علقمة: **(كان يسميه ذا اليدين، ولا ذكر فأومؤوا، ولا ذكر الغضب)** كما ذكر هذه الحروف حماد بن زيد **(وحديث[2] حماد)** عن أيوب المتقدم **(أتم)** من هذا الحديث.

١٠١١ - (حدثنا علي بن نصر، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام) بن حسان **(ويحيى بن عتيق وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين أنه كبر**

---

(١) وفي نسخة: «حماد عن أيوب».

(٢) وفي «ابن رسلان»: بدله: وحديث أيوب أتم من حديث سلمة، فتأمل. (ش).

وَسَجَدَ، وَقَالَ هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانٍ - : كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

[انظر سابقه]

وسجد، وقال هشام[١] - يعني ابن حسان -: كبر ثم كبر وسجد) فزاد حماد بن زيد عن هشام بن حسان على خلاف أصحاب ابن حسان ومحمد بن سيرين لفظ: كبر، وهذا إشارة إلى اختلاف آخر غير الاختلاف المتقدم في حديث مالك، فإن الاختلاف في حديث مالك كان في التكبير الوسطاني، وهذا في التكبير الأول قبل تكبير السجدة الأولى.

قال البيهقي في «سننه»[٢] بعدما أخرج حديث أبي داود هذا: تفرد به حماد بن زيد عن هشام وسائر الرواة عن ابن سيرين، ثم سائر الرواة عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبيرة الأولى، وحفظها حماد بن زيد، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»[٣]: اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الأحاديث.

وحكى القرطبي[٤] أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين في هذا الحديث قال: فكبر ثم كبر وسجد للسهو، قال أبو داود: لم يقل أحد: فكبر ثم كبر، إلَّا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة، انتهى.

---

(١) قال العلائي: لم يأت ذكر تكبير الإحرام صريحاً إلَّا ما رواه حماد عن هشام. (ش).

(٢) (٢/ ٣٥٤).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٩٩).

(٤) قال ابن رسلان: أشار القرطبي إلى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الإحرام إذا كان بعد السلام، قال: لأن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام، وما يتحلل منه بالسلام لا بدَّ له من تكبيرة الإحرام. «ابن رسلان». (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، وَحُمَيْدٌ، وَيُونُسُ، وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ[١].
وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عن هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ[٢] هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ.

١٠١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ

(قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضاً[٣] حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر، وروى حماد[٤] بن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه) أي عن هشام **(هذا الذي ذكره حماد بن زيد)** عن هشام **(أنه كبر ثم كبر)** فما زاد حماد لفظ «كبر» على خلاف أصحاب ابن حسان وأصحاب محمد بن سيرين، فهذه زيادة شاذة.

١٠١٢ ـ **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعد بن المسيب وأبي سلمة**

---

(١) زاد في نسخة: «وسجد».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) **قلت**: أما رواية حبيب بن الشهيد وحميد الطويل ويونس بن عبيد، كلهم عن ابن سيرين، فلم أعثر عليها فيما تتبعت من الكتب، وأوردها الحافظ العلائي في كتابه: «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» فارجع إليه. أما رواية عاصم الأحول عن ابن سيرين ورواية حماد بن سلمة عن هشام فأخرجها البزار كما ذكر ذلك الحافظ العلائي في كتابه، ومسند أبي هريرة عند البزار لم يطبع بعد. أما رواية أبي بكر بن عياش فلم أقف عليها.

(٤) وذكر ابن رسلان أيضاً بعض المتابعات الأخر عن ابن خزيمة وغيره لم يقولوا: كبر. (ش).

وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى يَقَّنَهُ[١] اللَّهُ ذَلِكَ». [انظر سابقه]

وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة بهذه القصة المتقدمة **(قال)** أبو هريرة: **(ولم يسجد)** رسول الله ﷺ **(سجدتي السهو حتى يَقَّنَه[٢] الله)**، أي: ألقى الله اليقين في قلبه، إما بالوحي أو بالتذكر **(ذلك)** أي السهو.

ولعل قول أبي هريرة هذا مبني على أن رسول الله ﷺ كان على يقين من أنه لم ينس في الصلاة، فكيف عمل على خلاف يقينه بما أشار به بعض أصحابه مع أنه لا يجوز لمجتهد أن يقلد لمجتهد آخر، فكيف برسول الله ﷺ؟ فأجاب عنه أبو هريرة بأن رسول الله ﷺ لم يسجد حتى يقنه الله تعالى، ولم يسجد على محض قولهم.

قال في «الدر المختار»[٣]: ولو اختلف الإمام والقوم، فلو الإمام على يقين لم يعد، وإلَّا أعاد بقولهم.

وقال الشامي في «حاشيته»: قوله: ولو اختلف الإمام والقوم أي وقع الاختلاف بينهم وبينه كأن قالوا: صليت ثلاثاً، وقال: بل أربعاً، أما لو اختلف القوم والإمام مع فريق منهم ولو واحداً أخذ بقول الإمام، ولو تيقن واحد بالتمام وواحد بالنقص وشك الإمام والقوم فالإعادة على المتيقن بالنقص فقط، ولو تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلَّا من تيقن منهم بالتمام، ولو تيقن واحد بالنقص وشك الإمام والقوم، فإن كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً، ولزمت لو المخبر بالنقص عدلان، من «الخلاصة» و «الفتح».

---

(١) وفي نسخة: «لَقَّنَه».

(٢) وقال ابن رسلان: لقنه بتشديد القاف وتخفيف النون، قال: وفيه حجة للشافعي أن الإمام لا يرجع إلى قولهم حتى يتذكر بالسهو، قال العيني (٤/ ٣٤٩): اختلفوا أن الإمام إذا شك هل يأخذ بقول المقتدي؟ فقيل: نعم، وبه قال أبو حنيفة، وقيل: لا، وبه قال الشافعي، انتهى. (ش).

(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٦٧٩).

١٠١٣ - **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، نَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - ، نَا أَبِي، عن صَالِحٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ....................

وهذا الذي قلنا في معنى قول أبي هريرة مبني على ظاهر لفظه، والنظر الدقيق يحكم بأن معنى قول أبي هريرة هذا: حتى يقنه الله أي مع أن يقنه الله، فحتى للمصاحبة بمعنى مع كما في قوله: قرأت وردي حتى الدعاء، أي مع الدعاء، ويدل على ذلك ما قال البيهقي في «سننه»[1]: ويحيى بن أبي كثير لم يحفظ سجدتي السهو عن أبي سلمة، وإنما حفظهما عن ضمضم بن جوش، وقد حفظهما سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة، ولم يحفظهما الزهري لا عن أبي سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبي هريرة، انتهى.

فهذا الكلام يدل على أن حديث الزهري ليس فيه ذكر السجدتين، بل وقع في بعض أحاديثه نفي السجدتين كما أشار إليه أبو داود، وصرح به النسائي، أما ما قال أبو داود فسيأتي، وأما ما قال النسائي[2] فأخرج من طريق الليث، عن عقيل قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة أنه قال: «لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده».

١٠١٣ - (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب) يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر، ثقة حافظ، **(نا يعقوب، يعني ابن إبراهيم)** بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، **(نا أبي)** إبراهيم بن سعد، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة، حجة، تكلم فيه بلا قادح، **(عن صالح)** بن كيسان، **(عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة)** واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٨).
(٢) «سنن النسائي» (١٢٣٢).

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الخَبَرِ قَالَ: «وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لَقَّاهُ النَّاسُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا[١] الخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَأَبُو بَكْرِ

المدني، ثقة، عارف بالنسب **(أخبره)** أي أخبر أبو بكر ابن شهاب **(أنه)** أي أبا بكر **(بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر)** أي حدث حجاج بهذا الخبر المتقدم **(قال)** ابن شهاب في حديثه: **(ولم يسجد)** رسول الله ﷺ **(السجدتين اللتين تسجدان إذا شك)** المصلي وسها في الصلاة **(حتى)** وفي نسخة: حين.

وقد أخرج البيهقي[٢] بلفظ: «حين» فقط، حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه: «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، ثم سلم، فقال ذو الشمالين بن عبد: يا رسول الله ﷺ، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: لم تقصر الصلاة ولم أنس، فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: أصدق ذو الشمالين؟ فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة، ولم يسجد السجدتين اللتين يسجدان إذ شك الرجل في صلاته حين»... إلخ، **(لقّاه الناس)** أي: نبهه الناس.

(قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال) ابن شهاب[٣]: **(وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر)** بن

---

(١) وفي نسخة: «هذا».

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٨).

(٣) وكان ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل ما نسي فأتمها فلا يسجد للسهو، قال الإمام مسلم في «كتاب التمييز» له: قول الزهري: إنه لم يسجد ذلك اليوم خطأ وغلط، وقد ثبت عنه ﷺ أنه سجد للسهو ذلك اليوم من حديث الثقات ابن سيرين وغيره، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من أهل الحديث عوَّل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين. «ابن رسلان». (ش).

ابْنُ[١] الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢]، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ[٣]، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ.

عبد الرحمن (بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله، هكذا زاد البيهقي.

(قال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير، وعمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بهذه القصة، ولم يذكر أنه سجد السجدتين) وحديث يحيى بن أبي كثير أخرجه البيهقي[٤] من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، الحديث، وفي آخره: فصلى بهم ركعتين أخريين، وأخرجه مسلم في «صحيحه»[٥] بهذا السند فاختصره، وقال بعد ذكر بعض الرواية: واقتص الحديث[٦].

وأما حديث عمران بن أبي أنس، فقد أخرجه النسائي[٧] من طريق الليث،

---

(١) زاد في نسخة: «عبد الرحمن بن».

(٢) زاد في نسخة: «والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، جميعاً»، قلت: لم يرد ذكرها في أكثر نسخ «سنن أبي داود» وذكرها ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٥٩).

(٣) كذا في المجتبائية والقديمة.

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٧٣).

(٦) **قلت**: أخرج روايته أيضاً أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ١٩٦- ١٩٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١١٩) رقم (١٠٣٨)، والطحاوي في «معانيه» (١/ ٤٤٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٥٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير بإسناده.

(٧) «سنن النسائي» (١٢٢٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: «وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ». [ن ١٢٣١، دي ١٤٩٧، خزيمة ١٠٤٢]

١٠١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ[١]، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عن سَعْدٍ[٢] سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ[٣] النَّبِيَّ ﷺ[٤] صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، ....

عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى يوماً، الحديث، وفي آخره: فصلى بالناس ركعتين.

(قال أبو داود: ورواه الزبيدي) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي مصغراً، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة، ثبت، من كبار أصحاب الزهري، (عن الزهري، عن أبي بكر[٥] بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ قال) الزبيدي (فيه) عن الزهري: (ولم يسجد سجدتي السهو).

١٠١٤ - (حدثنا) عبيد الله (بن معاذ، نا أبي) معاذ بن معاذ بن نصر، (نا شعبة، عن سعد) بن إبراهيم كما في نسخة، أنه (سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى الظهر) ولم يشك في الظهر والعصر (فسلم في الركعتين) أي فسلم سهواً بعدما صلى ركعتين

---

(١) وفي نسخة: «عبيد الله بن معاذ».
(٢) وفي نسخة: «سعد بن إبراهيم».
(٣) وفي نسخة: «عن».
(٤) زاد في نسخة: «أنه».
(٥) **قلت**: أخرج حديث أبي بكر مالك في «موطئه» (١/ ٩٤) عن الزهري عن أبي بكر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، الحديث، وليس فيه ذكر السجدة لا نفياً ولا إثباتاً، وقد تقدم عن الزهري بأسانيد: لم يسجد حتى لقاه الناس، فهذا القول إما من غير الزهري، أو مؤول بأنه لم يسجد حتى يقّنه الله. (ش).

فَقِيلَ لَهُ: نُقِصَتِ الصَّلَاةَ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». [خ ٧١٥، ن ١٢٢٧، حم ٢/ ٣٨٦ـ ٤٦٨]

١٠١٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، أَنَا شَبَابَةُ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «كُلَّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

(فقيل له: نُقِصَت الصلاة؟) بتقدير حرف الاستفهام فتنبهه للسهو **(فصلى ركعتين)** أي أخريين **(ثم سجد سجدتين)** أي للسهو.

١٠١٥ ـ (حدثنا إسماعيل بن أسد) هو إسماعيل بن أبي الحارث أسد بن شاهين البغدادي، أبو إسحاق، قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة صدوق ورع فاضل، وقال البزار: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(أنا شبابة)** بن سوار، **(نا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، **(عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ انصرف)** أي من الصلاة **(من الركعتين من صلاة المكتوبة)** أي بعدما صلى الركعتين من الصلاة المكتوبة الرباعية، ولفظ «الصلاة» غير معرف باللام في جميع النسخ الموجودة إلَّا في النسخة الكانفورية بإضافة الموصوف إلى الصفة على مذهب الكوفيين.

(فقال له رجل) أي ذو اليدين: **(أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال)** أي رسول الله ﷺ: **(كل ذلك لم أفعل)** أي على كل ذلك من القصر والنسيان لم أصل **(فقال الناس: قد فعلت ذلك)** أي صليت على ذلك القصر أو النسيان **(يا رسول الله، فركع ركعتين أخريين)** أي اللتين تركهما **(ثم انصرف)** أي عن الصلاة **(ولم يسجد سجدتي السهو)**.

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ دَاودُ بْنُ الْحُصَيْنِ عن أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بَهَذِهِ الْقِصَّةِ[١] قَالَ: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

(قال أبو داود: رواه داود بن الحصين) الأموي مولى لهم، أبو سليمان المدني، ثقة، إلَّا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، أخرج روايته مسلم في «صحيحه» (عن أبي سفيان) الأسدي، قال الدارقطني: اسمه وهب، وقال غيره: اسمه قزمان (مولى أبي أحمد) هكذا في أكثر نسخ أبي داود، وفي المصرية ونسخة «العون»: مولى ابن أبي أحمد، وهكذا في البخاري، و «الموطأ» في البيوع، ومسلم والنسائي في السهو، وهكذا في «تهذيب التهذيب» و «التقريب» و «الخلاصة» و «الطبقات» لابن سعد.

وقال الكلاباذي في كتاب «الجمع بين رجال الصحيحين»: أبو سفيان مولى ابن أحمد أو مولى ابن أبي أحمد المدني، ويقال: مولى لبني عبد الأشهل، ويقال: كان له انقطاع إلى ابن أبي أحمد فنسب إليهم.

وحكى صاحب «العون» عن المنذري ويقال فيه: مولى أبي أحمد ومولى ابن أبي أحمد، وهو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، وثقه ابن سعد والدارقطني، قال ابن عبد البر: قيل: اسمه قزمان، ولا يصح له اسم غير كنيته.

(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة قال) أي أبو هريرة: (ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم) أخرج مسلم والنسائي هذا الحديث بتمامه[٢].

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: روى يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة هذه، لم يذكر أنه سجد السجدتين للسهو».

(٢) «صحيح مسلم» (٥٧٣)، و «سنن النسائي» (٣/ ٢٢). وانظر أيضاً: «موطأ مالك» (١/ ١٠٣) رقم (٢١٤)، و «مسند أحمد» (٢/ ٤٤٧)، و (٢/ ٤٥٩)، و «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١١٩) رقم (١٠٣٧).

١٠١٦ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عن ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْهِفَّانِيِّ[١]، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَمَا سَلَّمَ»[٢].

[ن ١٣٣٠، حم ٢/٤٢٣]

١٠١٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ[٣]، نَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح): ونَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ[٤]، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

١٠١٦ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا هاشم بن القاسم، نا عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس) بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة، وفي «الخلاصة»: جوش بجيم ومعجمة، وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن سعد في علماء يمامة (الهفاني) بالكسر وتشديد الفاء، نسبة إلى هفان[٥]، بطن من بني حنيفة (حدثني أبو هريرة بهذا الخبر) أي المتقدم (قال) أي أبو هريرة أو هارون بن عبد الله: (ثم سجد سجدتي السهو بعدما سلم).

١٠١٧ - (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، نا أبو أسامة) حماد بن أسامة، (ح: ونا محمد بن العلاء، أنا أبو أسامة، أخبرني عبيد الله) بن عمر، (عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين، فذكر) أي أبو أسامة (نحو حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة قال) أي أبو هريرة:

---

(١) وفي نسخة: «الهنائي».

(٢) زاد في نسخة: «رواه ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قصَّ هذا الخبر قال فيه: ولم يسجد للسهو، قال أبو داود: رواه سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواه داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة، ذكر أنه سجد السجدتين».

(٣) زاد في نسخة: «المروزي».

(٤) وفي نسخة: «في ركعتين».

(٥) ابن الحارث. «ابن رسلان». (ش).

ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ». [جه ١٢١٣]

١٠١٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. (ح): وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: نَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، نَا أَبُو قِلَابَةَ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ - قَالَ عن مَسْلَمَةَ: - الْحُجَرَ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ[١]: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا

(ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو).

١٠١٨ - **(حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع)** بتقديم الزاي مصغراً، **(ح: ونا مسدد، نا مسلمة بن محمد قالا: نا خالد الحذاء، نا أبو قلابة، عن أبي المهلب)** الجرمي البصري عم أبي قلابة، ثقة، **(عن عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر)** وفي حديث البيهقي[٢] بسنده إلى هشيم قال: أبنا خالد عن أبي قلابة، ثنا أبو المهلب، عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات» الحديث. فروى بالشك بين الظهر والعصر، وقال في آخره: هذا هو الصحيح بهذا اللفظ.

(ثم دخل، قال) أي مسدد **(عن)** شيخه **(مسلمة: الحجر)** يعني زاد مسلمة بعد قوله: ثم دخل لفظَ الحجرَ، ولم يذكره مسدد عن شيخه يزيد بن زريع **(فقام إليه)** أي إلى رسول الله ﷺ **(رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال)** أي الخرباق لرسول الله ﷺ: **(أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً يجر رداءه)** أي لم يلبسه على الطريق المعتاد **(فقال)** رسول الله ﷺ للناس: **(أصدق)** الخرباق؟ **(قالوا: نعم، فصلى تلك الركعة)** الباقية **(ثم سلم، ثم سجد سجدتيها)**

---

(١) وفي نسخة: «فقال له».
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٥).

ثُمَّ سَلَّمَ». [م ٥٧٤، ن ١٢٣٦، جه ١٢١٥]

أي سجد سجدتي[(١)] تلك الركعة اللتين وجبتا لتركها سهواً (ثم سلم)[(٢)].

وقع الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا، وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين؟ والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد، لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة كما سلف، قاله الشوكاني[(٣)].

وقال الحافظ في «الفتح»[(٤)]: وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف، اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم، ولفظه: فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، وهذا صنيع من يوحِّد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، انتهى.

وأما بيان محل السجود[(٥)] للسهو، فمحله المسنون بعد السلام عندنا، سواء كان السهو بإدخال زيادة في الصلاة أو نقصان فيها، وعند الشافعي قبل السلام بعد التشهد فيهما جميعاً، وقال مالك: إن كان يسجد للنقصان فقبل السلام، وإن كان يسجد للزيادة فبعد السلام.

(١) ولفظ النسائي أصرح من ذلك. (ش).

(٢) قال ابن رسلان: رأيت بعض مشايخي علقوا عليه أن هذا وحديث أبي هريرة واحد، وجمعوا بأن المراد بثلاث ركعات ابتداء الثالث، وفيه نظر، بل الظاهر قصتان كما قال به الجمهور. (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ١٣٥).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ١٠٠).

(٥) قال ابن رسلان: قال العلائي: اختلف الأئمة في كيفية العمل بهذه الأحاديث، فأبو حنيفة والشافعي سلكا مسلك الترجيح بينها وردَّ بعضها إلى بعض، ومالك وأحمد وإسحاق سلكوا الجمع بين الأحاديث والعمل بكلها. (ش).

. . . .

احتج الشافعي بما روى عبد الله بن بحينة: «أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام»، وما روي أنه سجد للسهو بعد السلام فمحمول على التشهد كما حملتم السلام على التشهد في قوله ﷺ: «وفي كل ركعتين فسلم أي فتشهد»، وترجح ما روينا بمعاضدة المعنى إياه من وجهين:

أحدهما: أن السجدة إنما يؤتى بها جبراً للنقصان المتمكن في الصلاة، والجابر يجب تحصيله في موضع النقص لا في غير موضعه، والإتيان بالسجدة بعد السلام تحصيل الجابر لا في محل النقصان، والإتيان بها قبل السلام تحصيل الجابر في محل النقصان، فكان أولى.

والثاني: أن جبر النقصان إنما يتحقق حال قيام الأصل، وبالسلام القاطع لتحريمة الصلاة يفوت الأصل، فلا يتصور جبر النقصان بالسجود بعده.

واحتجّ مالك بما روى المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ قام في مثنى من صلاته، فسجد سجدتي السهو قبل السلام»، وكان سهواً في نقصان، وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فسجد سجدتي السهو بعد السلام»، وكان سهواً في الزيادة، ولأن السهو إذا كان نقصاناً فالحاجة إلى الجابر فيؤتى به في محل النقصان على ما قاله الشافعي، فأما إذا كان زيادة فتحصيل السجدة قبل السلام يوجب زيادة أخرى في الصلاة، ولا يوجب رفع شيء، فيؤخر إلى ما بعد السلام.

ولنا حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»، من غير فصل بين الزيادة والنقصان، وروي عن عمران بن الحصين والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنهم ـ: «أن النبي ﷺ سجد للسهو بعد السلام»، وكذا روى ابن مسعود وعائشة وأبو هريرة ـ رضي الله عنهم ـ .

وروينا عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «من شك

. . . .

في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب، وليبن عليه، وليسجد سجدتين بعد السلام».

ولأن سجود السهو أخر عن محل النقصان بالإجماع، وإنما كان لمعنى [و] ذلك المعنى يقتضي التأخير عن السلام، وهو أنه لو أداه هناك ثم سها مرة ثانية وثالثة ورابعة يحتاج إلى أدائه في كل محل، وتكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع، فأخر إلى وقت السلام احترازاً عن التكرار، فينبغي أن يؤخر أيضاً عن السلام، حتى إنه لو سها عن السهو لا يلزمه أخرى، فيؤدي إلى التكرار، ولأن إدخال الزيادة في الصلاة يوجب نقصاناً فيها، فلو أتى بالسجود قبل السلام يؤدي إلى أن يصير الجابر للنقصان موجباً زيادة نقص، وذا غير صواب.

وأما الجواب عن تعلقهم بالأحاديث، فهو أن رواية الفعل متعارضة، فبقي لنا رواية القول من غير تعارض، وترجح ما ذكرنا لمعاضدة ما ذكرنا من المعنى إياه، أو يوفق فيحمل ما روينا على أنه سجد بعد السلام الأول ولا محل له سواه، فكان محكماً، وما رواه محتمل، يحتمل أنه سجد قبل السلام الأول، ويحتمل أنه سجد قبل السلام الثاني، فكان متشابهاً، فيصرف إلى موافقة المحكم، وهو أنه سجد قبل السلام الأخير لا قبل السلام الأول ردًّا للمحتمل إلى المحكم.

وما ذكر مالك من الفصل بين الزيادة والنقصان غير سديد، لأنه سواء نقص أو زاد كل ذلك كان نقصاناً، ولأنه لو سها مرتين إحداهما بالزيادة والأخرى بالنقصان ماذا يفعل، وتكرار سجدتي السهو غير مشروع، وقد روي أن أبا يوسف ألزم مالكاً بين يدي الخليفة بهذا الفصل فقال: أرأيت لو زاد ونقص كيف يصنع؟ فتحير مالك[١].

---

(١) وقالت المالكية: بالقبلية إذ ذاك تغليباً للنقص. (ش).

(١٩٨) بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٠١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى. قَالَ حَفْصٌ: نَا شُعْبَةُ، عن الْحَكَم، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ[١]: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ». [خ ٤٠٤، م ٥٧٢، ت ٣٩٢، ن ١٢٤٠، جه ١٢٠٣، حم ١/٣٧٦]

وقد خرج الجواب عن أحد معنى الشافعي أن الجابر يحصل في محل الجبر لما مر أنه لا يؤتى به في محل الجبر بالإجماع، بل يؤخر عنه لمعنى يوجب التأخير عن السلام.

وأما قوله: إن الجبر لا يتحقق إلَّا حال قيام أصل الصلاة، فنعم، لكن لِم قلتم: إن سلام من عليه السهو قاطع لتحريمة الصلاة؟ وقد اختلف مشايخنا في ذلك، فعند محمد وزفر لا يقطع التحريمة أصلاً، فيتحقق معنى الجبر، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقطعها على تقدير العود إلى السجود، أو يقطعها ثم يعود بالعود إلى السجود، فيتحقق معنى الجبر.

(١٩٨) (بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْساً)

أي: سها في الصلاة الرباعية فزاد فيها ركعة خامسة

١٠١٩ - (حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى، قال حفص: نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله) بن مسعود **(قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً)** ولم يشك في الزيادة والنقصان **(فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً)** أي خمس ركعات **(فسجد سجدتين بعدما سلم)**.

---

(١) وفي نسخة: «قالوا».

. . . .

قال الشوكاني في «النيل»[١]: والحديث يدل على أن من صلَّى خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد[٢]، وقال أبو حنيفة والثوري: إنها تفسد وإن لم يجلس في الرابعة، وقال أبو حنيفة: فإن جلس في الرابعة، ثم صلى خامسة، فإنه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة، والحديث يرد ما قالاه، وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور.

قلت: الحديث لا يدل على أن من صلى خمساً ساهياً، ولم يجلس في الرابعة لا تفسد صلاته، فإن الحديث ساكت على جلوس النبي ﷺ بعد الرابعة، ولم يذكر حكمه، فعدم الذكر في الحديث لا يدل على عدم الفساد، بل حمل فعل النبي ﷺ على ما هو أقرب إلى الصواب أولى.

قال في «العناية» في شرح «الهداية»[٣]: وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة في الرباعية، والرابعة في الثلاثية، والثالثة في الثنائية، فلا يخلو من أن يكون بعدما قعد على الرابعة أو لا يكون، فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يقيد الخامسة بالسجدة أو لا.

فإن كان الثاني رجع إلى القعدة، لأن إصلاح الصلاة به ممكن، وكل ما كان كذلك وجب عمله احترازاً عن البطلان، وإنما قلنا: إنه ممكن، لأن ما دون الركعة بمحل الرفض لكونه ليس بصلاة ولا له حكمها، ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة، وألغى الخامسة لأنه رجع إلى شيء محله قبلها، وكل من رجع من فعل من أفعال الصلاة إلى شيء محله قبله يرتفض ذلك الفعل المرجوع عنه، كما إذا قعد قدر التشهد ثم تذكر السجدة الصلبية أو التلاوة

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ١٤٥).

(٢) بل يرجع إلى القعدة كلما تذكر سواء قبل الركوع أو بعده، سواء قعد للتشهد أو لا، وبه قال الأئمة الثلاثة، بسطه ابن رسلان. (ش).

(٣) (٢/ ٧٤٣).

١٠٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١] ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أَدْرِي زَادَ[٢] أَمْ نَقَصَ ـ . . . .

فسجد لهما ارتفضت القعدة لما أن محلها قبل القعدة الأخيرة، وسجد للسهو لأنه أخر واجباً، وهو إصابة لفظ السلام، وقيل: واجباً قطعيًّا وهو القعدة الأخيرة.

وإن كان الأول بطل فرضه عندنا خلافاً للشافعي، لأنه روي أنه ﷺ صلى الظهر خمساً، ولم ينقل أنه قعد في الرابعة ولا أنه أعاد صلاته.

ولنا أنه استحكم شروعه في النافلة قبل إتمام أركان المكتوبة، لأنه أتى بما هو صلاة أخرى حقيقة لاشتمالها على الأركان وحكماً لأنه حكم الشرع بوجودها، وأوجب الحنث على من حلف لا يصلي فصلى ركعة، وكل من استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة خرج عن الفرض للمنافاة بين الفرض والنفل، وقد تحقق أحد المتنافيين، فينتفي الآخر ضرورة.

وتأويل الحديث أنه عليه السلام كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل قول الراوي: صلى الظهر خمساً، والظهر اسم لجميع أركان الصلاة، ومنها القعدة، وإنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة حملاً لفعله عليه السلام على ما هو أقرب إلى الصواب، وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد على ما مر، فيضمّ إليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه، لأنه مظنون، والمظنون غير مضمون، انتهى ملخصاً.

١٠٢٠ ـ (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال**: قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ، **قال إبراهيم: فلا أدري زاد أم نقص**) أي فلا أدري قال علقمة بالزيادة أو بالنقصان.

---

(١) وفي نسخة: «صلَّى بنا رسول الله».

(٢) وفي نسخة: «أزاد».

فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى[١] رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ[٢] سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، ....

قال الحافظ[٣]: والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان؟ لكن سيأتي في الباب الذي[٤] بعده من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا «أنه صلى[٥] خمساً» وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فلعله شك لما حدث منصوراً، وتيقن لما حدث الحكم. وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما، وعين في رواية الحكم أيضاً عن حماد أنها الظهر، ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنها العصر، وما في الصحيح أصح، انتهى.

(**فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أَحَدث في الصلاة شي؟**) بفتحات على صيغة الماضي، ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه (**قال: وما ذاك؟**) فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة (**قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله**) أي عطفها (**واستقبل القبلة**) وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ لما سلم على الخامسة انصرف عن القبلة، فلما أخبره الناس بالزيادة استقبل القبلة (**فسجد سجدتين ثم سلم، فلما انفتل**) أي انصرف من الصلاة (**أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به**)، وفيه دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) وفي نسخة: «قال: فثنى».

(٢) وفي نسخة: «فسجد بهم».

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٠٤).

(٤) أي في البخاري فإنه كلام الحافظ. (ش).

(٥) ويؤيده أنه ﷺ سجد ولم يصل الباقي، فلو كان ناقصاً لأتمه. (ش).

وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي». وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ،

(ولكن إنما أنا بشر) هذا حصر في البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عناداً وجحوداً، وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية إذ له صفات أخر، ككونه جسماً حيًّا متحركاً نبيًّا رسولاً بشيراً نذيراً سراجاً منيراً وغير ذلك، قاله الشوكاني[١].

(أنسى كما تنسون[٢]، فإذا نسيت فذكّروني)، فيه أمر التابع بتذكير المتبوع، وظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور.

(وقال) رسول الله ﷺ: **(إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر)** بالحاء المهملة والراء المشددة أي فليقصد **(الصواب)**، ولمسلم من طريق مسعر عن منصور: «فأيكم شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب»، وله من طريق شعبة عن منصور: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب»، وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور: «فليتحر الذي يرى أنه الصواب».

واختلف في المراد بالتحري[٣]، فقال الشافعية: هو البناء على اليقين لا على الأغلب، لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلَّا بيقين، وقيل: التحري الأخذ بغالب الظن، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم.

وقال ابن حبان في «صحيحه»: البناء غير التحري، فالبناء أن يشك في

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ١٤٠).

(٢) بسطه ابن رسلان في جواز النسيان عليه ﷺ فارجع إليه، وأبسط منه في «الإكمال» (٢/ ٢٦٤). (ش).

(٣) قال ابن رسلان: فيه دليل لأبي حنيفة وموافقيه أن من شك في صلاته في عدد الركعات فإنه يبني في ذلك على غالب ظنه، قال القرطبي: والجمهور ردوا هذا إلى حديث أبي هريرة. . .إلخ، وحجة الشافعية حديث أبي سعيد: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن»، وحملوا التحري في هذا الحديث على البناء على اليقين. (ش).

فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ[١] سَجْدَتَيْنِ». [خ ٤٠١، م ٥٧٢، ن ١٢٤٠، جه ١٢٠٣، حم ١/٣٧٦]

١٠٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نَا أَبِي، نَا الأَعْمَشُ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا قَالَ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» ثُم تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [م ٥٧٢، جه ١٢٠٣، حم ١/٤٢٤]

الثلاث أو الأربع مثلاً، فعليه أن يلغي الشك، والتحري أن يشك في صلاته فلا يدري ما صلى، فعليه أن يبني على الأغلب عنده.

وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبني على غلبة ظنه، وبه قال مالك وأحمد.

وعن أحمد في المشهور: التحري يتعلق بالإمام، فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائماً، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية، وقال أبو حنيفة: إن طرأ الشك أولاً استأنف، وإن كثر بنى على غالب ظنه، وإلَّا فعلى اليقين، انتهى ما قاله الحافظ في «الفتح»[٢] ملخصاً.

(فليتم عليه) أي فليتم الصلاة على ما تحرى من الصواب بغلبة ظنه (ثم ليسلم) أي لسجود السهو (ثم ليسجد سجدتين) أي للسهو، ثم ليسلم للخروج عن الصلاة كما تقدم في رواية عمران بن حصين.

١٠٢١ ـ (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، نا أبي، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بهذا) أي بالحديث المتقدم، وزاد فيه: **(قال)** رسول الله ﷺ: **(فإذا نسي أحدكم)** في الصلاة **(فليسجد سجدتين، ثم تحول)** أي النبي ﷺ **(فسجد سجدتين)** للسهو.

---

(١) وفي نسخة: «يسجد».

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٩٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ[1] الأَعْمَشِ.

(قال أبو داود: رواه حصين نحو الأعمش) وحاصل هذا الكلام أن الروايات اختلفت في أن هذا الكلام وقع في بعضها قبل السجود للسهو، وفي بعضها بعد السجود، ففي رواية منصور عن إبراهيم بعد السجود والسلام، وكذلك فيما يأتي من رواية الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد بعد السجود والسلام، وفي رواية الأعمش قبل السجود، ثم قواه المصنف برواية حصين فقال: رواه حصين نحو الأعمش، يعني بتقديم الكلام على السجدتين، ولم أجد رواية حصين في الكتب الموجودة، ولم أقف على تعيين الحصين وترجمته[2].

قلت: ورجح البيهقي[3] حديث منصور الذي فيه تقديم السجود على حديث الأعمش الذي فيه تقديم الكلام، فقال: قال الشيخ: وذلك إنما ذكر السهو بعد الكلام[4] فسأل، فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدتي السهو، قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وذلك بُيِّنَ في حديث الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ثم في رواية إبراهيم بن سويد النخعي عن علقمة، ثم في رواية الأسود عن عبد الله، وقد أخبرنا أبو عبد الله، أبنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا منجاب بن الحارث التميمي، ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص ـ قال إبراهيم: والوهم مني ـ فقيل: يا رسول الله

(١) وفي نسخة: «نحو حديث الأعمش».

(٢) **قلت**: أما حصين فهو حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، مات سنة ١٣٦هـ «التقريب» (١/ ١٨٢).
أخرج روايته الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٣) رقم (٩٨٣٤)، والبزار في «مسنده» (٥/ ١١) رقم (١٥٦٥)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ١٢٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٢ـ ٣٤٣).

(٤) وذلك لأن ذلك الكلام منافٍ للصلاة عند الكل، وأجاب عنه ابن رسلان بأنه لو صحَّ لا يكون لفظ «ثم» للترتيب، بل لمجرد عطف الجملة على الجملة. (ش).

. . . .

أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين، رواه مسلم في «الصحيح» عن منجاب بن الحارث.

وفي هذا وفي حديث الأسود عن عبد الله أن سجوده كان بعد قوله: «إنما أنا بشر»، وقد مضى في رواية منصور عن إبراهيم ما دل على أنه ﷺ سجد أولاً، ثم أقبل على القوم، وقال ما قال، وقد مضى في هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك، وهو أولى أن يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب في حكايته، انتهى.

وأيضاً رجح الحافظ[١] رواية منصور فقال: «تنبيه»: روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً، ولفظه: «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام»، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم، قال ابن خزيمة: إن كان المراد بالكلام قوله: «وما ذاك» في جواب قولهم: «أزيد في الصلاة»، فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين، وسيأتي البحث فيه فيها، وإن كان المراد به قوله: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه، ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو، وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل، ورواية منصور أرجح، والله أعلم، انتهى.

قلت: وأبعد صاحب «العون»[٢] فحمل الاختلاف الواقع بين حديث الأعمش وحصين عن إبراهيم، وبين رواية منصور عن إبراهيم بأنهما لم يذكرا هذه الجملة: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه»، وذكرها منصور عن إبراهيم، فإن هذه الجملة في رواية منصور أيضاً مختلف فيها، قال

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٩٥).
(٢) انظر: (٣/ ٣٢٧).

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا جَرِيرٌ. (ح): وَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، وَهَذَا حَدِيثُ يُوسُفَ، عن الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عن عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ[١] الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ». [انظر تخريج الحديث السابق]

البيهقي[٢]: ورواه مسعر بن كدام وفضيل بن عياض وعبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور فلم يذكروا لفظ التسليم وكلمة التحري.

١٠٢٢ - (حدثنا نصر بن علي، أنا جرير[٣]، ح: ونا يوسف بن موسى، نا جرير، وهذا حديث يوسف)، أي: لفظ هذا الحديث لفظ يوسف بن موسى لا لفظ نصر، (عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد) النخعي، ثقة، لم يثبت أن النسائي ضعفه، (عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل) أي انصرف عن الصلاة (توشوش[٤] القوم بينهم) أي تكلموا فيما بينهم بصوت خفي، والوشوشة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم، وروي بسين مهملة، كذا نقل عن «فتح الودود».

(فقال) رسول الله ﷺ: (ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد[٥] في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل) أي انصرف إلى القبلة واستقبلها (فسجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر أنسىٰ كما تنسون)

---

(١) وفي نسخة: «توسوس».
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٦).
(٣) بالفتح. (ش).
(٤) روي بالمهملة، هو كلام خفي، والوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط. «ابن رسلان». (ش).
(٥) فرع عليه ابن رسلان نسيان الأصل في الحديث، وذكر خلاف الأئمة في قبول رواية الفرع. (ش).

١٠٢٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ

وهذا تأييد لحديث منصور عن إبراهيم، فإن فيه أيضاً هذا الكلام وقع بعد السجدتين والسلام.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده»[(١)]: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي قال: ثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: «صلى رسول الله ﷺ خمساً، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك صليت خمساً؟ قال: فسجد سجدتي السهو، ثم قال: «إنما أنا بشر أذكر كا تذكرون وأنسى كما تنسون».

ولكن خالفه مسلم في سياق هذا الحديث، فأخرج في «صحيحه»[(٢)] عن عون بن سلام الكوفي قال: نا أبو بكر النهشلي، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، قال: إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو».

ويؤيد رواية مسلم ما أخرجه البيهقي[(٣)] من طريق موسى بن عبد الله عن أبي بكر النهشلي، وما أخرجه النسائي[(٤)] من طريق عبد الله عن أبي بكر النهشلي، فإن هاتين الروايتين وقعتا في الكتابين على ترتيب سياق مسلم.

١٠٢٣ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث - يعني ابن سعد - ، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن

---

(١) (١/ ٤٢٠) رقم (٣٩٨٣).
(٢) «صحيح مسلم» (٩٣/ ٥٧٢).
(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٢).
(٤) «سنن النسائي» (١٢٥٩).

حُدَيْجٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ[١] مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا[٢]: . . . .

حديج) بمهملة ثم جيم مصغراً، الكندي، أبو عبد الرحمن أو أبو نعيم، صحابي[٣] صغير، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في التابعين: (ان رسول الله ﷺ صلى يوماً، فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه) أي لحقه ووصل إليه (رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس[٤] ركعة، فأخبرت بذلك الناس) أي بعد وفاة رسول الله ﷺ أو في حياته بعد الواقعة.

(فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلَّا أن أراه) أي لا أعرف اسمه وأعرف صورته، فإذا رأيت صورته أعرفه (فمر بي) أي ذلك الرجل (فقلت: هذا هو) الذي أدرك رسول الله ﷺ، وقال له: نسيت من الصلاة ركعة (فقالوا:)

---

(١) وفي نسخة: «نسيت يا رسول الله».

(٢) زاد في نسخة: «هذا».

(٣) أسلم قبل وفاته ﷺ بشهرين، توفي سنة ٥٢هـ، وحديثه هذا أخرجه النسائي وابن ماجه والبخاري في كتاب الأدب وابن حبان في كتاب الصلاة. «ابن رسلان». [وانظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ١٥٢) رقم (٤٩٨١)]. (ش).

(٤) وكانت الصلاة المغرب، وكذا في رواية ابن حبان، وحمله الطحاوي على النسخ، وأول ابن رسلان لفظ: أقام الصلاة، أي دخل فيها، قال: إن قواعد المذهب أنه يعود إلى الصلاة بلا إقامة، وقال أيضاً: إنها غير قصة عمران، فإن الصلاة فيها العصر وهاهنا المغرب، وهناك المخبر خرباق وهاهنا طلحة، فقصة ذي اليدين وعمران وهذه ثلاث قصص، قاله ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٢٩)، وتابعه على ذلك أبو حاتم بن حبان. (ش).

طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ». [ن ٦٦٤، حم ٦/٤٠١، خزيمة ١٠٥٣، طح ١/٤٤٨، ك ١/٢٦١، ق ٢/٣٥٩، حب ٢٦٧٤]

(١٩٩) بَابٌ إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَ(١) الثَّلاثِ، مَنْ قَالَ: يُلْقِي الشَّكَّ

١٠٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو خَالِدٍ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ..................

هذا (طلحة بن عبيد الله).

(١٩٩) (بَابٌ إِذَا شَكَّ)أي: المصلي (فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلاثِ، مَنْ قَالَ: يُلْقِي الشَّكَّ)أي: يطرح الشك ويبني على اليقين

١٠٢٤ ـ (حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو خالد)الأحمر سليمان بن حيان، (عن)محمد (بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم)حمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شيء، وإلّا فعند غلبة الظن لم يبق شك، فمعنى إذا شك أحدكم أي إذا بقي شاكًا ولم يترجح له أحد الطرفين بالتحري، وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين، قاله السندي على ابن ماجه.

(في صلاته)أي شك في اثنتين أو ثلاث مثلاً (فليلق الشك)(٢) أي المشكوك فيه وهو الأكثر، ولا يأخذ به في البناء (وليبن على اليقين)أي على الأقل (فإذا استيقن التمام)أي في آخر صلاته على بنائه على اليقين

(١) في نسخة: «أو».

(٢) قال ابن العربي: هذا الحديث مطلق يبني على المقيد إذا شك ثلاثاً صلَّى... إلخ، وقيل في المستنكح. [انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٨٤)]. (ش).

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ». [م ٥٧١، ن ١٢٣٨، جه ١٢١٠، دي ١٤٩٥، حم ٣/ ٧٢ـ ٨٣]

(سجد سجدتين) للسهو، **(فإن كانت صلاته تامة)** أي إن كانت الركعات التي صلاها تامة عند الشك، ولكن لعروض الشك بنى على الأقل منها، مثلاً شك في ثنتين وثلاث، وكان في الواقع صلى ثلاثاً، فبعروض الشك جعلها اثنتين **(كانت الركعة نافلة والسجدتان)** أيضاً كانتا نافلتين.

(وإن كانت ناقصة) أي لما شك في صلاته في ثنتين وثلاث وكانت صلاته ركعتين **(كانت الركعة تماماً لصلاته)** فيما إذا بقيت عليه ركعة، وركعتان فيما إذا بقيت عليه ركعتان **(وكانت السجدتان)** اللتان للسهو **(مرغمتي الشيطان)** أي سبباً لإغاظته له وإذلاله، فإنه تكلف في التلبيس، فجعله الله له طريق جبر بسجدتين، فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد، كذا في «المجمع»[١].

اختلف العلماء في مسألة الشك في الصلاة، فقال بعضهم: من دخل عليه الشك في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص؟ سجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم، ليس عليه غير ذلك، حكاه الطحاوي، وحكاه النووي عن الحسن البصري وطائفة من السلف.

واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليسجد سجدتين وهو جالس»، فعملوا بهذا الحديث، وأهملوا الأحاديث التي فيها ذكر الاستئناف وذكر التحري وذكر البناء على الأقل.

وقال بعضهم: يبني على اليقين وهو الأقل، قال النووي: وإليه ذهب الشافعي والجمهور.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٤٦).

. . . .

واستدلوا بحديث أبي سعيد هذا، وهم تركوا أحاديث الاستئناف، وتكلموا فيها، وقالوا: إنها ضعاف، وتأولوا في التحري، وقالوا: إن معنى التحري هو القصد، فالمراد القصد إلى ما فيه اليقين.

قال بعضهم: من شك في ركعة وهو مبتدىء بالشك لا مبتلى به استأنف الصلاة، ومعنى قوله: مبتدىء بالشك أن السهو لم يصر عادة له لا أنه لم يسه في عمره قط.

واستدلوا على هذا بما ثبت عندهم ما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى؟ فليستقبل الصلاة»، وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص أنهم قالوا هكذا، كذا في «البدائع»[١].

قال الحافظ في «الدراية»: «إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى؟ فليستقبل الصلاة»، لم أجده[٢] مرفوعاً.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ قال: يعيد حتى يحفظ، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية، ثم قالوا: إذا كان السهو عادة له ينظر المصلي إلى أكبر رأيه في ذلك، فيعمل على ذلك، ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم، وإن كان لا رأي له في ذلك بنى على الأقل، حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ما عليه، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وحكي عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن يزيد والنخعي، قاله الشوكاني في «النيل»[٣].

---

(١) (١/ ٤٠٤).

(٢) وقد ذكره في «المنهل» (٦/ ١٥١) عن الشوكاني عن الطبراني عن عبادة وميمونة بنت سعد مرفوعاً. [انظر: «المعجم الكبير» (٢٥/ ٦٧)]. (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ١٣٧).

. . . .

واحتجوا بحديث التحري وحديث البناء على الأقل، والحاصل أنه قد ثبت عندهم أحاديث مختلفة في السهو، وهو قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل»، وهو غريب، وإن كانوا هم يعرفونه، ومعناه في «مسند ابن أبي شيبة» عن ابن عمر، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح، وما في الصحيح: «إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم»، وما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ قال: «سمعت النبي ﷺ إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلّى أم ثنتين؟ فليبن على واحدة»، الحديث، وصححه الترمذي.

ولما ثبت عندهم الكل سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه، قاله ابن الهمام في «فتح القدير»[١].

قلت: أما الاستئناف فلأنه لو استقبل أدى الفرض بيقين كاملاً، ولو بنى على الأقل ما أداه كاملاً، لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض، وإدخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها، وربما يؤدي إلى فساد الصلاة بأن كان أدى أربعاً وظن أنه أدى ثلاثاً، فبنى على الأقل، وأضاف إليها أخرى قبل أن يقعد، وبه تبين أن الاستقبال ليس إبطالاً للصلاة، لأن الإفساد ليؤدي أكمل لا يعد إفساداً، وحديث الحمل على الأقل محمول على ما إذا وقع ذلك مراراً، ولم يقع التحري على شيء بدليل ما روينا من حديث الاستقبال.

وأما التحري فلأنه تعذر عليه الوصول إلى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل، والتحري عند انعدام الأدلة مشروع كما في أمر القبلة ولا وجه للاستقبال؛ لأنه عسى أن يقع ثانياً وكذا الثالث والرابع إلى ما يتناهى، ولا وجه للبناء على الأقل؛ لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض، وهي نقصان في الصلاة، وربما يؤدي إلى إفساد الصلاة، وما رواه الشافعي محمول على ما إذا

---

(١) (١/٤٥٢ ـ ٤٥٣).

. . . .

تحرى ولم يقع تحريه على شيء، وعندنا إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء يبني على الأقل، وعلى هذا جمعوا الأحاديث، وحملوا كل واحد منها على محمله، وعملوا على جميعها، ولم يهملوا منها شيئاً.

والقائلون بالتحري اختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة ومالك[١] في طائفة: هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وصار مبتلى به، وأما غيره فيبني على اليقين، وقال آخرون: هو على عمومه، وقال بعضهم بوجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن، حكاه العراقي عن ابن عمر وسعيد بن جبير وشريح القاضي وابن الحنفية وميمون بن مهران وعبد الكريم الجزري والشعبي والأوزاعي.

وقال الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد»[٢]: قال الإمام أحمد: الشك على وجهين: اليقين والتحري، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك، وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم، سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود.

والفرق عنده بين التحري واليقين، أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه، وهذا هو التحري، فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود، وإن كان منفرداً بنى على اليقين، وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، هذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه.

وعنه: روايتان أخريان: إحداهما: يبني على اليقين مطلقاً، والأخرى على

---

(١) كذا قاله الشوكاني (٣/ ١٤٥)، والأوجه عندي أن فيه وهماً لما أن الذي حمل عليه الإمام مالك على المستنكح هو حديث أبي هريرة لا حديث التحري، كما في «بداية المجتهد» (١/ ١٩٩). (ش).
(٢) (١/ ٢٨٢).

. . . .

غالب ظنه مطلقاً، وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القوي، فمع الشك يبني على اليقين، ومع أكثر الوهم والظن الغالب يتحرى، وعلى هذا مدار أجوبته، وعلى الحالين حمل الحديثين، انتهى مختصراً.

ثم اعلم أن الحنفية قالوا: إن سبب وجوب سجود السهو هو ترك الواجب الأصلي في الصلاة أو تغييره أو تغيير فرض ساهياً.

قال في «البدائع»[1]: وأما بيان سبب الوجوب فسبب وجوبه ترك الواجب الأصلي في الصلاة أو تغييره أو تغيير فرض منها عن محله الأصلي ساهياً؛ لأن كل ذلك يوجب نقصاناً في الصلاة، فيجب جبره بالسجود، والحديث أناط سجدتي السهو إما بالسلام على ركعتين في الظهر أو العصر والمغرب، وبما إذا صلى خمساً، وبما إذا قام من ثنتين ولم يتشهد، وبما إذا صلى العصر ثلاث ركعات، وبما إذا شك في صلاته، ففي الصور الأربع يصدق أنه وقع فيها تأخير الفرض وترك الواجب، وأما في صورة الشك فلا يتحقق في جميع صورها ترك الواجب ولا تغيير الواجب أو الفرض عن محله، فقيدوها بما إذا شك في صلاته وطال تفكره حتى شغله عن أداء الفرض في محله.

قال في «البدائع»[2]: أما إن طال تفكره بأن كان مقدار ما يمكنه أن يؤدي [فيه] ركناً من أركان الصلاة كالركوع والسجود، أو لم يطل، فإن لم يطل تفكره فلا سهو عليه؛ لأنه إذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب الأصلي، وهو ترك الواجب أو تغيير فرض أو واجب عن وقته الأصلي، ولأن الفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه، فكان عفواً دفعاً للحرج، انتهى ملخصاً.

والحديث وإن كان مطلقاً لكنه مخصوص ببعض الصور، وقد ثبت عنه ﷺ

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠١).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠٢).

قَالَ أَبُو دَاودَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عن زَيْدٍ[١]، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ[٢]. وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ.

أنه لبس الخميصة التي لها أعلام، فشغلته هذه الأعلام، فقال: «اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيته، فإنها ألهتني عن صلاتي»، وفي بعضها: «شغلتني»، وروي عن عمر بن الخطاب عند البيهقي: إني لأحسب جزية البحرين وأنا قائم في الصلاة، فوقع السهو في هذه الصور، ولم يثبت أنهما سجدا، فدل ذلك على أن مطلق السهو لا يوجب السجود.

وكذلك إذا وقع السهو في الأذكار، مثلاً إذا ترك تسبيحات الركوع أو السجود سهواً، أو تكبيرات الصلاة غير العيدين، فإنه لو سها عنها لا يلزم عليه السجود، ولا يلزم السجود في الأذكار إلَّا في صورة ترك الواجب، مثلاً يلزم السجود في ترك القنوت والتشهد وتكبيرات العيدين، وفي القراءة في المخافتة في محل الجهر، والجهر في محل المخافتة، ففيها يجب السجود، فعلم بذلك أن السجدة تجب في ترك الواجب أو تغييره وتغيير الفرض، والله تعالى أعلم.

(قال أبو داود: ورواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف، عن زيد) بن أسلم، **(عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ)** مثل ذلك **(وحديث أبي خالد أشبع)**، وقد أخرج الطحاوي حديث هشام بن سعد في «شرح معاني الآثار»[٣] بعد تخريج حديث ابن عجلان عن زيد فقال: فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «ثم يسجد سجدتين [وهو جالس] قبل التسليم»، وعلى تخريجه حديث هشام بن سعد أشبع من حديث ابن عجلان.

---

(١) وفي نسخة: «زيد بن أسلم».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) (١/ ٤٣٣)، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١١٠) رقم (١٠٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣١).

١٠٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَي السَّهْوِ الْمُرَغِّمَتَيْنِ». [ك ١/ ٢٦١]

١٠٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

وأما حديث محمد بن مطرف عن زيد فقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»[١]، ولفظه: حدثنا عبد الله، ثني أبي، ثنا علي بن عياش، ثنا محمد بن مطرف، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، وليصل سجدتين، فإن كانت خمساً شفع بهما، وإن كانت صلّى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان».

١٠٢٥ ـ (**حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة**) بكسر الراء وسكون الزاي، اسمه غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي، (**أنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمى سجدتي السهو المرغمتين**) لأنهما سبب ذله وهوانه.

١٠٢٦ ـ (**حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ**)، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»[٢]: مرسلاً عند جميع الرواة، وتابع مالكاً على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية، ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك، عن زيد عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به، وله طرق في النسائي وابن ماجه عن زيد

(١) (٣/ ٨٧).
(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٩٨).

قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي[١] كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟! فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ[٢] سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ». [م ٥٧١، ن ١٢٣٩، ط ١/ ٩٥/ ٦٢]

موصولاً، ولذا قال أبو عمر[٣]: هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال، فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته، لأنهم حفاظ، فلا يضره تقصير من قصر في وصله، وقد قال الأثرم لأحمد بن حنبل: أتذهب إلى حديث أبي سعيد؟ قال: نعم، قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة، منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة[٤]، انتهى.

(قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلَّى ثلاثاً أو أربعاً؟ فليصلِّ ركعة) أي فليجعله ثلاثاً ثم ليصل ركعة إتماماً للأربع على اليقين **(وليسجد سجدتين)** للسهو **(وهو جالس قبل التسليم[٥]، فإن كانت الركعة التي صلَّى)** أي في آخر صلاته بعدما شك في الثالثة والرابعة **(خامسة شفعها)** أي جعل المصلي الركعة الخامسة شفعاً **(بهاتين)** السجدتين **(وإن كانت)** الركعة التي صلَّى بعد الشك **(رابعة فالسجدتان ترغيم)** أي إغاظة وإذلال **(للشيطان)**.

---

(١) وفي نسخة: «فلم يدر».

(٢) وفي نسخة: «ويسجد».

(٣) «التمهيد» (٥/ ٢١).

(٤) **قلت**: رواية ابن عجلان سبقت عند المصنف (١٠٢٤) ورواية عبد العزيز بن أبي سلمة أخرجها النسائي (٣/ ٢٧)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٣٣١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢١).

(٥) قال ابن رسلان: وقال مالك في هذه الصورة على الصحيح من مذهبه: إنه يسلم بعد السلام، وأجاب أصحابهم عن هذا الحديث أنه مرسل، ويعارضه حديث ذي اليدين، وغير ذلك من الأجوبة، ذكرها ابن رسلان. (ش).

١٠٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، قَالَ: نَا يَعْقُوبُ[1] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ...............

وهذا الحديث يدل على أن المصلي يسجد للسهو إذا صلَّى الركعة بعد الشك في الثالثة أو الرابعة، فإن كانت هذه الركعة خامسة كانت الركعة نافلة، والسجدتان تجعلانها شفعاً، فلا حاجة إلى ضم الثالثة كما تقوله الحنفية، فإنهم يقولون: إذا كان ذلك في الظهر أو العشاء، فالأولى أن يضيف إليه ركعة أخرى لتصيرا له نفلاً.

قلت: والجواب عنه: أن الحديث يدل على أن المصلي إذا شك في صلاته وبنى على الأقل فزاد ركعة خامسة ولم يتذكر وسجد للسهو، فهذا السجود يشفع الركعة، وليس له أن يضم معها سادسة، ولكن هاهنا صورة أخرى وهي إذا صلَّى خامسة وتذكر أنها هي الخامسة، فحينئذٍ لا دليل في الحديث أن في هذه الصورة أيضاً تشفعان الركعة، ولم يبين حكمها في الحديث

فقال الحنفية في هذه الصورة: أن يشفعها بسادسة، لأن التنفل بركعة واحدة لا يجوز لما قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: والله ما أجزأت ركعة قط، وما روي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء، ولم يوجبوا ضم السادسة لضعف الدليل، فإن المحدثين قالوا في قول ابن مسعود: إن إبراهيم لم يدركه، وتكلموا في حديث أبي سعيد بأن محمد بن عثمان ضعيف.

وأيضاً المصلي الشاك ما صلَّى الخامسة نفلاً بتحريمة مستقلة بل صلاها بظن الفرض، ثم تبين له أنها ليست بفرض، فليس عليه أن يضم إليها ركعة أخرى، لأنها كانت مظنونة، ولهذا لا يجب القضاء بقطعها، والله تعالى أعلم.

١٠٢٧ ـ (**حدثنا قتيبة، نا يعقوب بن عبد الرحمن القاريُّ**) بالقاف والراء المهملة المكسورة وتشديد ياء النسبة غير مهموزة، هذه النسبة إلى بني قارة، وهم بطن معروف من العرب، (**عن زيد بن أسلم بإسناد مالك**) أي على الإرسال

(١) زاد في نسخة: «يعني».

قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا، فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ»[١]، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ. [انظر الحديث السابق]

(قال) أي عطاء: (إن النبي ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن) أي بعد الشك حصل له اليقين بـ (أن قد صلَّى ثلاثاً، فليقم) إلى الرابعة (فليتم ركعة) رابعة (بسجودها، ثم يجلس) أي بعد سجود هذه الركعة الرابعة (فيتشهد، فإذا فرغ) من التشهد (فلم يبق إلَّا أن يسلم فليسجد سجدتين)[٢] أي للسهو (وهو جالس ثم يسلِّم) للخروج من الصلاة (ثم ذكر معنى مالك) أي ثم ذكر معنى حديث مالك المتقدم.

والحاصل على هذا أن حديث يعقوب بن عبد الرحمن يشتمل على أمرين: **أولهما**: أن المصلي إذا شك ثم بعد الشك استيقن بأنها ثالثة، **والثاني**: أنه شك ولم يستيقن ثم مع الشك بنى على اليقين، وأما حديث مالك فليس فيه إلَّا ذكر الأمر الثاني، ولهذا ذكر المؤلف في حديث يعقوب الأمر الأول، ثم أحال الأمر الثاني على حديث مالك.

ويؤيده ما قال الشوكاني في «النيل»[٣] في شرح حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما، فقال: وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسجود، ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق أنه لم يزد شيئاً، وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو علي والمؤيد بالله، وذهب المنصور بالله وإمام الحرمين أنه لا يسجد لزوال التردد، ويدل للمذهب الأول ما أخرجه أبو داود

---

(١) وفي نسخة: «ليسلم».

(٢) قال ابن رسلان: المرفوع منه ختم على سجدتين، والباقي تفسير بعضه لعطاء، وبعضه لزيد، وذكر عن مالك أنه قال لهم: (كذا في الأصل، والظاهر أنه قال لهم: اطرحوه من «الموطأ» واعلم ذلك). (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ١٣٩).

قَالَ أَبُو دَاودَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عن مَالِكٍ وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَهِشَامِ بْنِ سعدٍ[1] إِلَّا أَنَّ هِشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

عن زيد بن أسلم قال: قال النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أنه قد صلَّى ثلاثاً، فليقم وليتم ركعة بسجودها»، الحديث.

ويحتمل أن يكون معنى قوله في رواية يعقوب بن عبد الرحمن: «فإن استيقن أن قد صلَّى ثلاثاً» أنه فإن بنى على اليقين، وقُدِّرَ أن قد صلَّى ثلاثاً، فعلى هذا لا يكون في حديث يعقوب بن عبد الرحمن ذكر الأمرين المتقدمين، بل يكون موافقاً لحديث ابن عجلان ومالك وغيرهما، والله تعالى أعلم.

(**قال أبو داود: وكذلك**) أي كما رواه يعقوب بن عبد الرحمن (**رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد**) كلهم رووه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً[2] (**إلَّا أنَّ هشاماً بلغ به**) أي بهذا الحديث (**أبا سعيد الخدري**) أي ذكر أبا سعيد فلم يرسله، بل رواه موصولاً.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»[3] ما رواه ابن وهب عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم، ثم قال: بهذا الإسناد وفي معناه، والإسناد المتقدم ما روى سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أن حديث داود بن قيس ليس بمرسل، ولعل لداود بن قيس روايتين: إحداهما موصولة، والأخرى مرسلة، كما أشار إليه الزرقاني، ولم نقف على الرواية المرسلة.

---

(١) زاد في نسخة: «قال ابن وهب».

(٢) هو ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٨٧) (٣/ ٢٦٣) رقم (٤٥٠٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٧١). وانظر: «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣١).

(٢٠٠) بَابُ مَنْ قَالَ: يُتِمُّ عَلَى أَكْثَرِ[1] ظَنِّهِ

١٠٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن خُصَيْفٍ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ[2] ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمُ». [حم ١/٤٢٩]

---

(٢٠٠) (بَابُ مَنْ قَالَ: يُتِمُّ عَلَى أَكْثَرِ[3] ظَنِّهِ)

أي إذا شك في صلاته في عدد الركعات يتم على أكثر ظنه

١٠٢٨ ـ **(حدثنا النفيلي)** عبد الله بن محمد بن علي، **(نا محمد بن سلمة، عن خصيف)** بن عبد الرحمن، **(عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه)** أي عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، **(عن رسول الله ﷺ قال: إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع)** أي شككت في أنك صليت ثلاث ركعات أو أربع ركعات **(وأكبر ظنك على أربع)** أي غالب ظنك أنك صليت أربع ركعات **(تشهدت ثم سجدت سجدتين)** للسهو **(وأنت جالس قبل أن تسلِّم، ثم تشهَّدت أيضاً ثم تسلِّم)**، ظاهر هذا الكلام يدل على أن التسليمتين بعد سجدتي السهو وبينهما تشهد، ولم يقل به أحد.

وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» هذا الحديث من طريق محمد بن فضيل: ثنا خصيف، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: «إذا شككت في صلاتك وأنت جالس، فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً، فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثاً، فقم فاركع ركعة، ثم سلِّم، ثم اسجد سجدتين، ثم تشهَّد، ثم سلِّم، وإن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعاً، فسلِّم، ثم اسجد سجدتين، ثم تشهَّد، ثم سلِّم».

---

(١) وفي نسخة: «أكبر».

(٢) وفي نسخة: «أكثر».

(٣) وفي «ابن رسلان» بالباء الموحدة أي أقوى. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ[١] عَبْدُ الْوَاحِدِ عن خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ. . . . .

وهذا الحديث يدل على خلاف ما دلَّ عليه حديث محمد بن سلمة عن خصيف، فإن هذا يدل على أن السلام الذي للسجود هو قبل سجدتي السهو، ويحتمل أن يكون معنى قوله في هذا الحديث: قبل أن تسلِّم، أي تسلِّم للخروج، والمراد به السلام الذي ذكر في آخر الحديث وهو قوله: ثم تسلِّم، فعلى هذا يكون السلام المذكور في الحديث هو السلام الواحد، والله أعلم.

ويؤيد حديث محمد بن فضيل غالب ما رواه المتقنون عن ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ ، فإن فيها ذكر سجود السهو بعد السلام، وكذلك ما روي عن عبد الله بن جعفر يؤيد ذلك، وقد أخرج البيهقي[٢] حديث عبد الله بن مسعود هذا من طريق محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بلفظ ما رواه أبو داود، ثم قال: وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه[٣] ومتنه.

(**قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف، ولم يرفعه**) لم أجد رواية عبد الواحد عن خصيف فيما عندي من الكتب (**ووافق عبدَ الواحد أيضاً سفيانُ وشريكٌ وإسرائيلُ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث**)، لم يذكر المصنف[٤] الاختلاف الواقع في ألفاظ متن الحديث، ولم أجد روايتهم في كتب الحديث[٥]، ولعلَّ المراد من الاختلاف في متن الحديث

---

(١) وفي نسخة: «وكذا رواه».

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٦).

(٣) وفي ابن رسلان: رفعه ووقفه، وخصيف ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: تكلم في سوء حفظه. (ش).

(٤) ذكر شيئاً منه في «المنهل» (٦/ ١٥٧). (ش).

(٥) **قلت**: رواية الثوري وصلها عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣١٢) رقم (٣٤٩١)، ومن =

وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

١٠٢٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، نَا عِيَاضٌ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا يَحْيَى، عن هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ،

هو ما تقدم في رواية محمد بن فضيل عن خصيف **(ولم يسندوه)** أي لم يرفعوه، وقول البيهقي: وهذا غير قوي لأجل أن خصيفاً ضعيف.

قلت: في «الخلاصة»: ضعفه أحمد، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال ابن عدي: ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة، وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته، إلَّا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن، فإن رواياته عنه بواطيل، والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف، وقال ابن سعد: كان ثقة، مات سنة ١٣٧هـ، وكذا قال البخاري، وقال الساجي: صدوق، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون، وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً، إلَّا أنه كان يخطىء كثيراً فيما يروي، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في رواياته، إلَّا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات، وترك ما لم يتابع عليه، وهو ممن استخير الله تعالى فيه.

١٠٢٩ - **(حدثنا محمد بن العلاء، نا إسماعيل بن إبراهيم)** المعروف بابن علية، **(نا هشام الدستوائي، نا يحيى بن أبي كثير، نا عياض)** بن هلال، **(ح: وحدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا يحيى)** بن أبي كثير المتقدم، واجتمع عليه الإسنادان **(عن هلال بن عياض)** وقد تقدَّم في «باب كراهية الكلام عند الخلاء» بيان الاختلاف فيه، وأن عياض بن هلال أرجح.

= طريقه ابن المنذر في «أوسطه» (٣/ ٣١٥) رقم (١٧١٠)، وأخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٥) من طرق عن الثوري.

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ[٢]: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ». وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ. [ت ٣٩٦، جه ١٢٠٤، حم ٣/ ١٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ[٣]،

(عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلَّى أحدكم فلم يدرِ زاد أم نقص) أي زاد في الصلاة ركعة أم نقص منها **(فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت)** أي صرت محدثاً **(فليقل: كذبت)** أي يكذبه ولا يقبل قوله **(إلَّا ما)** أي فيما **(وجد ريحاً بأنفه)** فيدرك نتنه **(أو صوتاً بإذنه)** فيسمع حسه بأذنه، والمراد بإدراك الريح بأنفه أو الصوت بأذنه التيقن بخروجه، فإذا حصل له اليقين بأي وجه كان بخروج الريح تيقن الحدث، وأما بدون التيقن في حالة الشك فلا، فإن اليقين لا يزول بالشك.

(وهذا لفظ حديث أبان)، أي اختلف هشام وأبان في لفظ الحديث، فهذا الذي أوردناه في الكتاب هو لفظ أبان.

(قال أبو داود: وقال معمر وعلي بن المبارك[٤]: عياض بن هلال،

---

(١) وفي نسخة: «النبي».

(٢) وفي نسخة: «فقال له».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٤) أخرج رواية معمر عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٠٤)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٣٨٩) رقم (٢٦٦٦)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٣٥)، ورواية علي بن المبارك أخرجها أحمد في «مسنده» (٣/ ٥٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٣٧٦) رقم (١١٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٩) رقم (٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٤).

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي[1] جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [خ ١٢٣٢، م ٣٨٩، ت ٣٩٧، ن ٦٧٠، جه ١٢١٦، حم ٢/ ٢١٤، دي ١٢٠٤]

وقال الأوزاعي[2]: عياض بن أبي زهير) قال في «الخلاصة»: عياض بن هلال أو عكسه، وقيل: عياض بن أبي زهير[3] عن أبي سعيد، وعنه يحيى بن أبي كثير، قال ابن حبان في الثقات: عياض بن هلال هو الصحيح[4].

١٠٣٠ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان[5] فَلَبَّسَ عليه) أي أمر صلاته بإلقاء الوسوسة في قلبه (حتى لا يدري كم صلَّى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين) للسهو (وهو جالس)، وهذا عندنا[6] محمول على ما إذا شك في صلاته فتفكر فأبطأ في التفكر حتى تأخر الركن.

---

(١) وفي نسخة: «إلى الصلاة».
(٢) أخرج روايته النسائي في «الكبرى» (١/ ٣٠٨) رقم (٥٩٢-٥٩٣).
(٣) وفرق بينهما علي بن المديني. (ش).
(٤) قلت: اختلف تلاميذ يحيى بن أبي كثير في اسم شيخه، فقال هشام الدستوائي: عياض، ولم ينسبه، وقال أبان: هلال بن عياض، وقال معمر وعلي بن المبارك: عياض بن هلال، وخالفهم الأوزاعي فقال: عياض بن أبي زهير، ورجَّح الأئمة: البخاري ومسلم وأبو حاتم الرازي وابن حبان والخطيب البغدادي أنه: عياض بن هلال. انظر: «التاريخ الكبير» (٧/ ٢١)، و «الوحدان» (ص ١٥٩)، و «الجرح والتعديل» (٦/ ٤٠٨)، و «الثقات» (٥/ ٢٦٥)، و «الجمع والتفريق» (٢/ ٣١٠).
(٥) اسمه «خنزب» كما في مسلم، وهو غير شيطان الآدمي. «ابن رسلان». (ش).
(٦) وبسط ابن رسلان الكلام عليه أشد البسط، وذكر اختلافهم في الفرض والنفل. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ.

١٠٣١ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ[١] بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، نَا يَعْقُوبُ، أَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ: زَادَ: «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ». [ق ٢/ ٣٣٩]

١٠٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجٌ[٢]، نَا يَعْقُوبُ، أَنَا أَبِي، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ لْيُسَلِّمْ». [ن ١٢٤٩، ق ٢/ ٣٣٦]

(قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة[٣] **ومعمر**[٤] **والليث)**[٥] أي عن ابن شهاب كما رواه مالك عنه بدون ذكر قبل التسليم.

١٠٣١ ـ **(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، نا يعقوب)** بن إبراهيم، **(أنا ابن أخي الزهري)** هو محمد بن عبد الله بن مسلم، **(عن محمد بن مسلم)** الزهري **(بهذا الحديث بإسناده)** و **(زاد)** أي محمد بن عبد الله بن مسلم على حديث مالك وغيره: **(وهو جالس قبل التسليم)**.

١٠٣٢ ـ **(حدثنا حجاج)** بن أبي يعقوب، **(نا يعقوب)** بن إبراهيم، **(أنا أبي، عن ابن إسحاق)** محمد **(حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده ومعناه، قال)** ابن إسحاق في حديثه: **(فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلِّم)**.

وخلاصة القول في هذا الحديث: أن مالكاً وابن عيينة ومعمراً والليث

---

(١) وفي نسخة: «الحجاج».
(٢) وفي نسخة: «حجاج بن أبي يعقوب».
(٣) أخرج روايته أحمد (٢/ ٢٤١)، ومسلم (٣٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٩) رقم (١٠٢٠)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٦٨) رقم (٥٩٥٨).
(٤) أخرج روايته عبد الرزاق (٢/ ٣٠٥) رقم (٣٤٦٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٣ـ ٢٨٤).
(٥) أخرج روايته مسلم (٣٨٩)، والترمذي (٣٩٧).

(٢٠١) بَابُ مَنْ قَالَ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ[١]

١٠٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ....

لم يذكروا في حديثهم قبل التسليم، وذكره ابن أخي الزهري وابن إسحاق في حديثيهما، وهذه الأحاديث حديث عياض عن أبي سعيد، وحديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة كلها غير مطابق للباب، إلَّا أن يقال: إن ترجمة الباب شارحة لهذه الأحاديث عند المصنف، فلعلَّه يحمل هذه الأحاديث على التحري وغلبة الظن، لأن الطحاوي قال في «شرح معاني الآثار»[٢]: ومما يصحح ما ذهبوا إليه أن أبا هريرة قد روينا عنه عن النبي ﷺ في أول هذا الباب ما ذكرنا، ثم قال هو برأيه أنه يتحرى، حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروي قال: ثنا شعبة قال إدريس: أخبرني عن أبيه سمعه يحدِّث قال: قال أبو هريرة: في الوهم يتحرى.

وقد روي عن أبي سعيد مثل ذلك أيضاً، حدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال: ثنا سفيان بن عيينة قال: ثنا عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري عن رجل سها فلم يدرِ كم صلَّى أثلاثاً أم أربعاً؟ فقالا: يتحرى أصوب ذلك فيتمه، ثم يسجد سجدتين وهو جالس.

ثم أخرج بسند آخر عن عمرو بن دينار، عن سليمان اليشكري، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: في الوهم يتحرى، قال: قلت: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ، فعلى هذا تناسب الأحاديث الموردة بترجمة الباب.

(٢٠١) (بَابُ مَنْ قَالَ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ)

أي: يسجد للسهو بعد التسليم

١٠٣٣ ـ (حدثنا أحمد بن إبراهيم) بن كثير بن زيد الدورقي النكري بضم

(١) وفي نسخة: «السلام».
(٢) (١/ ٤٣٤).

نَا حَجَّاجٌ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عن عُتْبَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». [ن ١٢٤٨، حم ١/ ٢٠٤]

النون، نسبةً إلى بني نكر، وهم بطن من عبد القيس، البغدادي، أبو عبد الله، ثقة، (نا حجاج) لم أقف[1] على تعيينه، والظاهر أنه حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد، (عن ابن جريج) قال: (أخبرني عبد الله بن مسافع) بضم أوله وفتح المهملة وكسر الفاء بعد الألف، ابن عبد الأكبر بن شيبة بن عثمان بن طلحة العبدري المكي الحجبي، له في أبي داود والترمذي حديث واحد في سجود السهو.

(أن مصعب بن شيبة) بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري المكي الحجبي. قال في «التقريب»: ليِّن الحديث (أخبره) أي أخبر عبد الله بن مسافع (عن عتبة بن محمد بن الحارث) بن نوفل الهاشمي، وقيل: عقبة بالقاف، والأول أرجح، وقال أحمد: بالقاف خطأ، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عبد الله بن جعفر)[2] بن أبي طالب الهاشمي، وُلد بأرض الحبشة، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن عشر (أن رسول الله ﷺ قال: من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم) وهو مذهب الحنفية في الزيادة والنقصان، وعند الشافعي قبل السلام بعد التشهد فيهما جميعاً، احتج الشافعي - رحمه الله - بأحاديث فيها ذكر السجدة قبل السلام، وقد تقدمت.

والجواب عنه أنه يمكن التوفيق بينهما، فيحمل ما روينا على أنه سجد بعد السلام الأول ولا محمل له سواه، فكان محكماً، وما رواه محتمل يحتمل أنه

---

(١) قال ابن رسلان: حجاج بن محمد الهاشمي. (ش).

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٥٦٨) رقم (٢٨٦٤).

(٢٠٢) بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

١٠٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ.........................

سجد قبل السلام الأول، ويحتمل أنه سجد قبل السلام الثاني، فكان محتملاً فيصرف إلى موافقة المحكم، وهو أنه سجد قبل السلام الأخير لا قبل السلام الأول ردًّا للمحتمل إلى المحكم، كما تقدم مفصلاً.

(٢٠٢) (بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ)

١٠٣٤ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن) بن هرمز **(الأعرج، عن عبد الله بن بحينة)**[١] هو عبد الله بن مالك بن قشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة، المعروف بابن بحينة، وهي أمه، حليف بني عبد المطلب، فإن مالك بن قشب حالف المطلب بن عبد مناف، فتزوج بحينةَ بنت الحارث بن المطلب، فولدت له عبد الله، فأسلم قديماً، كان ينزل بطن الريم على ثلاثين ميلاً من المدينة، ومات به، قد ينسب إلى أبيه، وقد ينسب إلى أمه، وقد ينسب إليهما فيقال: عبد الله بن مالكٍ ابن بحينة، وإذا نسب إليهما فيجب أن ينون لفظ مالك ويكتب الألف على ابن بحينة، لأنه إذا لم ينون ولم يكتب الألف يتوهم أن مالكاً هو ابن بحينة، وهو خطأ، قال النسائي: قول من قال: مالك بن بحينة خطأ، والصواب عبد الله بن مالك ابن بحينة، ووقع في روايةٍ لمسلم عن ابن بحينة عن أبيه، قال مسلم: أخطأ القعنبي في ذلك.

(أنه قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين) في الرباعية لرواية مالك عند البخاري[٢]: قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما **(ثم قام)** إلى الثالثة، زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج: فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته

---

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٥٥٦) رقم (٢٨٣١).

(٢) قال ابن العربي (٢/ ١٨٢): كان في المغرب، فتأمل، كذا في «الأوجز» (٢/ ٢٧٩). (ش).

فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ». [خ ٨٢٩، م ٥٧٠، ت ٣٩١، ن ١١٧٧، جه ١٢٠٧، حم ٥/ ٣٤٥]

١٠٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالَا: نَا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ. زَادَ: «وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ». [انظر تخريج الحديث السابق]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَامَ[١] مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ

(**فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته**)[٢] أي فرغ منها (**وانتظرنا التسليم كبَّر فسجد سجدتين**) للسهو (**وهو جالس قبل التسليم ثم سلَّم ﷺ**) بعد ذلك[٣].

١٠٣٥ ـ (**حدثنا عمرو بن عثمان**) الحمصي، (**نا أبي**) عثمان بن سعيد (**وبقية**) بن الوليد (**قالا: نا شعيب**) بن أبي حمزة، (**عن الزهري بمعنى إسناده**) أي الزهري المتقدم (**وحديثه**) يعني إسناد حديث الزهري ومتنه من طريق شعيب ومالك متحدان معنى وإن اختلفا لفظاً (**زاد**) شعيب: (**وكان منا المتشهد في قيامه**) أي لما قام رسول الله ﷺ من ركعتين وسها عن التشهد، فتشهد بعضهم في قيامه في الركعة الثالثة.

(**قال أبو داود: وكذلك**) أي مثل ما سجد رسول الله ﷺ السجدتين قبل التسليم (**سجدهما ابن الزبير**) حين (**قام من ثنتين قبل**

---

(١) في نسخة: «وقام».

(٢) واستدل به من قال: إن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث إذاً تمت صلاته، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة وتعقب، إلى آخر ما قاله الحافظ في «الفتح» (٣/ ٩٢). (ش).

(٣) زاد الترمذي: «مكان ما نسي من الجلوس»، قال الشوكاني: في هذه الزيادة إشارة إلى أن السجود لسهو الجلوس لا لسهو التشهد، كما قيل، انتهى، وقال الحافظ: فيه حجة على أن السجود للسهو لا للعمد. (ش).

التَّسْلِيمِ[١]، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

(٢٠٣) بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

١٠٣٦ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عن سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ[٢]، نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ الأَحْمَسِيُّ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ

التسليم، وهو قول الزهري) أي يسجد للسهو قبل التسليم[٣].

(٢٠٣) (بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ)

أي: حكم من نسي التشهد في حالة الجلوس، فإما أن تذكر قبل أن يستوي قائماً، وإما أن تذكر بعدما استوى قائماً، والفرق بين هذه الترجمة والترجمة المتقدمة بأن المتقدمة ذكر فيها حكم من قام ثم تذكر ما نسيه بعدما قام، وفي هذه الترجمة ذكر حكم من تذكر قبل ما استوى قائماً وبعدما استوى

١٠٣٦ - **(حدثنا الحسن بن عمرو)** السدوسي، **(عن عبد الله بن الوليد)** العدني، **(عن سفيان)** الثوري، **(عن جابر)** الجعفي، **(نا المغيرة بن شبيل)** بالتصغير، البجلي **(الأحمسي)** ويقال: ابن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة، أبو الطفيل الكوفي، ثقة، **(عن قيس بن أبي حازم)** البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة.

(عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) زاد في نسخة: «يعني الجعفي».

(٣) **قلت**: أما أثر ابن الزبير، فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣١١) (٣٤٩٠)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٣٧) رقم (١٥٧٣).
وأما قول الزهري فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٥).

الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِن ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ[١] اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». [جه ١٢٠٨، حم ٤/ ٢٥٣، دي ١٥٠١]

الإمام في الركعتين) بعدما صلاهما في الثلاثية أو الرباعية، وفي معناه المنفرد (فإن ذكر) أنه نسي الجلوس والتشهد (قبل أن يستوي قائماً فليجلس) سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود، وهو ظاهر الرواية، واختاره ابن الهمام، ويؤيده الحديث، قاله علي القاري[٢].

وقال في «الدر المختار»[٣]: سها عن القعود الأول من الفرض ولو عمليًا، أما في النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد إليه وتشهد، ولا سهو عليه في الأصح ما لم يستقم قائماً، في ظاهر المذهب وهو الأصح «فتح»، وإلَّا أي وإن استقام قائماً لا يعود لاشتغاله بفرض القيام، وسجد للسهو لترك الواجب، انتهى.

قال الشامي في «رد المحتار»: قوله: في ظاهر المذهب، مقابله ما في «الهداية»: إن كان إلى القعود أقرب عاد ولا سهو عليه في الأصح، ولو إلى القيام فلا وعليه السهو، وهو مروي عن أبي يوسف، واختاره مشايخ بخارى وأصحاب المتون كـ «الكنز» وغيره، انتهى.

(فإن استوى قائماً[٤] فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو) قال في «الدر

---

(١) في نسخة: «وإن».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٠).

(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٦٦١).

(٤) وفي «المنهل» (٦/ ١٦٥): لا يرجع عند الجمهور بعدما استوى قائماً، فإن رجع بطلت صلاته في الصحيح عند الشافعية، والصحيح عند الحنفية، وقال الحنابلة: إن استتم قائماً ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى، فإن رجع لا تفسد، لأنه لم يتلبس بركن مقصود، والقيام ليس بركن مقصود، وقال المالكية: يرجع ما لم يفارق يديه وركبتيه الأرض، فإن رجع فالأصح عدم الفساد حتماً ولو قرأ بعض الفاتحة، أما لو قرأ كلها ثم رجع يفسد. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي: عن جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

المختار»[١]: فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض، وصححه الزيلعي، وقيل: لا تفسد لكنه يكون مسيئاً، ويسجد لتأخير الواجب، وهو الأشبه كما حققه الكمال، وهو الحق «بحر»، انتهى، وهذا عند الحنفية.

وقال المالكية: ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلَّا فلا، ولا تبطل إن رجع، انتهى، كذا في «مختصر الخليل»[٢].

وقال الشوافع: والمسنون أي البعض المتروك عمداً أو سهواً لا يعود إليه بعد التلبس بغيره، كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأول، أي يحرم عليه العود، لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، لأنه زاد قعوداً عمداً، وإن عاد له ناسياً أنه في الصلاة فلا تبطل لعذره، ويلزمه القيام عند تذكره، ولكنه يسجد للسهو، لأنه زاد جلوساً في غير موضعه، وترك التشهد والجلوس في موضعه، كذا في «شرح الإقناع»[٣].

(قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلَّا هذا الحديث) كأنه إشارة إلى تضعيفه، وقد اختلف العلماء فيه، قال الحافظ في «التهذيب»[٤]: قال ابن مهدي عن سفيان: ما رأيت أورع في الحديث منه، وقال ابن علية عن شعبة: جابر صدوق في الحديث.

وقال يحيى بن أبي بكير عن شعبة: كان جابراً إذا قال: حدثنا أو سمعت

---

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٦٦٢).
(٢) (١/ ٣٣٨).
(٣) (٢/ ١٠٤).
(٤) (٢/ ٤٧).

. . . .

فهو من أوثق الناس، وقال ابن أبي بكير أيضاً عن زهير بن أبي معاوية: كان إذا قال: سمعت أو سألت فهو من أصدق الناس، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابراً ثقة، حدثنا عنه مسعر وسفيان وشعبة وحسن بن صالح.

وقال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك.

وقال الدوري عن ابن معين: لم يدع جابراً ممن رآه إلّا زائدة، وكان جابر كذاباً، وقال في موضع آخر: لا يكتب حديثه ولا كرامة.

وقال بيان بن عمرو عن يحيى بن سعيد: تركنا حديث جابر قبل أن يقدم علينا الثوري.

وقال يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن خالد: قال الشعبي لجابر: يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ، قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب.

وقال يحيى بن يعلى: قيل لزائدة: ثلاثة لم لا تروي عنهم؟ ابن أبي ليلى، وجابر الجعفي، والكلبي، فقال: أما الجعفي فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة.

وقال أبو يحيى الحمال عن أبي حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رأيي إلّا جاءني فيه بأثر، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها.

وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، كان عبد الرحمن يحدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث.

وقال سلام بن أبي مطيع: قال لي جابر الجعفي: عندي خمسون ألف

. . . .

باب من العلم، ما حدثت به أحداً، فأتيت أيوب فذكرت هذا له، فقال: أما الآن فهو كذاب.

وقال جرير بن عبد الحميد عن ثعلبة: أردت جابراً الجعفي، فقال لي ليث بن أبي سليم: لا تأته فإنه كذاب، قال جرير: لا أستحل أن أروي عنه، كان يؤمن بالرجعة، وقال أبو داود: ليس عندي بالقوي في حديثه.

وقال الشافعي: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت من جابر الجعفي كلاماً فبادرت خفت أن يقع علينا السقف، قال سفيان: كان يؤمن بالرجعة إلى آخر ما ذكره من جرحه.

ثم قال: فإن احتج محتج بأن شعبة والثوري رويا عنه؟ قلنا: الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، وأما شعبة وغيره فرأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها، وكتبوها ليعرفوها، فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب، أخبرني ابن فارس قال: ثنا محمد بن رافع قال: رأيت أحمد بن حنبل في مجلس زيد بن هارون، ومعه كتاب زهير عن جابر الجعفي، فقلت له: يا أبا عبد الله تنهونا عن جابر وتكتبونه؟ قال: لنعرفه.

وفي «الميزان»: قال زائدة: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ، وقال ابن حبان: كان سبائياً من أصحاب عبد الله بن سبأ، كان يقول: إن عليًّا يرجع إلى الدنيا.

قلت: عندي أنه لما ثبت أنه كان رافضيًّا شديد الرفض، يشتم أصحاب رسول الله ﷺ ويسبهم، فكان من مذهبه التقية، ففي ابتداء أمره كان يظهر منه الصلاح، وحسن حاله تقية ليغتر منه الناس فاغتر به بعض المحدثين، ولما ظهر من أمره ما ظهر تركه الناس وجرحوه بجرح مفسر، فلا يغتر برواية شعبة وسفيان وغيرهما، فإنهم رووا بناء على ما ظهر لهم من حسن السمت والصلاح، ثم لما اطلعوا على حقيقة أمره تركوه.

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عن زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. قُلْنَا[١]: سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ». [ت ٣٦٥، حم ٤/٢٤٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ..........................

١٠٣٧ - (حدثنا عبيد الله بن عمر) بن ميسرة القواريري (الجشمي، نا يزيد بن هارون، أنا المسعودي) عبد الرحمن بن عبد الله، (عن زياد بن علاقة) بكسر المهملة وبالقاف وخفة لام، ابن مالك الثعلبي، أبو مالك الكوفي، ابن أخي قطبة بن مالك، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأزدي: سيِّىء المذهب، كان منحرفاً عن أهل بيت النبي ﷺ.

(قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين) أي قام بعدما صلى ركعتين وسها عن القعود فلم يجلس (قلنا: سبحان الله) أشرنا بالتسبيح إلى الجلوس (قال: سبحان الله)، فأشار[٢] بالتسبيح إلى أن نقوم (ومضى) في صلاته، (فلما أتم[٣] صلاته وسلم سجد سجدتي السهو) لجبر ما فات من الجلوس (فلما انصرف) عن الصلاة (قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت).

(قال أبو داود: وكذلك) أي كما روى زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة بأن سجدتي السهو بعد السلام.

(١) وفي نسخة: «فقلنا».
(٢) ولفظ الترمذي: «فسبح من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا». «ابن رسلان». (ش).
(٣) ولفظ الترمذي: «فلما فرغ من صلاته سلَّم وسجد السهو وسلَّم»، فذكر السلام مرتين، وقال: حسن صحيح، ورواه الحاكم من هذا الوجه. (ش).

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عن الشَّعْبِيِّ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[١]. وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ، ....

فعلى هذا غرض المصنف بهذا القول تقوية كون سجود السهو بعد السلام فيمن قام من ركعتين وترك الجلوس سهواً.

ويحتمل أن يكون الغرض بهذا القول تقوية رواية المسعودي وترجيحها على رواية جابر الجعفي، فإن جابراً روى عن المغيرة بن شعبة قول رسول الله ﷺ، وأما المسعودي روى في حديثه عن المغيرة بن شعبة فعله وفعل رسول الله، فرجح المصنف برواية ابن أبي ليلى وأبي عميس حديث المسعودي بأن الراجح فيه فعل المغيرة وفعل رسول الله ﷺ.

ولكن يوهن هذا الاحتمال ما رواه قيس بن الربيع وإبراهيم بن طهمان عند الطحاوي[٢] عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، فإنهما رويا في حديثهما فِعلَ رسولِ الله ﷺ وقوله، فمن روى القول اختصر الحديث واكتفى على بيان القول، ومن روى الفعل فقط فهو أيضاً اختصر الحديث، واكتفى على رواية الفعل، ولا مضايقة فيه.

وقد روى شعبة عند الطحاوي عن جابر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة، فروى الفعل فقط كما يدل عليه قول الطحاوي بعد تخريج الرواية مثله.

(رواه ابن أبي ليلى) أي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل، أخرجه الترمذي[٣] (عن المغيرة بن شعبة، ورواه أبو عميس) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي

(١) زاد في نسخة: «رفعه».

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٦٤). وانظر: «مسند أحمد» (٤/ ٢٤٨)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٤١١) رقم (٩٨٧)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٣٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٤٤).

عن ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ، وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ

(عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة، قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي)، فإن أبا عميس هو عتبة بن عبد الله المسعودي، والمسعودي هو عبدالرحمن بن عبد الله فهما شقيقان.

(وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»[١]، ولفظه هكذا: حدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة، عن بيان أبي بشر الأحمسي قال: سمعت قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا سعد بن مالك، فقام في الركعتين الأوليين، فقالوا: سبحان الله فقال: سبحان الله، فمضى، فلما سلم سجد سجدتي السهو.

ثم قال: وقد روي أيضاً عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك أنهم سجدوا للسهو بعد السلام، ثم أخرج رواياتهم على ترتيب اللف (وعمران[٢] بن حصين) عطف على سعد بن أبي وقاص، قال الطحاوي[٣]: وهذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله ﷺ يوم الخرباق للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبي ﷺ: إن السجود للسهو بعد السلام، ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة أو نقصان، ثم أخرج حديث عمران بن حصين موقوفاً.

---

(١) (١/ ٤٤١). وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٣١٠) رقم (٣٤٨٦)، و «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٤)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٤٤)، و «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٨٨) رقم (١٦٧٠).

(٢) أسلم في أيام خيبر، واختلفوا في إسلام أبيه، والأظهر إثباته. «ابن رسلان». (ش).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٢). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٦).

وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(والضحاك بن قيس) ولم أجد روايته فيما تتبعته[1] **(ومعاوية بن أبي سفيان)** لم أقف على حديث معاوية بن أبي سفيان ما يوافق فعل سعد بن أبي وقاص في تقديم السلام على سجدتي السهو، إلَّا ما يستأنس مما أخرجه النسائي[2] بسنده عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه يوسف، أن معاوية صلى إمامهم، فقام في الصلاة وعليه جلوس، فسبح الناس، فتم على قيامه، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد على المنبر، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين».

ويقويه ما قال الترمذي في «جامعه»[3] في «باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام»، بعدما أخرج حديث ابن مسعود: وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة.

ولكن يخالف ذلك حديث معاوية بن أبي سفيان أخرجه الطحاوي[4] بسنده أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم، فقام وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع، نعم يوافق حديث المغيرة بن شعبة في بيان فعله ﷺ لا قوله.

(وابن عباس أفتى بذلك) أي بكون السجدتين بعد السلام **(وعمر بن عبد العزيز)** عطف على قوله: ابن عباس، أي وعمر بن عبد العزيز أيضاً أفتى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦)، وابن المنذر من طريقه في «الأوسط» (٣/ ٢٨٩) رقم (١٦٧٢).

(٢) «سنن النسائي» رقم (١٢٦٠). وانظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٣٧٤).

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٣٩).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَمَا سَلَّمُوا.

بذلك، أما فتوى ابن عباس فقد أخرجه الطحاوي[١] بسنده عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس قال: سجدتا السهو بعد السلام، وأيضاً أخرج بسنده عن عطاء بن أبي رباح قال: صليت خلف ابن الزبير فسلم في الركعتين، فسبح القوم، فقام فأتم الصلاة، فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام، قال عطاء: فانطلقت إلى ابن عباس، فذكرت له ما فعل ابن الزبير، فقال: أحسن وأصاب.

وأخرج الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٢] عن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب وسلم في ركعتين، ونهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ وصلى ما بقي، وسجد سجدتين، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ، رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح، انتهى.

وأما فتوى عمر بن عبد العزيز فقد أخرجها الطحاوي[٣] بسنده: قال الزهري: قلت لعمر بن عبد العزيز: السجود قبل السلام؟ فلم يأخذ به.

(قال أبو داود: وهذا)[٤] أي هذا الحكم وهو السجود بعد السلام (في) حق (من قام من ثنتين) أي من قام من الركعتين وسها عن القعود (ثم) أي بعدما أتموا الصلاة (سجدوا) للسهو (بعدما سلموا).

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤١). وانظر أيضاً: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٣١١) رقم (٣٤٩٠).

(٢) (٢/ ٣٥٠) رقم (٢٩٠٨).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٢).

(٤) أي هذا المذكور من فتاوى الصحابة وآثارهم في حق من قام من ثنتين، فإنهم كلهم في هذه الصورة سجدوا بعدما سلموا. (ش).

١٠٣٨ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الإِسْنَادِ، أَنَّ ابْنَ عَيَّاشٍ[1] حَدَّثَهُمْ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ، عن زُهَيْرٍ - يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ الْعَنْسِيَّ - ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، - قَالَ عَمْرٌو وَحْدَهُ: عن أَبِيهِ - عن ثَوْبَانَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»[2]، وَلَمْ يَذْكُرْ: عن أَبِيهِ غَيْرُ عَمْرٍو. [جه ١٢١٩، حم ٥/ ٢٨٠، ق ٢/ ٣٣٧]

١٠٣٨ - **(حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد)** الفلاس أبو الفضل البغوي، نزيل بغداد، وثقه كثير من المحدثين، ولكن ذكره العقيلي في «الضعفاء» بسبب أنه وهم في حديث واحد فرفعه، وهو موقوف **(بمعنى الإسناد)** أي كلهم حدثنيه متفقين في معنى السند **(أن ابن عياش)** بتشديد التحتانية في آخره معجمة، هو إسماعيل بن عياش، وفي النسخة المصرية بالموحدة في آخره مهملة، ولعله تصحيف من الكاتب **(حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي)** أبو وهب الدمشقي، وثقه دحيم.

(عن زهير، يعني ابن سالم العنسي) أبو المخارق الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً في السهو، **(عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، قال عمرو)** بن عثمان شيخ المؤلف **(وحده: عن أبيه)** ولم يقل غير عمرو من شيوخ المؤلف لفظ عن أبيه، فرووه عن ثوبان منقطعاً، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبد الرحمن: روى عن ثوبان، والصحيح عن أبيه، **(عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال)** رسول الله ﷺ: **(لكل سهو سجدتان بعدما يسلم، ولم يذكر عن أبيه غير عمرو)** بن عثمان.

---

(١) وفي نسخة: «ابن عباس».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

. . . .

قال البيهقي في «سننه»[١] بعد تخريج هذا الحديث: وهذا إسناد ضعيف، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ، ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا.

وأجاب عنه صاحب «الجوهر النقي» فقال: قلت: حديث ثوبان أخرجه أبو داود وسكت عنه، فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف، وليس في إسناده من تكلم فيما علمت سوى ابن عياش، وبه علل البيهقي الحديث في كتاب «المعرفة» فقال: ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي، انتهى.

وهذه العلة ضعيفة فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن الشامي وهو عبيد الله الكلاعي، وقد قال البيهقي في «باب ترك الوضوء من الدم»: ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح، فلا أدري من أين حصل الضعف بهذا الإسناد.

ثم معنى قوله: لكل سهو سجدتان أي سواء كان من زيادة أو نقصان، كقولهم: لكل ذنب توبة، وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة، لكل سهو سجدتان، كما فهمه البيهقي[٢] حتى لا يتضاد الأحاديث.

وأيضاً فقد جاء هذا التأويل مصرحاً به في حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو تجزئان عن كل زيادة ونقصان»، ذكره البيهقي في «باب من كثر عليه السهو» على أن البيهقي فهم من هذا اللفظ أيضاً ما فهمه في هذا الباب على ما سيأتي، وبه يظهر لك أنه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث أبي هريرة وعمران وغيرهما، انتهى كلامه.

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٧).

(٢) واختاره ابن أبي ليلى وغيره، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وبسط ابن رسلان في مذهب الأوزاعي، وبسط أيضاً في شرح الحديث وعلّله أشد البسط. (ش).

(٢٠٤) بَابُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وتَسْلِيمٌ

١٠٣٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَذَّاءَ - ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ»[1]. [ت ٣٩٥، ن ١٢٣٦، حب ٦٧٠ ك ١/ ٣٣٢]

---

(٢٠٤) (بَابُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ)

١٠٣٩ - **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا محمد بن عبد الله بن المثنى، حدثني أشعث)** بن عبد الملك الحمراني بضم المهملة، أبو هانىء البصري، مولى حمران، ثقة فقيه، **(عن محمد بن سيرين، عن خالد)** بن مهران **(يعني الحذاء، عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد بن عمرو، **(عن أبي المهلب)** الجرمي البصري عم أبي قلابة، اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أو ابن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقة، **(عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)**.

قال الشوكاني في «النيل»[2]: أخرجه ابن حبان والحاكم والترمذي وحسنه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، وقالوا: والمحفوظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد، وإنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين، وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «باب ما تسمى سجدتا السهو»، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، ثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمَّى سجدتي السهو المرغمتين [وتقدم هذا الحديث في «باب إذا شك في الثنتين» برقم (١٠٢٥)]. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ١٤٦).

. . . .

وأجاب عنه صاحب «الجوهر النقي»[1] فقال: قلت: أشعث الحمراني ثقة، أخرج له البخاري في المتابعات في «باب يخوف الله عباده بالكسوف»، ووثقه ابن معين وغيره، وقال يحيى بن سعيد: ثقة مأمون، وعنه أيضاً قال: لم أدرك أحداً من أصحابنا هو أثبت عندي منه، ولا أدركت من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه، وإذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك، ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه، لأنه زيادة ثقة، كيف وقد جاء له الشاهدان اللذان ذكرهما البيهقي، وكذلك هشيم في روايته ذكر التشهد في الصلاة، وسكت عن التشهد في سجود السهو كما سكت أولئك، فكيف يدل سكوته على خطأ أشعث فيما حفظه وزاده على غيره، انتهى.

ثم قال الشوكاني: وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي في التشهد في سجود السهو، قال البيهقي: هذا حديث مختلف في رفعه ومتنه غير قوي، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وهو مرسل، وعن المغيرة بن شعبة عند البيهقي «أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو»، قال البيهقي: تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي، ولا يفرح بما تفرد به، وعن عائشة عند الطبراني، وفيه: «وتشهدي وانصرفي، ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة، ثم تشهدي»، الحديث، وفي إسناده موسى بن مطير عن أبيه، وهو ضعيف، وقد نسب إلى وضع الحديث.

قال الحافظ في «الفتح»[2]: قد يقال: إن الأحاديث الثلاثة يعني حديث عمران وابن مسعود والمغيرة ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، انتهى.

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٥).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٩٩).

(٢٠٥) بَابُ انْصِرافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلاةِ

١٠٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عن أُمِّ سَلمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلاً، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ»[١]. [خ ٨٣٧، ن ١٣٣٣، جه ٩٣٢، ق ٣/ ١٠٩، حم ٦/ ٣١٠]

---

(٢٠٥) (بَابُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلاةِ)

أي: من المسجد بعد الفراغ من الصلاة

١٠٤٠ ـ **(حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث)** الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء بعدها مهملة، ويقال: القرشية، كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود، روت عن أم سلمة، وكانت من صواحباتها، ذكرها ابن حبان في «الثقات».

(عن أم سلمة) زوج النبي ﷺ **(قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم)** وفرغ من الصلاة **(مكث**[٢] **قليلاً، وكانوا)** أي الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ **(يرون أن ذلك)** أي المكث **(كيما ينفذ)** بفتح التحتانية، والظاهر[٣] بالتاء **(النساء قبل الرجال)** أي يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال، كذا في «المجمع».

وفي الحديث دلالة على أن ينبغي للإمام أن يراعي أحوال المأمومين ويجنبهم عن مظان الفتن، وعلى المأمومين أن لا ينصرفوا قبل انصراف الإمام، وفيه النهي عن اختلاط الرجال والنساء في الطرق.

---

(١) زاد في نسخة: «من الصلاة».

(٢) بضم الكاف عند الأكثر، وقرأ عاصم بفتح الكاف. «ابن رسلان». (ش).

(٣) كتب الشيخ محمد أسعد الله: بل الظاهر ما في الكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠] الآية. (ش).

(٢٠٦) بَابٌ: كَيْفَ الانْصِرَافُ مِنَ الصَّلاةِ

١٠٤١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ ـ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ ـ عن أَبِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ[١] يَنْصَرِفُ عن شِقَّيْهِ». [ت ٣٠١، جه ٩٢٩، حم ٥/ ٢٢٧]

---

(٢٠٦) (بَابٌ: كَيْفَ الانْصِرَافُ[٢] مِنَ الصَّلاةِ)

١٠٤١ ـ **(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب[٣] رجل من طيّءٍ)** بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة، واسمه يزيد بن عدي بن قنافة الطائي الكوفي، قال ابن المديني والنسائي: مجهول، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث منقطع في الانصراف من الصلاة وفي طعام النصارى، وذكر العسكري وغيره أن اسم الهلب سلامة بن يزيد.

(عن أبيه) هو هلب الطائي، ويقال: إن هلباً لقب غلب عليه، واسمه يزيد بن عدي، وفد على النبي ﷺ، وهو أقرع، فمسح رأسه فنبت شعره، سكن الكوفة، ذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح، وقال في «القاموس»: الهلب لقب أبي قبيصة يزيد بن قنافة الطائي، يضمه المحدثون، وصوابه: كَكَتِفٍ.

(أنه صلى مع النبي ﷺ) صلوات **(فكان)** رسول الله ﷺ **(ينصرف)** لفظ الانصراف يحتمل معنيين، أحدهما: الرجوع والمشي إلى جهة توجهه، وثانيهما: التحول والتوجه إلى أحد جانبيه جالساً للأذكار **(عن شقيه)** مرة عن يمينه، ومرة عن شماله.

---

(١) وفي نسخة: «وكان».

(٢) تقدم في «باب الإمام ينحرف بعد التسليم»، وتقدم أيضاً أن المراد بالانحراف التحول إلى القوم، والمراد بالانصراف المذكور هاهنا المشي إلى موضع الحاجة، فلا تكرار في الترجمة، والبسط في هامش «اللامع» (٣/ ٤٣٢). (ش).

(٣) بضم الهاء وسكون اللام، والصواب فتح الهاء وكسر اللام، كذا قال «ابن رسلان». (ش).

١٠٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: نَا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمَانَ، عن عُمَارَةَ[١]، عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عن يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عن شِمَالِهِ. قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عن يَسَارِهِ». [خ ٨٥٢، م ٧٠٧، ن ١٣٦٠، جه ٩٣٠، دي ١٣٥٠]

١٠٤٢ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن سليمان)** بن مهران الأعمش، **(عن عمارة)** بن[٢] عمير كما في نسخة، **(عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله)** بن مسعود **(قال: لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلَّا عن يمينه)** أي يلازم الانصراف عن جهة اليمين في العمل أو الاعتقاد **(وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما[٣] ينصرف عن شماله)**.

(قال عمارة: أتيت المدينة بعد) أي بعدما سمعت هذا الحديث من أسود **(فرأيت منازل النبي ﷺ)** أي حجرات أزواجه **(عن يساره)** أي إذا صلى متوجهاً إلى الكعبة فحجرات أزواجه ﷺ تكون على جهة شماله، فكان أكثر انصرافه ﷺ إلى جهة يساره، ليدخل منزله، فكأن انصرافه كان تابعاً لجهة حاجته ﷺ.

وفي هذا الحديث دليل على أن من اعتقد الوجوب في أمر ليس بواجب شرعاً، أو عمل معاملة الواجب معه، يكون هذا حظًا من الشيطان، وبدعة مذمومة.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن عمير».

(٢) وكذا في رواية الطيالسي (رقم ٢٨٢)، «ابن رسلان». (ش).

(٣) وفي «مسلم» عن أنس: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، وجمع بينهما النووي بأنه ﷺ يفعل هذا تارة وهذا أخرى، فكل أخبر بما اعتقد أنه الأكثر، قال ابن حجر: ويمكن الجمع بأن حديث ابن مسعود يحمل على المسجد، وحديث أنس على الصحراء والسفر على أن حديث أنس فيه السدي، وحديث ابن مسعود متفق عليه. «ابن رسلان». (ش).

(٢٠٧) بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعَ فِي بَيْتِهِ[١]

١٠٤٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ[٢] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [خ ٤٣٢، م ٧٧٧، ت ٤٥١، ن ١٥٩٨، جه ١٣٧٧، حم ٢/٦]

---

(٢٠٧) (بَابُ صَلاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعَ فِي بَيْتِهِ)

١٠٤٣ - (حدثنا أحمد بن حنبل، **نا يحيى)** القطان، **(عن عبيد الله)** بن عمر العمري، **(أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم)**[٣] أي صلوا بعض صلاتكم في بيوتكم، فمن تبعيضية، والمراد ببعض الصلاة النوافل بدليل ما رواه مسلم[٤] من حديث جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته»، وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهم، وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الراجح.

(ولا تتخذوها[٥] قبوراً) أي لا تجعلوا بيوتكم كالقبور، أي كما أن الموتى لا يصلون في قبورهم لا تكونوا أنتم كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، وتأول البعض على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوله بعضهم على النهي

---

(١) وفي نسخة: «باب التطوع في البيت».

(٢) زاد في نسخة: «ابن محمد».

(٣) قال ابن رسلان: وللعلماء في شرح الحديث قولان: **أحدهما**: أريد به التطوع، **والثاني**: الفرض، ثم بسطهما. (ش).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٧٨).

(٥) وبَوَّب عليه البخاري «كراهة الصلاة في المقابر»، واعترض الإسماعيلي وغيره على الترجمة. بسطه ابن رسلان. (ش).

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عن أَبِيهِ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». [م ٧٨١، ن ١٥٩٩، ت ٤٥٠، حم ٥/ ١٨٢، خزيمة ١٢٠٣، حب ٢٤٩١]

عن دفن الموتى في البيوت، قال الخطابي: هذا ليس بشيء، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه.

قال الحافظ[١]: ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث، ولا سيما أن جعل النهي حكماً منفصلاً عن الأمر، وما استدل به على رده تعقبه الكرماني فقال: لعل ذلك من خصائصه، وقد روي أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون، وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة، قاله الحافظ في «الفتح».

١٠٤٤ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضر) هو إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التيمي، أبو إسحاق المدني، المعروف ببردان بفتح الموحدة والمهملتين، وثقه ابن سعد، **(عن أبيه)** سالم أبي النضر، **(عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: صلاة المرء)**[٢] أي صلاة الرجل **(في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلَّا المكتوبة)** أي غير الصلوات المكتوبات.

هذا الحديث يدل على أن صلاة الرجل في بيته غير المكتوبة أفضل من صلاته في المسجد، وإن كان المسجد فيه فضل كثير كمسجد رسول الله ﷺ

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٢٩).

(٢) وللنسائي في أول هذا الحديث زيادة: وهي: «أنه ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير صلّى فيها ليالي»، الحديث (١٥٩٩). (ش).

(٢٠٨) بَابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ

١٠٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ....

ومسجد القدس ومسجد الحرام، لبعده من الرياء، وأما المكتوبات فيجب على الرجال أن يصلوها في المساجد بالجماعة، وأما النساء فالأفضل لهن أن يصلين المكتوبات والنوافل في بيتهن، وإن كان يجوز لهن أن يصلين المكتوبات في المسجد، فإن البيت أستر لهن وأبعد من الفتنة.

(٢٠٨) (**بَابُ مَنْ صَلَّى**[١] **لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ**) لاشتباهها (**ثُمَّ عَلِمَ**) أنه صلى لغير جهة القبلة، فهل يعيد صلاته أم لا؟

١٠٤٥ ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل**) المنقري، (**نا حماد**) بن سلمة، (**عن ثابت**) البناني (**وحميد**) الطويل، (**عن أنس**) بن مالك: (**أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس**)، وقد وقع في حديث البراء عند البخاري: «أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ـ أو قال: أخواله ـ من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً».

وقال الحافظ في «الفتح»[٢]: إن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين البيت المقدس، وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح، لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس.

---

(١) هكذا بوّب الترمذي، وأورد فيه حديث عامر. (ش).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٩٦).

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ[١]،

(فلما نزلت هذه الآية ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ[٢] **شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾)**[٣] وفي حديث البراء عند البخاري: وكان يعجبه ﷺ أن تكون قبلته قبل البيت، لأنها قبلة أبيه إبراهيم، ولطعن اليهود، فإنهم كانوا يقولون: يخالفنا ويتبع قبلتنا **(فمر رجل من بني سلمة)** بكسر اللام.

قال الحافظ في شرح حديث البراء: قوله: فخرج رجل هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده من حديث تويلة بنت أسلم، وقيل: هو عباد بن نهيك، وأهل المسجد الذين مر بهم قيل: هم من بني سلمة، وقيل: هو عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح، وقال في شرح حديث ابن عمر: والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك، انتهى.

قلت: ولكن يخدش في هذا أن عباد بن بشر من بني حارثة، وعباد بن نهيك هو خطمي، وليس كلاهما من بني سلمة، فيكون المار غيرهما من بني سلمة.

قال الحافظ: ومما يدل على تعددها أن مسلماً روى من حديث أنس: أن رجلاً من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر، فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة، وبنو سلمة غير بني حارثة.

(فناداهم) أي أهل قباء **(وهم ركوع في صلاة الفجر)**[٤]، والذي وقع في رواية البراء: «فمر على أهل مسجد وهم راكعون»، قال الحافظ: وأهل المسجد الذين مر بهم، قيل: هم من بني سلمة **(نحو بيت المقدس، ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة)**، وفي رواية ابن عمر عند البخاري فقال: إن رسول الله ﷺ

(١) وفي نسخة: «القبلة».

(٢) وكان التحويل في ظهر الثلاثاء للنصف من شعبان سنة ٢هـ، كذا في «التلقيح» (ص ٣٩). (ش).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٤) وفي رواية البخاري (٧٢٥٣): «في صلاة العصر»، ولا منافاة، لأن الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون في المدينة في العصر، ووصل في قباء في الفجر. (ش).

مَرَّتَيْنِ. قَالَ: فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ». [م ٥٢٧، حم ٣/ ٢٨٤]

قد أنزل إليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة (مرتين) أي ناداهم مرتين **(قال)** أنس: **(فمالوا)** أي استداروا من جهة بيت المقدس **(كما هم ركوع)** الكاف للمبادرة، قاله الحافظ، قال الكرماني: للمقارنة، و «هم» مبتدأ، و «ركوع» خبره **(إلى الكعبة)**.

قال الحافظ: ووقع بيان كيفية التحول في حديث تويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم، وقالت فيه: فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام.

قلت: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أن يكون وقع ذلك قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخُطا عند التحويل بل وقعت مفرقة.

وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد.

وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلَّا بما يفيد العلم، وقيل: كان النسخ بخبر الواحد جائزاً في زمنه ﷺ مطلقاً، وإنمامنع بعده، ويحتاج إلى دليل.

واستدل البخاري بهذا الحديث لمن لم يرَ الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة.

. . . .

قال الحافظ[١]: وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه، فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا: لا تجب الإعادة، وهو قول الكوفيين، وعن الزهري ومالك وغيرهما: تجب في الوقت لا بعده، وعن الشافعي: يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقاً.

ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالته على الجزء الثاني من حيث إنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها، وأجزأت عنهم مع ذلك، ولم يؤمروا بالإعادة، فيكون حكم الساهي كذلك، لكن يمكن أن يفرق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول، مغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي، لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه، انتهى ملتقطاً[٢].

تمَّ بحمد الله وتوفيقه المجلد الرابع
ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الخامس
وأوله: «باب تفريع أبواب الجمعة»
وصلَّى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وبارك وسلَّم تسليماً كثيراً

---

(١) أجمل الكلام على المذاهب القسطلاني. [انظر: «إرشاد الساري» (٢/ ٧٢)]. (ش).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٠٥).

فَهرِسُ المَوضُوعَات
(المجلد الرابع)

الموضوع | الصفحة

باب تفريع استفتاح الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *